بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه

أما بعد فقد اطلعت على مشروع سلسلة المتون العلمية المختارة الذي يعتزم بعون الله تعالى الشيخ أبو عبد المجيد الحكمي إنجازه حفظه الله تعالى وأعانه وأتم عليه نعمته ففرحت بهذه الفكرة ورحبت بها لما لمست فيها من تعميم النفع بمتون منتقاة في صنوف متعددة متنوعة من العلوم الإسلامية مقاصدها ووسائلها. بارك الله في الشيخ وبلغه أمله فهو بحمد الله تعالى أهلٌ لما هو بصدده علما وديانة وكفاءة وكفاية. كتبه محمد سالم ابن محمد علي بن عبد الودود كان الله تعالى لهم ولأوليائهم وليا آمين سلخ جمادى الآخرة سنة إحدى وعشرين.

الشيخ المرابط
محمد سالم بن محمد عليّ بن عبد الودود

سِلْسِلَةُ الْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُخْتَارَة
الْمُتُونُ الْمُخْتَارَةُ فِي عِلْمِ الْفِقْه
﴿٢﴾

مَتْنُ
الْمُوَثَّقُ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّق

نَظْمُ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخ
مُحَمَّدِ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَدُودِ الشِّنْقِيطِيّ

اعتَنَى بِهِ طِبَاعَةً وَمُرَاجَعَةً تِلْمِيذَا النَّاظِم
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد سُفْيَانَ الْحَكَمِيّ و مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ جِدُّو

تَقْدِيمُ صَاحِبَيِ الْمَعَالِي الشَّيْخَيْن
د/ صَالِح بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْد و د/ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُطْلَق
عُضْو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَئِيس مَجْلِس الشُّورَى، وَإِمَام وَخَطِيبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَام
عُضْو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعُضْو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاء

بسم اللہ الرحمن الرحیم

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

مَتْنُ

«الْمُوَثَّق مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ»

وَهَـٰذِهِ الطَّبْعَة

الحمد لله الذي اختار هـٰذه الأمة لتكون خاتمة الأمم وخيرها ، فقال جلّ من قائل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ آل عمران (١١٠) وجعلها أمّة وسطاً لتكون شاهدة على سائر الأمم فقال جلّ وعز : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾ البقرة (١٤٣) وشرّفها بإرسال خاتم رسله وأفضلهم إليها، وأنزل عليه خاتم كتبه والمهيمن على سائر الكتب المنزلة، وخَصَّه عليه الصلاة والسلام بوحي مفصّل يبيّن ما أُجْمِل في هـٰذا الكتاب العزيز، حيث جاء في الحديث الصحيح : «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ...» .

صلوات الله وسلامه عليه ما هـبّت النسائم ، وعلى آله وصحبه أولي العلى والمكارم، وعلى التابعين لهم ومن تبعهم واقتفى أثرهم واستن بسنتهم إلى يوم الفصل في المظالم .

وبعد : فإن المتون العلميّة المختصرة : منظومها ومنثورها ، تُعدّ أهمّ لبنات التحصيل العلميّ ، وبها يُشيّد بنيانه .

والمنظوم منها في شتّى وسائل العلوم ومقاصدها أهمّ الطرق في تسهيل هـٰذه العلوم، وتقريب جَناها وثمراتها للقطاف، كما قال ابن عاصم في «مُرْتَقَى الْوُصُولِ إِلَىٰ عِلْمِ الْأُصُولِ» ص (٢٣) :

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلُّ مُعْتَنَىٰ ... بِهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مِنْهُ يُجْتَنَىٰ
وَالنَّظْمُ مُدْنٍ مِنْهُ كُلَّ مَا قَصَىٰ ... مُذَلِّلٌ مِن مُمْتَطَاهُ ما اعْتَصَىٰ
فَهْوَ مِنَ النَّثْرِ لِفَهْمٍ أَسْبَقُ ... وَمُقْتَضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَقُ

وجاء في نظم النابغة الغَلَّاويّ قوله كما في «النظم المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية» ص (٥٩) .

وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي النِّظَامِ ... لِأَنَّهُ أَحْظَىٰ لَدَى الْمَرَامِ
وَهْوَ الَّذِي تُصْغِي لَهُ الْعُقُولُ ... وَالسَّيْفُ مِنْ حُصُولِهِ مَسْلُولُ

وهـٰذه المنظومة التي أشْرُف بالتقديم لها هي -حسب علمي- أهمّ المتون العلميّة المنظومة في الفقه عامة ، وفي الفقه الحنبليّ خاصة ؛ لما اشتملت عليه من المسائل المتفق عليها بين علماء السلف ، مقرونة بالأدلة عليها ؛ ولما انفردت به من خصائص أبنتُ عنها في التقديم الذي كتبته معرِّفاً بها وبناظمها على سبيل الإيجاز .

ولقد كانت نيّتنا متجهة إلى إخراج طبعتين تكون في أيدي طلاب العلم في آن واحد :

طبعة مفردة دون تعليق عليها من أجل أن يطّلع عليها القارئ دون أن يُنَغَّص عليه بالتعليق الذي يفرّق الأبيات اليسيرة في صفحات عدّة ، فيفقد بذلك ترابط أبيات الباب الواحد ، أو المقطع الواحد ، لا سيما من له رغبة أكيدة في الحفظ .

والطبعة الأخرى التي كنا ننوي إخراجها مع التي سبق ذكرها: طبعة تصدر مع

التعليق عليها تعليقًا يتم فيه توثيق مئات الأحاديث والآثار، والأعلام، والمفردات اللغوية، والفوائد العلمية، والمصطلحات المتنوعة، والتي قلّ أن تجتمع في متن سواه. لكن إخراج هاتين الطبعتين في وقت واحد يتعذر الآن ، وقد تأخر طبع المتن كثيراً ، فاقتضت الحاجة التعجيل بهذه الطبعة المجرّدة من التعليق لا سيما بعد كثرة السؤال عن هذه المنظومة ، كما سيأتي في الدراسة .

ونعِد أحبتنا بأن الطبعة الحافلة بالتعليق عليها ستخرج قريبا بإذن الله .

وإنني ـ وفي غمرة الشعور بالشرف الكبير والسرور الفياض بتقديم هذا الإنجاز العلميّ العظيم ـ أعتبر إخراجه لطلاّب العلم الصاعدين في سلّم التحصيل العلمي المنهجيّ واسطة عقد هذه السلسلة النافعة .

فلْتَقَرَّ أعين طلاّب العلم به ، سائلًا المولى جلّت قدرته أن يجعله نبراسًا لهم وأساسًا للتفقه في شرعنا الحنيف .

واكتفيت بكتابة دراسة عن هذه الأرجوزة تحدّثت فيها عن أهمية الفقه في الدين ، ونشأة المدارس الفقهية ، مع ترجمة موجزة للإمام ابن قدامه ، وقيمة مختصره «عُمدة الفقه» العلمية ، ولِمَ وقع الاختيار عليه دون غيره لينظم ، وكيف تم نظمه ؟ مع ترجمة موجزة كذلك عن حياة شيخنا العلاّمة الشيخ محمد سالم وخصائص نظمه العلميّ ، وحرصًا على الإيجاز لم أوثق في هذه المقدمة إلا ما لا بد منه ، فلو ترجمت لكل علم مثلاً ، لأصبحت هذه الدراسة مؤلفًا مستقلًّا ولا يسوغ هذا ، وليس مناسبًا ، ومن أجل ذلك أيضًا ذكرت الأسماء دون الألقاب كالإمام والحافظ والشيخ ، إلّا في مواضع للحاجة إلى ذلك .

وقد بذلنا غاية جهدنا في ضبط هذا المتن ومراجعته مرات عدة ، وتحرينا الدقة ما أمكننا ، ومن البدهيّ أن نقول : إن كل عمل بشريّ مهما بذل القائمون عليه من جهد يستحيل أن يسلم من النقص ، ولكن حسبنا أننا سدَّدنا وقاربنا مستعينين بالله تعالى ، فكن يا طالب العلم مسدِّدًا معينًا ، وما رأيت من الخلل فالنصح شيمة النصَحة المخلصين .

وفي ختام هذا التقديم : أحمد الله تعالى على سوابغ نعمه وتعاقب آلائه وأشكره جلَّ وعزّ على تحقق هذه الأمنية بإتمام نظم «عُمدة الفقه» الذي كان مجرّد أمنية فأصبح حقيقة ماثلة للعيان .

والشكر بعد شكر الله تعالى مع الدعاء أزجيهما إلى شيخنا العلاّمة الشيخ محمد سالم الذي أتحفنا بهذه الدرة اليتيمة الغالية ، رغم انشغاله بالأعباء العلمية الكبيرة ، داعيًا الله أن يجزيه خير ما يجزى شيخًا عن تلاميذه ، وأن يجعل هذا العمل العظيم وكل أعماله في ميزان حسناته ، وأن يبارك في عمره ، وينفع به طلاّب العلم والأمة جمعاء .

والشكر والدعاء موصولان كذلك لشيخنا الجليل الشيخ محمد الحسن لما قام به من إيصال رغبتنا في نظم «العمدة» إلى الشيخ ، وإلحاحه عليه في تحقيق هذه الرغبة ، ولأبناء الشيخ البررة : فضيلة الشيخ محمد بن محمد سالم ، وأخويه الشيخين الفاضلين أحمد وعبدالله ، فقد سعوا جميعًا لإتمامه ، وقابلوا مع والدهم بين «العمدة» وشرحها «العدّة» مع النظم والبحث عن كل ما يتعلق بهذا العمل الكبير.

ويمتد الشكر والدعاء لمن له القدح المُعَلّى في متابعة إنجاز هذا العمل المبارك

إلىٰ أن خــرج بـهـذه الحُلّة ، إنه أخي وزميلي فضيلة الشيخ محمد بن أحمد جدّو الذي أخذ علىٰ نفسه القيام بعرض المتن كاملاً علىٰ الشيخ في صيف عام ١٤٢٦ هـ وقابل معي متن العمدة علىٰ النظم بعد ذلك وراجعنا معًا أصوله الخطية فيما يشكل علينا وراجع وحده «العدّة شرح العمدة» مرات ، وما عرض لنا من إشكال رجع فيه إلىٰ الشيخ لاستكماله أو تعديله .

والشكر والدعاء موصولان لصاحبَي المعالي الشيخين الفقيهين : الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد ، والشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق علىٰ تكرمهما بالتقديم لـهـٰذا المتن النفيس ، وحسن تجاوبـهـما .

وما كان لـهـٰذا المتن النافع أن يجد طريقه إلىٰ أيدي طلّاب العلم إلّا بالدعم الكريم من مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحيّ الخيرية ، فالشكر والدعاء لهـٰذا المحسن الفاضل بأن يجعل ما قدمه من دعم لطباعة الكـتب النافعة في ميزان حسناته ، وأن يـجزل المثوبة لأمين هـٰذه المؤسسة فضيلة الشيخ عبدالرحمن الراجحيّ ونائبه فضيلة الشيخ صالح الهبدان .

وأجد من الدَّيْن عليّ إزجـاء الدعاء الصادق ، والشكر العاطر ، لإخوة أوفياء يحملون هـمّ نجاح هـٰذه السلسلة العلمية ويدركـون نفعها ، ولعل أكـثرهم حرصًا ومؤازرة الأستاذ الفاضل عبدالمجيد أبو عقيل ، وفضيلة الشيخ الدكـتـور مناع القرنيّ ، وفضيلة الشيخ مبارك الخشيم الذي له الفضل في متابعة سير طباعة هـٰذه السلسلة ، وهناك إخوة آخرون لهم من الاهتمام ما يستحق كل واحد منهم أن أذكره باسمه ، فالله وحده يتولىٰ مثوبة الجميع ، داعيًا لهم بالتوفـيق والتسديد

وصلاح الحال والمآل ، وأن يصلح أحوال الأمة رعاة ورعيّة ، وأن يجنّب هـٰذه البلاد خاصة وبلاد المسلمين عامة شر الأعداء وكيدهم وأن يحرسها من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يعصمنا جميعاً بالاستمساك بشرعه المطهرّ ، وصلّىٰ الله وسلّم وبارك علىٰ عبده ورسوله وخيرته من خلقه الرحمة المهداة والنعمة المسداة وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهداه ، والحمدلله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا .

وكتبه

الفقير إلىٰ عفو ربه

٣/٩/١٤٢٧هـ

عبدالله بن محمد سفيان الحَكَميّ المذْحِجي

البريد الإلكتروني

MTOON@ISLAMWAY.NET

تـقـديـم

بقلم معالي الشيخ الفقيه الدكتور: صالح بن عبدالله بن حُـمَيد

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فـإن المنظومات العلمية باب عظيم النفع غزير الفائدة، درج علىٰ العناية والاهتمام به ـ نظمًا وتدريسًا ـ العلماء وطلبة العلم وتعاقبوا عليه منذ قرون الإسلام الأولىٰ وماذاك إلّا لما في هـٰذا الباب من تيسير التحصيل، ونظم غرر الفوائد والفرائد في أصول كل فن من فنون العلم بأسهل عبارة وأوجز لفظ، مع ما في ذلك من الأسلوب المشوّق والمحفِّز الداعي إلىٰ سرعة الحفظ والفهم وسرعة الاستذكار والاستحضار لتلك الأصول عند الحاجة.

وإن المتأمّل في تراجم العلماء في كتب السيَر والأعلام ليجد مدىٰ الاهتمام الفائق بالمتون العلمية نظمًا ونثـرًا في كل علم من العلوم، فبالعناية بتلك القواعد المتينة الثمينة حفظاً وفهمًا ومدارسة برز أولئك الأعلام، وعلا شأنهم، وانتفع الناس بعلمهم.

ومما اعتنىٰ به العلماء في هـٰذا الباب: نظم مسائل الفقه وفروعه، فلقد تسابق العلماء والفقهاء في نظم هذا الفن، فمنهم من نظم مسائله نظمًا مستقلاً من غير تقيد بكتـاب أو متن معيّن ومنهم من نظم متنا من متونه، وشاعت هـٰذه الطريقة في تدوين مسائل الفقه عند علماء وفقهاء كل مذهب من المذاهب الأربعة وغيرهم وكـان لفقهاء الحنابلة ـ رحـمهم اللـه ـ نصيب مشكور من ذلك التدوين

المبارك علىٰ كلا المنهجين: النظم المستقل والنظم المقيّد بمتن من المتون، فمن النظم المستـقل الشامل لجميع أبواب الفقه منظومة «السبل السويّة لفقه السنن المرويّة» لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد الحَكَمِيّ المتوفىٰ سنة ١٣٧٧هـ رحمه الله.

ومن النظم المقيّد بمتن من المتون نظم العلّامة أبي زكـريّا يحيىٰ بن يوسف الصرصريّ المتوفىٰ سنة ٦٥٦هـ لمختـصـر الخـرقي المسمّىٰ: «الدُّرة اليتيمة والمحَجَّة المستـقيمة» ونظم الإمام محمد بن عبد القويّ المقدسيّ المتوفىٰ سنة ٦٩٩هـ لمتن المقنع المسمّىٰ: «عقد الفرائد وكنوز الفوائد» ونظم الفقيه صالح ابن حسن الـبُـهُـوتيّ المتوفىٰ سنة ١١٢١هـ لمتن الكافي للإمام الموفّق، ونظم الفقيه محمد بن غنيم الزبيريّ المتوفىٰ سنة ١٣٣٥هـ لمتن زاد المستقنع في أكـثر من أربعة آلاف بيت، ونظم الشيخ سعد بن عتيـق المتوفىٰ سنة ١٣٤٩هـ لمتن الزاد أيضًا المسمّىٰ: «نيل المراد بنظم متن الزاد» وقد بلغ فيه إلىٰ كتاب الشهادات وأتمه الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحمان، رحمة اللـه علىٰ الجميع.

ومن المتون الفقهية التي أخذت حظاً وافرًا من العناية والاهتمام متن «عمدة الفقه» للإمام المجتهد موفّق الدين ابن قدامه المقدسيّ ـ المولود ببلدة جَـمَّاعيل من أعـمـال نابـلـس بفلسطين سنة ٥٤١هـ، صاحب التصانيف الفقهية البديعة والمتوفىٰ سنة ٦٢٠هـ رحمه الله ـ الذي ألّفه للمبتدئين في هذا العلم الجليل، وجعله علىٰ رواية واحـدة في المذهب، هي الراجحة عنده، وصدَّر كل باب من أبوابه الفقهية بحديث صحيح، ثم أتبعه بالقول المعتمد لديـه، فجمـع لطالب العلم بين الحديث والفقه ليربِّي فيه ملكة الاستنباط الفقهيّ، ولقد تـعـدّدت عناية العلماء

بـهـذا المتن المبارك بين شارح ، ومعلق ، وناظم ، فممّن شرح هذا المتن : الفقيه بـهاء الدين المقدسيّ المتوفى سنة ٦٢٤ هـ بشرحه المسمّىٰ : «العُدَّة شرح العمدة» وشرحه أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللـه ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، وممّن اعتنىٰ بنظمه العلاّمة الفقيه صالح بن حسن البُـهُوتيّ المتوفّىٰ سنة ١١٢١هـ ، ونظمه أيضًا الفقيه محمد بن عبد الأوحد المخزوميّ المتوفى سنة ٨٤١ هـ .

وامتدادًا لتلك الجهود المبذولة في خدمة هـذا المتن المبارك تأتي هـذه المنظومة الموسومة بـ «الْمُوَثَّق مِن عُمْدَةِ الْمُوَفَّـق» لناظمها : فضيلة الشيخ محمد سالم بن عدّود الشِّنقِيطِيّ ، المولود بالملتقىٰ قرب بئر الأجم في غرب موريتانيا سنة ١٣٤٨ هـ في بيت من بـيوت العلم والصلاح في تلك البلاد ، والذي تولى العديد من المناصب ، كـان آخرها رئاسته للمجلس الإسلاميّ الأعلى بدولة موريتانيا ، إضافة إلىٰ عضويته في كثير من الهيئات والمجامع الفقهية حفظه الله وأمد في عمره ، وزاد علىٰ ذلك ما تضمنه شرح ذلك المتن «العُدَّة شرح العمدة» للعلاَّمة الفقيه بهاء الدين المقدسيّ الحنبليّ ، المولود سنة ٥٥٦ هـ بقرية الساويا من أعمال نابلس بفلسطين ، والمتوفى رحـمه اللـه سنة ٦٢٤هـ ، الذي تتلمذ علىٰ يد الإمام ابن قدامة رحمه الله ، مكملاً ذلك النظم بإيراد الأدلة والآثار التي استشهد بـها الموفق ابن قدامه في عُمدته ، والبهاء المقدسي في عدته ، فجاء بحمد الله ـ مع كـونه مطـوّلاً ـ سهل الألفاظ ميسّر العبارة يحـوي جُـلّ مسائل وأدلة فقه مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ .

ويأتي هذا النظم المبارك ضمن «سلسلة المتون العلمية المختارة» التي يقوم

علىٰ إخراجها والعناية بـها مقروءة ومسموعة فضيلة الشيخ الدكتور : عبد اللـه ابن محمد سفيان الحَكَمِيّ حفظه الله وسدد خطاه .

فنسأل الله سبحانه أن ينفع بـهـذه المنظومة ، وأن ييسر لطلبة العلم حفظها والعناية بها ، وأن يعظم الأجر ويجزل المثوبة لناظمها والقائم علىٰ إخراجها .

وصلّى اللـه وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

صالح بن عبد الله بن حُـمَيد

عضو هيئة كبار العلماء ، ورئيس مجلس الشورىٰ ، وإمام وخطيب المسجد الحرام

تـقـديـم

بقلم معالي الشيخ الفقيه الدكتور: عبدالله بن محمد المطلق .

الحمدلله ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد : فإن المتون العلمية والعناية بـها حفظـًا ودرسًا من أهم الأسس التي يقوم عليها طلب العلم .

ولمّا كان النظم من أعون الأمور على ضبط أسس العلوم وتيسير حفظها ، اهتم العلماء بـه اهتمامًا كـبيـرًا فنظموا متونًا كثيـرة في معارف متعددة وأكثر هـذه المتون يرتبط بمصنفات مشهورة .

ومن هـذه المتون النافعة التي كتب الله لها القبول متن «عُمدة الفقه» للإمام الموفّق ابن قدامة رحمه الله تعالى .

ولما كان حفظ المنظوم أيسر من حفظ المنثور قام فضيلة الشيخ محمد سالم ابن عبدالودود الشنقيطيّ بنظمه تلبية لرغبة تلميذه أخينا الشيخ عبدالله الحكميّ وسمّاه «الْمُوَثَّق مِن عُمْدَةِ الْمُوَفَّـق» .

ولقد وقفت على نماذج كثيرة من هـذا النظم ، فألفيته نظمًا علميًّا متينًا ، يتميز بالمقدرة على الإشارة إلى الأحاديث والآثار ، وعزوها مع الحكم على ماليس منها في الصحيحين أو أحدهما .

وظهر في هـذا النظم علم الشيخ بالقراءات ، وعلل الحديث ، واللغة ، والسيرة وغيرها من العلوم ، وكيف أفاد من هذه العلوم في نظمه .

ولم يقتصر الناظم جزاه الله خيـرًا على متن «العمدة» بل زاد عليه من شرح بـهاء الدين المقدسيّ فـوائد كثيرة وضم إليها بعض ترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، رحم الله الجميع .

وفي ختام هـذا التقديم أدعو طلاّب العلم إلى العناية بـهذا المتن ، فإنه جدير بالحفظ والدراسة ، وسيكون ـ بإذن الله تعالى ـ أساسًا لطالب العلم في التفقه إذا فهم معانيه ، لا سيما في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

وهـذا المتن يأتي في نطاق المشروع العلميّ النافع الموسوم بـ «سلسلة المتون العلمية المختارة» والذي يقوم على تحقيقها أخونا الشيخ عبدالله الحَكَمِيّ .

ولعله يُتبعه بتسجيله صوتـيًّا حتى يجتمع للطالب المقروء والمسموع ، لأن الطلاّب المبتدئين قد لا يحسنون قراءة النقل والقصر أو التداخـل أو الإدماج وغيـرها من المصطلحات التي ذكرها الناظم في مقدمة هـذا المتن النافع .

أسال الله تعالى أن يجزل لناظمه المثوبة ، وأن ينفع بـهذا النظم طلاّب العلم وأن يبارك في هـذه السلسلة ، ويمدّ الشيخ عبدالله الحَكَمِيّ بالعون والتسديد ويوفقنا جميعًا للعلم النافع والعمل الصالح ؛ إنه خـير مسؤول ، وصلى الله وسلم على خير خلقه ، وعلى آله وصحبه .

عبدالله بن محمد المطلق

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

بَيْنَ يَدَيْ هَـٰذِهِ الْأُرْجُوزَةِ الْمُبَارَكَـةِ

من المسلَّمات التي لا يُجَادل فيها أن التـفقه في الدين من أعظم أمارات الخير كما جاء على لسان نبيه ﷺ حيث قال: «مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

والحكمة من هـٰذه الخيريّة ظاهرة ظهورًا جـليّاً، وذلك لأن الفقه ثمرة كلام اللّـه تعالىٰ وكلام رسوله ﷺ.

والفقه الإسلاميّ المودع في شتّىٰ الأسفار المطبوعة المطوّل منها والمختصر هو حقيقة هـٰذه الثمرة، فقد بذل فقهاؤنا الأعلام من سلف هذه الأمة في عصور الإسلام الزاهية قصارىٰ جهدهم في استنباط الأحكام الشرعيّة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ملتزمين في ذلك قواعـد الاستنباط المبنيّة على معرفة الناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيّد، والخاصّ والعام، وغيـرها من أبواب علم أصول الفقه، ذلك العلم الذي أهمله كثيـر من طلاّب العلم اليوم، وأعمل بعضهم -وهم قلّة- عقولهم في الاستنباط مع جهلهم بـهـٰذا العلم وغيـره من علوم الآلة، فأتوا بالعجائب، مع تحاملهم علىٰ كـتب الفقه المعتبرة، وادّعائهم أنـها مجردة من الدليل، وأن الكثيـر من أحكامها مبنيّ علىٰ أحاديث ضعيفة، إلىٰ غيـر ذلك من الدعاوىٰ الواهية.

إن هـٰذه الكتب المصنفة في الفقه كتب محرّرة، ومن كـتاب اللّـه تعالىٰ وأحاديث الأحكام مستنبطة، مع التعويل على الإجـماع، والقياس، وما عـليه العمل عند السلف، مع الفهم المبنيّ علىٰ هـٰذه الأمور وغيرها.

وتعدّدت مدارس الفقه الإسلاميّ بحسب منازع الاجتهاد في فروع الأحكام وانحصرت هـٰذه المدارس في أربـع: آخـرها مدرسة الحنابلة المنتسبة إلىٰ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني رحمه الله تعالىٰ.

ومن روّاد هـٰذه المدرسة الإمام الكـبير عمدة هـٰذه المدرسة في زمانه: موفَّق الدين أبو محمد: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامة رحمه الله تعالىٰ.

عاش هـٰذا الإمام الفحل في القرن السادس الـهجريّ، وهو قرن زاخر بالعلم والعلماء، فتلقّىٰ علىٰ يد جهابذة عصره، وارتسمت في ذهنه المنهجيّة الصحيحة لطلب العلم فطبقها طالباً متلقيًا ومعلّمًا مُصَنِّفًا، ورأىٰ بثاقب بصيرته أن الأمة بحاجة إلىٰ تصانيف تأخذ الطالب بالتدرّج بدءاً بالمتون المختصرة، فالمتوسطة ثم الكـتب المطوّلة فالجامعة.

فألّف في فقه المذهب ثلاثة كتب، بدأها بمتن مختصر سمّاه «عُمدة الفقه» اقتصر فيه -كما ذكر في مقدمته- علىٰ قـول واحـد ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات، ثم ذكر في آخر مقدمته المختصرة: أنه أودعه أحاديث صحيحة، وأنه اختارها من الصحاح ليُستغنىٰ عن نسبتها إليها.

ولقد بارك الله في هذا المتن المختصر، وكتب له القَبول، فوجد من أهل العلم عناية كبيرة منذ أن صنّفه الموفَّـق إلىٰ زماننا هـٰذا، وقد ألمح إلىٰ هـٰذه العناية المباركة معالي الدكتور الشيخ صالح بن عبدالله بن حُـمَيد في تقديمه الكـريم لـهـٰذا المتن الذي أتشرف بإخراجـه لطلاب العلم -وهو نظم العمدة كما سيأتي ذكره- فقال: «ولقد تعددت عناية العلماء بهـٰذا المتن المبارك بين شارح ومعلّق

وناظم، فممّن شرح هـذا المتن : الفقيه بهاء الدين المقدسيّ المتوفى سنة ٦٢٤ هـ بشرحـه المسمّىٰ ((العدّة شرح العمدة)) وشرحه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله، المتوفىٰ سنة ٧٢٨ هـ وممن أعتنىٰ بنظمه العلّامة الفقيه صالح بن حسن البهوتيّ المتوفىٰ سنة ١١٢١ هـ ، ونظمه أيضًا الفقيه محمد بن عبد الأوحد المخزميّ المتوفىٰ سنة ٨٤١ هـ.

وامتدادًا لتلك الجهود المبذولة في خدمة هـذا المتن المبارك تـأتي هـذه المنظومة الموسومة بـ ((الموثّـق مِن عُمدة الموفَّـقِ)) لناظمها : فضيلة الشيخ محمد سالم بن عدّود الشِّنقيطيّ)) اهـ .

وقبل أن أتحدث عن هـذه المنظومة وسبب نظمها لابد من ترجمة للإمام الموفّق، ونبذة عن ((متن العمدة)) .

۞ لمحة عن حياة الإمام موفَّق الدين ابن قدامه[١] .

هو الإمام القدوة العابد المجتهد، موفَّق الدين، أبو محمد : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامة بن مقدام بن نصر المقدسيّ الجَمّاعيليّ ثم الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ .

ولد بِجَمَّاعِيل من عمل نابلس سنة ٥٤١ هـ، ثم حفظ القرآن في صباه واشتغل بطلب العلم من صغره، وكان حسن الخط ، وسمع من عدد كبير من أعلام عصره فأخذ قـراءة نافع عن أبي الحسن البطائحيّ، وقـراءة أبي عمرو عن أبي الفتح ابن المَنِّي .

رحل إلىٰ بغداد بصحبة ابن خاله : الحافظ عبدالغنيّ المقدسيّ .

ومن أبرز من أخذ عنهم في بغداد :

١) الإمام أبو الفرج جمال الدين : عبدالرحمن بن عليّ الشهير بـ ((ابن الجوزيّ)) الحافظ والواعظ المصنّف الشهير، وأشهر أئمة الحنابلة في وقـتـه .

٢) الإمام محيي الدين أبو محمد : عبدالقادر بن عبدالله الجيليّ الحنبليّ .

٣) الإمام أبو محمد : عبدالله بن أحمد بن أحمد ، الشهير بـ ((ابن الخشّاب)) الذي يعد إمام عصره في النحو وعلوم العربيّة .

---

(١) مصادر ترجمته كثيرة ، من أهمها : ((سيـر أعلام النبلاء)) للذهبيّ (٢٢/١٦٥ـ ١٧٣)ت(١١٢) و ((البداية والنهاية)) لابن كثير (١٧/١١٦ـ ١٢٠) و ((كتاب الذيل على طبقات الحنابلة)) (٢/١٣٣ـ ١٤٩) ت (٢٧٢) و ((شذرات الذهب في أخبار من ذهب)) (٧/١٥٥ـ ١٦٣) . وله تـرجـمـة وافـيـة ضمن المقدمة الدارسية لتحقيق ((كتاب المغني)) كتبها : عبدالله التركي و عبدالفتاح الحلو .

٤) المسنِد أبو المكارم: عبد الواحد بن محمد بن المسلّم الأزديّ الدمشقيّ.

٥) الحافظ المحدّث أبو محمد: المبارك بن عليّ البغداديّ الحنبليّ.

٦) شيخ أهل بغداد في وقته أبو الفتح: محمد بن عبد الباقي البغداديّ، وغير هـٰؤلاء كثير.

ثم أخذ عن عـدد من العالمات المسنِدات، أشهرهن: «خديجة النهروانية» و«نفيسة البزّازة»، «وشهدة الكاتبة».

وأخذ عن الموفّق وتفقه به أقوام، من أشهرهم:

١) الإمام الحافظ الشهير، زكيّ الدين أبو محمد: عبد العظيم بن عبد القويّ المنذرِيّ الشافعيّ المصريّ صاحب كتاب «الترغيب والترهيب» وغيره من التصانيف النافعة.

٢) شهاب الدِّين، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسيّ الدِّمشقيّ الشافعيّ الشهير بـ«أبي شامة».

٣) الحافظ المؤرخ، شمس الدين أبو المظفَّر: يوسف بن قِزُغْلِيّ التركيّ الشهير بـ «سبط بن الجوزيّ» الحنفيّ.

وهـٰؤلاء الثلاثة أخذوا عنه في علم الحديث.

٤) تقيّ الدين أبو العباس: أحمد بن محمد بن عبدالغنيّ المقدسيّ الصالحيّ عمدة الحنابلة في وقته، وقد حفظ علىٰ يد الموفَّق كتابه «الكافي»[1].

٥) الفقيه الزاهد، زكيّ الدين أبو إسحاق: إبراهيم بن عبد الرحمـٰن بن أحمد

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٢١١) و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٣٢٣).

المعريّ البعليّ تفقه بالموفَّق، وحفظ عليه «المقنع»[1].

٦) الحافظ المحدِّث، سيف الدين أبو العباس: أحمد بن عيسىٰ بن عبدالله ابن قُدامة المقدسيّ الصالحيّ الحنبليّ.

وأخذ عنه خلق غير هـٰؤلاء.

★ ★ ★

ثناء أهل العلم علىٰ الإمام الموفَّق:

قال ابن النجّار: «كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجّة نبيلاً غزير الفضل، نزِهًا، ورعًا عابدًا، علىٰ قانون السَّلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه».

وقال عمر بن الحاجب: «هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خَصَّهُ الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طَنَّت بذكره الأمصار، وضنّت بمثله الأعصار، أخذَ بمجامعِ الحقائق النَّقلية والعقلية ـ إلىٰ أن قال ـ: وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضعٌ، حَسَن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه مَعْمُور بالفقهاء والمحدِّثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثل نفسه».

قال الضياء: «كان رحمه الله إمامًا في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته، إمامًا في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف، أوحد في الفرائض، إمامًا في أصول الفقه، إمامًا في النحو والحساب والأنجم السيارة، والمنازل»[2].

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٣٢٩).

(٢) أورد هذه الأقوال الذهبيّ في «السير» (٢٢/١٦٧، ١٦٩).

وقال أبو عمرو بن الصلاح : ((مارأيت مثل الشيخ الموفَّق))[1] .

وأورد الذهبيّ أقوالاً عدّة في الثناء على الموفَّق نقلاً عن الضياء قال :

(وسمعتُ داود بنَ صالح المقرئ ، سمعت ابن المَنِّي يقول ـ وعنده الإمام الموفَّق ـ : ((إذا خرج هـٰذا الفتىٰ من بغداد احتاجت إليه)) .

وسمعت البهاء عبد الرحمن يقول : كان شيخنا ابن المَنِّي يقول للموفَّق : ((إن خرجت من بغداد لا يُخلَف فيها مثلك)) .

وسمعت محمد بن محمود الأصبهانيّ يقول : ((ما رأىٰ أحدٌ مثل الشيخ الموفَّق)) .

وسمعت المفتي أبا عبيد الله : عثمان بن عبدالرحمن الشافعيّ يقول عن الموفَّق : ((ما رأيت مثله ، وكان مؤيّدًا في فتاويه)) .

وسمعت المفتي أبا بكر : محمد بن معالي بن غَنِيمة يقول : ((ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلّا الموفَّق)) .

وسمعت الحافظ أبا عبدالله اليُونينيّ يقول : ((أما ما علمتهُ من أحوال شيخنا وسيدنا موفَّق الدين ، فإنني إلىٰ الآن ما أعتقِدُ أن شخصًا ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمالُ سواه))[2]) .

وقال الضياء أيضًا : ((رأيت أحمد بن حنبل في النوم فألقىٰ عليَّ مسألة ، فقلت هـٰذه في الخِرَقِيّ ، فقال : ما قصّر صاحبكم المُوفَّق في شرح الخِرقيّ))[3] .

وقال الضياء أيضًا : ((كان الموفَّق لا يناظر أحدًا إلّا وهو يبتسم))[4] .

(١) ((شذرات الذهب)) (١٥٩/٧) .

(٢) ((سير أعلام النبلاء)) (١٦٩/٢٢ ـ ١٧٠) .

(٣) و (٤) المصدر نفسه (١٦٨/٢٢ و ١٧٠) .

قال الذهبيّ عقبه : ((بل أكثر من عاينًا لا يناظر أحدًا إلّا وينسمّ))[1] يشير بذلك إلىٰ ضيق كثير من معاصريه بالمناظرة ، وقوله ((ينسمّ)) أي يصيبه ما يشبه السمّ .

وحكىٰ أبو الحسن بن حمدان الجرائحيّ قال : ((كنت أبغض الحنابلة ؛ لِما شُنِّع عليهم من سوء الاعتقاد[2] ، فمرضت مرضًا شنّج أعضائي ، وأقمت سبعة عشر يومًا لا أتحرك ، وتمنيت الموت ، فلما كانت وقت العشاء جاءني الموفَّق ، وقرأ عليّ آيات ، وقال ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ...﴾ الإسراء (٨٢) ومسح علىٰ ظهري فأحسست بالعافية ، وقام ، فقلت : يا جارية ، افتحي له الباب فقال : أنا أروح من حيث جئت ، وغاب عن عينيّ ، فقمت من ساعتي إلىٰ بيت الوضوء ، فلما أصبحت دخلت الجامع ، فصلّيت الفجر خلف الموفَّق ، وصافحته فعصر يدي وقال : احذر أن تقول شيئًا . فقلت : أقول وأقول))[3] .

ووصفه الذهبيّ في مستهل ترجمته في ((السير[4])) بقوله : ((الشيخ الإمام القدوة العلّامة المجتهد ، شيخ الإسلام)) .

إلىٰ أن قال : ((وكان من بحور العلم وأذكياء العالم))[5] .

وحسبنا ما قاله ابن تيميّة فيه : ((ما دخل الشام بعد الأوزاعيّ أفقه من الشيخ

(١) المصدر نفسه (١٧٠/١) .

(٢) هذا التشنيع هو من المبتدعة علىٰ أهل السنة في كل زمان ومكان ، فمن يثبت لله تعالىٰ ما أثبته لنفسه في كتابه ، وما أثبته له رسوله ﷺ في سنته من الصفات ، دون تحريف أو تعطيل ، ودون تكييف أو تمثيل ؛ فإنه عند هؤلاء مبتدع ، والله المستعان .

(٣) ((كتاب الذيل علىٰ طبقات الحنابلة)) (١٣٨/٢) .

(٤) و (٥) في (١٦٥/٢٢ ـ ١٦٦) .

الموفَّق رحمه الله[1])) .

وذكر بعض معاصريه له كرامات عجيبة[2] ، وما ذكره الجرائحيّ واحدة منها .

ومن مناقبه وفضائله : أنه مجاهد ، شارك في قتال التتار مع صلاح الدين والدنيا الناصر صلاح الدين عليهم الرحمة والرضوان .

★ ★ ★

تصانيفه ، ونظمه الشعر :

خلّف الموفَّق تصانيف نافعة طبع الكثير منها .

ونبدأ بتصانيفه في علم الفقه ؛ لأنه موضوع هـذه الدراسة ، وقد تقدم معنا في مستهل هـذا التقديم أن الموفَّق رحمه الله تعالى سلك في التصنيف مسلكًا متدرجًا فصنَّف للمبتدئين متنًا مختصرًا سمّاه ((عمدة الفقه)) كما تقدم ، وذكر ـ كما أسلفت ـ أنه اقتصر فيه على قول واحد ليكـون عمدة لقارئه فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجـوه والروايات[3] .

ومن أهم ما يميز متن ((العمدة)) أن الموفَّق أودع فيه أحاديث صحيحة[4] .

ثم ألف بـعد ذلك متنًا متوسط الحـجم يصلح لمتوسطي الطلّاب وسماه ((المقنع)) واقتصر في أكـثر مسائله على روايتين ، ليتعوّد طلبة العلم على ترجيح الروايات[5] .

(١) ((شذرات الذهب)) (١٥٨/٧) .

(٢) انظر ما أورده أبو الفرج البغداديّ في ((كتاب الذيل)) من كرامات (١٣٧/٢ ـ ١٣٨) .

(٣) و (٤) انظر ((عمدة الفقه)) مع حاشية البسام : ص (١١) ط : الميمان .

(٥) راجع مقدمة الطبعة السلفية لكتاب ((المقنع)) : ص (٣) .

ثم ألف كـتابه ((الكـافي)) جـمع فيه مسائل المذهب ، معتنياً بأدلتها وعزوها إلى مصادرها ((ليكون ـ كما قال ـ كافيًا في فنه عما سواه ، مقنعًا لقارئه بما حواه ، وافياً بالغرض من غير تطويل ، جامعاً بين بيان الحكم والدليل)) .

إن هذه الكتب الثلاثة تُمَثِّل التدرّج الأمثل في التفقه طبق مدرسة الفقه الحنبليّ .

ثم ألف كتابًا جامعًا لجلّ مذاهب السلف وأقوالـهم ، وهو كتاب ((المغني في شرح مختصر الخرقيّ)) وهو على اسمه ، فقد جمع فيه من فقه السلف فأوعى ولهذا قال عنه العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى : ((ما طابت نفسي بالفُتيا حتى صار عندي نسخة المغني)) .

قال هـذا مع أنه ـ كما قال ابن العماد بعد أن نقل كلام العزّ ـ كان يسامي الشيخ في زمانه ، ولكـنه الإنصاف .

وهذه الكتب الأربعة مطبوعة ، وأحسن طبعات ((العمدة)) طبعة دار الميمان ومن أحسن طبعات ((المقنع)) القديمة : الطبعة السلفية ، ثم طبع طبعة محققة مع الشرح الكبير والإنصاف بعناية عبدالله التركيّ و عبدالفتاح الحلو ، وصدر عن دار هجر ، وصدر ((الكافي)) و ((المغني)) عن الدار نفسها محقَّقَين فأما ((الكـافي)) فصدر في ستة مجلدات ، وأما ((المغني)) فصدر في (١٥) مجلداً بالفهارس المفصلة .

وعن منزلة هذه المصنفات الأربعة وأثرها العظيم في مسيرة التـفقه في دين الله قال الشاعر يحي الصرصريّ رحمه الله تعالى :

كفى الْخَلْقَ بـ ((الْكَـافِي)) وَأَقْنَعَ طَالِبًا ... بـ ((مُقْنِعِ)) فِقْهٍ عَنْ كِتَابٍ مُطَوَّلِ

وَأَغْنَى بـ ((مُغْنِي)) الْفِقْهِ مَنْ كَانَ بَاحِثًا ... وَ ((عُمْدَتُهُ)) مَنْ يَـعْتَمِدْهَا يُحَصِّلِ

ومن تصانيف الموفَّق المطبوعة إلىٰ جانب هـٰذه الأربعة :

٥) روضة الناظِر وجُنَّة المُنَاظِر.

طبع مرات بمفرده ، ومع الحواشي والشروح عليه .

٦) لمعة الاعتقاد .

وهي من متون العقيدة التي كتب الله لها القبول والانتشار وقد طبعت طبعات لا تكاد تحصىٰ ، مفردة ومشروحة .

٧) التبيين في نسب القرشيين .

٨) الاستبصار في نسب الأنصار.

٩) كتاب التوابين .

١٠) كتاب الرقة والبكاء .

١١) ذم التأويل .

١٢) ذم ما عليه مُعاني التصوف والغناء والرقص .

١٣) كتاب المتحابين في الله .

وما ذكـره العلماء في كتبهم مما لم يُطبع كثير.

وللموفَّق نظم رقـيق يدل علىٰ موهبة شعرية ، غير أن عامة العلماء لا يـهتمون كثيراً بـهـٰذه الموهبة ؛ لأنـها تشغلهم عن العلم تصنيفًا وتدريسًا ، والشاعر إذا لم ينظم في أغراض مختلفة لا يعد عند النقاد شاعرًا معتبرًا ، والعالم ليس بإمكانه أن ينظم الشعر في كل غرض ؛ لأن بـعـض هـٰذه الأغراض مذمـوم كـالـغـزل الفاضح والـهجاء المـقـذع ، لا سيما إذا كان فاحش اللـفـظ ، ومن هنا نـدرك

دلالة قول الشافعيّ رحمه الله تعالىٰ :

فَلَوْلَا الشِّعْرُ بِالْـعُـلَـمَاءِ يُـزْرِي   لَكُـنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِن لَبِيدِ [١]

وكثير من العلماء والشعراء يسخّرون موهبتهم الشعرية في نظم المتون العلمية وهـٰذا ولا ريب أنفع لطلاب العلم ، وممّن سخّروا هـٰذه الموهبة الموفَّق نفسه فقد ذكر صاحب «كتاب الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» أن له قصيدة في عويص اللغة ، ومقطَّعات في جوانب كثيرة [٢].

ومن شعر الموفَّق ما رواه عنه سبط ابن الجوزيّ قال : أنشدني الموفَّق لنفسه :

أَبَـعْدَ بَيَاضِ الشَّعْرِ [٣] أَعْمُرُ مَسْكَنًا   سِوَىٰ الْقَبْـرِ إِنِّي إِن فَعَلْتُ لَأَحْـمَـقُ

يُخَـبِّـرُنِي شَيْبِي بِأَنِّي مَيِّتٌ   وَشِيكًا ، وَيَنْعَانِي إِلَيَّ فَيَصْـدُقُ

يُخَـرِّقُ عُمْرِي كُلَّ يَـوْمٍ وَلَيْلَةٍ   فَهَلْ مُسْتَطِيعٌ رَفْـوَ مَا يَتَخَـرَّقُ

كَأَنِّي بِجِسْمِي فَوْقَ نَـعْشِي مُمَدَّدًا   فَمِن سَاكِـتٍ أَوْ مُعْوِلٍ يَتَحَرَّقُ

إِذَا سُـئِلُوا عَنِّي أَجَابُوا وَأَعْوَلُـوا   وَأَدْمُعُهُمْ تَـنْهَلُّ : هَـٰذَا الْـمُوَفَّـقُ

وَغُيِّبْتُ فِي صَدْعٍ مِنَ الْأَرْضِ ضَيِّقٍ   وَأُودِعْتُ لَحْدًا فَوْقَهُ الصَّخْرُ مُطْبَقُ

وَيَحْثُو عَلَيَّ التُّرْبَ أَوْثَـقُ صَاحِبٍ   وَيُسْلِمُنِي لِلْقَبْرِ مَنْ هُـوَ مُـشْفِـقُ

فَيَا رَبِّ كُن لِي مُؤْنِسًا يَوْمَ وَحْشَتِي   فَـإِنِّي لِمَا أَنـزَلْـتَهُ لَـمُصَـدِّقُ

(١) ديوانه : ص (١٩٧) .

(٢) «كتاب الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» (٢/١٤١) .

(٣) في بعض المصادر : «بياض الشيب» و «الشعْر» هنا بإسكان العين وفتحها : لغتان ، واختار الناظم هنا الإسكان ليستقيم به الوزن ، وهـٰذا لا يعد ضرورة .

وَمَا ضَرَّنِي أَنِّي إِلَى اللهِ صَائِرٌ ... وَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِي أَبَرُّ وَأَرْفَقُ[1]

ومن شعره :

أَتَغْفَلُ يَا ابْنَ أَحْمَدَ وَالْمَنَايَا ... شَوَارِعُ تَخْتَرِمْنَكَ عَن قَرِيبِ
أَغَرَّكَ أن تَخَطَّتْكَ الرَّزَايَا ... فَكَمْ لِلْمَوتِ مِن سَهْمٍ مُصِيبِ
كُؤُوسُ الْمَوْتِ دَائِرَةٌ عَلَيْنَا ... وَمَا لِلْمَرْءِ بُدٌّ مِن نَصِيبِ
إِلَى كَمْ تَجعلُ التَّسْوِيفَ دَأْبًا ... أَمَا يَكْفِيكَ إِنْذَارُ الْمَشِيبِ
أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّكَ كُلَّ حِينٍ ... تَمُرُّ بِغَيْرِ خِلٍّ أَوْ حَبِيبِ
كَأَنَّكَ قَدْ لَحِقْتَ بِهِمْ قَرِيبًا ... وَلَا يُغْنِيكَ إِفْرَاطُ النَّحِيبِ[2]

وأكثر ما يروى من شعره قوله :

لا تَجْلِسَنَّ بِبَابِ مَنْ ... يَأْبَى عَلَيْكَ دُخُولَ دَارِهْ
وَتَقُولُ حَاجَاتِي إِلَيْـ ... ـهِ يَعُوقُهَا إِن لَمْ أُدَارِهْ
اُتْرُكْهُ وَاقْصِدْ رَبَّهَا ... تُقْضَىٰ وَرَبُّ الدَّارِ كَارِهْ[3]

(١) وردت هذه الأبيات سليمة من الخلل في « شذرات الذهب » (٧/١٦١ ـ ١٦٢) ووردت في «البداية والنهاية» (١٧/١١٩ـ١٢٠) و «كتاب الذيل على طبقات الحنابلة»(٢/١٤١ـ١٤٢) وفي بعض مصاريعها خلل في الوزن .

(٢) « الذيل على طبقات الحنابلة » (٧/١٥٩) .

(٣) ذكر هـٰذه الأبيات جلّ من ترجم له .
انظر « البداية والنهاية » (١٧/١١٩) و « كتاب الذيل على طبقات الحنابلة »(٢/١٤٢) و « شذرات الذهب » (٧/١٦٢) .

❁ أهله ، وذريته ، ووفاته ، ورثاؤه :

للموفَّق زوجتان : أولاهما ابنة عمته ، واسمها «مريم» أنجب منها : المجد عيسىٰ ، ومحمد ، ويحيى ، وصفية ، وفاطمة .

ثم تزوج أخرىٰ اسمها « عِزِّيّة »وماتت قبله ، ولم يُذكر له عقب منها وتسرّىٰ بجاريتين ، ولم يُذكر له عقب منهما كذلك[1].

مات رحمه اللـه رحمة الأبرار يوم العيد الموافق للسبت ، ودفن يوم الأحد من عام ٦٢٠ هـ ، وكانت جنازته مشهودة[2].

ورثاه بعض محبيه ، ومنهم : صلاح الدين أبو عيسىٰ المقدسيّ ، رثاه بقصيدة لا تخلو من مبالغات ، وهـٰكذا مراثي التلاميذ لشيوخهم تجنح فيها العاطفة إلىٰ التهويل في كثير من الأحيان .

واخترت من هذه المرثية ما أراه مقبولاً :

قال رحمه الله تعالىٰ :

لَمْ يَبْقَ لِي بَعْدَ الْمُوَفَّقِ رَغْبَةٌ ... فِي الْعَيْشِ ، إِنَّ الْعَيْشَ سُمٌّ مُنقِعُ
صَدْرُ الزَّمَانِ وَعَيْنُهُ وَطِرَازُهُ ... رُكْنُ الْأَنَامِ الزَّاهِدُ الْمُتَوَرِّعُ

ومنها قوله :

بِبَصِيرَةٍ يَجْلُو الظَّلَامَ ضِيَاؤُهَا ... يُبْدِي الْعَجَائِبَ ، نُورُهَا يَتَشَعْشَعُ
فَالْيَوْمَ قَدْ أَضْحَى الزَّمَانُ وَأَهْلُهُ ... غَرَضًا لِكُلِّ بَلِيَّةٍ تَتَنَوَّعُ
وَالْعِلْمُ قَدْ أَمْسَىٰ كَأَنَّ بَوَاكِيًا ... تَبْكِي عَلَيْهِ وَحَبْلُهُ يَتَقَطَّعُ

(١) و (٢) راجع « سير أعلام النبلاء » (٢٢/١٧٢) .

وَتَعَطَّلَتْ تِلْكَ الْمَجَالِسُ، وَانقَضَتْ … تِلْكَ الْمَحَافِلُ، لَـيْـتَـهَا لَوْ تَرْجِعُ

لِلَّـهِ دَرُّكَ كَمْ لِشَخْصِكَ مِن يَـدٍ … بَيْضَاءَ فِي كُلِّ الْفَضَائِلِ تَـرْتَـعُ

قَدْ كُنتَ عَبْدًا طَائِعًا لا تَنْثَنِي … عَنْ بَـابِ رَبِّكَ فِي الْعِبَادَةِ تُوسِعُ

كَمْ لَـيْلَةٍ أَحْـيَـيْتَـهَا وَعَمَرْتَـهَا … وَاللَّـهُ يَنظُرُ، وَالْخَلائِقُ هُجَّعُ

تَـتْلُو كِتَابَ اللَّـهِ فِي جِنْحِ الدُّجَىٰ … كَـزَبُورِ دَاودَ النَّبِيِّ تُرَجِّعُ[1]

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/١٤٣ ـ ١٤٤).

لمَ اختير متن «عُمدة الفقه» لِـيُنظَم دون غيره، وكيف تـمّ ذلك؟

تساءل بعض طلبة العلم لمَ وقع الاختيار علىٰ متن «عُمدة الفقه» ليُنظم مع أن متن «زاد المستـقنع» أولىٰ منه في نظرهم؛ لأنه أكثر مسائل من متن «العمدة»؟

إن اختيار متن «العمدة» لِـيُنظَم يرجع إلىٰ اعتبارات عدّة من أهمها:

١) أن متن «العمدة» يتميز عن المتون المختصرة في الفقه الحنبليّ باقتران جُلّ المسائل بدليلها من أحاديث الأحكام.

٢) أنه مختصر سهل العبارة في الجملة، مع جمال الأسلوب وعدم الركاكـة.

٣) أنه يمثل التدرّج المنهجيّ في التفقه، والذي اختاره فقيه من أعظم الفقهاء في تاريخنا الإسلاميّ، وهو الإمام الموفَّـق، رحمه الله تعالىٰ.

وإذا كان الموفَّق صنفه للمبتدئين في زمانه في القرن السادس، فإنه في زماننا هـٰذا يصلح لنوابغ المبتدئين فقط.

والـقول بأن الزاد أكثر مسائل من العمدة ليس علىٰ إطلاقه فى كل الأبواب فبعض الأبواب في «العمدة» أكثر مسائل من «الزاد» مثل «كتاب الوصايا» فإنه في «العمدة» أكثر مسائل من الكتاب نفسه في «الزاد»، وهـٰكذا «كتاب الرضاع».

ولم يقتصر شيخنا علىٰ «العمدة» كما سيأتي ذكـر ذٰلك بل زاد عليه مسائل كثيرة من شرحه «العُدّة» لبهاء الدين المقدسيّ، وبعض ترجيحات ابن تيمية وابن القيم، وغيرها من الفوائد والفرائد، وسيأتي بيان ذلك في هـٰذه الدراسة.

أما كيف تم هذا النظم الفريد، والذي سماه شيخنا ـ كما تقدم ـ «الْمُوَثَّـق مِنْ

عُمْدَةِ الْمُوَفَّـق » وسبب ذلك ؟ فقد كنت ـ ومنذ سنوات طويلة ـ أتمنىٰ أن أجد نظمًا لـهذا المتن النفيس ، يستوعب مسائله ، مـع الإشارة إلىٰ بعض الآيات وذكـر أطراف الأحاديث وبعض الآثار التي وردت فيه ، ولـكنني لم أجد بغيتي ، مـع أن من أهل العلم من نظمه كما ذكـر صالح بن حُـمَيد في تقديمه لـ « الموثَّـق » ، غير أنّي لم أجد أثرًا لـهذه المنظومات .

ولمّا كان شيخنا العلاّمة الشيخ محمد سالم بن محمد عليّ بن عبدالودود من أمهر الناظمين في زماننا ، بل لا يجاريه أحد في هـذا المضمار فيما أعلم ، والواقـع خـير دليل .

لما كان شيخنا بـهذه المنزلة ، رغبتُ إليه ملحًّا في رسالة بعثـتها إليه ، مع تلميذه شيخنا الجليل الشيخ محمد الحسن ، وضمّنت الرسالة أبياتًا تفصح عن حقيقة رغبة طلاّب العلم في المشرق بأن ينظم لـهم متن « عُمدة الفقه » .

وقد بلَّغ شيخنا محمد الحسن هـذه الرسالة إلىٰ شيخه ، وكان له ـ أثابه الله ـ الفضل في إيصال هـذه الرغبة الشديدة إلىٰ الشيخ .

وكان تاريخ كتابة هـذه الرسالة هو التاسع من شهر صفر من عام ١٤١٩ هـ .

وفي أثناء انتظاري بين الأمل والوجل ـ وبعد أقلّ من شهرين ـ إذا بالشيخ محمد الحسن يتصل بي من موريتانيا مبشرًا لي بشروع الشيخ رفع اللـه منزلته في النظم وأسمعني مقدمة النظم وبضعة أبيات من كتاب الطهارة ، فكدت أطير من الفرح ثم أحضر لي حينما قدم بعد الصيف ما يزيد علىٰ (٣٠٠) بيت .

ومضت الأيام تباعـًا والشيخ ينظم عِقْد متن « العمدة » حسب الفرص التي

تتاح له ، لأنه مشغول كـثيراً بالتدريس والتصنيف وغيرهما من الأمور ، وأغلب الفرص المناسبة ما يُتاح له من وقت في أسفاره فإنه يصطحب معه متن « العمدة » وينظم ما يتيسر له ، وبعض هـذا النظم كتبه في البلد ، وهكذا إلىٰ أن منّ الله علينا بإتمامه في فترة سنتين تقريبًا .

وكنت أتلقاه تباعـًا إلىٰ أن وصلني كـاملاً ، ثم شرعت في التعليـق عليه ومكثت زهاء عام ؛ لكن هـذا العمل طال ، وظهر لي من خلاله أن المتن لا بد أن يعرض علىٰ الناظم عرضا مباشرًا ، مع سؤاله عن كل إشكال ، فانبرىٰ لهـذه المهمة أخونا فضيلة الشيخ محمد بن أحمد جدّو الشنقيطيّ جزاه الله خيرًا ، فـسافـر في صيف عام ١٤٢٦هـ وعرض عليه النظم كاملًا ، وسأله عن أكـثر ما أشكل علينا واستدرك الشيخ ما نّد عليه وهـو يسير ، وأعـاد النظر في بعض المواضع ، وزاد زيادات مهمة .

وحاولت مع الشيخ محمد بن أحمد جدّو مواصلة التعليـق ، لكـننا رأينا أن هـذا العمل سيتأخر بعض الوقت ، فانعقد العزم علىٰ إصدار طبعة لـهذا النظم دون تـعليق عليه سوىٰ هـذه المقدمة ، لا سيما بـعـد سؤال بعض طلبة العلم عنه كـما مضىٰ في المقدمة الافتتاحية .

وقبل الحديث عن المنظومة لابد من إشارة إلىٰ حياة الناظم[١] ، فبمعرفة شيء من مكانته العلمية ، ومقدرته البديعة علىٰ النظم تـتهيأ نفس القارئ إلىٰ معرفة قدر هـذه المنظومة والعناية بها .

(١) جل اعتمادي في ترجـمـة الشيخ علىٰ ترجمة كتبها تلميذه الشيخ محمد الحسن جزاه الله خيراً وأضفت إليها بعضاً مما عرفته عن شيخنا .

لمحة موجزة عن حياة العلامة محمد سالم بن عبدالودود الشهير بـ ((عدُّود))[1] .

هو : محمد سالم بن محمد عليّ ـ بالتركيب في الاسمين ـ ابن عبدالودود ((عـدّود)) ابن محمد يُحظيه ـ بالتركيب ـ ابن المختار بن عبداللّـه ـ المشهور بالحاج ـ ابن المبارك الهاشميّ الشنقيطيّ .

ولد ـ كما سمعت منه ـ سنة ١٣٤٨هـ بالملتقىٰ قرب بئر الأجم ، في غرب ((موريتانيا)) الحالية .

نشأته العصامية في طلب العلم .

حينما ينشأ الطفل الموهوب في مجتمع يحتشد فيه العلماء احتشاد النجوم السيّارة في المجرات ، فإنه يتعلق بالعلم ، بل يصبح له الزاد الذي تقتات عليه جوارحه ، ويكون الاشتغال به هجِّيراه وديدنه .

وهـٰذا ما حصل لشيخنا ، فقد نشأ بين أبوين عالمين كبيرين .

فأبوه ((محمد عليّ)) المشهور بـ ((محمد عالٍ)) كان من أبرز علماء موريتانيا في زمانه ، بل هو مرجع أكثرهم في معضلات العلم .

وأمه ((ميمونة)) الشهيرة بالنجاح كانت حافظة عالمة .

ولم يقتصر أخذه عن أبويه ، بل أخذ عن أعلام آخرين ، سيأتي ذكر بعضهم .

إن نشأته بين هذين الأبوين ، وفي مجتمع يُعدّ فيه كثرة العلماء ظاهرة من الظواهر مع ما وهبه الله من حافظة حاوية ، وذهن متوقّد ، وفهم ثاقب ، وغيرها من الأسباب

(١) ((عدُّود)) نحت لاسم ((عبد الودود)) وقد اشتهر الشيخ وأسرته بهـٰذا اللقب مع أن الشيخ حفظه الله تعالىٰ لا يرتاح له ؛ لأن فيه حذفاً لبعض حروف اسم من أسماء الله تعالىٰ ، ولكنه أصبح لازماً لهم ، ودُوّن في الكتب والقصائد الشعرية الكثيرة .

التي كان لها الأثر في إعداده إعدادًا علميًا نادرًا .

فاستهل طفولته التي لم تعرف اللهو واللعب بحفظ كتاب الله تعالىٰ حيث أتم حفظه برواية ورش عن نافع المدنيّ ، وفي هـٰذه الفترة المبكرة : أتقن الإعراب وحفظ كثيرًا من أشعار العرب وأنسابهم وأخبارهم ، واستوعب أحداث السيرة والتاريخ الإسلاميّ ، ونهل من معين الأدب .

كل ذلك علىٰ يد أمه ((النجاح)) وعمته ((عائشة)) رحمهما الله تعالىٰ .

وفي صباه ، وقبل بلوغ سن الرشد حفظ علىٰ يد والديه عشرات المتون المختصرة والمتوسطة والمطولة ، وإليك أخي طالب العلم أسماء المتون التي حفظها قبل البلوغ كما ذكر ذلك تلميذه شيخنا الشيخ محمد الحسن .

١) الكافية الشافية في النحو والصرف لابن مالك وهي ٢٧٨٠ بيتًا .

٢) لامية الأفعال في الصرف لابن مالك مع توشيحها للحسن بن زين وهي ١٩٥ بيتًا .

٣) ألفية ابن مالك مع الجامع للمختار بن بونا وزيادات الناظمين وهي ٤٠٠٠ بيت تقريبًا .

٤) موطأة الفصيح في اللغة ، لمالك بن المُرَحَّل الأندلسي وهي ١٣٥١ بيتًا .

٥) ألفية السيوطيّ في البلاغة ، المعروفة بـ ((عقود الجمان)) .

٦) ألفية العراقيّ في مصطلح الحديث .

٧) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع في الأصول ، للسيوطيّ وهو ١٤٥٠ بيتًا .

٨) تحفة المودود في المقصور والممدود لابن مالك وهي ٦٥٠ بيتًا تقريبًا .

٩) إضاءة الدُّجُـنَّـة، للمقّرىٰ وهي ٥٠٠ بيت.

١٠) السلم المنورق في المنطق، للأخضري وهو ١٤٤ بيتًا.

١١) الطيبيّة في المنطق، لعبد القادر بن طيب وهي ٢٠٤ بيت.

١٢) عمود النسب للبدوي وهو ١٣٠٠ بيت تقريبًا.

١٣) نظم الغزوات، للبدويّ وهو ٤٥٥ بيتًا.

١٤) نظم قـرة الأبصار في السيرة لعبد العزيز اللمْطِي وهو ٣٧٦ بيتًا.

١٥) الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع وهو ٢٧٦ بيتًا.

١٦) نظم الآجرومية لعبيد ربه محمد بن آبـّه الغَلَّاوي وهو ١٥٥ بيتًا.

١٧) نظم العبقريّ في الفقه وهو ٢٠٠ بيت تقريبًا.

١٨) نظم ابن عاشر في الفقه وهو ٣١٨ بيتًا.

١٩) نظم إشراق القرار في فضل الصلاة، لمحمد مولود بن أحمد فال، وهو ١٠٩ أبيات.

٢٠) نظم آداب تلاوة كتاب الله العزيز، لمحمد مولود أيضًا، وهو في ٣٩ بيتًا.

٢١) نظم البرور، لمحمد مولود أيضًا، وهو ١٠٠ بيت تقريبًا.

٢٢) نظم مطهرة القلوب، لمحمد مولود أيضًا، وهو ٣٠٠ بيت تقريبًا.

٢٣) نظم محارم اللسان والسمع والبصر، له أيضًا وهو ٢١٤ بيتًا تقريبًا.

٢٤) نظم مأدبة الطعام، له أيضًا وهو ٢٠٠ بيت تقريبًا.

٢٥) نظم آداب المسجد، له أيضًا وهو ٤٧ بيتًا.

٢٦) نظم آداب عيادة المريض، له أيضًا وهو ٤٠ بيتًا تقريبًا.

٢٧) نظم المنهج المنتخب، للزَّقَّاق، وهو ٤٠٠ بيت تقريبًا.

٢٨) تحفة الحكّام في علم القضاء، لابن عاصم الغرناطيّ، وهي ١٣٥٠ بيتًا.

ويضاف إلىٰ هـٰذا:

٢٩) مجدد العوافي في العروض والقوافي للعلويّ.

٣٠) متن ابن عَبْدَم في العروض والقوافي.

٣١) نخبة الفكر في اصطلاح أهل الأثر لابن حجر. وغيرها.

٣٢) نظم النابغة الغَلَّاويّ في المعتمد من الكتب والفتوىٰ علىٰ مذهب المالكية.

وكان والداه في هـٰذه الفترة المبكرة من عمره يستجـيزانه الأبيات الشعرية تدريبًا له علىٰ ارتجال الشعر في الصبا، حتىٰ قويت ملكته في نظم الشعر.

وبعد أن علا كعبه في علوم اللغة والشريعة أرسله والده في رحلات علمية إلىٰ العلماء والقضاة ليشهد مجالسهم، ويجـيزوه بمرويّاتـهم، مثل آل يُحْظِيه، وآل أَلُـمَّا، وآل العاقـل، وآل محمد سالم، وآل الشيخ سيديا، وآل محنض بـابـه وغيرهم من اليعقوبـيّين والمجلسيّين، والحسينيِّين والدِّيمانيِّين.

وواصل بعد ذلك حفظه لمتون أخرىٰ، منها:

١) كتاب الإعلام بمثلث الكلام في زهاء ٥٠٠٠ بيت.

٢) ألفية السيرة النبوية للعراقيّ.

٣) مختصر خليل في الفقه المالكيّ.

٤) الرسالة، لابن أبي زيد القيروانيّ.

٥) التسهيل لابن مالك.

وغيرها من الكتب، والمعاجم، ودواوين الشعر، والمتفرقات المتنوعة التي لا يعرفها حتىٰ أقرب الناس إليه، ولا يُعرف ذلك إلّا من خلال استشهاده في الدروس والمناقشات والمحاورات.

المفارقة العجيبة بين مواهبه الفذة وتواضعة المفرط.

لقد أكرمني عز وجل بمعرفة الشيخ واللقاء به مرات عديدة فرأيت من تواضعه وبساطته ما يثير الدهشة، ورأيت من علمه وحفظه واستحضاره العجيب ما أدهشني أكثر.

وفي اعتقادي أن هـٰذا التواضع المفرط فوّت عند مشايخنا الشناقطة كثيرًا من النفع، ولا سيما شيخنا فهو لا يسمح بتسجيل دروسه صوتيًّا بحجة أن الكلام الشفهيّ، يعتريه الحشو أحيانًا ويدخله التكرار والركاكة أحيانًا من أجل التفهيم، مع أننا نكتب بعض كلامه مما يرتجله ويُسجّل بواسطة أداة التسجيل فنجده كلامًا مستقيمًا كأنما كتبه بخط يده، ويُطلب منه جمع شعره الذى يبلغ المجلدات، وجمع محاضراته، وبعض أبحاثه التي كتبها من أجل طباعة ذلك كله، فلا يلقي لهـٰذه الاقتراحات اهتمامًا.

في حين تجد الكثير من المؤلفين في دول المشرق العربيّ يجمعون الخزعبلات والهراء، أو يقوم بذلك غيرهم، وتُطبع طباعة فاخرة، وكثير منها لا يساوي الحبر الذي كتبت به.

ومن عجيب تواضعه أنني سألته عن أهم المتون التي يحفظها فأجابني قائلاً: «أنا أحفظ القرآن» وحينما سمعت هذه الإجابة تملّكتني الحيرة، كيف

يجيبني بـهـٰذا الجواب؟ وأنا أعلم يقينًا أنه يحفظ عشرات المتون والكتب وألوف القصائد الشعرية، وسمعت ما يدل علىٰ ذلك في لقاءاتي معه.

تأمّلت في هـٰذه الجملة «أنا أحفظ القرآن» فأدركت بعد حين أنها إجابة ذكية، صرفني بها عن الحديث عن نفسه، وهو لا يحبّ هذا الأمر.

فما دلالة هذه الجملة إذًا؟

وقبل أن أجيب بما فهمته منها، أودّ أن تقف معي ـ أخي القارئ ـ متأملاً وقوفه عند لفظ «القرآن» فهو لم يقل بعده «فقط» ولو قال بعده: «فقط» لوقع الشيخ في إنكار ما يحفظ من علوم، وحاشاه أن يقع في هـٰذا.

فمراد الشيخ أن هـٰذه المتون التي يحفظها لا يسلم من الخطأ في بعض أبياتها وقد ينسىٰ الكلمة والجملة، أمّا القرآن فإنه يحفظه حفظًا متقنًا، ولا غرابة في هذا فالشيخ يختمه فى رمضان كل يوم قبل غروب الشمس كما أخبرني بذلك شيخنا محمد الحسن.

ومع تواضعه المفرط يتعجب سامعه حين يسمعه يسوق الأدلة والنقول والشواهد والحجج في المسألة الواحدة، فإن استدل من القرآن الكريم فإن نظائر الآيات علىٰ طرف لسانه.

وإن استدل بالأحاديث فإنه يورد الحديث بألفاظه، وما سمعته يقول بما معناه أو كما قال رسول الله ﷺ.

وإن تكلم عن مسألة لُغوية أتىٰ بما في المعاجم الكبيرة من مفردات لا يتصرف فيها بالمعنىٰ مستخضرًا الشواهد الشعرية علىٰ مايذكره.

وإن أنشد الشعر، فإن الكثير من شعر العرب بمثابة النَّفَس عنده .

وإن تكلم عن الأنساب ، والسير، والأخبار، فالعجب العجاب ، ومن قرأ هذا الكلام فقد يحمله علىٰ محمل المبالغة و الغلوّ ، وتاللـه ما ذكـرت إلّا مارأيت ومن لديه شك في هـٰذا الأمر فإن الشيخ علىٰ قيد الحياة ، فليجلس إليه ليسمع منه كما سمعت ، ويرىٰ منه كما رأيت ، نسأل الله تعالىٰ أن يمتع الأمة به .

وأذكـر بعض المجالس التي حصلت لي معه ، بعضها علىٰ انفراد وبعضها مع بعض طلبة العلم .

ومن هـٰذه المجالس : مجلس دعا إليه أحد المشايخ الشناقطة ، وكانت الدعوة تكـريمًا للشيخ بمناسبة زيارته الأخيرة إلىٰ الرياض في أوئل ذي القعدة من عام ١٤٢٣هـ ، وكنت أحد المدعوّين ، وكان معي الابن الفاضل الشيخ تُرْكِيّ آل الشيخ وفي بداية اللقاء عرّفت به الشيخ ، فـرحب به وأثنىٰ علىٰ بيت آل الشيخ وذكـر الشرف الذي نالهم بدعوة الإمام المجدّد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالىٰ ثم قال له : أنتم من آل السُّود من تميم ، وتكلّم عن تميم كلامًا لم أسمع به من قبل .

وفي بداية اللقاء طلبت من الشيخ أن يحدثنا عن نسب النبيّ ﷺ ، وما يتصل به من قبائل العرب خؤولة أو مصاهرة ، فأخذ الشيخ في تفريـع الكلام علىٰ نسب المصطفىٰ ﷺ ، وما يتصل بـهذا النسب ، وبعد ما يقارب الساعة دعانا مضيفنا إلىٰ العشاء ، فقال لي الابن تُرْكِيّ : لقد فقدت التركيز، وأُصبت بما يشبه الدوار فقلت له : وأنا مثلك ؛ لأنه ذكر فروعًا لا يمكن استيعابها إلّا بالمراجعة المستمرة .

وفي مجلس من المجالس حدثنا عن علم شيخ الإسلام ابن تيمية بالتـفسير

خاصّة ، وكيف كان يستنبط من الآيات دقائق ينفرد بـها ، وذكر أمثلة علىٰ ذلك ودلّل علىٰ صحة هـٰذا الاستنباط من النحو واللغة تدليلاً يثير العجب ، وتمنيت لو كـنت اصطحب مسجلًا لتسجيل ما سمعته منه حفظه الله تعالىٰ .

وفي لقاء خاص لي معه وجّهتُ إليه أسئلة عن إشـكـالات بعلمي العروض والقوافي ، فذكـر عن هـٰذين العلمين تفاصيل لم أجد الكثير مما ذكره في كتب هـٰذين الفنين المطبوعة علىٰ كثرتـها .

ومثل هـٰذا من الفوائد والفرائد التي سمعتها منه كثير .

۞ ذكـر طرف من أخبار حفظه :

إذا عرفـت أخي طالب العلم طرفًا يسيرًا من أخبار سرعـة حفظه ، يـزول استغرابك لما ذكـرته من غزارة علمه ، ومعرفته التامة بعلوم النقل والعقل .

يذكر تلاميذه وغيرهم أنه يحفظ القصيدة من سماع مرة واحدة ، وهـٰذا الأمر ذكـره أنبه تلاميذه من الشباب وهو الشيخ محمد الحسن مرارًا .

ومن الموافقات العجيبة أني كنت في شهر الله المحرم نزيلاً في غرفة من غرف الشقق المفروشة في مدينة الخبر، وكعادة الشخص حينما يرىٰ جهاز التلفاز يعمد إليه ليعرف ما يدور في هذا العالم المضطرب ، وبينما كنت استعرض القنوات بحذر، خوفًا من وقوع نظري علىٰ منظر من المناظر المزرية التي تعرضها الفضائيات في زماننا هـٰذا ، وإذا بي أقع على برنامج من البرامج التي تعرضها قناة موريتانيا وكان هـٰذا البرنامج عن المحاضر العلمية في تلك البلاد ، وخُصِّص الحديث في تلك الحلقة عن محضرة آل عدّود ، وعن جهود الشيخ في هـٰذه المحضرة .

ومقدّم البرنامج أحد أدباء موريتانيا وشعرائها، ولا يحضرني الآن اسمه.

ومما ذكره في تلك الليلة: أنه صحب الشيخ في سفر إلىٰ لبنان لحضور مؤتمر أو ندوة، وبينما كانا نزيلين في أحد الفنادق أسمَعَ الشيخ قصيدة ينوي إلقاءها في ذلك المؤتمر أو الندوة، وتقع في ٦٠ بيتًا، وبعد ذلك قال له الشيخ: إنه يريد بقية القصيدة فهو لم يحفظ منها إلا هذا القدر، ثم أسمعه ما حفظ فقال له هذا الشاعر: ما أسمعتنيه يا شيخنا هو القصيدة بتمامها.

ثم قال المقدِّم لهذا البرنامج ما خلاصته: إن الشيخ محمد سالم بن عبدالودود يشركه غيره من العلماء في سائر الصفات غير أنه في الحفظ مدهش.

وحقًّا ما قال، فالذي يجلس إليه مستمعًا ومناقشًا يعرف حقيقة ما أقول.

وفي ختام هذا الحديث المقتضب عن حافظة الشيخ المستوعبة أذكر قصة طريفة حصلت لي، تدل علىٰ ذلك دلالة واضحة.

هذه القصة حصلت لي حينما دعوت الشيخ لزيارة منزلي يوم الجمعة الموافق للسابع من ذي القعدة من عام ١٤٢٣هـ.

وبُعيد جلوس الشيخ، واجتماع جُلّ من دعوتهم لحضور هذه المناسبة الكريمة الغالية، ألقيتُ بين يديه كلمة موجزة ضمنتها مقطوعة شعرية ترحيبًا بمقدمه، وقلت في مطلعها:

يَا مَرْحَبًا بِقَرِينِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ ... وَصَاحِبِ النَّسَبِ الْمَرْمُوقِ والْحَسَبِ

شَرَّفْتُمُ بَيْتَ تِلْمِيذٍ لَكُمْ فَسَمَتْ ... أَرْكَانُهُ بِمُحَيًّا سَامِقِ الرُّتَبِ

وبعد أن فرغت من إلقائها، طلبت من الشيخ أن يفيد الحاضرين بكلمة عن

طلب العلم، فافتتح بكلام عجبتُ منه أيما عجب.

وهذا نص ما قاله بعد الاستفتاح: «عدد الأبيات ـ أي الأبيات التي ألقيتها ـ هو عدد أبواب الجنة، وعدد كتاب ابن هشام المعروف بـ «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» الذي يقول مقرّظه:

مُغْنِي اللَّبِيبِ جَنَّةٌ ... أَبْوَابُهَا ثَمَانِيهْ

أَمَا تَرَاهَا وَهْيَ لَا ... تُسْمَعُ فِيهَا لَاغِيهْ

والله الذي لا إله إلّا هو، لم أعرف أن أبياتها ثمانية إلّا بعد أن سمعت كلامه، فلم يخطر علىٰ بالي عدّها، فسبحان الوهّاب الرّزّاق.

وحين اعتذرت إلىٰ شيخنا عن هذه الأبيات التي ألقيتها بين يديه ووصفتها بأنها ركيكة، علّق الشيخ علىٰ ذلك بقوله: «إن الشيخ عبدالله قال: إن هذه الأبيات ركيكة بلغة إخواننا في آسيا، فإنهم يبدلون القاف كافًا فهي أبيات رقيقة وليست ركيكة».

أعمالُهُ التي تولّاها:

لعل الأعمال التي تولاها شغلت الشيخ عن التصنيف ردحًا من الزمن.

ومن الأعمال التي تولّاها والمناصب التي شغلها.

توليه القضاء الشرعيّ بالمحكمة الابتدائية بنواكشوط، وهي إذ ذاك المحكمة الوحيدة بموريتانيا.

ثم صار مستشارًا بمحكمة الاستئناف، وهي الوحيدة إذ ذاك.

ثم نائبًا لرئيس المحكمة العليا، ورئيسًا لغرفتها الإسلامية مدة طويلة، عمل

خلالها على إلغاء القوانين الوضعية، وإحلال الفقه الإسلاميّ مكانها.

وخلال هذه الفترة عين عضوًا في المكتب السياسيّ الوطنيّ، وهو أعلى هيئة سياسية في البلاد آن ذاك.

تولى رئاسة المحكمة العليا، بعد إلغاء القانون الوضعيّ، وتوحيد القضاء.

ثم أصبح وزيرًا للثقافة والتوجيه الإسلاميّ.

ثم رئيسًا للمجلس الإسلاميّ الأعلى، وغيرها من المناصب.

وكان ربما فكّر في ترك بعض هذه المناصب، فكان والده يحثه على البقاء فيها لما يترتب على ذلك من نفع للمسلمين، ودفع شر قد يحصل من تولي غيره.

ثم اعتزل الأعمال الرسمية وانقطع للتدريس في محضرته، ودرّس في عدد من المؤسسات العلمية لفترات متقطعة، منها: معهد الدراسات الإسلامية بأبي تلميت، والمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، وجامعة نواكشوط والقسم الجامعي في معهد اللغة العربية والدراسات الإسلامية التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في نواكشوط.

وهو عضو في أشهر المجامع العلمية، منها: «المجمع الفقهيّ» التابع لرابطة العالم الإسلاميّ، و«مجمع الفقه الإسلاميّ» التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ و«مجمع البحوث الإسلامية» في الأزهر، وفي «المجلس الإسلاميّ الأعلى العالميّ» وغيرها من المؤسسات، وشارك في عشرات المؤتمرات، وطوّف أرجاء العالم وزار أكثر عواصمه.

مؤلفاته وشاعريته البارزة:

أ) مؤلفاته:

توزّع وقت الشيخ بين التدريس والدعوة والتأليف وشغْل المناصب المختلفة.

ولعل التدريس والدعوة مع توليه القضاء وغيره من المناصب أخذ الجانب الأكبر من حياته الحافلة بالإنجازات الكبيرة، كما تقدم آنفًا.

ومع هذا فإن للشيخ تصانيف لها القِدح المعلّا في التحقيق والتدقيق وجُلّ مصنفات الشيخ نظم؛ لأن المتون المنظومة يحصل بها تيسير العلوم ويسهل استذكارها، والنفوس أكثر تعلقاً بالمنظوم واستعذاباً لسماعه وحفظه كما قال ابن عاصم الاندلسيّ في «مُرتقى الوصول إلى علم الأصول» وقد سبق إيراده في التقديم[1]:

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلُّ مُعْتَنَىٰ	بِهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مِنْهُ يُجْتَنَىٰ
وَالنَّظْمُ مُدْنٍ مِنْهُ كُلَّ مَا قَصَىٰ	مُذَلِّلٌ مِن مُمْتَطَاهُ ما اعْتَصَىٰ
فَهْوَ مِنَ النَّثْرِ لِفَهْمٍ أَسْبَقُ	وَمُقْتَضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَقُ

وأهم تصانيفه المنظومة:

١) التسهيل والتكميل لمختصر خليل. في الفقه المالكيّ.

وهو نظم مطوّل جدًا، يقع في بضعة عشر ألف بيت، يحوي مختصر خليل ولب شروحه، وزيادات كثيرة، وتحقيقات فريدة.

(١) انظر ص (و).

وقد افتتح هـذا المتن المطول بنظم مجمل اعتقاد السلف ، واختتمه بنظم جامع خليل في الآداب الشرعية .

٢) الْمُوَثَّقُ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّق .

وهو هـذا النظم الذي بين يديك ، والعنوان يشير إلىٰ عدم اقتصار الناظم علىٰ متن ((العمدة)) فقط ، وأنه أضاف إليه مسائل كثيرة من شرحه ((العدة)) .

وسيأتي في الكلام علىٰ منهج الناظم مزيد بيان يستنير به الناظر فيه ، ويقع المتن في ((٣٧٢٢)) بيتًا ، وهو آخر ما دبجته يراعته .

٣) شراع الفلك المشحون بعناوين تبصرة ابن فرحون .

وهو نظم لعناوين ((تبصرة ابن فرحون)) المالكيّ في القضاء ، مع بيان بعض المقاصد المهمة لهـذا الكتاب ، وذكر مسائل مهمة تتعلق بالسياسة الشرعية وبلغ عدد أبيات هـذه الأرجوزة ٤٦٤ بيتًا .

وقد وفقني الله تعالىٰ لطباعتها ، وصدرت عام ١٤٢٣ هـ .

٤) نظم تقريب التهذيب لابن حجر لم يكمل بعد .

وله منظومات أخرىٰ في مسائل متفرقة .

أما المسائل العلمية التي نظمها فيتعذّر حصرها ، وبعضه طواه الضياع والإهمال وله شعر كثير ، سيأتي الكلام عليه إجمالاً .

وللشيخ رسائل نثرية ، منها :

١) خياطته لطرة لامية الأفعال ، وتعرف اختصارًا بـ ((الخياطة)) .

٢) رسالة في الاجتهاد في أصول الفقه .

٣) رسالة في حكمة زواج النبيّ ﷺ بأكثر من أربع ، والرد على الشُّبَهِ التي أثارها الأعداء حول ذلك .

٤) رسالة في الردّ علىٰ شُبَه عدم المساواة في الإرث بين الجنسين في الإسلام .

ب) شاعريته البارزة ، وكيف وظّفها ؟

يلحظ القارئ أن جُلّ تصانيف الشيخ نظم ، فهل هو مجرد ناظم كغيره من ناظمي المتون العلمية ؟

كلا . إن الشيخ يعد من أبرز الشعراء في العالم الإسلاميّ اليوم ، يصوّر مآسي الأمة الإسلامية ، ويحذر من أعدائها المتربصين بها ، ويدعوها إلىٰ العودة إلىٰ دينها ، ويرثي علماءها ، ويشيد بأمجادها ، في مئات القصائد العصماء ، وهو ممن يحفظ شعره في الجملة علىٰ كثرته .

ومع هـذا لا أسمع من أبنائه وتلاميذه حماسًا لجمع هذا الشعر الكثير ، ولعل سبب ضعف حماسهم لـهـذه الفكرة يرجع إلىٰ عدم اهتمام الشيخ نفسه بذلك ، بل سمعت أنه لا يرىٰ داعيًا للاهتمام بجمعه .

وسبب ذلك كله يرجع إلىٰ التواضع المفرط الذي ألمحت إليه عند الحديث عن مواهبه التي حباه الله بها ، وليس لأبنائه وتلاميذه عذر إن هم فرّطوا في هذا الأمر المهم ، لاسيما وأن بعض هـذه القصائد غير مكتوب ، ولا يحفظها غير الشيخ .

ولا بد من إيراد نماذج يسيرة من شعره ، ليتضح للقارئ حقيقة ما أقول .

ولم أطلع علىٰ كثير من شعره ، وما سؤورده إنما هو قطرة من بحر ، ولقد سمعت له في بعض الإصدارت الصوتية والمرئية روائع يهتز لها الجَنَان .

ولعل من المناسب أن أبدأ بمرثيته لفقيد الأمة العلاّمة العَلَم: الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

وهذه المرثية نشرت في مجلة «الشقائق» بعد موت الشيخ بأيام.

قال حفظه الله تعالى:

قَدْ نَعَوْا لِي عَبْدَالْعَزِيزِ بْنَ بَازٍ ... فَالتَّهَانِي لَدَيَّ مِثْلُ التَّعَازِي

بَخَّرَتْ حُرْقَةُ الأَسَى دَمْعَةَ الْعَيْـ ... ـنَيْنِ حَتَّى كَانَ الْبُكَاءُ بِغَازِ

كَانَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ حَقًّا بِذَا الْعَصْـ ... ـرِ فَمَا إِنْ لَهُ بِهِ مِنْ مُوَازِ

لَسْتُ أَنْسَى دَارًا كَدَارِ ابْنِ عَبَّا ... سٍ لَهُ، لِلْعُفَاةِ[1] دُونَ امْتِيَازِ

فَأَرَى الْإِخْوَةَ الْأَفَارِقَةَ السُّو ... دَ يُنَادَوْنَ قَبْلَ أَهْلِ الْحِجَازِ

وَالتَّهَامِينَ يَغْبِطُونَ الْأُلَى جَا ... ؤُوا مِنَ الصِّينِ أَوْ مِنَ الْقُوقَازِ

كُلَّ آنٍ يَرِنُّ هَاتِفُ مُسْتَفْـ ... ـتٍ فَيَلْقَى جَوَابَ شَافٍ عَازِ

كَمْ كِتَابٍ لَهُ أَبَانَ بِهِ الدِّيـ ... ـنَ بِلَا دُلْسَةٍ وَلَا إِلْغَازِ

كَمْ مَقَامٍ مَعَ الْمُلُوكِ بِهِ قَدْ ... أَبْرَزَ الْحَقَّ أَيَّمَا إِبْرَازِ

كَمْ غَرِيبٍ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُو ... نَ أَذَاهُ بِدُونِ أَيِّ احْتِرَازِ

كَمْ عَطَاءٍ جَادَتْ يَدَاهُ بِهِ يَدَّ ... دَانُ[2] وَالْمُوسِعُونَ أَهْلُ اكْتِنَازِ

(١) العُفاة: جمع عافٍ، وهم طلاب المعروف، كما في «مختار الصحاح»: ص(٤٣٣ ـ ع ف ا).

(٢) أصل هذه الكلمة «يدّان» فكُرِّرت الدال للتشديد؛ لأن في البيت تدويراً، والتدوير يكثر في بحر الخفيف، وهو يحلو به، ومعنى «يدّان»: يستقرض، ومراد شيخنا حفظه الله تعالى: أن الشيخ ابن باز يستقرض ليعطي المحتاجين وهكذا كان حاله عليه الرحمة والرضوان.

رُبَّ حِلْمٍ منه عَلَى الْجَهْلِ غَطَّى ... وَأَنَاةٍ طَغَتْ عَلَى اسْتِفْزَازِ

وَصِلَاتٍ مِنْ عِنْدِهِ وَاصِلَاتٍ ... وَعِدَاتٍ مَضْمُونَةِ الْإِنْجَازِ

كُنْتُ مَا عَاشَ مُطْمَئِنًّا فَقَدْ أَصْـ ... ـبَحْتُ مِن بَعْدِهِ عَلَى أَوْفَازِ[1]

لَمْ أَرَ الْبَسْطَ وَافِياً بِالَّذِي أَعْـ ... ـلَمُ مِنْهُ فَلُذْتُ بِالْإِيجَازِ

لَا تُوَفِّيهِ حَقَّهُ الْأَلْسُنُ فِي سُو ... قِ عُكَاظِ السِّجَالِ أَوْ ذِي الْمَجَازِ[2]

أَكْرَمَ اللَّهُ نُزْلَهُ وَحَبَاهُ ... فِي أَعَالِي الْفِرْدَوْسِ أَسْمَى مَفَازِ

وَأَرَانَا فِي الْأَهْلِ قُرَّةَ عَيْنٍ ... وَأَدَامَ الْهُدَى بِهِمْ ذَا اعْتِزَازِ

وقال في رثاء أحد العلماء الزهاد:

عَاشَ بِاللَّهِ وَلِلَّهِ وَلَمْ ... يَأْلُ فِي نَافِلَةٍ أَوْ مُفْتَرَضْ

نَاشِئًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِلَى ... أَنْ غَدَا مِنْ كَبْرَةٍ وَهْوَ حَرَضْ[3]

فَلَكَمْ ظَلَّ بِصَيْفٍ ظَامِئًا ... وَلَكَمْ بَاتَ شِتَاءً مَا اغْتَمَضْ

وَلَكَمْ عَلَّمَ عِلْمًا نَافِعًا ... وَقَضَى عَدْلاً وَأَفْتَى وَفَرَضْ

وَلَكَمْ غَيَّرَ نُكْرًا ونَهَى ... وَلَكَمْ حَثَّ عَلَى عُرْفٍ وَحَضّْ

(١) على أوْفاز: على عجلة، أو على سفر، وقيل: معناه أن تلقاه مُعدّاً، واستوفز الرجل في قعدته: انتصب فيها غير مطمئن، والمتوفِّز: المتقلب على الفراش لايكاد ينام، ووافزه عاجله.
راجع «تاج العروس» (٨/١٦٨ ـ ١٦٩ ـ وفز).

(٢) هذه أسواق في الجاهلية كان الشعراء يتناشدون فيها الأشعار، ويتبارون في ذلك.

(٣) حَرَض: أي مُشْفٍ على الهلاك، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا ...﴾ الآية (٨٥) من سورة يوسف، وليراجع «عمدة الحفاظ» للسمين الحلبيّ (١/٤٥٢ ـ ح ر ض).

وَلَكَمْ أَنكَرَ مِن مُبْتَدَعٍ ... وَعَلَى السُّنَّةِ بِالنَّاجِذِ عَضّ
سَادَ فِي الصِّحَةِ مِنْهُ وَالْغِنَىٰ ... وَعَلَىٰ الْفَاقَةِ مِنْهُ وَالْمَرَضْ
حُمِدَتْ فِي عَصْرِهِ سِيرَتُهُ ... لَيْسَ فِي أَعْمَالِهِ مَا فِيهِ غَضّ
وَهْوَ إِن فَارَقَنَا مُغْتَبِطًا ... وَرَمَانَا فَقْدُهُ رَمْيَ الْغَرَضْ
فَابْنُهُ خَالِفُهُ[1] الْعَدْلُ الرِّضَا ... حُجَّةٌ فِي عَوْدٍ وَقْتٍ وَعَرَضْ
هُوَ مِثْلُ الشَّيْخِ حَتَّىٰ فِي اسْمِهِ ... غَيْرَ تَنْوِينٍ بِهِ لَا يُعْتَرَضْ[2]
لَيْسَ تَنكِيرًا وَلَا صَرْفًا وَلَا ... غَالِيًا، بَلْ هُوَ تَنْوِينُ الْعِوَضْ[3]

ومن أنماط شعره المتنوعة قوله في الارتحال من مكان إلىٰ مكان، ومن صقع إلىٰ آخـر:

خَلُّوا النُّفُوسَ وَحُبَّهَا أَجْنَاسَهَا ... وَبِلَادَهَا واسْتَجْلِبُوا إِينَاسَهَا
نَهْوَىٰ أُنَاسًا مَا تُلَائِمُ أَرْضُهُمْ ... وَنُحِبُّ أَرْضًا مَا نُلَائِمُ نَاسَهَا
فَإِذَا أَتَيْنا الْأَرْضَ لَمْ نَتَنَاسَهُمْ ... وَإِذَا أَتَيْنا النَّاسَ لَمْ نَتَنَاسَهَا
كَالظَّبْيَةِ الْأَدْمَاءِ[4] نَغَّصَ عَيْشَهَا ... أَلَّا تَضُمَّ قَرِينَهَا وَكِنَاسَهَا[5]

---

(١) خالِفه : الذي خلفه في القيام بما كان يقوم به والده من أعمال جليلة .

(٢) و (٣) التنوين الذي أشار إليه الشيخ في اسم ابن هـٰذا العالم هو «محمدٌ» والذي يكتبه بعض الموريتانيين بالنون هكذا «محمدن» والصواب «بدون النون» فهو يقول إن هـٰذا التنوين في الابن إنما هو تنوين العوض ، لأن الابن عوض عن والده ، وفي هـٰذين البيتين من لطيف البيان ما لا يخفىٰ .

(٤) و (٥) الأدْمَاء : جـمعه «أُدْم» والأدم من الضباء : بيضٌ يعلوهن جُدَد ـ أي طرائق تـخـالف لونـها الأصليّ ـ فيهن غُبـرة ، فإن كانت خالصة البياض ، فهي الآرام .

لَمْ نَسْهُ عَن ذَاكَ الْخَلِيطِ[1] وَلَا نَرَىٰ ... ذَاكَ الْخَلِيطَ[2] لِفَضْلِهِ عَنَّا سَهَا

وغير خاف جمال المقابلة بين أول البيت وآخره .

وله قصائد مطولة قالها في صدر شبابه متينة السبك تشبه شعر غيلان والشمّاخ وغيرهما من فحول الشعراء المتقدمين ، ولو أوردت نماذج منها سأحتاج إلىٰ إجهاد نفسي في شرح ألفاظها والكشف عن أغراضها ، فاكتفيت بما أوردته لوضوحه النسبيّ

وله مقطوعات يرتجلها في الحال إذا عرضت مناسبة ، وأكثرها يذهب في أودية الضياع كما أسلفت .

ومن هـٰذه المقطوعات ما قاله في النسوة اللّاتي يقصّرن ثيابهن :

لِحَدِّ الرُّكْبَتَيْنِ تُشَمِّرِينَا ... بِرَبِّكِ أَيَّ نَهْرٍ تَعْبُرِينَا
كَأَنَّ الثَّوْبَ ظِلٌّ فِي زَوَالٍ ... يَزِيدُ تَقَلُّصًا حِينًا فَحِينَا

ومرة رأىٰ تهافت بعض الفقراء علىٰ مساعدات لجان الصليب الأحمر النصرانية فقال :

كُنَّا إِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ بِأَرْضِنَا ... فَزِعَ الشُّيُوخُ إِلَى الدُّعَاءِ فَيُصْرَفُ
وَالْيَوْمَ يُلْجَأُ لِلْهِلَالِ وَبَعْدَهُ ... يَأْتِي الصَّلِيبُ ، وَثَمَّ مَا لَا يُعْرَفُ

وقبل سنوات عُرِض علىٰ جدول أعمال «المجمع الفقهيّ» بالرابطة مواضيع

= راجع «تاج العروس» (١٦/١٠ ـ أدم) .

وأما كناسها ، فهو كناس الظبي ، وهو المكان الذي يستتر فيه ويَكْتَنّ من شجر وغيره .

راجع «مختار الصحاح» : ص (٥٨٠ ـ ك ن س) .

(١) و (٢) الخليط : القوم الذين أمرهم واحد ، ويطلق علىٰ المجاور .

راجع «العين» للخليل بن أحمد : ص (٢٦٢ ـ خلط) و «أساس البلاغة» : ص (١١٨ ـ خ ل ط) .

تتعلق بالاستنساخ ودفن النفايات النووية ، وغيرها ، فلما خرج الشيخ من الجلسة التي نوقش فيها هـذان الموضوعان أملىٰ علىٰ ابنه هـذه المقطوعة :

رُحْمَىٰ لِأَشْيَاخٍ غَبَرْنَا[1] بَعْدَهُمْ ... أَفْرَاخَ طَيْرٍ صُدْنَ فِي الْإِفْرَاخِ[2]

طَعَنُوا إِلَىٰ دُورٍ بَنَوهَا بِالتُّقَىٰ ... عَنَقًا[3] وَإِرْخَاءً[4] بِغَيْرِ تَرَاخِ

فَاللَّهُ يَلْطُفُ بِالْأُلَىٰ خَلَفُوهُمُ ... وَيُنِيخُ جَامِلَهُمْ بِخَيْرِ مُنَاخِ

يَالَهْفَنَا لَوْ أَنَّهُمْ قِبَلُوا لَنَا ... إِذْ يَدْرُسُونَ مَلَفَّ الِاسْتِنْسَاخِ

تَسْوِيغَهُ كُنَّا فَتَحْنَا مُتْحَفًا ... يُبْقِي لَنَا نُسَخًا مِنَ الْأَشْيَاخِ

لَكِنَّهُمْ رَبَأُوا بِسَاحَةِ فِقْهِنَا ... عَنْ دَفْنِ خُبْثِ نُفَايَةِ الْأَوْسَاخِ

فَاللَّهُ يَجْمَعُنَا بِهِمْ فِي جَنَّةٍ ... فِيهَا يَنَالُ الْمَرءُ مَا هُوَ وَاخِ

نَبْقَىٰ عَلَىٰ سُرُرٍ بِهَا مَوْضُونَةٍ ... مُتَقَابِلِينَ بِغِبْطَةٍ وَتَآخِ

هـذا غيض من فيض مما يبلغ المجلدات لو جُمِع ، وقد أُعدّت رسائل علمية في جوانب من شعره كالمراثي .

وإذا كانت شاعريّة الشيخ ـ أمتع الله به ـ بهـذه المنـزلة فمقدرته علىٰ النظم العلميّ من باب أولىٰ .

غير أن من الظنون الخاطئة عند بعض النقاد المعاصرين أن الشاعر لا يكون

(١) غبرنا بعدهم : بقينا .

(٢) صُدن في الإفراخ : أي في وقت الإفراخ .

(٣) عَنَقًا : بالتحريك ، سيراً سريعاً فسيحًا .

(٤) إرخاء : سير هادئًا .

شاعراً بحق إلّا إذا نظم في الأغراض المذمومة كـالغزل الذي يجسّد المفاتن والهجاء المقذع الذي يقلب الحق باطلاً والباطل حـقًا ، وذلك ما يربأ العلماء بأنفسهم عنه ، وهـذا ما عناه الشافعيّ رحمه الله تعالىٰ في قوله :

فَلَوْلَا الشِّعْرُ بِالْعُلَمَاءِ يُزْرِي ... لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِن لَبِيدِ[1]

وقد امتدح شيخنا الشاعر والأديب الكبير «حسن الكرميّ» صاحب البرنامج الشهير «قول علىٰ قول» فقال :

يَا ابْنَ عَدُّودَ يَا مَلِيكَ الْبَيَانِ ... وَخَدِينَ الْحِجَا وَرَبَّ الْمَعَانِي

وَإِذَا قِيلَ مَنْ أَمِيرُ الْقَوَافِي ... قُلْتُ : مَنْ غَيْرُ ذَا الْفَتَىٰ الْمُورِيتَانِي[2]

أَيْنَ تَبْغِي ! صَعَّدتَ صَعَّدتَ حَتَّىٰ ... كِدتَ تَغْشَىٰ مَنَازِلَ الْعِقْبَانِ

أَنتَ كَالشَّمْسِ أَنتَ عَنَّا بَعِيدٌ ... وَقَرِيبٌ أَنتَ الْبَعِيدُ الدَّانِي

أما نظمه العلميّ فهو نظم أديب ، لا تجد فيه الركاكـة والحشو والتـتميمات الباردة التي تجدها في جُلّ نظم المتأخـريـن .

(١) تقدم عزو البيت في ترجمة الموفّق ابن قدامه : ص (١٢) .

(٢) لفظ « الموريتانيّ » هنا يقرأ باختلاس الواو ، وهو المتعارف عليه الآن .

من خصائص نظمه العلميّ عامة، وفي متن ((الـمُوَثَّق)) خاصة:

أولاً ـ سلاسته وعذوبته وخُلوّه من التكلف والركاكة، كما ستراه في هـذا المتن المبارك ((الـمُوَثَّـق مِنْ عُمْدَةِ الْـمُوفَّـق)).

ثانيًا ـ خُلوّه من الضرورات المخلّة: كاللّحن، والحشو، وسلامته من العيوب المتعلقة بالعَروض، كدخول الكفّ بحر الرجز، وهو لا يدخله، والعيوب المتعلقة بالقوافي، كالتذييل أو الإذالة، والإيطاء، والإقواء، والإكفاء، والسِّناد المخل وغيرها من العلل.

ثالثًا ـ عدم إقحامه بحر السريع في بحر الرجز، كما فعل أكثر المتأخرين من الناظمين، فتجد لبعضهم أبياتًا أو مصاريع بتمامها من بحر السريع، ومنهم من يجمع بين ضربين مختلفين، ونحو ذلك.

رابعًا ـ براعة الشيخ الفائقة في الاقتباس من الآيات والأحاديث، والاستشهاد بما يريد من الأقوال شعرًا ونثرًا، وسيأتي بعض الأمثلة على ذلك.

خامسًا ـ ظهور أثر علم الشيخ الشامل بسائر العلوم سواء كانت من علوم الوسائل أو علوم المقاصد.

سادسًا ـ حفاظه على عبارة الأصل المنثور الذي ينظمه، بحيث يورد عبارته في قالب النظم بتصرف يسير، وسيأتي مزيد توضيح لـهذه الخصيصة.

أما الخصائص التي ينفرد بها نظمه لمتن ((عمدة الفقه)) الذي سماه ((المُوَثَّق من عُمدة المُوَفَّق)) فهي كثيرة لا يتسع هـذا الموضع لتفصيل الكلام عنها وحسبنا أنه جمع إلى جانب الخصائص العامة التي سبق ذكرها توظيفه

سائر العلوم التي تبحّر فيها، كما سترى في أبواب هـذا النظم المبارك.

ومن ذلك:

١) ظهور علم الشيخ بالحديث وعلله، وأقتصر على ذكر ثلاثة أمثلة فقط وهي كافية في الدلالة على ما أقول:

المثال الأول قوله في ((كتاب الجنائز)):

وَتُبْدَأُ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمّْ … تُقْرَأُ الْأُمُّ ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ الْأُمّْ
تَكْبِيرَةٌ مِن بَعْدِهَا يُصَلَّى … عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ أُخْرَىٰ تُتْلَى
بِمَا مِنَ الدُّعَاءِ مَرْفُوعًا وَعَى … أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَوْفُ أَشْجَعَا
وَالْأُلُ قَدْ أَنْشَقَنَا مِنْهُ الشَّذَا … شَيْخُ سِجِسْتَانَ، وَشَيْخُ تِرْمِذَا
وَشَيْخُ قَزْوِينَ وَفِي سِفْرِ الزَّكِي … حَافِظِ بُسْتَ صَحَّ وَالْمُسْتَدْرَكِ
وَالذَّهَبِيُّ قَبِلَ الْمَزْبُورَا … وَالثَّانِ فِي صَحِيحِ نَيْسَابُورَا [1]

فالشيخ ـ كما ترى ـ عزا الدعاء الوارد في الصلاة على الميت إلى الصحابيّين الجليلين أبي هريرة و عوف بن مالك الأشجعيّ رضي الله عنهما، ثم خرّج حديث أبي هريرة تخريجًا مفصلاً، مع بيان درجة الحديث، وعزا حديث الأشجعي إلى صحيح مسلم الذي سمّاه صحيح نيسابور، لانتساب مسلم إلى هـذا الإقليم الشهير.

ولستَ في حاجة ـ أيها القارئ الكريم ـ إلى التعليق على إبداع شيخنا في حَوْكِ هـذه الأبيات، والقالب الرائع الذي صاغ به هـذه الاسماء، سواء كانت أسماء أعلام أو أسماء بلدان وأماكن.

(١) الموثق: ص (١٠٨ ـ ١٠٩).

المثال الثاني : أنه أشار في ((باب عطية المريض)) إلىٰ حديث عليّ رضي الله عنه :

((أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ...)) الحديث . فقال :

وَإِنْ عَلَيْهِ صَارَ دَيْنٌ يَغْتَرِقْ   لَغَا التَّبَرُّعُ وَ نَال الْعَبْدَ رِقّْ

إِذْ بِالْقَضَا الْوَصِيَّةُ الدَّيْنَ تَلِي   لِخَبَرٍ بِذَاكَ يَنْمِيهِ عَلِي

عَلَّقَ بَعْضَهُ بِلَفْظِ يُذْكَرُ   مُحَمَّدٌ ، وَذَاكَ مِنْهُ يُشْعِرُ

بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ وَالتِّرْمِذِي   أَخْرَجَ مَتْنَهُ وَغَيْرُ جِهْبِذِ

وَهْوَ وَإِن كَانَ مَدَارُهُ عَلَىٰ الْـ . . . . . ـحَارِثِ الْاَعْوَرِ قَوِيٌّ بِالْعَمَل

وَبِمُتَابَعَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْـ . . . . . ـرَةَ الَّتِي فِيمَا مِنَ السُّنَنِ ضَمّْ

حَافِظُ بَيْهَقَ بِكُبْرَاهُ ، وَعَا . . . . . صِمًا عَلَىٰ الْحَارِثِ قَوَّىٰ مَن وَعَىٰ[1]

فالشيخ لم يكتف بذكر الحديث وعزوه إلىٰ عليّ ، وإنما تكلم عليه حديثيًا كلام العارف بالعلل ، فذكر أن البخاريّ علقه بصيغة التمريض ((يُذكر)) وأن هذا يشعر بصحة أصله ، وعزاه بعد ذلك إلىٰ الترمذيّ ، مبينًا أن غيره أخرجه ، وذكر أن مداره علىٰ ((الحارث الأعور)) مشيرًا إلىٰ ضعفه وإلىٰ تقوية الحديث بانعقاد العمل عليه ، كما بيّن ذلك الترمذيّ في ((جامعه)) عقب إخراجه الحديث برقم (٢٠٩٥) حيث قال : ((والعمل علىٰ هذا الحديث عند عامة أهل العلم)) ثم بيّن الشيخ كذلك تقوية حديث الحارث هذا بمتابعة ((عاصم بن ضَمْرة السَّلُوليّ)) وهو صدوق حسن الحديث ، وأثبتُ في حديث عليّ رضي الله عنه من الحارث .

(١) الموثق : ص (١٦٩-١٧٠) .

راجع أقوال الأئمة في تعديله في كتاب ((تهذيب الكمال)) (١٣/٤٩٧-٤٩٨)

ثم ختم الشيخ كلامه مفيدًا أن متابعة عاصم للحارث وردت في ((السنن الكبرىٰ)) للبيهقيّ .

ذكر هذا في أبيات قليلة ، في حين أن تفصيل الكلام عليه يحتاج إلىٰ صفحات .

المثال الثالث : إيراده ثلاثة أحاديث في أول ((كتاب الطلاق)) أولها :

حديث ((لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ)) حيث قال :

مِن نَاكِحٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ   لَا غَيْرِهِ الطَّلَاقُ ذُو اعْتِبَارِ

لِخَبَرٍ فِيهِ أَتَىٰ لَفْظُ ((لِمَنْ   أَخَذَ بِالسَّاقِ)) يُقَارِبُ الْحَسَنْ

وَالْخَبَرِ الَّذْ فِيهِ ((لَا طَلَاقَا   قَبْلَ نِكَاحٍ)) طُرْقَهُ قَدْ سَاقَا

جَمَاعَةٌ عَن جَابِرٍ وَالْبَحْرِ   وَعَن مُعَاذٍ وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو

وَجُلُّهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ إِعْلَالِ   وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ لِلْخَلَّالِ[1]

فبعد أن أورد الحديث ذكر أن جماعة من أهل العلم ساقوا طرقه عن جابر وعبدالله بن عباس ، ومعاذ ، وعبدالله بن عمرو ، وعليّ رضي الله عنهم .

وبعد أن أورد أسماء الصحابة الأربعة ، قال : ((وَجُلُّهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ إِعْلَالِ)) ثم قال بعد ذلك : ((وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ لِلْخَلَّالِ)) وحين قرأت نظمه هذا أول مرة ظننت أن الشيخ حصل له قلب عند كتابة هذا البيت ، حتىٰ سألت الشيخ بواسطة أخينا الشيخ محمد جدّو ، فأبان له مقصده الدقيق الذي لم أفهمه ، حيث إن طرق هذا الحديث عند هؤلاء الصحابة الأربعة قد سبرها وعرف عللها بخلاف

(١) الموثق : ص (٢١٨) .

حديث عليّ؛فإنه يُعزىٰ إلىٰ الخلاّل ، ولم يطلع علىٰ تصنيف للخلال ورد فيه هـذا الحديث ، لذلك فإنه لا يعلم شيئًا عن رتبته ، فـربما يكون ثابـتًا ، فقال عن طرق الحديث إلىٰ الصحابة الأربـعة إنها لا تخلو من إعلال ، وسـكـت عن حديث عليّ؛ لأنه لا يعلم عنه شيئًا .

وبعد أن فـرغ من الكـلام علىٰ حديث «لَا طلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» أورد حديثي «رُفِـعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ» و«لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» مع عزوهما ، وبيان رتبتـهما **وهاهي الأبيات المشتملة علىٰ هـذين الحديثين دون تعليق عليها .**

قال أمتعنا الله بعلمه :

وَلِحَـدِيـثِ «رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ...» جَـوَّدَهُ أَهْـلُ السُّنَنْ
وَمَا عَلَىٰ الْمُـكْـرَهِ مِن طَـلَاقِ إِذْ جَـاءَ «لَاطَلَاقَ فِي إِغْلَاقِ»
كَفَاقِدِ الْعَقْلِ سِوَىٰ السَّكْرَانِ وَالنَّـفْيُ فِي ذَا صَـحَّ عَنْ عُثْمَانِ
وَرَفْعُهُ فِي حَـقِّ مَـغْلُوبٍ عَلَىٰ الْـ عَـقْلِ وَمَعْتُوهٍ أَبُـو عِيسَىٰ وَصَـلْ [1]

هـذه النماذج الثلاثـة كـافية في تبيـان بصر الشيخ بعلم الحديث الشريف وعلله وجُلُّ أبواب هـذا النظم حافلة بالكلام علىٰ الأحاديث تخريجًا وتصحيحًا و تضعيفًا و الكلام علىٰ الرجـال تعديلاً وتجريحًا ، وهـذا الصنيع لا تجده في غير هـذا النظم حسب اطلاعي ، وذلك فضل الله يوتيه من يشاء .

أما توظيفه القراءات واللغة والأدب والبلاغة والتاريخ والسير في نظم هـذا المتن فالتمثيل له يخرج بهذه المقدمة عن القدر المألوف ، ويزهّد القارئ في قراءتها

(١) الموثق : ص (٢١٨) .

لذا فإني أحيل القارئ اللبيب إلىٰ التأمل في أبواب هـذا المتن الفريد الموسوم بـ«الْـمُـوَثَّـق» ليستوثـق بنفسه من حقيقة ما قلته .

٢) كثرة ورود الإدماج أو التداخل في نظم الشيخ ، وهو ما جمعت كلمة شطرية أو مصراعيه ، كما قال العلوي في «مجدِّد العوافي» الورقة (٨) :

مَا جَمَعَتْ كَـلِمَةٌ شَطْرَيْهِ جَـا. . . . . .ءَ مُتَدَاخِـلًا وَجَـاءَ مُدْمَجَـا

وهـذا البيت يجمع بين التعريف والتمثيل له ، وهو يـنم عن مقدرة فائقة في النظم ، وذهن حاضر وقّاد .

وسبب إكـثار الشيخ من الإدماج أو التداخل ، أن هـذا أسلوب شعريّ معروف استعمله الشعراء في قصائدهم ، وهو في الرجـز يساعد علىٰ الإيجاز ، فـما ينظمه الناظم في بيتين يمكن أن ينظمه في بيت واحد .

٣) حفاظه علىٰ الإتيان بالصلاة والسلام علىٰ رسول اللـه ﷺ نـظمـًا ، فقلّ موضع يمر به ذكره دون أن يتبعه بالصلاة والسلام عليه ، وانظر علىٰ سبيل المثال «كتاب البيع» فقد أتىٰ بها ثلاث مرات في البيت الرابع ، والسابع عشر ، والسادس والعشرين ، من هـذا الكـتاب ، أعني كتاب البيع ، ولا يخلو باب من ذلك .

٤) تواضعه الشديد ، وأدبه الرفيع ، وتجنبه أسلوب القطع في الأحـكـام في مضايق المسائل ، فإذا عرضت له مسألة لم يستبن له الحكم الواضح فيها فإنه يكتفي بالتساؤل عن حكمها ، مع أنه بإمكانه أن يذكـر ما ترجَّح له ، كما يفعل جمهور الباحثين اليوم ، فما أيسر القطع عندهم إذا استراحت نفس أحدهم لقول معيّن .

ومن الأمثلة علىٰ ماذكرته من أدب الشيخ في هذا الجانب أنه حينما وصل إلىٰ

ذكر التثويب في أذان الفجر قال:

وَلْيَحْذَرَ ٱلْفَاظَ الْإِقَامَةِ وَلَهْ   يُضِيفُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَهْ

فِي الصُّبْحِ لَا فِي غَيْرِهَا «الصَّلَاةُ   خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَذَا الْأَوْقَاتُ

تَسْبِقُ ، إِلَّا مَا لَهَا إِذْ قَدْ ثَبَتْ   «إِنَّ بِلَالاً ...»، فَلِمَاذَا اجْتُنِبَتْ

فِيمَا يُقَدَّمُ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ»   أَذَا أَذَانُ الصُّبْحِ أَمْ ذَا غَيْرُ[1]

والتثويب لم يتعرض أكثر الفقهاء لموضعه، هل هو في أذان الفجر الأول أو الثاني؟

وذكر بعض الفقهاء أن الأظهر كونه في الأذانين، وقال بعض الفقهاء: إذا ثوَّب في الأول لم يثوِّب في الثاني، والمعاصرون من فقهاء الحنابلة: منهم من يراه في الأذان الأول، ومنهم من يراه في الثاني والمعمول به في الحرمين: أن التثويب في الأذان الثاني.

والشيخ اكتفى بالتساؤل: لم لا يُثَوَّب في الأذان الأول كما يُثوَّب في الأذان الثاني، فهل الأذان الأول هو غير أذان الصبح حتى لا يُثوَّب فيه، ولم يجزم برأي يراه، أو قول يرجحه، وهذا المسلك هو منتهى الأدب والنبل.

وفي «كتاب الوصايا» قال عن مسألة لم يتضح له مراد البهاء الحنبلي منها في «العدة شرح العمدة» فقال: «عَلَّ مُرَادَهُ ...»[2].

وفي آخر باب وهو «باب الإقرار» استشكل أمرًا ذكره البهاء خلاف ما قرره في موضع قبله فقال:

(1)، (2) الموثق: ص (86) و ص (173).

كَذَا هُنَا أَجَازَ الِاسْتِثْنَا إِلَى   نِصْفٍ خِلَافَ مَا أَفَادَ أَوَّلَا

وَلَمْ يُبَيِّنِ الْبَهَا مَا اشْتَبَهَا   عَلَيَّ ، وَالْحُجَّةُ لِلْبَهَا الْبَهَا[1]

أي حجة البهاء في ذلك ما يوصف به من بهاء، وفي نسخة «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنَ الْبَهَا»، والمعنى ـ والله أعلم ـ: من يقوم بعذري إن أنا لم استطع ذلك؟

هذه ثلاثة مواضع لم يقطع الشيخ بحكم فيها ورعًا وأدبًا وتواضعًا.

5) تقريبه للمسائل العلمية بإطلاق أسماء تكون في الغالب مشهورة، والأمثلة على هذا الصنيع في قسم المعاملات كثيرة[2].

6) إذا وجد ترجيحًا لابن تيمية وتلميذه ابن القيم فإنه يبرزه وانظر على سبيل المثال قوله في «باب زكاة الفطر»:

وَيُسْتَحَبُّ دَفْعُهَا قَبْلَ صَلَا.....ةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالَّذْ أَمْهَلَا

إِلَى غُرُوبِهِ عَصَى، بَلْ قَدْ قَضَى   بِأَنَّهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ قَضَا

لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ نَجْلُ الْقَيِّمِ   وَشَيْخُهُ، بَلْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْكَمِي[3]

هذه إلمامة سريعة بذكر بعض خصائص نظمه، والفاحص المدقق يهتدي إلى أكثر مما ذكرته.

خلاصة الكلام على منهجه في «المُوَثَّق»:

على ضوء ما سبق يمكن تلخيص منهج شيخنا في «المُوَثَّق» في الأسطر التالية:

1) يبدأ الشيخ بنظم المسألة، فإن استدل عليها الموفق في «العُمدة» بدليل من

(1) و (3) الموثق: ص (321) و ص (118).

(2) انظر على سبيل المثال: «باب الميراث بالولاء» ص (192) و «كتاب الرضاع»: ص (204) و «كتاب الأطعمة»: ص (238) و «باب في تعارض الدعاوي»: ص (308) وغيرها.

كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، التزم الشيخ بنظم هـٰذا الدليل.

٢) يورد من الدليل ما يكفي الاستدلال به، أو يشير إلىٰ طرفه.

٣) يزيد علىٰ ذلك عزو الحديث أو الأثر إلىٰ المصادر المعتبرة، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفىٰ بعزوه إليهما أو إلىٰ أحدهما.

٤) يُعَبِّر عن الحديث المتفق عليه باللفظ نفسه، وأحيانا بـ «أخرجاه» وإذا كان الحديث في البخاريّ فإنه يصرح بذلك، وتارة يقول: الجعفيّ، وأحيانًا يقول: جعفيهم، وقال في موضع: محمد، علىٰ طريقة الترمذيّ، وإذا عزا إلىٰ صحيح مسلم صرح بذلك فيقول في مسلم، وتارة يقول: صحيح مسلم، وفي موضع أضاف صحيحه إلىٰ نيسابور، لأن مسلمًا ينتمي إلىٰ هـٰذا الإقليم، وهـٰكذا يتفنن في ذكر مصنفي الأمهات الستّ وغيرهم، وتقدم في المثال الأول من الأمثلة التي استشهدتُ بها علىٰ علم الشيخ بالحديث وعلله أنه ذكر أسماء أصحاب السنن الثلاثة وهم أبو داود والترمذيّ وابن ماجه، ثم ذكر ابن حبّان والحاكم، وذكر صحيح مسلم مضافًا إلىٰ نيسابور[1]، كما تقدم آنفًا.

٥) إذا كان الحديث ليس في الصحيحين أو أحدهما، فإنه يبين درجته، وإذا اقتضىٰ الأمر الكلام علىٰ علل الحديث أبان ذلك بإيجاز، وقد مضىٰ بعض الأمثلة علىٰ ذلك، ويسكت عن بعض الأحاديث أحيانًا لشهرتها، أو لاعتبارات أُخرىٰ.

٦) يحرص علىٰ نقل كلام الأئمة في بيان رتبة الحديث صحة وضعفًا، لا سيما مع عزوه الحديث، فإن عزاه إلىٰ الترمذيّ أو الحاكم، أورد حكمهما علىٰ الحديث

(١) انظر «كتاب الجنائز»: ص (١٠٩) الأبيات (٥٤٢ ـ ٥٤٤).

ونقل كلام الذهبيّ في التلخيص موافقًا للحاكم أو مخالفًا.

ويورد كلام الحفاظ المتأخرين كابن حجر.

٧) يقتبس بعض الآيات، أو جمل منها علىٰ راوية ورش عن نافع[1].

٨) ومن إنصافه ـ مع غزارة علمه ـ أنه إذا وجد حكمًا علىٰ حديث لأحد العلماء المعاصرين كأحمد شاكر[2]، والألبانيّ[3]، وعبدالقادر الأرنؤوط[4] فإنه يورده.

يضاف إلىٰ هـٰذا ما سبق ذكره من خصائص؛ فإنها سمات واضحة لمنهجه في النظم، فمن حفظ قدرًا من نظمه انتفع بما يحفظه في جوانب عدة: لغة وأسلوبًا وتعلمًا ـ كما تعلمتُ ـ من طريقته الفريدة في النظم.

فالشيخ كما وصفه تلميذه فضيلة الشيخ محمد الحسن داعيًا له:

عَمَّرهُ لِلْعِلْمِ وَالدِّينِ الْحَنِيفِ فَلَا ... يَزَالُ فِي نَشْرِهِ فِي الْأَرْضِ يَجْتَهِدُ

فَمَا عَلَىٰ الْأَرضِ فَرْدٌ حَسْبَ مَعْرِفَتِي ... لَهُ بِسَدِّ مَسَدِّ الشَّيْخِ فِيهِ يَدُ

(١) راجع ـ علىٰ سبيل المثال ـ الصفحات (١٩٥) و(٢٣٥) و(٢٤٨).

(١) انظر «باب حد القذف»: ص (٢٨١) البيت (٣٠٨٤).

(٢) انظر «باب العاقلة وما تحمله» ص (٢٦٦) البيتين (٢٨٥٦) و(٢٨٥٧)، وأحال علىٰ الإرواء في «باب الشجاج وغيرها» ص (٢٧١) البيت رقم (٢٩٣٠).

❁ مواضع يسيرة أشار فيها الشيخ إلىٰ رأيه الفقهيّ :

أشار الشيخ إلىٰ رأيه الفقهيّ في مواضع يسيرة مع الأدب العالي والتواضع الجم المفرط .

ففي «باب الأذان والإقامة» عرض لحكم التثويب ـ كما تقدم ـ وتساءل عن عدم الإتيان به في الأذان الأول فقال :

وَلْيَحْذَرِ ٱلْفَاظَ الْإِقَامَةِ وَلَهْ … يُضِيفُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَهْ
فِي الصُّبْحِ لَا فِي غَيْرِهَا «الصَّلَاةُ … خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَذَا الْأَوْقَاتُ
تَسْبِقُ ، إِلَّا مَا لَهَا إِذْ قَدْ ثَبَتْ … «إِنَّ بِلَالاً ...» ، فَلِمَاذَا اجْتُنِبَتْ
فِيمَا يُقَدَّمُ «الصَّلَاةُ خَيْرُ» … أَذَا أَذَانُ الصُّبْحِ أَمْ ذَا غَيْرُ

مع جلالة قدر شيخنا وتبحره في العلم، اكتفىٰ بـهـذا التساؤل، ولم يزد عليه .

وفي «كتاب الديات» نظم شيخنا ما قاله الموفق في العمدة من أن دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وذكر أن هـذا مرويّ عن ابن مسعود، وذكر ضعف الحديث، وبيَّن علة الضعف، وأن الخلاف في هـذه المسألة كثير بين السلف، ثم ذكر ميله إلى مذهب أهل المدينة مشيرًا إلىٰ أن اختلاف الأمة في غير باب الاعتقاد رحمة فقال :

وَدِيَةُ الْخَطَأِ يَحْمِلُونَا … أَيْضًا عَلَىٰ التَّنْجِيمِ ، يَعْقِلُونَا
عَن كُلِّ حِقْبَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ … لِرَأْسِهَا نَجْمًا مِنَ الْأَثْلَاثِ
وَهِيَ مِنَ ٱسْنَانِ الْإِنَاثِ الْأَرْبَعِ … أَعْنِي الَّتِي تَفِي بِأُخْتِ الْجَذَعِ
عِشْرُونَ عِشْرُونَ ، وَمِن بَنَاتِ … مَخَاضِهَا الذُّكُورِ مِثْلُ هَاتِي

وَقِيلَ : بَلْ ذُكُورُهَا الْعِشْرُونَا … بَنُو لَبُونٍ ، وَالَّذِي يَرْوُونَا
مِمَّا بِهِ بَنُو الْمَخَاضِ «خِشْفُهُ» … يُجْهَلُ ، وَالرَّاجِحُ فِيهِ وَقْفُهُ
وَرَفْعُهُ عَنْعَنَهُ حَجَّاجُ … أَعْنِي ابْنَ أَرْطَاةَ فَالِاحْتِجَاجُ
بِهِ ضَعِيفٌ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ جَمٌّ … فَهُوَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ نَجَمْ
وَمَا أُبَرِّي نَفْسِيَ الْمِسْكِينَهْ … مِن مَيْلِهَا لِمَذْهَبِ الْمَدِينَهْ
وَهِيَ بِهَا ، وَفِي اخْتِلَافِ الْأُمَّهْ … فِي غَيْرِ بَابِ الِاعْتِقَادِ رَحْمَهْ[1]

وتأمل ـ أخي طالب العلم ـ هـذا الأدب الرفيع الذي يجب علينا أن نتحلى بـه نحن صغار الطلاب، فلم يقل: ومذهب أهل المدينة خلاف مذهب الحنابلة، ولم يقل: إن مذهب أهـل المدينة هو الراجـح، وإنما أفصح عن ميله إليه، ووصف نفسه بالمسكنية، إمعانًا في التواضع، حيث جعل ذلك بمثابة التهمة له .

وفي قوله : «وهي بـها» لطيفة عجيبة فقد كان عند نظمه لكتاب الديات في المدينة زائرًا لها بعد حضوره مؤتمر مجمع الفقه الإسلاميّ، ولكثرة شواغل الشيخ نظم الكثير من أبواب «عمدة الفقه» في أسفاره، كما تقدم.

وفي «باب العاقلة وما تحمله» ذكر الموفق الخلاف عن أحمد في دخول الآباء والأبناء في العاقلة، وأن مستند الرواية التي تقول بإخراجهم هو حديث الهذليّتين إذ في بعض رواياته: «فجعل رسول اللـه ﷺ دية المقتولة علىٰ عاقلتها وعصبتها وبرأ زوجها وولدها»[2] .

(١) الموثق : ص (٢٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥٧٥) من طريق مجالد عن الشعبيّ، عن جابر بن عبدالله

وقد عقب عليه الشيخ تعقيبًا جميلًا، كأنه يريد أن يجمع بين القولين مبينًا أن أبناء المرأة إذا كانوا أجانب منها، أي من غير قبيلتها فإنهم لا يدخلون في عصبتها، وعليه يحمل حديث الهذليّتين.

أما إن كانوا من أبناء عمومتها فهم أولىٰ من يدخل في عصبتها، وعليه يحمل ظاهر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1].

وعلى هذا فلا يقاس عليهم الآباء، واستدل الشيخ على ذلك بأن الحديث جاء في جناية المرأة، ولم يرد مثله في جناية الرجل، والمرأة يكثر أن تتزوج من غير قومها.

ويدل للاحتمال الذي أورده الشيخ حفظه الله تعالىٰ تبرئة زوجها مع أبنائها[2]، وفي

= رضي الله عنهما .

وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٤٨) من طريق مجالد به مختصراً .

ومجالد بن سعيد متكلم فيه ، قال ابن حجر في «التقريب» : ص (٦٠٥) ت (٦٤٧٨) : «ليس بالقويّ ، وقد تغير في آخر عمره» وقال في «التلخيص الحبير» (٤/٥٩) : «مجالد ضعيف لا يحتج بما ينفرد به» ، ونقل الذهبيّ في «الكاشف» (٢/٢٤٠) تضعيف ابن معين وعن النسائيّ اختلف القول فيه ، وأنه قال : ليس بالقويّ ، وقال مرة : ثقة .

أخرج له مسلم مقروناً .

ومع هذا فقد صححه النووي في الروضة ـ كما نقل ذلك عنه ابن حجر في «التلخيص» في الموضع الآنف الذكر .

وصححه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود وابن ماجه ، ولعل تصحيحهما له بما له من متابعات وشواهد ، والله تعالىٰ أعلم .

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه أبو داود برقم (٤٥٦٤) بسياق مطول وهذا جزء منه ، وإسناده حسن .

(٢) أفادني هذا الزميل محمد بن أحمد جدُّو .

هذا يقول الشيخ في أول «باب العاقلة وماتحمله»:

عَاقِلَةُ الْقَاتِلِ كُلُّ الْعَصَبَهْ ... دَنَوْا إِلَيْهِ أَوْ نَأَوْا فِي الْمَرْتَبَهْ

مِن نَسَبٍ، كَذَا الْمَوَالِي، وَعَنِ الْـ ..... ـإِمَامِ فِي الْآبَاءِ كَالْأَبْنَا نُقِلْ

نَفْيٌ لِنَصٍّ جَاءَ فِي الْأَبْنَاءِ ... كَالزَّوْجِ وَالْقِيَاسِ فِي الْآبَاءِ

قُلْتُ: وَمَا جَا فِي بَرَاءَةِ الْوَلَدْ ... قَدْ جَاءَ فِي جِنَايَةِ الْأُمِّ فَقَدْ

وَغَالِبًا يَكُونُ أَبْنَاءُ الْمَرَهْ ... فُرُوعَ أَصْلٍ غَيْرِ تِلْكَ الشَّجَرَهْ

وفي «باب كفّارة القتل» وبعد أن أورد ما يتعلق بحكم الصبيّ والمجنون والكافر إذا ارتكب القتل كل واحد منهم، هل يجب عليهم التكفير؟

اختار الشيخ أن لا كفارة عليهم لقوله تعالىٰ: ﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ...﴾

وتكفير هؤلاء لا يعد توبة في حقهم، فقال كما في البيت رقم (٢٩٥١) ص (٢٧٩):

وَيُبْعِدُ التَّكْفِيرَ مِن ذَا لَفْظُ ﴿تَوْ ..... بَةً مِنَ اللَّهِ﴾ وَإِنْ هُمُ اجْتَبَوْا

وفي «باب حد القذف» في مسألة من قذف جماعة بكلمة واحدة، هل يلزم فيه حد واحد، أو يلزم لكل واحد حد، لمّح الشيخ إلىٰ ما ذهب إليه أحمد وابن المنذر من أن لكل واحد حدًا، لتعدد القذف، وأشار إلىٰ ضعف قول من احتج بحديث عمر رضي الله عنه والذي فيه: أنه حد أولئك النفر الذين قذفوا المغيرة رضي الله عنهم جميعًا حدًا واحدًا مبيّنًا أن المرأة التي قُذف بها المغيرة لم تطالب بحد هؤلاء النفر فقال كما في البيت رقم (٣٠٩٠): ص (٢٨١)

قُلْتُ: أَطَالَبَتْ بِحَدِّ النَّفَرِ ... وَلِلْأَخِيرِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُنْذِرِ

ومن ذلك ما جاء في «باب تعارض الدعاوي والبينات» من تعقبة البهاء في افتراضه لمسألة في صورة بعيدة مع إمكان افتراضها في صورة أقرب، وذلك عند قول البهاء في «العدة» (٢/ ٤١٠):

«وقد ذكرنا فيما سبق أنه لا ولاءَ لواحد من الشريكين الموسرَين لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يقول لشريكه: أنت المعتِقُ، والولاءُ لك، لا حقَّ لي فيه، فإن عاد كلُّ واحدٍ منهما، فادَّعىٰ أنه المعتِق، وأنَّ الولاءَ له، ثبت لهما الولاءُ لأنه لا مستحق له سواهما، وإنما لم يثبت لواحد منهما لإنكاره، فإذا اعترف به، زال الإنكارُ فثبتَ له، فعند ذلك يتحالفان، ويكون الولاءُ بينهما، كما لو تنازعا في شيء في أيديهما ولا بيِّنةَ لأحدهما، فإنه يكونُ بينهما».

فافتراض أن ذلك حصل فيهما رجوعًا عن دعوىٰ كل واحد أن الآخر هو الذي أعتق لا داعي له، بل يمكن أن يحصل ذلك منهما ابتداءً، لذا قال الشيخ:

وَإِن كِلَا مَنْ أَيْسَرَا الْعِتْقَ ادَّعَىٰ ... تَحَالَفَا وَاسْتَوْجَبَا الْوَلَا مَعَا
وَفُرِضَتْ فِيمَا إِذَا الْكُلُّ ادَّعَىٰ ... عِتْقَ شَرِيكِهِ وَبَعْدُ رَجَعَا
وَلَمْ يَلُحْ لِي مَانِعٌ أَن تُفْرَضَا ... فِيمَا إِذَا ذَاكَ ابْتِدَاءً عَرَضَا

* كلمة لا بد منها:

اجتمع للشيخ من المواهب وأسباب العناية الإلـٰهية ما ندر أن يجتمع لغيره في هـٰذا العصر، فهو من النوابغ المعدودين، ظهرت عليه أمارات النجابة منذ صباه وأوتي من الفهم والحذق ما تفرد به علىٰ أقرانه.

أما قوة الحفظ فما أعلم في زماننا هـٰذا من يقاربه، إنه ـ كما قال عارفوه ـ مدهش حقًّا.

وهو شاعر مجيد مطبوع، ولعل ما تقدم من نماذج من شعره ـ وهي قليلة جدًّا ـ يكشف عن قوة شاعريَّته.

لقد تلاقت هـٰذه المواهب مع حفظ أشهر دواوين العرب، واستجلاء معانيها وحفظ أهم المتون فى علوم الوسائل والمقاصد، وانضاف إلىٰ ذلك تجربته في النظم التي بدأت منذ صباه[1]، إلىٰ وقتنا هـٰذا، حيث جاوز عمر ممارسته للنظم نصف قرن.

فما ظنك ـ أخي طالب العلم ـ بنظم عالم بـهـٰذه المثابة؟

---

(١) من الأمثلة الكثيرة علىٰ سرعة بديهته في صباه أن أمه النجاح كانت تلقي درساً في السيرة فنظمت أسماء الذين أرسلهم النبي ﷺ ليعرفوا أخبار قريش وأين وصل جيش المشركين في قولها:

وَارِدَةُ النَّبِيِّ يَوْمَ بَدْرِ ... ابْنُ أَبِي الزَّغْبَاءِ وابْنُ عَمْرِو
الْمُزَنِيَّانِ، عَدِيٌّ، بَسْبَسُ

ثم قالت لابنها الشيخ محمد سالم، وهو يومئذ غلام صغير: أَكْمِلْ، أو أَجِزْ. فقال:

«مَا كُلُّ أُمٍّ نُورُهَا يُقْتَبَسُ»

يقول شيخنا: فقالت لي: ما طلبت منك أن تمدحني.

فانظر لسرعة هـٰذه البديهة من غلام صغير.

أقول هـٰذا الكـلام وأنا أتوقع أن هناك من سيتـهمني بالمبالغة، وأن كلامي هـٰذا يستند إلىٰ جنوح العاطفة لا إلىٰ الحقيقة.

وأحسب أن أحسن ردّ علىٰ من يـعـتـقد هـٰذا، هو أن الشيخ علىٰ قيد الحياة يـفـيد الطالبين فبإمكان من يخالجه الشكّ في بعض ما ذكرته أن يلتقي به ليعرف جـلية الأمر وحقيقته.

ولن يعرف من أرد ذٰلك بسؤاله عن المتون التي يحفظها، والعلوم التي يتقنها فإن ذٰلك مستهجن عنده، ولكن ليسألـه عما أشكل عليه من مسائل العلم، وسيسمع درر المسائل كيف تنثال من لسانه، وحقائق العلم كيف تتدفق مع فيض بيانه.

أذكـر هـٰذه المقدمة لأن باحـثًا فـاضلاً من أهل العلم اطلع علىٰ بعض الأبواب من «نظم الْمُوَثَّق» للشيخ، ووجـه بعض السؤالات قائلاً: لِـمَ لَـمْ يقل كذا مكان كذا؟ ورغب إليّ أن أعرضها علىٰ الشيخ، فوعدته بذلك نظرًا لما يربطني بـهـٰذا الأخ الفاضل من ودٍّ وتـقـدير.

وقبل أن أعرضها عليه كنت أدرك سلـفًا أن هـٰذه السؤالات تنبـني علىٰ أمور ثلاثة:

أولـهـا ـ عدم معرفـة طلاب العلم في هـٰذا البلد وفي المشرق عامة بالشيخ ومكـانته العلمية، ومقدرته الفائـقة علىٰ النظم.

ثانيها ـ قصور معرفتنا بعلوم اللغة العربـية، وعدم حفظنا لأهم المتون العلمية فيها، وفي علوم الآلة الأخـرىٰ، فالمشتغل بالنحو لا يحـفظ «ألفية ابن مالك» والمشتغل بعلوم الحديث لا يحـفـظ أوجـز المختصرات فـيه، كـ«النخبة»

أو نظمها، والمشتغل بأصول الفقه لا يحفظ أوجـز متونه كـ«الورقات» أو نظمها للعمريطيّ، وغيرها من العلوم، ولا أنفي وجود من عُرِفوا بالحفظ ولـٰكنهم قليل.

ثالـثـها ـ عدم ممارستنا للنظم، فمن لم يـمـارس النظم، ويعرض نظمه علىٰ كبار شيوخه الناظمين، يأتي بأغرب التراكيب والأساليب الركيكة، بل واللحن الجليّ أحياناً، حتىٰ ولو كان يمتلك الحس الشاعريّ الجيّد، فقد يقع في الخطأ وهو لا يعلم.

ولقد عرضت علىٰ شيخنا هٰذه الاستفسارات فكانت الإجابات أمرًا مخجلاً لي.

وسأذكـر أهم هـٰذه الاستفسارات موردًا إجابات الشيخ عليها.

أول هـٰذه السؤالات: هو عن دخول الْخَبْل[1] في نظم الشيخ وهو من مزدوج الزحاف الذي اعتذر الشيخ عن وقوعه في نظمه، في مقدمة هـٰذا النظم المبارك.

وكانت إجابة الشيخ مقـتـضبة مـفـادها: أن الخبل استعمله أمهر الناظمين وذكـر ابن مالك مثالاً، واستشهد بأبيات من الألفية سأذكـرها بعد أسطر.

---

(١) الْخَبْـل: هـو اجـتـماع الخبْن مع الـطـيّ «حــذف الثانـي والرابع الساكنين» فـتـصيـر بـه «مستفعلن» بعد حذف سينها وفائها إلىٰ «مُتَعِلُنْ» ويسمىٰ الجزء مخبولاً.

والْخَبْـل: مأخـوذ من الخَـبَال، وهو الفساد والاختلال، يقال: يد مخبولة، إذا كانت مختلّة معتلّة، فكأن الجزء لما ذهب ثانيه ورابعه، شُبّه بالذي اعتلت يداه.

وقد علل ذٰلك أبو إسحاق بقوله: «لأن الساكن كأنه يد السبب، فـإذا ذهـب الساكـنـان فكأنه قطعت يداه فبقي مضطرباً».

راجع «العيون الغامزة علىٰ خبايا الرامزة»: ص (٨٥) و«تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيديّ (١٤/١٨٨ ـ خبل) و«الرياض الوافية في العروض والقافية» ليوسف بن عبدالرحمن الجهنيّ: ص (٢١).

والخبل يدخل أربعة أبحر: الرجز، والسريع، و البسيط، والمنسرح، وهو توالي أربع حركات.

وجمهور المصنفين في علم العَروض يُجمِعون علىٰ أن الخبل يدخل بحر الرجز وبعضهم يذكر أنه قبيح فيه، ونادر من ذكر أنه مقبول، والممارس للنظم، لا سيما من له إسهام في نظم المتون علىٰ بحر الرجز يدرك أن تجنبه متعذِّر حتىٰ في غير النظم العلميّ فوجوده في النظم العلميّ أمر يلجأ صاحبه فيه إلىٰ استعمال بعض المفردات، ولا يمكن إيرادها دون أن يسلم من الخبل، وسأورد نماذج علىٰ ذلك.

ولقد بيّن الدمامينيّ في «العيون الغامزة» بعد أن شرح بعض أنواع الزحاف القبيحة المستكرهة عند نقاد الشعر، أنه لا يلزم من كون جميع الأنواع المذكورة قبيحة فقال: «ولا يلزمُ من كون جميع أنواع هذا الباب قبيحة أن يكون كلُّ ما في الباب السابق حسنًا، بل الأمرُ في ذلك مختلفٌ، فتارةً يكون حسنًا، وتارة يكون صالحًا وتارةً يكون قبيحًا.

فالحَسَنُ ما كثر استعمالهُ وتساوىٰ عند ذوي الطبع السليم نقصان النظم به وكماله، كقبض «فعولن» في الطويل، والقبيح ما قل استعمالهُ وَشقّ علىٰ الطباع السليمة احتمالهُ، كالكف في الطويل، والصالحُ ما توسط بين الحالين ولم يلتحق بأحد النوعين، كالقبض في سباعي الطويل، إلّا أنه إذا أكثر منه التحق بقسم القبيح، فينبغي للشاعر أن يستعملَ من ذلك ما طاب ذوقه وعَذُبَ سَوْقُه ولا يسامح نفسه فيعتمدَ الزحافَ المستكرَهَ اتكالاً علىٰ جوازه، فيأتي نظمه ناقصَ الطَّلاوة، قليل الحلاوة، وإن كان معناه في الغاية التي تستجاد، اللّهم إلّا أن يستعملَ من ذلك ما قلّ وخف عند الحاجة والاضطرار»[1].

(١) ص (٨٦).

والخَبْل إذا كان قليلاً، واستعمل عند الحاجة والاضطرار فهو من قبيل ما ذكره رحمه الله تعالىٰ، وما أحسن قول الأصمعي في الزحاف في الشعر إذ قال: «الزِّحافُ في الشعر كالرخصة في الدين، لا يُقْدِمُ عليها إلّا الفقيه؛ لأن الرخصةَ إنما تكون للضرورة، وإذا سُوِّغت فلا يُستكثر منها»[1].

وتأكيدًا لما ذكرته آنفًا من تعذّر السلامة من الوقوع في الخَبْل في بحر الرجز أذكر نماذج لشعراء بارزين، ورُجّاز مشهورين وهذه النماذج قسمان:

القسم الأول: نماذج من أراجيزهم في غير المجال العلميّ[2].

وأبدأ بأشهر الرُّجَّاز في تاريخنا الإسلاميّ، مراعيًا الترتيب الزمنيّ.

وأول هؤلاء الرُّجَّاز: عبدالله بن رؤبة بن لبيد، الشهير بـ«العجّاج» ومن أراجيزه التي دخلها «الْخَبْل» قوله:

قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الْإِلَهُ فَجَبَرْ ... وَعَوَّرَ الرَّحْمَنُ مَنْ وَلَّى الْعَوَرْ[3]

وقال:

أَمْسَىٰ جُمَانٌ كَالرَّهِينِ مُضْرَعَا ... بِبَطِحَانَ لَيْلَتَيْنِ مُكْنَعَا[4]

إلىٰ أن قال:

حَتَّىٰ إِذَا بَدَنُهُ تَضَعْضَعَا ... واسْتَلْحَقَتْ آطَالُهُ واسْتَجْمَعَا[5]

(١) المصدر السابق: ص (٨٦)، وأقول لعل الذين جعلوا الخبل عيباً في الرجز لم يمارسوا النظم علىٰ هذا البحر.

(٢) صرفت النظر عن شرح مفردات هذه الأبيات لما يترتب علىٰ ذلك من زيادة الصفحات، مع بذل الجهد والوقت في أمر ليس تحته كثير طائل.

(٣) و (٤) و (٥) «ديوان العجاج» ص (٦٣ - ٦٤) و (٢٩).

وقال معاصره أبو النجم العِجْلِيّ :

وَعَـدَدٍ بَـخٍ إِذَا عُـدَّ اشْـتَـغَـرْ   كَـعَدَدِ الـتُّـرْبِ تَدَانَىٰ وَانْتَشَرْ[1]

وقال :

يَخُضْنَ مُلَّاحـًا كَذَاوِي الْقِرْمَلِ   فَـهَـبَـطَـتْ وَالشَّمْسُ لَمْ تَـرَجَّـلِ[2]

وإذا تأملت هذه الكلمات في قول العجاج : «الْإِلَـٰهُ فَجَبَرْ» و«بِبَطَحَانَ» وقولَهُ : «بَدَنُهُ» وقول أبي النجم «كَعَدَدِ» وقوله «فَهَبَطَتْ» تجدها جميعًا دخلها الخبل حيث حُذِف الساكنان في «مُسْتَفْعِلن» وهما السين والفاء فأصبحت هذه التفعيلة «مُتَعِلُنْ» حيث توالت أربع حركات، تنقل إلى «فَعِلَتُنْ» كما تقدم.

وتعال معي إلى قـراءة أبيات لشعراء مشاهير، منهم أبو العتاهية، وابن الهبَّارية ومن المعاصرين شوقي، لنرىٰ كيف حصل الخبل في أراجيزهم، مع أنهم من فحول الشعراء، ولم تكن هـذه الأراجيز علمية، وإنما هي في أغراض شتىٰ.

فلأبي العتاهية الشاعر العباسيّ الشهير أرجوزة في الحكم مشهورة، يـقـال : إنها تضمنت أربع آلاف حكمة، وقد دخل الخبل في بعض أبياتها، ومنها قوله :

الْمَوْتُ حَـقٌّ لَيْسَ فِـيـهِ شَكٌّ   تَـفْنَىٰ الْمُلُـوكُ وَيَبِيدُ الْـمُـلْـكُ[3]

ومن النظم الرائق أراجيز أبي يعلىٰ ابن الهبَّارية : محمد بن محمد بن صالح العباسيّ المتوفىٰ سنة ٥٠٩ هـ، وله نظم كثير علىٰ ألسنة الحيوان، وهو شاعر كبير، لولا إقذاعه في الهجاء، ولهذا قال عنه العماد الكاتب: «والنظيف من شعره في غاية الحسن».

(١) و (٢) «ديوان العجليّ» ص (١٠٧) و (١٩٢).

(٣) أبو العتاهية : «أشعاره و أخباره» : شكري فيصل، ص (٤٥٦).

وذكر ابن خلكان في «وَفَيَات الأعيان» كتابه «الصادح والباغِم» وأنه من غرائب نظمه، وأنه أجاد فيه كل الإجادة[1]، ومما قاله في «الصادح والباغم»[2]:

فَـقَالَ : مَا هَـٰذَا فَقَالَتْ : مِقْنَبُ   مَرَّ عَلَـيْنَا وَالـرِّجَـالُ غُـيَّـبُ

فَـعَـقَـرُوها وَأَصَابُـوا مَا اشْتَهَوْا   وَمَا ارْعَوَوْا عَنْ مَحْرَمٍ وَلَا انتَـهَوْا[3]

وقال :

وَبَرَدَ اللَّيْـلُ وَزَادَ أَلَـمِي   فَـلَمْ أَزَلْ أَئِـنُّ مِن تَـأَلُّـمِي

فَسَمِعَتْ دَجَـاجَـةٌ أَنِينِي   قَالَتْ أَنِـينُ دَنِـفٍ مِسْكِـينِ

فَسَخِطَ الـدِّيـكُ عَلَيْهَا وَغَضِبْ   وَنَقَّ مِمَّا ذَكَـرَتْهُ وَصَخِبْ[4]

فما دخله الخبل في كلمة واحدة ميَّزته باللون الأخضر كما ترىٰ، وما كان في بعض كلمة وضعت تحته خطاً باللون الأخضر كذلك.

ولشَوقي أمير الشعراء أرجوزة مطوّلة سمّاها «دول العرب وعظماء الإسلام» فيها أبيات عدة دخـلها الخبل، ومنها بيت مشهور يتعلق بعزل عمر بن الخطاب لـ«خالد بن الوليد» رضي الله عنهما عن قـيادة الجيش، وقبول خالد بذلك دون عتاب منه لأمير المؤمنين.

وهـذا البيت دخل الخبل آخره، وهو قوله :

وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَلَا تَـدْرِي الزُّمَرْ   مَا كَانَ بَـيْـنَ ابْنِ الْـوَلِيدِ وَعُمَرْ[5]

وله أراجـيز في غـاية الجمال طبعت في آخـر الجزء الرابـع من ديـوانـه «الشوقيات» تعرف هـذه الأراجيز بـ«الحكايات».

(١) في (٤٥٦/٤).

(٢) و (٣) و (٤) (٨٤/٢ و ١٥٥).

(٥) : ص (٤٤).

ومنها أرجوزة عنوانها «القرد في سفينة» قال في مطلعها:

لَمْ يَتَّفِقْ مِمَّا جَرَىٰ فِي الْمَرْكَبِ   كَكَذِبِ الْقِرْدِ عَلَىٰ نُوحِ النَّبِي[1]

فقد دخله الخبل كما ترىٰ في أول المصراع الثاني، وله أراجيز أُخَر دخل الخبل مواضع منها.

فأنت ترىٰ أن هؤلاء الشعراء الأفذاذ لم يستطيعوا تجنبه، مع أن نظمهم في أغراض سهلة ليست كنظم المتون العلمية التي يُجبَر فيها الناظم علىٰ كلمات محدّدة وألفاظ معيّنة يستحيل أحيانًا التعبير عنها بألفاظ أخرىٰ.

★ ★ ★

ومن أمهر الناظمين في تاريخنا الإسلاميّ ابن مالك وابن عاصم، و «الألفية» للأول، و «المرتقىٰ» للثاني، وهما من أحسن المتون سبكًا، وأدقها وأجودها نظمًا وأكثرها سلاسة، ولو أطلق امرؤ القول بأنهما أجل المتون علىٰ الإطلاق صياغة وإحكامًا لما أبعد، وقد اضطر هذان الناظمان البارعان إلىٰ الخبل في بعض المواضع

ومن ذلك قول ابن مالك في «المعرب و المبنيّ»:

وَكَنِيَابَةٍ عَنِ الْفِعْلِ بِلا   تَأَثُّرٍ وَكَافْتِقَارٍ أُصِّلَا[2]

وقوله في أول بيت في «النكرة والمعرفة»:

نَكِرَةٌ قَابِلُ «أَلْ» مُؤَثِّرَا   أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا[3]

وقوله في «العلم»:

وَقَرَنٍ وَعَدَنٍ وَلَاحِقِ   وَشَذْقَمٍ وَهَيْلَةٍ وَوَاشِقِ[4]

---

(١) (٤/١٦٠).

(٢) و (٣) و (٤) «الألفية»: ص (١٠) و (١٢) و (١٤) ط: دار الكتب المصرية.

وهناك مواضع عدة في هذه الألفية دخلها الخبل.

ويقول ابن عاصم في مقدمة «مُرْتَقَىٰ الْوُصول»:

وَبَقِيَتْ سُنَّتُهُ مُسْتَمْسَكَا   فَلَنْ يَضِلَّ مَنْ بِهَا تَمَسَّكَا[1]

وقال في تعريف الوجوب:

فَجَعَلَ الْفَرْضَ عَنِ الْقَطْعِيِّ   وَالْوَاجِبَ الثَّابِتَ عَنْ ظَنِّيِّ[2]

وهكذا رأينا أن «الْخَبْل» علة يضطر إليها أمهر الشعراء والناظمين إذا نظموا علىٰ بحر الرجز، وشيخنا في طليعة هؤلاء.

وهذا العيب قليل عندهم، واستعمالهم له -كما تقدم- من قبيل الحاجة والاضطرار، وليس هو مستقبحًا في سائر المواضع.

لذلك تجد في بعض نظم الشيخ دخول الخبل من أجل المحافظة علىٰ عبارة «العمدة» فالشيخ يمكنه أن يتصرف في عبارة المتن تحاشيًا للوقوع في هذا النوع من الزحاف، لكنه يستعمله حفاظًا علىٰ عبارة المتن كما فعل مهرة الناظمين قبله.

وهذا المسلك يجهله جُلّ طلاب العلم اليوم، وحتىٰ أصحاب الملكة الشعرية يجهلون هذا؛ لأنهم لم يمارسوا نظم المتون، ولم أعرف هذا الشرط وهو الحفاظ علىٰ ألفاظ المتن قدر الإمكان إلّا من مشايخنا الشناقطة.

ثانيًا: من سؤالات هذا الأخ الكريم قوله: إن الشيخ قال كما في المصراع الثاني من البيت رقم (١٤٩) ص (٨١): «فَلَا تَيَمُّمَ لِفَرْضٍ مَادَخَل» فَلِمَ لَمْ يقل: «فَلَا تيمُّمٌ» بالرفع، وهكذا قول الشيخ في أول المصراع الأول من البيت رقم (٣١٨):

---

(١) و (٢) ص (٢٢) و (٤٥).

«ولا تَـوَرُّكَ بِغَيْرِثَانِي» حيث قال هـذا السائل : لِمَ لَمْ يقل «تَوَرُّكٌ» بالرفع .

فـرد عليَّ الشيخ بكلام مفاده ـ وكان مبتسمًا ـ لِـمَ لا تُـعْنَون باللغة العربية في المشرق ، فإنني أرىٰ ضعفاً بين طلاب العلم عندكم أستغرب له ، ألم يكن أجدادكم من قبلُ حُرَّاسَ العربية وسدنتـها ؟ ثم قال لي : ألا تحفظون قول ابن مالك :

وَالْمُفْرَدَ افْـتَـحْ مَـعَـهَا مُرَكَّـبَا ... كَـلَا صَلاحَ لِـمُسِيءٍ أَدَبَـا[1]

فاسم «لا» إذا كان مفردًا وجب فتحه فى محل نصب .

هـذا خلاصة ما أجاب به حفظه الله تعالىٰ .

وهل فتحة اسمها فتحة إعراب أو بناء ؟ جمهور النحاة على القول أن فـتحته فتحة بناء في محل نصب ، ويرىٰ آخرون أن فتحته فتحة إعراب فيكون منصوبًا .

والراجح الأول كما قال الناظم :

اَلْـفَـتْحُ فِي اسْمِ «لَا» إِذَا مَا يُفْرَدُ ... فَـتْحُ بِـنَـاءٍ ذَلِكَ الْـمُـعْـتَـمَدُ[2]

أما إذا تكررت لا فإنه يجوز فيها الرفع كما في قوله تعالىٰ : ﴿... يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ ...﴾ البقرة : الآية (٢٥٤)، وكما في آية الطور الآتية في ص (٦٦) .

ومن سؤالاتـه : لم قـال شيخنا : «... عَقِيلَةِ حَظَايَا الْـعَـرَبِ» في المصراع الثاني من البيت رقم (٨١٤) ص (١٢٦) .

ونص البيت :

مِنْ عَمَلِ الصِّدِّيـقَـةِ ابْـنَـةِ أَبِي ... بَـكْـرٍ عَـقِيلَةِ حَظَايَا الْعَرَبِ

(١) «الكافية الشافية» مع شرحها (٥١٩/١) ط : جامعة أم القرىٰ .

(٢) من أنظام الطرة في الفوائد النحوية المطبوعة مع «ألفية ابن مالك واحمرار المختار الجكني الشنقيطيّ ابن بونا» ص :(٧٧) .

والمعروف أن اسم «عقيلة» يطلق علىٰ الزوجة فلو قال : «عقيلة النبيِّ العربي» .

وهذا الاعتراض يضحك الثكالىٰ ، وسببه التأثر بوسائل الإعلام ، فنحن نسمع ونقرأ في وسائل الإعلام : «زار الحاكم الفلانيّ أو الرئيس الفلانيّ بلد كذا تصحبه عقيلته» و «قامت عقيلة فلان بافتتاح كذا» ويقصدون بـ «العقيلة» الزوجة .

وهذا إطلاق لا يصح في اللغة ، لأن «العقيلة» في اللغة : هي المرأة المُخَدَّرة المحبوسة في بيتـها ، في عرف الجاهلية ، ثم أطلق علىٰ المرأة الكريـمة النفيسة .

قال الخليل : «العقيلة المرأة المخدّرة المحبوسة في بيتـها ، وجمعها عقائل» .

إلىٰ أن قال : «وقال أمرؤ القيس في العقيلة ، وهو يريد المرأة المُخَدَّرة :

عَـقِيلَـةُ أَتْـرَابٍ لَـهَا لَا دَمِيمَةٌ ... وَلَا ذَاتُ خَلْقٍ إِن تَأَمَّلْتَ جَانِبِ

وفلانة عقيلة قومها ، وهو العالي من كلام العرب ، ويوصف به السيد ، وعقيلة كـل شيء أكـرمه»[1] .

وذكر ابن منظور : أن العقيلة : هي المرأة الكريمة النفيسة ، ثم استعمل في الكريم من كل شيء من الذوات والمعاني ومنه عقائل الكلام وعقائل البحر»[2] .

ونقل عن الأزهري قوله : «العقيلة الكريمة من النساء والإبل وغيرها ، والجمع العقائل»[3] .

ومراد الشيخ : أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : عقيلة حـظايا العرب أي : سيدة نساء العرب اللاتي لهن مكانة عند قومهن .

والحَظَايا : جمع حَظِيَّة وهي المرأة ذات المكانة عند قومها .

(١) «العين» : ص (٦٦٤ ـ عقل) ، و «جأنب» : الـقـصـيـر اللَّحم .

(٢) و (٣) «اللسان» (٤٦٣/١١ ـ عقل) .

ومن الصيغ التي لا نألفها في النظم ما ورد التساؤل عنه من قول الشيخ في تعريف المزابنة:

«........ وَعَنِ الْمُزَابَنَهْ نَهَى الَّذِي قَدْ نَابَذَ الْمُدَاهَنَهْ
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا طَابَ السَّمَرْ وَهْيَ شِرَا تَمْرٍ بِتَمْرٍ ﺑِٱلشَّجَرْ
تَحْمِلُهُ ...»[1]

وهـذا التساؤل هو لماذا لم يقل الشيخ:

وَهْيَ شِرَا تَمْرٍ بِتَمْرٍ فِي ٱلشَّجَرْ
تَحْمِلُهُ ...»

وقد يبدو هذا الأسلوب واضحاً لدى النظرة الأولى، لكنه غير صحيح من جهة الإعراب؛ لأن قول شيخنا «الشجر تحمله» وصف للتمر، أي شراء تمر بتمر محمول على الشجر الذي هو شجر النخل، وهو أسلوب معروف.

أما جملة «شراء تمر بتمر في الشجر» فيبقى الموصوف فيها بدون وصف، ولا يستقيم لفظ «تحمله» بعده من جهة المعنى، هذا خلاصة ما فهمته من شيخنا.

وآخر سؤال لـهذا الباحث هو: عن قول شيخنا في «باب الشركة»:

يَدْفَعُ ذَا الْمَالَ وَذَا يُتَاجِرُ يَشْتَرِكَانِ رِبْحَهُ...»[2] البيت.

قال أخونا: لماذا لم يقل الشيخ: «يَقْتَسِمَانِ رِبْحَهُ»؟

والجواب عن هـذا يتلخص في أمرين.

أولاً ـ أن شيخنا تقيّد بعبارة متن «العمدة» والتقيد بعبارة الأصل عند النظم

(١) «باب الربا» ص (١٤٦) الأبيات (١١١٣، ١١١٤، ١١١٥).

(٢) «باب الشركة» ص (١٥٥) البيت (١٢٤٣).

شرط يلتزم به الذين ينظمون المتون العلمية، وشيخنا في طليعتهم، كما تقدم.

ونص عبارة العمدة «وَيَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ»[1] ولم يتصرف الشيخ في هـذه العبارة إلّا بنزع الخافض فقط.

ثانيهما ـ أن هذا أسلوب عربيّ فصيح، وقد سألت الشيخ عنه فأجاب بقوله: «افتعل وتفاعل معناهما واحد، وتفاعل في هذا المعنى تعدى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ الآية (٢٣) من سورة الطور.

ويقول الشاعر:

يَتَنَازَعَانِ مِنَ الْغُبَارِ مُلَاءَةً بَيْضَاءَ مُخْمَلَةً هُمَا نَسَجَاهَا[2]

فاشتركا بمعنى تشاركا، فما دام أن افتعل بمعنى تفاعل فهي تتعدى».

ومع بصر الشيخ التام بالنظم، وغزارة علمه باللّسان العربيّ لا يستنكف من إعادة النظر في نظم بيت ظهر له فيه ما يدعوه إلى تعديله أو تغييره، وقد أعاد النظر بنفسه في مواضع، وراجعناه في مواضع يسيرة من جمل «العمدة» فاستدركها.

وقد قرأت على فضيلة الشيخ عبدالله العقيل شيخ الحنابلة في بلادنا حوالي ثلث هـذه المنظومة المباركة، وحين وصلت إلى قول الشيخ في «كتاب الجنائز»:

عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَنْ يُسْرِعَ الْ.....أسونُ لِلْجَسَدِ عَنْهُ وَجَعَلْ
مِن بَعْدُ طِيبًا فِي الْمَغَابِنِ وَفِي مَوَاضِعِ السُّجُودِ ... البيت[3]

(٢) ص (١١١) ط: الميمان.

(٢) البيت لعدي بن الرقاع يصف حمارين وحشيين، كما جاء فيه «يتعاوران» مكان يتنازعان. انظر ديوانه ص (٥٠).

(٣) «كتاب الجنائز» الأبيات (٥٢٥ ـ ٥٢٦) ص (١٠٧).

فقال الشيخ العقيل: المشهور في المذهب أن التنشيف يكون خشية تبلل الكفن، وحينما نقلت هذا التعليق إلى شيخنا، غيّر البيت في الحال، فقال:

عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَنْ يُسْرِعَ الْـ ..... ـبَلَلُ لِلْكَفَنِ مِنْهُ وَجَعَلْ
مِن بَعْدُ طيباً فِي الْمَغابِنِ ...» البيت.

مع أن ما ذكره الشيخ من التنشيف خشية أن يسرع الأُسُون إلى الجسد مذكور في بعض شروح كتب المذهب، والله تعالى أعلم.

الاصطلاحات التي سرنا عليها في طباعة هذا المتن:

هناك اصطلاحات سرنا عليها في طباعة هذا المتن المبارك أحب أن أشير إليها

١-ميّزنا الآيات القرآنيّة والعناوين الرئيسة وبعض الأسماء البارزة باللّون الأخضر.

٢-ميّزنا الأحاديث والآثار التي اقتبسها شيخنا أو أشار إليها باللّون الأزرق.

وقد تُلوَّن به بعض الخطوط التي توضع تحت الكلمات، وهكذا اللّون الأخضر.

٣-وباللّون الأحمر ميّزنا التقسيمات: كـ «أولها، والثاني، والثالث ... ونحو ذلك، وميّزنا به كذلك الخطوط التي توضع تحت التقسيمات، والجمل التي لها دلالة معيّنة، وتفصيل الكلام على هذا يطول.

وأهم ما نميزه باللون الأحمر علامة النقل، وهي رأس الصاد الصغيرة، والتي ترسم هكذا «صـ»، كذلك ألف الإطلاق المنفصلة؛ لأنها ليست ألفاً أصلية.

فمن الأمثلة عليها قول شيخنا في «كتاب البيع» في المصراع الثاني من البيت رقم (١٠٩٨) ص (١٤٥): «صِحَاحٌ اَوْ بِضِعْفِهَا مُكَسَّرَهْ»

وباللون الأحمر ميّزنا هذه النون التي رُسِمت بين التنوين ورأس الصاد

الصغيرة - كما ترى في المثال الآنف الذكر - إشارة إلى النطق الصحيح عند قراءة النقل فهي ناشئة عن هذه القراءة.

ويكثر في نظم الشيخ التداخل أو الإدماج، وهو أسلوب جرى عليه الشعراء قديمًا، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة هذا المتن ضمن ما اعتذر عنه.

وقد ميّزناه بجعل نقط بين المصراعين إشارة إلى التداخل بينهما.

وهناك اصطلاحات كثيرة يدركها القارئ المتمعن.

والمتن بحاجة إلى تسجيل صوتيّ يجلّي النطق الصحيح لهذه المصطلحات ويضبط ما لا يمكن أن يضبط بالكتابة، ولكنه أمر مكلف من الناحية المالية إلا إذا انبرى محسن بالإنفاق عليه، وما ذلك على الله بعزيز.

نسأله تعالى أن يوفق أرباب المال إلى الانفاق على المشاريع العلمية النافعة، فإن ذلك من أعظم القربات إليه، جلّ وعلا.

★ ★ ★

كان الفراغ من تدوين هذا التقديم ومراجعته المراجعة الأخيرة عصر يوم الاثنين الموافق للرابع من شهر جمادى الأولى من عام ١٤٢٨ هـ، بقلم الفقير المذنب: عبدالله بن محمد سفيان الحكميّ، سائلاً المولى تعالى أن يجعل هذه الأرجوزة المباركة دليلاً للمتفقهين في دينه القويم، وأن يجعلنا ممن عناهم نبينا وقدوتنا وحبيبنا محمد ﷺ بقوله: «مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» وأن يميتنا مستمسكين به، داعين إليه، ذابّين عنه، إنه خير مسؤول، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مَتْنُ

الْمُوَثَّقِ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ، مُحَمَّدُ سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالْوَدُودِ الْهَاشِمِيُّ الشِّنْقِيطِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ نَاظِمًا «عُمْدَةَ الْفِقْهِ» لِلْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ :

بِاسْمِكَ رَبِّي أَبْتَدِي وَأَحْمَدُكْ ... وَبِمَجَامِعِ الثَّنَا أُمَجِّدُكْ

ثُمَّ أُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَىٰ ... مَن قَدْ رَضِيتَهُ إِمَامًا لِلْمَلَا

وَالْآلِ وَالصَّحْبِ ذَوِي السَّمْتِ الْحَسَنْ ... مُبَلِّغِي الْكِتَابِ عَنْهُ وَالسُّنَنْ

وَأَسْتَعِينُكَ عَلَىٰ نَظْمٍ يَجِي ... طِبْقَ اقْتِرَاحِ الْحَكَمِيِّ الْمَذْحِجِي

تِلْمِيذِ تِلْمِيذِي الَّذِي قَدْ رَاقَنِي ... خِطَابُهُ فَشَاقَنِي وَسَاقَنِي

لِعَقْدِ عُمْدَةِ النَّبِيهِ الْأَنبَلِ ... مُوَفَّقِ الدِّينِ الْفَقِيهِ الْحَنبَلِي

مُجَاوِزًا خُطْبَتَهَا مُقْتَصِرَا ... عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَىٰ مَا أُثِرَا

مِن كَدُعَاءٍ دُونَ عَقْدِ لَفْظِهِ ... إِذْ لَا يُعِينُ عَقْدُهُ فِي حِفْظِهِ

مُجْتَنِبَ الْإِكْثَارِ مِنْ آثَارِ ... قِسْمِ الْعِبَادَاتِ لِلِاشْتِهَارِ

فَمَن يُعَبِّرْ عَنْهُ بِـ «الْمُوَثَّقِ ... مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ» اسْمًا يَصْدُقِ

مُعْتَذِرًا مِمَّا يَجُسُّ النُّبَهَا ... مِنَ الْبُرُودَةِ لِنَظْمِ الْفُقَهَا

لِمَا مِنَ التَّضْمِينِ فِي الْقَوَافِي ... يَحْوِي وَمِن مُزْدَوِجِ الزِّحَافِ

وَمِن سِنَادٍ وَتَدَاخُلٍ بِأَنْ ... يَلُزَّ مِصْرَاعَيْنِ لَفْظٌ بِقَرَنْ

وَمِن دُخُولِ «أَلْ» عَلَىٰ مَا أُفْرِدَا ... لَفْظًا مِنَ الَّذِي يُضَافُ أَبَدَا

وَقَصْرٍ اَوْ نَقْلٍ وَحَذْفِ حَرْفِ ... عَطْفٍ وَصَرْفِ عَادِمٍ لِلصَّرْفِ

وَالْوَقْفِ مِن قَبْلِ التَّمَامِ «كَعَمَلْ ... بِرٍّ يَزِينُ وَلْيُقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ»

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

اَلْخَلْقُ لِلْمَاءِ طَهُورًا دَانِ   جَنَاهُ فِي الْأَنفَالِ وَالْفُرْقَانِ

هَـذَا إِلَى مَتْنِ «وَطَهِّرْنِي» الَّذِي   أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُ جِهْبِذِ

فَمَا بِمَائِعٍ سِوَاهُ تُلْتَمَسْ   طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ أَوْ مِن نَجَسْ

فَإِنْ جَرَىٰ أَوْ قُلَّتَيْنِ بَلَغَا   فَنَالَهُ مِن نَجَسٍ شَيْءٌ لَغَا

فَإِن يُغَيِّرْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ   أَوْ رِيحَهُ أَخَذَ مِنْهُ حُكْمَهُ

وَمَا عَدَا ذَا إِن يُخَالِطْهُ نَجَسْ   يَنْجُسْ وَإِن لَمْ يَكُ وَصْفَهُ اقْتَبَسْ

وَالْقُلَّتَانِ بِالدِّمَشْقِيِّ مِائَهْ   وَسَبْعَةٌ وَسُبُعٌ عِندَ فِئَهْ

أَعْنِي مِنَ الْأَرْطَالِ وَالثَّمَانِيَهْ   مَعْ مِائَةٍ فِي الْأَصْلِ جَاءَتْ وَافِيَهْ

وَإِن سِوَى الطَّهُورِ فِي الْمَا طُبِخَا   أَوْ سُمْعَةَ اسْمِهِ خِلَاطًا لَطَّخَا

يُسْلَبْ طَهُورِيَّتَهُ بِسَبَبِهْ   كَذَا إِذَا مَا حَدَثٌ رُفِعَ بِهْ

وَإِن يَشُكَّ فِي الطَّهَارَةِ لِمَا   أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ ضِدِّهَا يَعْمَلْ بِمَا

عَلِمَ قَبْلَ الشَّكِّ بِالتَّعْيِينِ   فَذَا هُوَ الْبِنَا عَلَى الْيَقِينِ

وَالثَّوْبُ أَوْ سِوَاهُ إِن مِنْهُ خَفِي   مَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ اكْتُفِي

بِغَسْلِ مَا بِهِ يَكُونُ غَسْلُهَا   مُسْتَيْقَنًا؛ إِذِ الْبَقَاءُ أَصْلُهَا

وَيَتَيَمَّمُ الَّذِي يَلْتَبِسُ   عَلَيهِ مَاءٌ طَاهِرٌ وَنَجِسُ

وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، وَاسْتَعْمَلَا   كُلاًّ إِذَا مَعَ طَهُورٍ حَصَلَا

وَإِن يَكُن ذَا فِي الثِّيَابِ فَلْيُصَلّْ   زَائِدَةً عَنْ عَدِّ مَا النَّجَسُ حَلّْ

وَغُسِلَتْ نَجَاسَةُ الْكِلَابِ   سَبْعًا وَإِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ

كَذَا الْخَنَازِيرُ بِهَا مُحْتَذِيَهْ   وَلِسِوَىٰ ذَاكَ ثَلَاثٌ مُنقِيَهْ

وَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ بِالْعَيْنِ   تَذْهَبُ تُنقِي الْأَرْضَ مِن ذَا الرَّيْنِ

لِأَمْرِ خَيْرِ الْخَلْقِ -فِي الْأَعْرَابِي   إِذْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ- لِلْأَصْحَابِ

بِصَبِّهِمْ ذَنُوبَ مَا عَلَى الْمَحَلّْ   صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللهُ جَلّْ

وَالنَّضْحُ فِي بَوْلِ غُلَامٍ مَا أَكَلْ   يُجْزِي كَمَذْيٍ، وَالْيَسِيرُ مُحْتَمَلْ

مِنْهُ وَمِن دَمٍ وَذِي تَوَلُّدِ   مِنْهُ كَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ، وَاحْدُدِ

ذَا بِانتِفَاءِ الْفُحْشِ فِي النَّفْسِ وَقَرّْ   طُهْرٌ بِبَوْلِ الْحِلِّ مَعْ مَنِيِّ الْبَشَرْ

بَابُ الْآنِيَةِ

وَلَيْسَ بِالْجَائِزِ أَن تُسْتَعْمَلَا   آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَا

فِي الطُّهْرِ أَوْ فِي غَيْرِهِ كَأَكْلِ   وَزِينَةٍ؛ لِقَوْلِ خَيْرِ الرُّسْلِ

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ   «لَا تَشْرَبُوا...» الْحَدِيثَ، أَخْرَجَاهُ

وَمَا حَوَى الضَّبَّةَ مِنْهُمَا اتُّقِي   مَا لَمْ تَكُن يَسِيرَةً مِن وَرِقِ

ثُمَّ اتِّخَاذُ طَاهِرِ الْأَوَانِي   بَعْدُ وَالِاسْتِعْمَالُ جَائِزَانِ
كَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ مَا لَمْ تُعْلَمِ   مِنْهُ النَّجَاسَةُ مِنَ الَّذِي نُمِي
مِنَ الْأَوَانِي لِذَوِي الْكِتَابِ   وَمِثْلُ ذَا يُقَالُ فِي الثِّيَابِ
وَشَعَرَ الْمَيْتَةِ وَالصُّوفَ انْمِ   إِلَى الطَّهَارَةِ خِلَافَ الْعَظْمِ
مِنْهَا وَجِلْدِهَا وَهَبْهُ دُبِغَا   بَلْ عَادَ لِلطُّهْرِ لِأَمْرٍ سَوَّغَا
وَسَائِرُ الْمَيْتَاتِ فِي الْأَنْجَاسِ   تُعَدُّ إِلَّا مَيْتَةَ الْأَنَاسِي
وَحَيَوَانَ الْمَا الَّذِي لَيْسَ بِبَرّْ   يَعِيشُ ،إِذْ صُحِّحَ مَا جَا فِي الْخَبَرْ
فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهْ   فَكَمْ إِمَامٍ فِي الصَّحِيحِ يُثْبِتُهْ
وَمَيْتَةَ الْعَادِمِ نَفْساً سَائِلَهْ   إِلَّا الَّذِي يُعْرَفُ فِي الْأَنْجَاسِ لَهْ
أَصْلٌ بِأَن يَكُونَ ذَا تَوَلُّدِ   عَنْهَا فَيَقْفُو الْفَرْعُ أَصْلَهُ الرَّدِي

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ قَصَدَا   إِلَى الْخَلَا تَسْمِيَةٌ بَادِي بَدَا
وَبَعْدَهَا تَعَوُّذٌ بِالْبَاعِثِ   جَلَّ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ
كُلٌّ صَحِيحٌ ،وَالَّذِي فِي الرِّجْسِ   وَالنِّجْسِ جَا وَاهٍ بِدُونِ لَبْسِ
وَصَحَّ «غُفْرَانَكَ» فِي الْخُرُوجِ ، لَا   حَمْدٌ لِإِذْهَابِ الْأَذَى وَمَا تَلَا
مِنَ الْمُعَافَاةِ لَدَى ابْنِ مَاجَهْ   وَلَيْسَ يَدْخُلُ لِغَيْرِ حَاجَهْ

بِمَا بِهِ ذِكْرٌ ، وَفِي الْوُلُوجِ   يُقَدِّمُ الْيُسْرَى ، وَفِي الْخُرُوجِ
يُقَدِّمُ الْيُمْنَى ، وَيَجْعَلُ لَدَى   جُلُوسِهِ الْيُسْرَى لَهُ مُعْتَمَدَا
وَلْيَنْأَ فِي الْفَضَاءِ حَتَّى لَا أَحَدْ   يَرَى ، وَيَسْتَتِرْ وَيَرْتَدْ -إِن قَصَدْ
بَوْلاً- لَهُ رِخْواً ، وَلَا يَبُلْ بِشِقّْ   أَوْ ثُقْبٍ اَوْ طَرِيقٍ اَوْ ظِلٍّ طُرِقْ
لِنَفْعِهِ أَوْ تَحْتَ مُثْمِرِ شَجَرْ   وَلْيَتَّقِ اسْتِقْبَالَ شَمْسٍ أَوْ قَمَرْ
وَذَا وَضِدَّهُ جَمِيعاً يَتَّقِي   بِنِسْبَةٍ لِبَيْتِ رَبِّ الْمَشْرِقِ
لِمَا مِنَ النَّهْيِ لِبَوْلٍ وَلِغَا.....ئِطٍ لَدَى الشَّيْخَيْنِ يُلْفِي مَن بَغَى
وَجَازَ فِي الْبُنْيَانِ ذَاكَ ، فَإِذَا   مَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ فَخَافَ عَوْدَ ذَا
مَسَحَ مِنْ أَصْلٍ لِرَأْسِ ذَكَرَهْ   مُسْتَبْرِئاً ثُمَّ ثَلَاثاً نَتَرَهْ
وَلَا يَمَسُّ بِيَمِينِهِ الذَّكَرْ   أَوْ يَتَمَسَّحُ بِهَا مِنَ الْقَذَرْ
ثُمَّتَ يَسْتَجْمِرُ وِتْراً ، ثُمَّا   يُرْدِفُ الِاسْتِنْجَاءَ بَعْدُ بِالْمَا
وَيُجْزِئُ الْمُقْتَصِرَ الْأُلَّ إِذَا   لَمْ يَعْدُ مَا لَهُ قَدِ اعْتِيدَ الْأَذَى
لَكِنْ أَقَلُّ مَا يَكُونُ مُجْزِيَهْ   مِنْهُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنَقِّيَهْ
وَهْوَ بِكُلِّ طَاهِرٍ مُنَقٍّ -خَلَا الْـ.....عِظَامَ وَالرَّوْثَ وَذَا الْحُرْمَةِ -حَلّْ

بَابُ الْوُضُوءِ

مَا لِلْوُضُوءِ صِحَّةٌ دُونَ نِيَهْ ... خَفَّفْتُ لِلإِخْفَاءِ لَا عَنْ مَقْلِيَهْ

لِلشَّدِّ فَهْوَ اللُّغَةُ الْمُعْتَلِيَهْ ... وَكُلُّ طَاعَةٍ بِهِ مُحْتَذِيَهْ

إِذْ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ... ثُمَّ بِـ « بِسْمِ اللَّهِ » بَعْدُ يَاتِي

مُمْتَثِلاً مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثْ ... وَيَغْسِلُ الْكَفَّيْنِ ذَا تَثْلِيثْ

وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ ... بَعْدُ مُثَلِّثاً بِغَرْفَةٍ ، فَإِنْ

إِلَى ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ يَحْتَجِ ... لَمْ يَكُ فِي تَثْلِيثِهَا مِنْ حَرَجِ

فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ مُثَلِّثًا ، وَقَرّْ ... تَحْدِيدُ هَذَا مِنْ مَنَابِتِ الشَّعَرْ

إِلَى أُصُولِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ مَا انْـ.....ـحَدَرَ مِنْ لَحْيَيْهِ أَيْضًا وَالذَّقَنْ

مُخَلِّلاً لِحْيَتَهُ الْكَثِيفَهْ ... غَاسِلاً الْخَفِيفَةَ الشَّفِيفَهْ

وَيَغْسِلُ الْيَدَيْنِ بَعْدُ بِوِلَا ... مُثَلِّثًا ، لِلْمِرْفَقَيْنِ مُدْخِلَا

وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ مَعَ الْأُذُنَيْنِ ... بَعْدُ ، مِنَ الْمُقَدَّمِ الْيَدَيْنِ

يُمِرُّ لِلْقَفَا ، فَإِنْ يَصِلْهُ كَرّْ ... بِتَيْنِ لِلَّذْ مِنْهُ بَدْءًا قَدْ أَمَرّْ

ثُمَّ ثَلَاثًا يَغْسِلُ الرِّجْلَيْنِ ... مُخَلِّلاً مُدْخِلاً الْكَعْبَيْنِ

وَالطَّرْفَ بَعْدُ لِلسَّمَاءِ يَرْفَعُ ... وَهْوَ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَصْدَعُ

وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ مِنْ ذَاكَ النِّيَهْ ... وَقَدْ خَلَتْ عِبَارَةٌ مُقْتَضِيَهْ

شَرْطِيَّةً ، وَحَقُّهَا اعْتِمَادُ ... إِذِ الدَّلِيلُ مَعَهَا وَالزَّادُ

وَالْغَسْلُ مَرَّةً خَلَا مَا مَرَّ فِي الْـ.....ـكَفَّيْنِ وَالْمَسْحُ الَّذِي الرَّأْسَ شَمِلْ

كَذَاكَ أَنْ تُرَتَّبَ الْأَعْضَاءُ ... عَلَى الَّذِي قَدْ مَرَّ وَالْوِلَاءُ

فِيهِ ، فَلَا يُرْجَأُ غَسْلُ ذَا إِلَى ... أَنْ يَنْشَفَ الَّذْ كَانَ قَبْلُ غُسِلَا

وَفِيهِ تُرْعَى حَالَةُ الْهَوَاءِ ... وَقِيلَ : لَا وُجُوبَ لِلْوِلَاءِ

أَمَّا الَّذِي يُسَنُّ فَهْوَ التَّبْدِيَهْ ... لِغَسْلِ كَفَّيْهِ ، وَعَدَّ التَّسْمِيَهْ

وَالْمَذْهَبُ الْوُجُوبُ عِنْدَ الْقَوْمِ ... وَأَنْ يُبَالِغَ بِغَيْرِ الصَّوْمِ

لَدَى التَّمَضْمُضِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ... وَجَاءَ بِالتَّخْلِيلِ ذَا إِطْلَاقِ

فِي لِحْيَةٍ مِثْلَ الْأَصَابِعِ وَمَرّْ ... لَهُ اللُّزُومُ عِنْدَ وَصْفِهَا الْبَشَرْ

وَالْمَسْحَ لِلْأُذْنَيْنِ عَدَّ مُعْرِضَا ... عَنْ مَا لَهُ فِي الْمَسْحِ لِلرَّأْسِ مَضَى

كَذَاكَ تَقْدِيمُ الْمَيَامِنِ لَدَى الْـ.....ـغَسْلِ وَأَنْ يُثَلِّثَ الَّذِي غَسَلْ

وَالزَّيْدُ مَكْرُوهٌ كَذَا الْإِسْرَافُ ... فِي الْمَاءِ ، وَالزَّيْدُ ارْتَضَى الْأَخْلَافُ

حُرْمَتَهُ خِلَافَ مَابِهِ جَزَمْ ... إِذْ جَا « أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمْ »

فِيمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَرَدَا ... فِي « الْمُجْتَبَى » لِابْنِ شُعَيْبٍ أَحْمَدَا

كَذَا لَدَى تَغَيُّرِ الْفَمِ يُسَنّْ ... سَوْكٌ ، وَلِلْقَائِمِ مِنْ نَوْمٍ ، وَمَنْ

قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ إِذْ جَا مِنْ طُرُقْ ... بِهَا يَصِحُّ مَتْنُ « لَوْلَا أَنْ أَشُقّْ »

كَمَا تَرَى عِنْدَ الْعِرَاقِيِّ الَّذِي ... عَقَدَ مَا لِابْنِ الصَّلَاحِ الْجِهْبِذِ

وَعَنْيَا مَا التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ جَا ... بِهِ وَإِلَّا فَهْوَ مِمَّا أَخْرَجَا

وَسَائِرَ الْأَوْقَاتِ يُسْتَحَبُّ مَا   لَـمْ تَـزُلِ الشَّمْسُ بِصَوْمٍ وَانْتَمَىٰ
إِلَى الْإِمَامِ عَدَمُ الْكُرْهِ ، وَذَا   مِن جِهَةِ الدَّلِـيلِ أَقْـوَىٰ مَأْخَذَا

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُـفَّـيْنِ

جَـائِـزٌ الْمَسْحُ عَلَى الْخُـفَّـيْنِ   وَكُـلِّ مَايَكُـونُ شِبْهَ ذَيْنِ
مِـنَ الْجَـوَارِبِ الصَّفِـيقَةِ الَّتِي   إِنْ أُلْبِسَتْهَا الْـقَدَمَانِ تَثْبُتِ
كَـذَا الْجَرَامِيـقُ الَّتِي تُجَاوِزُ الْـ.....كَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ، وَقُلْ
بِالْيَـوْمِ وَاللَّيْلَةِ حَـدًّا فِي الْحَضَرْ   فِي مُـسْـلِـمٍ، وَبِثَلَاثٍ فِي السَّفَرْ
مِنْ حِـينِ أَحْـدَثَ لِمِثْلِهِ، وَقَدْ   قِيلَ مِنَ الْمَسْحِ ابْـتِدَاءُ ذَا الْعَدَدْ
وَيُبْطِلُ الطَّهَارَةَ انقِضَا الْأَجَـلْ   كَـذَا إِذَا أَثْـنَاءَهُ الْخَلْعُ حَصَلْ
وَإِن يَـقَعْ مِن سَـافِرٍ فَيَحْضُرِ   أَوْ يَكُ عَكْسٌ يُرْعَ حُكْمُ الْحَضَرِ
كَذَا عَلَى عِمَامَةٍ قَـدْ سَتَرَتْ   غَيْرَ الَّذِي الْعَادَةُ بِالْـكَشْفِ جَرَتْ
فِـيـهِ ، إِذَا كَـانَتْ لَـهَا ذُؤَابَهْ   وَمَاسِحُ الصَّـمَّاءِ ذُو إِصَابَهْ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَسْحِ بِكُلِّ مَا خَـلَا   لُبْسٌ لَـهُ عَلَى طُـهُـورٍ كَـمَلَا
وَجَـائِـزٌ مَسْحُ الْـجَبِيـرَةِ إِذَا   لَمْ يَـتَعَدَّ شَدُّهَا مَا احْـتَاجَ ذَا
لَـهُ ، وَلَوْ فِي غُسْلِهِ حَتَّىٰ يَحُـلْ   وَتَسْـتَوِي الْمَرْأَةُ فِي ذَا وَالرَّجُـلْ
أَيْ مَا مِنَ الْأَحْكَامِ فِي ذَا الْبَابِ نُصّْ   لَـكِن بِـهِ مَسْحُ الْعِمَامَةِ يَخُصّْ

بَابُ نَـوَاقِـضِ الْـوُضُـوءِ

نَـوَاقِضُ الْوُضُوءِ سَـبْعَـةٌ تُـعَدّْ   وَهِيَ مَا مِنَ السَّبِيـلَـيْـنِ وَرَدْ[1]
وَالـنَّجَسُ الْخَارِجُ مِنْ غَيْـرِهِمَا[2]   إِن يَفْحُشِ اَيْ يَكْثُرْ، وَفَقْدُ الْعَقْلِ[3]، مَا
لَمْ يَـكُ عَن يَسِيـرِ نَـوْمٍ بِجُلُو.....سٍ أَوْ قِـيَامٍ ، وَكَـذَاكَ الرَّجُلُ
يُـفْضِي إِلَىٰ ذَكَـرِهِ بِاللَّمْـسِ[4]   وَلَـمْسُ مَـرْأَةٍ بِـحَظِّ نَـفْسٍ[5]
أَيْ شَهْوَةٍ ، وَرِدَّةُ الشَّخْصِ[6] ، كَذَا   أَكْلُ لُحُومِ الْإِبْلِ[7] لِلنَّصِّ بِذَا
وَمَن تَـيَقَّـنَ الطَّـهَارَةَ وَشَكّْ   فِي حَدَثٍ ، أَوْ مَسْلَكَ الْعَكْسِ سَلَكْ
فَـهْـوَ عَلَىٰ مَا مِـنْـهُمَا تَـيَقَّـنَا   وَمَا بِطَارِئٍ مِنَ الـشَّـكِّ اعْتِـنَا

بَابُ الْـغُسْلِ مِنَ الْـجَنَابَـةِ

وَالْمُوجِـبَا غُسْلِ الْجَنَابَةِ الْـتِقَا   بَـيْنَ خِـتَانَـيْنِ وَمَـاءٌ دَفَـقَا
وَالْوَاجِبُ النِّـيَّةُ كَـالَّذْ سَبَـقَا   وَأَن يُـمَضْـمِضَ وَأَن يَسْتَنْشِقَا
وَأَن يُـعَمِّـمَ بِـغَسْـلٍ الْـبَدَنْ   وَالدَّلْكُ بِالْـيَدَيْنِ فِي الْـغُسْلِ يُسَنّْ
وَفِـعْلُـهُ كَمَا رَوَتْ مَـيْمُونَـهْ   وَعَدَّ تَسْمِيَـتَهُ مَـسْنُـونَـهْ
وَالْمَذْهَبُ الْحَتْمُ لَدَى الذِّكْرِ وَلَا   يَـجِبُ نَـقْضُ شَعَرٍ إِنْ حَصَلَا
تَـرْوِيَـةُ الْأُصُولِ مِنْهُ وَمَـتَىٰ   نَـوَى الطَّهَارَتَـيْنِ فِـيهِ تَـمَّتَا
كَالْمُتَيَمِّمِ لِـنَـوْعَيِ الْحَدَثْ   وَمَا عَلَىٰ بَـدَنِـهِ مِنَ الْخَـبَثْ
وَمَا لِمَن بَعْضًا نَوَىٰ مِن ذَا سِوَىٰ   ذَاكَ فَـمَا لِلْـمَرْءِ إِلَّا مَا نَـوَىٰ

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَصِفَةُ التَّيَمُّمِ الَّذِي اجْتُبِي ... ضَرْبُ الْيَدَيْنِ لِصَعِيدٍ طَيِّبِ

وَالْمَسْحُ لِلْوَجْهِ وَلِلْكَفَّيْنِ ... لِمَا لِعَمَّارٍ لَدَى الشَّيْخَيْنِ

وَلَوْ عَلَى الضَّرْبَةِ زَادَ أَوْ عَدَا الْـ.....ـكَفَّيْنِ فِي الْمَسْحِ لَجَازَ مَا فَعَلْ

ثُمَّ التَّيَمُّمُ لَهُ شُرُوطُ ... أَرْبَعَةٌ هُوَ بِهَا مَنُوطُ

أَوَّلُهَا الْعَجْزُ عَنِ الْمَا لِلْعَدَمْ ... أَوْ خَوْفِهِ ضُرًّا بِهِ جَرًّا سَقَمْ

كَصَاحِبِ الشَّجَّةِ، أَوْ شَدِيدِ صِرٍّ ... كَمَا بِهِ اعْتَذَرَ عَمْرٌو فَعُذِرْ

وَهَكَذَا إِذَا عَلَى نَفْسٍ خَشِي ... أَوْ مَالٍ اَوْ مُرَافِقٍ مِنْ عَطَشْ

وَإِنْ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ يَخَفْ ... بِطَلَبِ الْمَا يُكَفْ فِي ذَاكَ الْكُلَفْ

كَذَا إِذَا أَعْوَزَ إِلَّا بِثَمَنْ ... غَلَا، فَإِنْ أَمْكَنَ فِي بَعْضِ الْبَدَنْ

أَوْ وَجَدَ الَّذْ لَيْسَ يَكْفِي اسْتَعْمَلَهْ ... وَبِتَيَمُّمٍ لِبَاقٍ أَكْمَلَهْ

وَالثَّانِ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْمُسْتَحَلّْ ... فَلَا تَيَمُّمَ لِفَرْضٍ مَا دَخَلْ

مِنْ بَعْدُ وَقْتُهُ، وَلَا لِنَفْلِ ... فِي وَقْتِ نَهْيٍ، وَأَتَى فِي النَّقْلِ

عَنِ الْإِمَامِ الْحِلُّ فِيهِمَا وَقَدْ ... رَأَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا الْمُعْتَمَدْ

اَلثَّالِثُ النِّيَّةُ فَالَّذْ فَعَلَهْ ... لِلنَّفْلِ لَا يَأْتِي بِهِ الْفَرْضَ، وَلَهْ

إِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ فِعْلُهُ ... وَفِعْلُ مَا شَا بَعْدَهُ، وَنَفْلُهُ

وَفَرْضُهُ سِيَّانِ مَا الْوَقْتُ بَقِي ... بَلْ فِي اسْتِوَا نَفْلٍ وَفَرْضٍ أَطْلِقِ

اَلرَّابِعُ التُّرْبُ وَلَا يُصَارُ ... إِلَّا لِطَاهِرٍ لَهُ غُبَارُ

وَمُبْطِلٌ مَا طُهْرَ مَاءٍ أَبْطَلَا ... كَذَا إِذَا قَدَرَ أَنْ يَسْتَعْمِلَا

وَإِنْ بِأَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَكَذَا ... خُرُوجُ وَقْتٍ، وَالصَّوَابُ حَذْفُ ذَا

بَابُ الْحَيْضِ

اَلْحَيْضُ مِنْ عَشَرَةٍ قَدْ حَظَلَا ... فِعْلِ الصَّلَاةِ[١]، وَوُجُوبِهَا[٢]، فَلَا

قَضَا، وَفِعْلِ الصَّوْمِ[٣]، وَالتَّطَوُّفِ[٤] ... قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ[٥]، مَسِّ الْمُصْحَفِ[٦]

وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ[٧]، وَالْإِتْيَانِ ... فِي الْفَرْجِ[٨]، وَالطَّلَاقِ بِاسْتِبَانِ[٩]

وَعِدَّةِ الْأَشْهُرِ[١٠] كَالَّذْ يُذْكَرُ ... وَالْغُسْلَ، وَالْبُلُوغَ، عِدَّةَ الْقُرُو

يُوجِبُ، وَالطَّلَاقَ طُهْرُهَا يُحِلّْ ... وَالصَّوْمَ، لَا سَائِرَهَا أَوْ تَغْتَسِلْ

وَجَائِزٌ مِنْ حَائِضٍ تَمَتُّعُ ... بِمَا عَدَا الْفَرْجَ؛ لِقَوْلِهِ «اصْنَعُوا»

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ ... مَا ارْتَفَعَ الْحَرَجُ مِنْ فَتْوَاهُ

وَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ أَدْنَاهُ، وَقَرّْ ... تَحْدِيدُ الْأَكْثَرِ بِخَمْسَةَ عَشَرْ

وَمَا لِأَعْلَى الطُّهْرِ حَدٌّ وَالْمُقَرّْ ... لِحَدِّهِ الْأَدْنَى ثَلَاثَةَ عَشَرْ

وَالتِّسْعُ أَدْنَى سِنِّهِ، وَالْأَعْلَى ... سِتُّونَ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنْ لَا

حَدَّ لِأَدْنَاهُ وَلَا أَعْلَاهُ ... وَلَا لِسِنٍّ هِيَ مُنْتَهَاهُ

بَلْ لِطَبَائِعِ الْبِلَادِ وَالنِّسَا ... يَرْجِعُ مَا قَدْ كَانَ فِيهِ أُسِّسَا

فَإِنْ رَأَتْهُ غَيْرُ مَنْ قَدْ نَفِسَتْ ... وَهْيَ بِسِنِّ مَنْ تَحِيضُ جَلَسَتْ

فَإِنْ لِدُونِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرّْ ... لَمْ يَكُ حَيْضًا ، وَمَتَى بِهَا اسْتَمَرّْ

وَلَمْ يَجُزْ أَعْلَاهُ فَهْوَ ، وَإِذَا ... ثَلَاثَةً مِنْ أَشْهُرٍ كَانَ الْأَذَىٰ

يَأْتِي بِمَعْنًى وَاحِدٍ فَعَادَهْ ... وَإِنْ يَجُزْ أَعْلَاهُ فَالزِّيَادَهْ

مِنْهُ اسْتِحَاضَةٌ ، كَذَا لَهُ وَمَرّْ ... تَصْحِيحُ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مُقَرّْ

فَالِاسْتِحَاضَةُ الَّذِي لَا يُقْلِعُ ... أَوْ مُدَدًا يَسِيرَةً يَنقَطِعُ

وَكُلَّمَا تَمَّ الْمَدَىٰ تَغْتَسِلُ ... وَالْغَسْلَ وَالْعَصْبَ لِفَرْجٍ تَصِلُ

وَبِوُضُوئِهَا لِوَقْتِ كُلِّ ... صَلَاةٍ الَّذِي تَشَا تُصَلِّي

كَمَنْ بِهِۦ سَلَسُ بَوْلٍ ، وَبِذَا ... مَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ فِي الْحُكْمِ احْتَذَىٰ

فَإِنْ بِهَا فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ اسْتَمَرّْ ... وَعَرَفَتْ عَادَتَهَا فِيمَا غَبَرْ

فَحَيْضُهَا أَيَّامُهَا ، فَإِنْ خَلَتْ ... مِنْ عَادَةٍ وَمَيَّزَتْ بِأَنْ بَلَتْ

فَجَاءَ بَعْضُهُ ثَخِينًا أَسْوَدَا ... وَبَعْضُهُ رَقِيقًا ٱحْمَرَ بَدَا

فَحَيْضُهَا زَمَنُ ذَاكَ الْأَسْوَدِ ... وَلِلَّتِي بِهَا تَمَادَىٰ الْمُبْتَدِي

سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ كَمَنْ ... قَدْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ

تَمِيزَ إِذْ غَالِبُ عَادَةِ النِّسَا ... ذَا ، فَلْيَكُنْ بِهِنَّ مِنْهُمَا ائْتِسَا

وَالنَّتْنُ كَالسَّوَادِ ، وَالْحَامِلُ لَا ... تَحِيضُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ مُقْبِلَا

بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَضَعْ ... فَهْوَ نِفَاسٌ ، وَمَحِيضُهَا صَدَعْ

بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِنْ زَادَ الدَّمُ ... عَلَى الَّذِي بِهِ الْجَنِينُ يُطْعَمُ

بَابُ النِّفَاسِ

أَمَّا الَّذِي بِسَبَبِ الْوَضْعِ وَرَدْ ... فَهْوَ النِّفَاسُ ، وَهْوَ كَالْحَيْضِ يُعَدّْ

فِيمَا يَحِلُّ فِيهِ أَوْ يَحْرُمُ أَوْ ... يَجِبُ أَوْ يَسْقُطُ ، وَالْأَدْنَىٰ نَفَوْا

حَدًّا لَهُ وَالْأَرْبَعُونَ الْأَكْثَرُ ... وَهْيَ مَتَى الطُّهْرَ رَأَتْ تَطَهَّرُ

وَهِيَ طَاهِرٌ ، فَإِنْ عَادَ وَلَمْ ... تَنْقَضِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَلْيُضَمّْ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَا بِالثَّابِتِ   مِـمَّا رَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ

مِن كَتْبِهَا ، وَكَوْنِ مَنْ حَافَظَ لَهْ   عَـهْدٌ مِنَ اللهِ عَلَا أَن يُدْخِلَـهْ

جَـنَّتَـهُ ، إِلَّا فَـإِن شَا عَذَّبَـهْ   أَوْ غَفَـرَ الَّذْ مِنْ خَطَايَا اكْتَسَبَهْ

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِـبَاتُ   عَلَىٰ الَّذِي تَـمَّتْ لَهُ الصِّفَاتُ

الْعَـقْلُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْـبُلُوغُ ، مَا   لَمْ يَـكُ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ قَدْ حَمَىٰ

وَمَن وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ أَنكَـرَا   جَهْلاً يُـعَرَّفْ ، أَوْ عِنَادًا كَـفَرَا

وَغَيْـرُ نَاوِي جَـمْعِهَا أَوْ مُشْتَغِلْ   بِشَرْطِهَا الـتَّأْخِيـرُ مِنْهُ لَا يَحِلّْ

وَلْيُسْتَتَبْ آبٍ تَهَاوُنًا ثَـلَا.....ثَةً فَـإِن تَـابَ وَإِلَّا قُـتِـلَا

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

بِالْخَمْسِ دُونَ الْغَيْـرِ لِلْقَوْمِ فَـقَطْ   شَرْعُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ارْتَبَطْ

وَخَـمْسَ عَشْرَةَ بِلَا تَـرْجِـيعِ   كَـلِمُهُ لَـكِن مَعَ التَّـرْبِيعِ

وَفِي الْإِقَـامَـةِ بِتَـثْـنِـيَةِ «قَـدْ   قَامَتْ» لِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ انتَهَىٰ الْعَدَدْ

وَيَنبَـغِي كَـوْنُ الْمُؤَذِّنِ لِـتَا.....لِكَ أَمِـينًا صَيِّـتًا مُـوَقِّـتَا

وَيُسْتَحَـبُّ أَن يُـؤَذِّنَ عَلَىٰ   عَالٍ بِـطُـهْرٍ قَـائِمًا مُسْتَقْبِلَا

وَلْـيَلْتَفِتْ غَيْـرَ مُـزِيلٍ قَدَمَيْـ.....ـهِ يَمْنَـةً وَيَسْرَةً يَـقُولُ : «حَيَّ»

فَـلْـيَأْتِ لِلْيَـمِـيـنِ بِالصَّلَاةِ   وَبِالْـفَـلَاحِ لِلـشِّمَالِ يَـاتِي

وَلْـيَجْعَلِ اصْبَعَيْهِ فِي أُذْنَـيْهِ وَلْـ.....ـيَأْتِ بِـهِ تَـرَسُّـلاً عَلَىٰ مَـهَلْ

وَلْـيَحْدُرَ الْـفَاظَ الْإِقَـامَـةِ وَلَهْ   يُضِيفُ مَـرَّتَـيْنِ بَـعْدَ الْحَيْعَلَهْ

فِي الصُّبْحِ لَافِي غَيْـرِهَا «الصَّلَاةُ   خَيْـرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَذَا الْأَوْقَـاتُ

تَسْبِـقُ ، إِلَّا مَا لَهَا ؛ إِذْ قَـدْ ثَبَتْ   «إِنَّ بِلَالاً ... » ، فَلِمَاذَا اجْتُنِبَتْ

فِـيمَا يُـقَدَّمُ «الصَّلَاةُ خَـيْـرُ»   أَذَا أَذَانُ الصُّـبْـحِ أَمْ ذَا غَيْـرُ

وَيُـسْـتَـحَـبُّ لِلَّـذِي سَـمِعَ أَنْ   يَحْـكِـيَهُ ؛ إِذْ قَدْ رَوَىٰ شَيْخَا السُّنَنْ

«إِذَا سَـمِعْتُمُ النِّدَا» ، وَالْحَيْعَلَهْ   إِذَا حَكَىٰ يُـبْدِلُـهَا بِالْحَـوْقَلَهْ

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

سِتٌّ شَـرَائِطُ الصَّلَاةِ ، الْأَوَّلُ   طَهَارَةُ الْحَدَثِ ؛ إِذْ «لَا يَـقْبَلُ...»

مِـمَّا عَلَيْـهِ اتَّـفَقَ الشَّيْخَانِ   وَالْوَقْتُ فِي هَـٰذِي الشُّرُوطِ الثَّانِي

وَحَـدُّ ذَا لِلظُّـهْـرِ مِـن زَوَالِ   شَمْـسٍ إِلَىٰ تَـمَاثُـلِ الظِّلَالِ

مَـعَ الَّـذِي هِيَ لَـهُ ، فَـيَبْـدَا   ذُو الْـعَصْـرِ لِاصْفِرَارِهَا مُمْتَدًّا

فَـيَذْهَبُ الْوَقْـتُ ذُو الِاخْتِيَارِ   وَلِلْـغُـرُوبِ وَقْـتُ الِاضْطِـرَارِ

يَبْـقَىٰ ، وَفِي الْمَذْهَبِ هَـٰذِي الْوُسْطَىٰ   وَذَا فِي الِاسْتِدْلَالِ أَوْفَىٰ قِـسْطَا

وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِلْمَغْرِبِ حَدّْ   وَ بِمَغِيبِ الشَّفَـقِ الْأَحْـمَرِ حُدّْ

٢٢٠

وَلِلْعِشَا مِن ذَاكَ حَتَّىٰ يَنتَصِفْ لَيْلٌ فَيَبْقَىٰ مَا ضَرُورِيًّا وُصِفْ

إِلَىٰ طُلُوعِ آخِرِ الْفَجْرَيْنِ وَالْفَجْرُ مِن ذَا لِطُلُوعِ الْعَيْنِ

عَنَيْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ ، وَالْمُكَبِّرُ قَبْلَ الْخُرُوجِ مُدْرِكًا يُعْتَبَرُ

وَأَوَّلُ الْوَقْتِ يَفُوقُ آخِرَهْ فِي الْفَضْلِ إِلَّا فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَهْ

وَالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ حَرٍّ ؛ لِلَّذِي قَدْ صَحَّ فِي التَّأْخِيرِ فِي تِلْكَ وَذِي

وَالسَّتْرُ لِلْعَوْرَةِ بِالَّذْ لَا يَصِفْ بَشَرَةً ثَالِثُهَا ، وَتَخْتَلِفْ

فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ مَا مِن سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ دُونَهُمَا

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ سَائِرُ الْجَسَدْ مِنْهَا سِوَىٰ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ فَقَدْ

وَالْعِتْقُ لِلْبَعْضِ وَالِاسْتِيلَادُ لَا يُحَوِّلَانِ أَمَةً عَمَّا خَلَا

وَبَطَلَتْ صَلَاةُ مَن فِيمَا غُصِبْ مِن ثَوْبٍ اَوْ مِن دَارٍ اَدَّىٰ مَا كُتِبْ

٢٣٠

وَلِلنِّسَا لُبْسُ الْحَرِيرِ كَالذَّهَبْ لَا الْقَوْمِ، إِلَّا لِاحْتِيَاجٍ كَجَرَبْ

لِمَا مِنَ الْحَدِيثِ فِي ذَيْنِكَ قَدْ صَحَّحَهُ فِي الِاعْتِبَارِ مَن نَقَدْ

وَإِن بِثَوْبٍ وَاحِدٍ مَرْءٌ يُصَلّْ جَاعِلَ بَعْضِهِ عَلَىٰ الْعَاتِقِ حَلّْ

ذَالِكَ وَأَجْزَأَ ، فَإِن لَمْ يَجِدِ إِلَّا الَّذِي الْعَوْرَةَ يَكْفِي فَقَدِ

سَتْرَهَا ، وَسَتَرَ الْفَرْجَيْنِ إِن لَمْ يَجِدْ كَافِيَ غَيْرِ ذَيْنِ

إِلَّا فَوَاحِدًا ، فَإِن سَتْرًا عَدِمْ بِكُلِّ حَالٍ فَلْيُؤَدِّ مَا لَزِمْ

جَالِسًا بِإِيمَاءٍ إِلَىٰ الرُّكُوعِ مَعْ سُجُودِهِ، فَإِن يَقُمْ كَذَا اتَّسَعْ

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ اِلَّا نَجِسًا مِن ثَوْبٍ اَوْ مِن بُقْعَةٍ فَقَدْ رَسَا

حَتْمٌ أَدَاؤُهَا بِلَا إِعَادَهْ إِذْ ذَاكَ أَقْصَىٰ الْجُهْدِ فِي الْعِبَادَهْ

رَابِعُهَا : طَهَارَةٌ مِن نَجَسِ فِي بَدَنٍ، وَمَوْضِعٍ، وَمَلْبَسِ

٢٤٠

إِلَّا الَّذِي عُفِيَ عَنْهُ مِثْلُ مَا مِن نَزْرِ مَذْيٍ وَدَمٍ تَقَدَّمَا

وَصَحَّتِ اِن بِدُونِ عِلْمٍ نَجِسِ صَلَّىٰ بِهِ اَوْ إِن دَرَىٰ ثُمَّ نَسِي

وَإِن فِي الْاَثْنَاءِ دَرَىٰ أَزَالَهُ ثُمَّ بَنَىٰ عَلَىٰ الَّذِي مَضَىٰ لَهُ

وَالْأَرْضُ مَسْجِدٌ لَنَا فِيهَا تَصِحّْ لَٰكِنَّمَا اسْتِثْنَاءُ خَمْسٍ مُتَّضِحْ

مَقْبَرَةٌ، كَذَا قَوَارِعُ السُّبُلْ حُشٌّ، وَحَمَّامٌ، مَعَاطِنُ الْإِبِلْ

خَامِسُهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ نَافِلَهْ فِي سَفَرٍ مِن رَاكِبٍ لِرَاحِلَهْ

فَالْوَجْهُ، أَوْ مَن لِكَخَوْفٍ عَجَزَا فَكَيْفَمَا أَمْكَنَ صَلَّىٰ وَاجْتَزَا

وَمَنْ عَدَا هَٰذَيْنِ لَا تَصِحُّ لَهْ إِلَّا إِذَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ اسْتَقْبَلَهْ

بِالْعَيْنِ إِن دَنَا، وَبِالْجِهَةِ إِنْ نَأَىٰ ، وَإِنْ خَفَاءُ قِبْلَةٍ يَعِنّْ

فِي حَضَرٍ يَسْأَلْ وَيَسْتَدْلِلْ بِمَا لِلْمُسْلِمِينَ مِن مَحَارِيبَ انتَمَىٰ

٢٥٠

فَإِن تَبَيَّنَ الْخَطَاءُ فَلْيُعِدْ وَإِن يَكُن فِي سَفَرٍ فَلْيَجْتَهِدْ

وَلَا يُعِيدُ ، وَإِذَا مَا اخْتَلَفَا مُجْتَهِدَانِ لَمْ يَصِحَّ الِاقْتِفَا

بَيْنَهُمَا ، وَاتَّبَعَ الْأَعْمَى وَمَنْ ... قَصُرَ مَنْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ اطْمَأَنّْ
سَادِسُهَا : النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ ... بِعَيْنِهَا ، وَجَازَ سَبْقُ هَاتِي
تَكْبِيرَهَا بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ ... إِن لَمْ يَقَعْ فَسْخٌ إِلَى التَّكْبِيرِ

بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

وَالْمَشْيُ بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَهْ ... لَهَا اسْتُحِبَّ ، وَلْيُقَارِبْ حِينَهْ
بَيْنَ الْخُطَا ، وَلَا يُشَبِّكْ ، وَلْيَقُلْ ... مِن بَعْدِ «بِاسْمِ اللَّهِ» مَا أَبُو الرُّسُلْ
فِي وَصْفِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَهْ ... فِي الشُّعَرَا لِآخِرِ الْمَقَالَهْ
قُلْتُ : وَلَمْ يَذْكُرْ لِذَا مُسْتَنَدَا ... وَلْيُضِفِ الذِّكْرَ الَّذِي قَدْ وَرَدَا
فِيهِ : «بِحَقِّ السَّائِلِينَ ...» قُلْتُ : قَدْ ... سَلْسَلَهُ بِالضُّعَفَاءِ مَن نَقَدْ
وَحَسْبُكَ الَّذْ فِيهِ لَفْظُ النُّورِ قَدْ ... جَا عِندَ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَحْرِ وَرَدْ
فَإِنْ إِقَامَةً فِي الْاثْنَا سَمِعَا ... لَمْ يَسْعَ لِلَّذِي قَدِ اخْرَجَا مَعَا
وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ أَن تُقَامَا ... إِلَّا الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَى مَا
قَدْ صَحَّ ، وَلْيُقَدِّمِ الْيُمْنَى إِذَا الْـ ... ـمَسْجِدَ جَاءَ وَلْيُسَمِّ وَلْيُصَلّْ
عَلَى الرَّسُولِ وَلْيُسَلِّمْ وَلْيَسَلْ ... مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ مِن مَوْلَاهُ جَلّْ
مُسْتَفْتِحًا أَبْوَابَ رَحْمَةِ الْعَلِي ... وَالْقَوْلُ فِي خُرُوجِهِ كَالْأَوَّلِ
لَكِنَّمَا الرَّحْمَةُ فِيهِ تُبْدَلُ ... بِالْفَضْلِ ، وَالْيُسْرَى تَكُونُ أَوَّلُ

عَلَى الَّذِي قَدْ حَسَّنُوا لِمَا اعْتَضَدْ ... بِهِ ، وَإِن لَمْ يَكُ مَوْصُولَ السَّنَدْ
إِذْ لَمْ تَكُن لِابْنَةٍ خَيْرِ مُدْرِكَهْ ... فَاطِمَةُ ابْنَةُ ابْنِهَا بِمُدْرِكَهْ
وَحَسْبُكَ الَّذْ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ ... فِي مُسْلِمٍ جَا أَوْ أَبِي أُسَيْدِ

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

إِذَا إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ كَبَّرَا ... وَقْفًا ، فَإِن كَانَ إِمَامًا جَهَرَا
بِالْكُلِّ كَيْ يُسْمِعَ مَأْمُومِيهِ ... فَيَقْتَدُوا ، وَغَيْرُهُ يُخْفِيهِ
وَفِي ابْتِدَائِهِ يَدَيْهِ يَرْفَعُ ... لِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، أَوْ يَنتَجِعُ
فُرُوعَ أُذْنَيْهِ ، وَتَحْتَ السُّرَّهْ ... يَجْعَلُ تَيْنِ ، وَلِقَصْرِ النَّظْرَهْ
لِمَوْضِعِ السُّجُودِ يَجْعَلُ النَّظَرْ ... وَبَعْدُ يَسْتَفْتِحُ بِالَّذِي عُمَرْ
كَانَ بِهِ يَجْهَرُ ، وَلْيَسْتَعِذْ ... ثُمَّ يُبَسْمِلْ دُونَ جَهْرٍ بِالَّذِي
يَقُولُ مِن كُلٍّ لِمَا عَنْ أَنَسِ ... صَحَّ ، فَفِيهِ مَقْنَعٌ لِلْمُؤْتَسِي
وَمَا مَضَى مِن جَعْلِهِ الْيَدَيْنِ تَحْـ ... ـتَ السُّرَّةِ الَّذْ عَنْ عَلِيٍّ جَا ، وَصَحّْ
عَنِ الْإِمَامِ الْوَضْعُ تَحْتَ الصَّدْرِ ، وَالْـ ... ـمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ، وَبِالثَّانِي الْعَمَلْ
وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ ، وَالتَّخْيِيرُ فِي الْـ ... ـوَجْهَيْنِ ثَالِثٌ عَنَ احْمَدَ نُقِلْ
وَالْأُمَّ يَتْلُو - «لَا صَلَاةَ ...» لِلَّذِي ... لَمْ يَتْلُهَا فَإِن تَلَا الْإِمَامُ ذِي
كَانَتْ لِمُؤْتَمٍّ بِهِ تِلَاوَهْ ... وَتُسْتَحَبُّ خَلْفَهُ التِّلَاوَهْ

فِي سَكَتَاتِهِ وَمَا لَا يَجْهَرُ   فِيهِ - وَسُورَةً ، وَالْأَوْلَى الْقِصَرُ

فِي مَغْرِبٍ ، وَالطُّولُ فِي صُبْحٍ ، وَفِي   عِشَا وَظُهْرَيْنِ التَّوَسُّطُ اصْطُفِي

وَكُلُّ ذَا مِنْ سُوَرِ الْمُفَصَّلِ   وَهُوَ مِنْ قَافٍ لِخَتْمِ الْمُنْزَلِ

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ فِي صُبْحٍ وَأُو.....   لَيَيْ عِشَاءَيْنِ فَقَطْ إِذْ يَقْرَأُ

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيَرْ.....   فَعُ يَدَيْهِ كَالَّذِي فِي الْبَدْءِ مَرّ

وَرُكْبَتَاهُ يَضَعُ الْيَدَيْنِ   عَلَيْهِمَا مُفَرِّجًا لِتَيْنِ

وَظَهْرَهُ يَمُدُّ فِي ذِي الْحَالَهْ   وَرَأْسُهُ يَجْعَلُهُ حِيَالَهْ

مُثَلِّثَ التَّعْظِيمِ وَالتَّنْزِيهِ   « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » فِيهِ

يَرْفَعُ مِنْهُ رَافِعًا يَدَيْهِ كَالْ.....   خَالِي مُسَمِّعًا ، فَإِنْ فِيهِ اعْتَدَلْ

أَضَافَ « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » إِلَى   « بَعْدُ » ، وَيَقْتَصِرُ مَأْمُومٌ عَلَى

جُمْلَةِ « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » وَلَا   رَفْعَ عَلَى مَنْ لِلسُّجُودِ نَزَلَا

يَخِرُّ سَاجِدًا لِرُكْبَتَيْهِ   بَدْءًا وَيُتْبِعُهُمَا كَفَّيْهِ

وَبَعْدَ ذَا الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ يَضَعْ   مُرَتِّبًا مَا مِنْهُ لِلْأَرْضِ يَقَعْ

مُجَافِيًا ضَبْعَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ   كَمَا أَتَى ، وَالْبَطْنَ عَنْ فَخْذَيْهِ

وَحَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَفَّيْهِ يَضَعْ   عَلَى الَّذِي أَبُو حُمَيْدٍ قَدْ رَفَعْ

وَكَوْنُهُ فِيهِ عَلَى الْأَطْرَافِ   مِنْ قَدَمَيْهِ مُكْمِلُ الْأَوْصَافِ

ثُمَّ يُنَزِّهُ الْعَلِيَّ جَلَّا   مُثَلِّثًا « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى »

وَالرَّأْسَ بِالتَّكْبِيرِ بَعْدُ يَرْفَعُ   وَبِافْتِرَاشِ الْجُلُوسُ يَقَعُ

فَفِيهِ يَجْلِسُ عَلَى يُسْرَاهُ   فَارِشَهَا وَنَاصِبًا يُمْنَاهُ

يَثْنِي مِنَ الْيُمْنَى الْأَصَابِعَ إِلَى الْـ.....   قِبْلَةِ يَدْعُو رَبَّهُ عَزَّ وَجَلّ

يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ: « رَبِّ اغْفِرْ لِي »   مُثَلِّثًا كَمَا أَتَى فِي النَّقْلِ

ثُمَّتَ يَسْجُدُ كَالْأُولَى ثُمَّ يَرْ.....   فَعُ مُكَبِّرًا ، فَإِنْ رَفَعَ مَرّ

عَلَى نُهُوضِهِ قِيَامًا طُولَا   يَأْتِي بِثَانِيَتِهِ كَالْأُولَى

يَجْلِسُ إِذْ يَفْرُغُ لِلتَّشَهُّدِ   مُفْتَرِشًا كَمَا مَضَى بَادِي بَدِي

وَفَوْقَ فَخْذَيْهِ يَدَيْهِمَا يَضَعْ   وَخِنْصَرًا يَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ مَعْ

بِنْصِرِهَا مُحَلِّقَ الْإِبْهَامِ   مِنْهَا مَعَ الْوُسْطَى ، وَلِلْإِتْمَامِ

يُشِيرُ مَرَّاتٍ بِسَبَّابَةِ ذِي   لَدَى التَّشَهُّدِ ، وَمَنْ ذَا يَحْتَذِي

بِمَا عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ قَدْ سُمِعْ   فِي لَفْظِهِ فَهْوَ أَصَحُّ مَا رُفِعْ

ثُمَّ يُصَلِّي بِالَّذِي قَدْ صَحَّ عَنْ   كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ

يَعُوذَ بِاللَّهِ مِنَ ارْبَعٍ عَلَى   مَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ قَدْ نَقَلَا

أَيْ : مِنْ عَذَابَيْنِ وَفِتْنَتَيْنِ   وَبَعْدَ ذَا يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ

عَنْ يَمْنَةٍ وَيَسْرَةٍ وَيَنْتَهِي   لِـ« رَحْمَةِ اللَّهِ » فَإِنْ لَمْ تَنْتَهِ

صَلَاتُهُ يَنهَضُ إِلَى الْبَقِيَّهْ   مِنَ الْجُلُوسِ عَقِبَ التَّحِيَّهْ

كَمَا مَضَىٰ، وَغَيْرَ الْأُمِّ يَتْرُكُ   وَفِي الْجُلُوسِ الْآخِرِ التَّوَرُّكُ

يُشْرَعُ، يَنصِبُ بِهِ يُمْنَاهُ   مُفْتَرِشًا وَمُخْرِجًا يُسْرَاهُ

إِلَى الْيَمِينِ بِافْتِرَاشِ الْوَرِكِ   حَسْبُ، فَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ذَا حُكِي

وَلَا تَوَرُّكَ بِغَيْرِ ثَانِي   فَرِيضَةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ

وَاسْتَغْفَرَ اللهَ إِذَا مَا سَلَّمَا   مِنْهَا ثَلَاثًا؛ لِانتِهَاءِ مَا نَمَىٰ

مِن ذَاكَ ثَوْبَانُ كَمَا لِمُسْلِمِ   فَفِيهِ أُسْوَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمِ

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا

عِدَّةُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ اثْنَا عَشَرْ   أَوَّلُهَا عَدًّا: قِيَامُ مَن قَدَرْ[1]

ثُمَّ تَلِي تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ[2]   قِرَاءَةُ الْأُمِّ مِنَ الْإِمَامِ[3]

وَالْفَذِّ، وَالرُّكُوعُ[4]، وَاعْدُدْ رَفْعَهْ[5]   وَاعْدُدْ سُجُودَهُ عَلَىٰ ذِي السَّبْعَهْ[6]

جُلُوسُهُ عَنْهُ[7]، مَعَ اطْمِئْنَانِهْ[8]   فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَرْكَانِهْ

كَذَا التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ[9]، وَبِذَا   فِي حُكْمِهِ جُلُوسُهُ لَهُ[10] احْتَذَىٰ

تَسْلِيمَةٌ أُولَىٰ[11]، وَتَرْتِيبُ الْأَدَا[12]   فَلَا تَتِمُّ دُونَ مَا قَدْ سُرِدَا

وَالْوَاجِبَاتُ سَبْعَةٌ: تَكْبِيرُهَا[1]   غَيْرَ الَّتِي بِهَا تُقَادُ عِيرُهَا

تَسْبِيحُهُ كُلَّ رُكُوعٍ مَرَّهْ   كَذَا يُعِيدُ فِي السُّجُودِ الْكَرَّهْ[2]

كَذَاكَ تَسْمِيعٌ لِغَيْرِ ذِي اقْتِدَا   تَحْمِيدُ مَن مِنَ الرُّكُوعِ نَهَدَا[3]

مُقْتَدِيًا أَمْ لَا، وَقَوْلُ الْكُلِّ   مِن بَيْنِ سَجْدَتَيْهِ: ((رَبِّ اغْفِرْ لِي))[4]

تَشَهُّدٌ أَوَّلُ[5] وَالْجُلُوسُ لَهْ[6]   وَأَن يُصَلِّيَ بِمُعْطِي التَّكْمِلَهْ

عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ[7]، صَلَّى اللَّهُ   عَلَيْهِ مَعْ ذَوِيهِ، مَا أَعْلَاهُ

فَيُبْطِلُ الْعَمْدُ لِتَرْكِ مَا ذُكِرْ   وَالتَّرْكُ سَهْواً بِالسُّجُودِ يَنجَبِرْ

وَمَا عَدَا ذَا سُنَنٌ لَا تُفْسِدُ   فِي الْعَمْدِ، وَالسَّاهِي لَهَا لَا يَسْجُدُ

بَابُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

اَلسَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ، دَامَ الذِّكْرُ لَكْ   ثَلَاثَةٌ: زَيْدٌ، وَنُقْصَانٌ، وَشَكّْ

فَمَن يَزِدْ مِن جِنسِهَا فِعْلاً سَجَدْ   فِي السَّهْوِ، وَالْبُطْلَانَ جَرَّ إِنْ عَمَدْ

كَرُكْنٍ اَوْ كَرَكْعَةٍ وَبَادَرَا   إِلَى الْجُلُوسِ إِن بِهِ فِيهَا دَرَىٰ

وَلْيَأْتِ بِالْبَاقِي إِذَا سَلَّمَ عَنْ   نَقْصٍ، وَيَسْجُدْ جَابِرًا مَا مِنْهُ عَنّْ

وَالْعَمْدُ كَالسَّهْوِ بِزَيْدِ الْأَجْنَبِي   مَاقَلَّ كَالْحَمْلِ لِبِنتِ زَيْنَبِ

وَالْفَتْحِ لِابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا   بَأْسَ، وَمَا كَثُرَ مِنْهُ أَبْطَلَا

وَمَنْ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ غَفَلْ   رَجَعَ إِن ذَكَرَ قَبْلَ مَا اسْتَقَلّْ

لَا بَعْدَ مَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، وَمَنْ   ذَكَرَ إِذْ نَسِيَ رُكْنًا قَبْلَ أَنْ

يَشْرَعَ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي تَلِي   عَادَ فَجَا بِهِ وَبِالَّذِي يَلِي

وَإِن يَكُن مِن بَعْدِ ذَاكَ ذَكَرَا ... بَطَلَتِ الَّتِي بِهَا ذَاكَ جَرَىٰ
وَإِن سَهَا عَن سَجَدَاتِ أَرْبَعِ ... مِنْ أَرْبَعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْ يَرْقَعِ
بِسَجْدَةٍ أُخْرَاهُ ، وَالثَّلَاثُ ... مِن قَبْلِهَا لَيْسَ بِهَا اكْتِرَاثُ
وَإِن يَقَعْ فِي تَرْكِهِ لِلرُّكْنِ شَكّْ ... مِنْهُ يَكُن كَمِثْلِ مَن جَزْمًا تَرَكْ
وَلَيْسَ يَلْتَفِتُ لِلَّذِي طَرَا ... مِنْهُ ، وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ تُرَىٰ
كَذَا ؛ إِذِ الظَّاهِرُ أَن صَحَّتْ ، وَإِذْ ... يَكْثُرُ ، وَالْحَرَجُ فِي الدِّينِ نُبِذْ
وَإِن يَشُكَّ مَن سِوَىٰ الْإِمَامِ ... فِي الرَّكَعَاتِ يَبْنِ بِالْإِلْزَامِ
عَلَىٰ يَقِينِهِ ، وَيَكْفِي مَن يَؤُمّْ ... غَالِبُ ظَنٍّ ؛ إِذْ يُصَحِّحُونَ هُمْ
وَلَهُمُ أَيْضًا رِوَايَتَانِ ... بِالِاسْتِوَا فِي أَوَّلٍ وَثَانِ
وَكُلُّ سَهْوٍ سَجْدَتَيْنِ يُلْزِمُ ... قَبْلَ السَّلَامِ ، غَيْرَ مَن يُسَلِّمُ
عَن نَقْصٍ اَوْ يَبْنِي عَلَىٰ غَالِبِ ظَنّْ ... أَوْ عَنْهُمَا يَغْفُلُ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ
سَلَّمَ يَذْكُرُ ، فَكُلٌّ يَسْجُدُ ... ثِنْتَيْنِ بَعْدُ ، وَيَلِي التَّشَهُّدُ
ثُمَّ السَّلَامُ ، وَانفِ عَمَّن يَقْتَدِي ... حُكْمَ سُجُودِ السَّهْوِ مَا لَمْ يَسْجُدِ
إِمَامُهُ لِسَهْوِهِ فَيَتْبَعَهْ ... إِذِ «الْإِمَامُ ضَامِنٌ» عَمَّن مَعَهْ
وَمَن سَهَا إِمَامُهُ أَوْ نَابَهُ ... أَمْرٌ بِهَا سَبَّحَ لِلَّذْ رَابَهُ
وَلَا تُسَبِّحْ مَرْأَةٌ ؛ لِمَا اتُّقِي ... مِن رَفْعِهَا لِلصَّوْتِ ، وَلْتُصَفِّقِ

٣٥٠

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

إِنَّ التَّطَوُّعَ مِنَ الصَّلَاةِ ... خَمْسَةُ أَضْرُبٍ عَلَىٰ مَا يَاتِي
أَحَدُهَا : رَوَاتِبُ السُّنَنِ قَرّْ ... فِي عَدِّهَا مَا أَخْرَجَا لِابْنِ عُمَرْ
مِن كَوْنِهِ حَفِظَ عَدَّ عَشْرِ ... ثِنْتَانِ مِن قَبْلِ وَبَعْدِ الظُّهْرِ
وَبَعْدَ كِلْتَا الْمَغْرِبَيْنِ قَدْ حَفِظْ ... ثِنْتَيْنِ فِي الْبَيْتِ ، وَفِي الْفَجْرِ الْيَقِظْ
حَفِظَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ... فَقَدْ رَوَىٰ عَنْ أُخْتِهِ ذُو النُّصْحِ
أَن كَانَ بَعْلُهَا إِذَا الْفَجْرُ طَلَعْ ... وَأَذَّنَ الَّذِي يُؤَذِّنُ ، رَكَعْ
ثِنْتَيْنِ ، صَلَّىٰ رَبُّنَا وَسَلَّمَا ... عَلَيْهِ مَا أَسْفَرَ صُبْحٌ فِي السَّمَا
وَتَانِ آكَدُ رَوَاتِبِ السُّنَنْ ... وَيُسْتَحَبُّ أَن تُخَفَّفَا ، وَأَنْ
تُؤَدَّيَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ كَذَا ... فُضِّلَ فِي رَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ ذَا
وَثَانِ الْاَضْرُبِ : مُسَمَّى الْوَتْرِ ... وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ الْعِشَا وَالْفَجْرِ
أَقَلُّهُ وَاحِدَةٌ ، وَالْكَثْرَهْ ... مَحْدُودَةٌ فِيهِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَهْ
أَدْنَىٰ كَمَالِهِ ثَلَاثٌ تَشْمَلُ ... تَسْلِيمَتَيْنِ ، وَفِي الْأُخْرَىٰ يَحْصُلُ
قُنُوتُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا ... لَدَيْهِمَا أَبُو هُرَيْرَةَ نَمَىٰ
وَالثَّالِثُ التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ ، وَالْـ..... لَيْلِيُّ مِنْ هَذَا النَّهَارِيَّ فَضَلْ
وَأَفْضَلُ اللَّيْلِيِّ مَا قَدْ عَنَّا ... فِي النِّصْفِ الْآخِرِ وَمَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

٣٦٠ — ٣٧٠

لَـيْـلِيَّـهْ، وَنِصْفُ مَـا لِلْـقَـائِـمِ　　لِـقَـاعِـدٍ إِلَّا لِـعُذْرٍ قَـائِـمِ

وَالرَّابِـعُ الَّـذِي لَـهُ الْـجَمَاعَهْ　　سُنَّتْ فَخُـذْ ثَـلَاثَـةً أَنْـوَاعَهْ

وَهِيَ الـتَّـرَاوِيحُ بِشَهْرِ الصَّـوْمِ　　عِشْرُونَ مِن بَـعْدِ عِشَاءِ الْقَـوْمِ

وَالثَّانِ: مَا كُسُوفُ شَمْسٍ أَوْ قَـمَرْ　　سَبَّبَ، لِلصَّلَاةِ يَـفْزَعُ النَّـفَرْ

جَـمَاعَـةً إِن شَاءَ أَوْ فُـرَادَىٰ　　وَقَـبْلَ حُـكْـمَ الْجَمْعِ قَـدْ أَفَادَا

وَبَـعْـدَ أَن يُـحْـرِمَ الْأُمَّ يُتْبِعُ　　طَـوِيلَـةً وَنَـحْوَ ذَاكَ يَرْكَـعُ

٣٨٠

يَـرْفَعُ يَـقْرَأُ وَيَـرْكَعُ كَـمَا　　مَـرَّ طَـوِيـلاً دُونَ مَا تَـقَـدَّمَا

يَرْفَـعُ يَسْجُدُ طَـوِيـلَتَيْنِ ثُـمْ　　يَـفْعَلُ فِي الْأُخْرَىٰ كَذَا فَهِيَ تَضُمْ

فِي رَكْعَـتَيْهَا السَّجَدَاتِ الْأَرْبَعَا　　فَـقَطْ، وَمِثْلَهَا رُكُـوعَاتٍ مَعَا

ثَـالِـثُ ذِي: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ　　فِي جَدْبِ أَرْضٍ وَاحْـتِبَاسِ مَاءِ

فَـيَخْـرُجُ النَّاسُ مَـعَ الْإِمَـامِ　　مُـسْـتَـمْـطِرِيـنَ سَبَلَ الْـغَمَامِ

بِمَا اقْـتَـضَىٰ الْـمَـقَامُ مِن تَخَشُّعِ　　تَـبَذُّلٍ، تَـذَلُّـلٍ، تَـضَرُّعِ

ثُـمَّ يُصَلِّي بِـهِمْ كَـالْعِيدِ ثُـمّْ　　يَخْـطُبُ خُـطْـبَـةً فَـرِيدَةً بِـهِمْ

يُكْـثِرُ فِيهَا مِنَ الِاسْتِـغْفَارِ وَالْـ...... آيِ الَّتِي الْأَمْـرُ بِـهِۦ فِـيهَا نَـزَلْ

وَحَـوَّلَ النَّاسُ بِـهَـذِي الْأَرْدِيَهْ　　وَإِنْ أَتَـتْ ذِمَّـتُهُمْ مُسْتَسْقِيَهْ

٣٩٠

لَمْ يُـمْـنَـعُوا وَبِانْـفِرَادٍ أُمِـرُوا　　فَـلَا يَـضُمُّ النَّاسَ مَعْهُمْ مَحْـضَرُ

خَامِسُ الْأَضْرُبِ السُّجُودُ لِلتِّلَا...... وَةِ وَذَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَلَا

تُـعَدُّ فِي الْمَذْهَبِ صَادٌ، وَتُـعَدّْ　　ثَانِـيَـةُ الْحَجِّ، وَفِي هَـذَا الْعَدَدْ

تَأْتِي ذَوَاتُ النَّجْـمِ، الِانشِقَاقِ　　وَاقْـرَأْ، وَلَاخَـفَاءَ بِالْـبَوَاقِي

وَسُـنَّ لِلتَّـالِي وَلِلْـمُـسْـتَمِعِ　　لَا سَامِعٍ، وَفِـيهِ عَنْهُمْ قَدْ وُعِي

تَكْـبِيـرَتَـا خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا　　رَفَعَ مِـنْهُ فَـلْيُسَلِّمْ إِثْـرَ ذَا

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِـيهَا

فِي خَـمْسِ سَاعَاتٍ عَنِ الصَّلَاةِ　　تَطَوُّعًا جَا الـنَّهْيُ، وَهْيَ هَاتِي

مِن بَـعْدِ فَـجْرٍ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ[١]　　وَمِـنْهُ لِارْتِـفَـاعِـهَا لِلْـحِسِّ

كَـقِيدِ رُمْحٍ[٢]، وَمِـنَ الْـقِـيَامِ　　إِلَىٰ زَوَالِـهَـا[٣] عَنِ الْـمَـقَامِ

وَبَعْدَ عَصْـرٍ لِلتَّضَيُّـفِ[٤]، وَمِنْ　　ذَا لِلْغُرُوبِ[٥]، وَبِالِاسْتِثْنَا قَـمِنْ

٤٠٠

إِعَادَةٌ لِـفَضْلِ جَـمْعٍ إِن تُـقَمْ　　وَهُوَ فِي الْمَسْجِـدِ، أَمَّا إِن هَجَـمْ

بَـعْدَ الْإِقَـامَةِ فَـلَا فِـيمَا شُهِرْ　　وَاخْـتِيرَ مَا فِـيهِ مِنَ ٱطْلَاقٍ أَثَـرْ

وَرَكْـعَتَا الطَّوَافِ بَـعْدُ، وَصَلَا...... ةُ الْمَـيْتِ، وَالْـقَضَاءُ لِلَّـذْ أُغْفِلَا

مِن رَاتِبِ السُّـنَنِ بَـعْدَ الْـفَجْرِ　　وَالْعَصْرِ، وَاقْضِ الْفَرْضَ دُونَ حَجْرِ

بَابُ الْإِمَامَةِ

جَا فِي الْإِمَامَةِ حَدِيثُ الْبَدْرِي ... نَزِيلِ بَدْرٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو

لِمُسْلِمٍ وَفِيهِ : أَنَّهُ يَؤُمّْ ... اَلْقَوْمَ فِي صَلَاتِهِمْ أَقْرَؤُهُمْ

وَفِي اسْتِوَا يُرْعَىٰ مَزِيدُ خِبْرَهْ ... بِسُنَّةٍ ، فَقِدَمٌ فِي هِجْرَهْ

وَفِي اسْتِوَا يَؤُمُّهُمْ أَكْبَرُهُمْ ... سِنًّا ، وَفِيهِ : جَاءَ نَهْيٌ أَن يَؤُمّْ

اَلرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَكَانِهِ ... أَوْ أَن يَؤُمَّ الْمَرْءَ فِي سُلْطَانِهِ

كَذَا جُلُوسُهُ عَلَى تَكْرِمَتِهْ ... إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَقَدْ فَسَّرَتِهْ

بِمَا عَلَيْهِ يَجْلِسُ الْإِنسَانُ ... مُعَدًّا اكْرَامًا لَهُ اللِّسَانُ

وَجَاءَ أَيْضًا فِيهِ مَا قَدْ أَخْرَجَا ... مِنْ أَمْرِ خَيْرِ مَنْ بِهِ قَدْ عُرِجَا

إِلَى السَّمَا صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ... مُسَلِّمًا مَعْ كُلِّ مَن وَالَاهُ

لِمَالِكِ نَجْلِ الْحُوَيْرِثِ وَمَنْ ... مَعْهُ وَقَدْ دَانَاهُ فِي الْقُرْآنِ أَنْ

يُؤْذِنَ بِالصَّلَاةِ حِينَ تَحْضُرُ ... بَعْضُهُمَا وَأَن يَؤُمَّ الْأَكْبَرُ

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مَن قَدْ فَسَدَتْ ... صَلَاتُهُ صَلَاةٌ اِلَّا إِن بَدَتْ

فَاسِدَةً مِن بَعْدِ أَن يُسَلِّمَا ... وَلَمْ يَكُن كِلَاهُمَا قَدْ عَلِمَا

فَعِندَ ذَا يُعِيدُهَا الْإِمَامُ ... دُونَ الَّذِي كَانَ لَهُ ائْتِمَامُ

أَوْ خَلْفَ تَارِكٍ لِرُكْنٍ مَا عَدَا ... إِمَامَ حَيٍّ ابْتِدَاءً قَعَدَا

لِمَرَضٍ يُؤَمَّلُ بُرْؤُهُ ، فَذَا ... يَؤُمُّهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ ، وَإِذَا

جَلَسَ فِي الْأَثْنَا لِمَا الْقِيَامَا ... حَتَّىٰ أَتَمُّوا مَعَهُ قِيَامَا

وَلَا يَصِحُّ أَن يَؤُمَّ الْمُبْتَلَىٰ ... بِسَلَسِ الْبَوْلِ أَوِ الْأُمِّيُّ لَا

يُحْسِنُ الْأُمَّ أَوْ يُرَىٰ مُخِلَّا ... بِحَرْفٍ اَوْ مَرْأَةٌ اِلَّا الْمِثْلَا

وَالْمُتَيَمِّمُ يَؤُمُّ ذَا الْوُضُو ... كَالْمُتَنَفِّلِ لِمَن يَفْتَرِضُ

وَالْمَذْهَبُ الْمَنْعُ بِذَا ، وَالْمُقْتَدِي ... يَقِفُ عَن يَمِينٍ اِن يَنفَرِدِ

وَبَطَلَتْ إِنْ عَن يَسَارٍ يَقِفِ ... أَوْ وَحْدَهُ فَذًّا ، وَالْأُنثَىٰ أَوْقِفِ

إِن تَنفَرِدْ خَلْفُ ، كَذَا الْجَمْعُ يَقِفْ ... وَصَحَّتِ اِنْ عَن جَانِبَيْهِ يَصْطَفِفْ

أَوْ عَن يَمِينٍ لَا يَسَارٍ فَقَدِ ... وَلَا إِذَا قُدَّامَهُ صَلَّى النَّدِي

وَمَن تُصَلِّ بِالنِّسَاءِ فَلْيَكُنْ ... قِيَامُهَا فِي الصَّفِّ وَسْطًا مَعَهُنّْ

كَذَا إِمَامُ زُمْرَةِ الْعُرَاةِ ... لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لِلْعَوْرَاتِ

وَفِي اجْتِمَاعٍ يَتَقَدَّمُ الذُّكُو......رُ مُدْرِكُوهُمْ ، فَالْأُلَىٰ لَمْ يُدْرِكُوا

مِنْهُمْ ، وَبَعْدُ فِئَةُ الْخِنَاثِ ... وَيَنتَهِي التَّرْتِيبُ بِالْإِنَاثِ

وَيُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ الَّذْ كَبَّرَا ... قَبْلَ سَلَامِ مَن يَؤُمُّ النَّفَرَا

وَالرَّكْعَةَ الَّذْ قَبْلَ رَفْعِهَا رَكَعْ ... لَدَى ابْنِ الْأَشْعَثِ ابْنُ صَخْرٍ ذَا رَفَعْ

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

إِن مِن مَزِيدٍ بِالْقِيَامِ يُشْفِقِ ذُو الدَّاءِ فَلْيَجْلِسْ فَإِن لَمْ يُطِقِ

صَلَّىٰ لِجَنبِهِۦ لِقَوْلِ الْمُصْطَفَىٰ صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَا

لِابْنِ حُصَيْنٍ «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» كَمَا ضَمِنْ

سِفْرُ الْبُخَارِيِّ فَإِن شَقَّ يُصَلّْ لِظَهْرِهِۦ وَالْبَيْتَ رِجْلَيْهِ يُوَلّْ

وَلْيُومِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الْـ.....ـعَجْزِ وَإِيْمَاءُ الرُّكُوعِ لَا يَصِلْ

بِهِۦ إِلَىٰ الْإِيمَاءِ لِلسُّجُودِ فَمَا عَلَيْهِ مُنتَهَىٰ الْمَجْهُودِ

لِخَبَرٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ اسْتَنَدْ إِلَىٰ عَلِيٍّ آثِرًا وَاهِي السَّنَدْ

وَلْيَقْضِ مَا قَدْ فَاتَ فِي الْإِغْمَا وَذُو الْـ.....ـمَرَضِ إِن شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلّْ

فِي وَقْتِهَا فَجَمْعُهُۥ لِلظُّهْرِ وَالْـ.....ـعَصْرِ ، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَلّْ

فِي وَقْتِ أَيِّ شَاءَ ، ثُمَّ إِن جَمَعْ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ تُشْرَطِ النِّيَّةُ مَعْ

فِعْلِهِمَا مَعًا كَذَاكَ اسْتِمْرَا.....رُ عُذْرِهِۦ إِلَىٰ شُرُوعِ الْأُخْرَىٰ

كَذَٰلِكَ انتِفَاءُ فَصْلٍ يَعْرِضُ بَيْنَهُمَا إِلَّا كَمِقْدَارِ الْوُضُو

وَالشَّرْطُ إِن فِي وَقْتِ الْأُخْرَىٰ الْجَمْعُ عَنّْ نِيَّتُهُۥ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ قَبْلَ أَنْ

يَضِيقَ عَنْ أَدَائِهَا وَاسْتِمْرَا.....رُ الْعُذْرِ أَيْضًا لِحُضُورِ الْأُخْرَىٰ

وَجَازَ لِلْمُجِيزِ قَصْرًا مِن سَفَرْ وَلِلْعِشَاءَيْنِ خُصُوصًا فِي الْمَطَرْ

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

لِمَن لَهُۥ تَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرْ مِنَ الْفَرَاسِخِ مَسَافَةُ سَفَرْ

حَلَّ - وَذَا إِن قِيسَ بِالزَّمَانِ مِقْدَارُهُۥ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ -

قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ لَا غَيْرُ سِوَىٰ الْـ.....ـمُؤْتَمِّ بِالْمُقِيمِ وَالَّذِي غَفَلْ

عَن قَصْدِهِۦ وَذَاكِرٌ مِنْ حَضَرِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ مِن سَفَرِ

فَلْيُكْمِلُوا ، وَإِن سِوَاهُمْ يُكْمِلِ جَازَ وَعُدَّ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ

وَمَن لِمَا إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ صَلَا.....ةً فَاقَ أَجْمَعَ مُقَامًا طَوَّلَا

وَأَبَدًا يَقْصُرُ مَن لَمْ يَكُ قَدْ أَجْمَعَ ، وَالْكَشَّافُ بِالْعِشْرِينَ حَدّْ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَفْقَ كُلِّ مَا صَحَّ مِن صِفَاتِهَا فِي النَّقْلِ

تَجُوزُ ، وَالْمُخْتَارُ جَعْلُ مَن يَسُو.....سُ أَمْرَهُمْ طَائِفَتَيْنِ : تَحْرُسُ

إِحْدَاهُمَا ، وَرَكْعَةً بِالْبَاقِيَهْ مَعْهُ يُصَلِّي فَإِذَا لِلثَّانِيَهْ

قَامَ نَوَتْ فِرَاقَهُۥ وَأَكْمَلَتْ وَذَهَبَتْ تَحْرُسُهُمْ ، وَأَقْبَلَتْ

أُخْرَاهُمَا فَأَمَّهَا فِي الثَّانِيَهْ وَلْتَأْتِ فِي جُلُوسِهِۦ بِالْخَالِيَهْ

أَيْ لِلتَّشَهُّدِ ، وَمِنْهَا ذَا انتَظَرْ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ بِهَا ، فَإِنْ حَضَرْ

خَوْفٌ شَدِيدٌ صَلَّوَا أَنَّىٰ كَانَا صَوْبُهُمُ رِجَالًا اَوْ رُكْبَانَا

وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُومِئُو......نَ قَدْرَ وُسْعِهِمْ كَذَا مَن يُلْجِئُ

خَوْفٌ عَلَىٰ النَّفْسِ شَدِيدٌ حَسَبَ الْ......حَالِ يُصَلِّي ، مَا لَهُ يَحْتَجْ فَعَلْ

مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِۦ لِمَا أَثَرْ شَيْخَا الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرْ

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

مَن لَزِمَتْ مَكْتُوبَةٌ فَالْجُمُعَهْ تَلْزَمُهُ إِن يَتَوَطَّن مَوْضِعَهْ

وَيَكُ مَا يَسْكُنُهُ مِنْهُ بِنَا مِنْهَا بِفَرْسَخٍ فَمَا دُونُ دَنَا

إِلَّا رَقِيقًا ، مَرْأَةً ، وَذَا سَفَرْ وَعُذْرِ خَوْفٍ أَوْ سَقَامٍ أَوْ مَطَرْ

وَأَجْزَأَتْ مِنْ هَٰؤُلَاءِ مَن شَهِدْ عَن ظُهْرِهِۦ لَٰكِن بِهِۦ لَا تَنعَقِدْ

٤٧٠ إِلَّا أَخَا الْعُذْرِ فَإِن يَحْضُرْ طَلَبْ حَتْماً بِهَا وَفِي نِصَابِهَا حُسِبْ

وَمِن شُرُوطِ صِحِّهَا أَن تُفْعَلَا فِي وَقْتِهَا فِي قَرْيَةٍ وَمِن مَلَا

مُسْتَوْطِنِينَ ثَمَّ أَرْبَعِينَا يَغْنِيهِمُ الْوُجُوبُ أَجْمَعِينَا

وَأَن تَكُونَ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ كِلْتَا تَيْنِ

تَكُونُ مَعْ تِلَاوَةٍ لِآيَهْ وَعِظَةٍ ، وَلَا تَتِمُّ الْغَايَهْ

مَا لَمْ تَكُن وَأَرْبَعُوهُمُ مَعَهْ كُلاًّ وَتَتَّصِلْ بِالْأُخْرَىٰ الْجُمُعَهْ

وَعَنْهُ أَيْضاً بِثَلَاثَةٍ تَصِحّْ وَلِابْنِ تَيْمِيَّةَ هَٰذَا الْمُتَّضِحْ

وَيُسْتَحَبُّ أَن تُؤَدَّيَا عَلَىٰ الْ......مِنبَرِ وَاسْتَقْبَلَهُمْ إِذَا مَثَلْ

مُسَلِّمًا وَبَعْدَ جَلْسَةٍ يَنُو لِلْخُطْبَةِ الْأُولَىٰ إِذَا الْمُؤَذِّنُ

فَرَغْ ثُمَّ بَعْدَ جَلْسَةٍ إِلَىٰ الْ......أُخْرَىٰ فَإِن يَفْرُغْ أُقِيمَتْ وَنَزَلْ

٤٨٠ فَأَمَّهُمْ بِرَكْعَتَيْنِ وَجَهَرْ وَلْيُكْمِلَنْهَا جُمْعَةً مَنْ إِذْ حَضَرْ

أَدْرَكَ مَعْهُ رَكْعَةً وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْرًا كَذَا إِن قَلَّا

عَنِ النِّصَابِ الْقَوْمُ بَعْدَ رَكْعَهْ أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ أُتِمَّتْ جُمْعَهْ

إِلَّا فَظُهْرًا ، وَبِمِصْرٍ مُنِعَا تَعَدُّدٌ إِلَّا لِمُقْتَضٍ دَعَا

وَلُبْسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ اسْتُحِبّْ لِمَنْ أَتَاهَا ، وَلَهَا الْغُسْلُ طُلِبْ

كَذَاكَ ، وَالْبُكُورُ وَالتَّطَيُّبُ وَمَنْ أَتَاهَا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

لَمْ يَجْلِسِ الَّا بَعْدَ أَن يُصَلِّيَا ثِنتَيْنِ وَلْيُوجِزْ كَمَا قَدْ رُوِيَا

وَلَا تُجِزْ فِي الْخُطْبَةِ التَّكَلُّمَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ مَن كَلَّمَا

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

فَرْضُ كِفَايَةٍ صَلَاةُ عِيدَيِ الْ......فِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ إِن بِمِصْرٍ يَسْتَقِلّْ

مِنْ أَهْلِهِۦ عَدَدُ أَرْبَعِينَا بِفِعْلِهَا تَسْقُطْ عَنِ الْبَاقِينَا

٤٩٠ وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ كَالرُّمْحِ لِلزَّوَالِ دُونَ لَبْسِ

وَالسُّنَّةُ الْإِتْيَانُ فِي الصَّحْرَاءِ بِهَا كَذَا التَّعْجِيلُ لِلْأَدَاءِ

لَهَا فِي الْأَضْحَىٰ ، وَكَذَا أَن يُفْطَرَا فِي الْفِطْرِ قَبْلَهَا ، وَأَن تُؤَخَّرَا

كَذَا لَهَا الْـغُسْلُ اسْتِنَانًا يُطْلَبُ   كَذَا التَّـنَظُّفُ ، كَذَا التَّـطَـيُّبُ

وَيَتَـقَدَّمُ إِذَا مَـا حَـلَّـتِ الْـ.....إِمَامُ وَلْيَـؤُمَّ غَـيْـرَ مُحْتَـفِـلْ

لَـهَا بِـتَأْذِيـنٍ وَلَا إِقَـامَـهْ   بِرَكْـعَـتَـيْنِ حَـاسِبًا إِحْـرَامَهْ

مِن سَبْعِ تَكْبِيرَاتِ الْأُولَىٰ وَبِلَا   قِـيَامِ الْأُخْرَىٰ خَمْسَهُنَّ مُكْمِلَا

يَـرْفَعُ مَعْ كُـلٍّ ، وَبَيْنَ كُـلِّ   ثِنـتَـيْنِ يَحْـمَدُ كَـمَا يُصَلِّي

عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ، صَـلَّىٰ اللَّـهُ   عَلَيْـهِ مَـعْ جَـمِيعِ مَن وَالَاهُ

ثُـمَّتَ بِالْأُمِّ وَسُورَةٍ كَـمَا   سَـبَقَ يَـأْتِي ، فَـإِذَا مَـاسَلَّمَا

خَطَبَهُمْ ثِنتَيْنِ ، فِي الْفِطْرِ يَحُضّْ   عَلَىٰ التَّـصَدُّقِ ، وَحُكْمَ مَا افْتُرِضْ

مِنْـهُ يُـبِـينُ ، وَبِـيَوْمِ الْأَضْحَىٰ   حُـكْـمَ الضَّحِيَّةِ يُبِينُ نُصْحَا

وَسُـنَّـةٌ زَوَائِـدُ التَّـكْـبِيـرِ   وَالْخُطْـبَتَانِ دُونَـمَا نَـكِـيـرِ

وَلَيْسَ فِي مَـوْضِـعِهَا مِن قَـبْلِ   أَدَائِـهَـا أَوْ بَـعْدَهُ مِـن نَـفْلِ

وَمُـدْرِكٌ إِمَـامَـهَا مِن قَـبْلِ   سَلَامِهِ يُـتِـمُّ طِـبْقَ الشَّـكْـلِ

وَمَا عَـلَىٰ الَّـذِي تَـفُوتُـهُ قَضَا   فَـإِن يَشَأْ يَأْتِ بِـهَا كَـمَا مَضَىٰ

وَإِن يَشَأْ يَـأْتِ بِـهَا تَـطَـوُّعَـا   ثِنتَيْنِ إِن شَاءَ وَإِن شَا أَرْبَـعَـا

وَلَيْلَـتَا الْعِيدَيْنِ يُسْتَحَـبُّ فِي   كِلْتَيهِمَا التَّكْبِيرُ، وَالْأَضْحَىٰ اصْطُفِي

فِـيهِ بِأَعْقَابِ الْـفَرَائِضِ إِذَا   مَا أُدِّيَتْ جَـمَـاعَـةً ، وَبَـدْءُ ذَا

لِغَيْـرِ مُـحْـرِمٍ صَلَاةُ فَـجْرِ   عَـرَفَـةٍ وَيَـنـتَـهِي بِالْـعَـصْـرِ

مِن رَابِعِ النَّحْرِ عَلَىٰ التَّـحْـقِيـقِ   أَيْ آخِــرِ الْأَيَّـامِ لِلتَّشْرِيقِ

وَيَبْدَأُ الْمُحْـرِمُ ظُـهْرَ النَّحْرِ   لِخَـتْـمِ أَيَّـامِ مِنىً بِالْعَصْرِ

وَاللَّفْظُ شَفْعٌ ، بَـعْدَ ثِنتَيْنِ بِـ «لَا   إِلَـٰـهَ إِلَّا اللَّـهُ» عَطْفاً بِـوِلَا

يَأْتِي ، وَيَعْطِفُ اثْنَتَـيْنِ بَـعْـدُ   ثُـمَّ «وَلِلَّـهِ» يَـلِـيهِ «الْحَمْدُ»

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

إِذَا تُحُقِّقَ مَنَىٰ الْإِنسَانِ فَلْيُضْبَطِ اللَّحْيَانِ وَالْعَيْنَانِ

بِالشَّدِّ وَالْإِغْمَاضِ، وَلْيُجْعَلْ عَلَىٰ الْ...... بَطْنِ لِمَنْعِ الِانتِفَاخِ ذُو ثِقَلْ

مِرْآةً أَوْ حَدِيدَةً أَوْ غَيْرَ ذَا ثُمَّ إِذَا ذُو الْغَسْلِ فِيهِ أَخَذَا

فَإِنَّهُ الْعَوْرَةَ مِنْهُ يَسْتُرُ وَبَطْنَهُ بَعْدُ بِرِفْقٍ يَعْصِرُ

ثُمَّ يَلُفُّ خِرْقَةً عَلَىٰ الْيَدِ فَهْوَ يُنَجِّيهِ بِهَا بَادِي بَدِي

ثُمَّ لِتَوْضِئَتِهِۦ يَنتَقِلُ وَالرَّأْسَ وَاللِّحْيَةَ بَعْدُ يَغسِلُ

بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ فَشِقًّا أَيْمَنَا مِنْهُ فَأَيْسَرَ ثَلَاثًا مُتْقِنَا

فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَمُرُّ بِيَدِهْ فَإِنْ أَحَسَّ خَارِجًا مِن جَسَدِهْ

سَدَّ بِقُطْنٍ بَعْدَ غَسْلِهِ الْأَذَىٰ ثُمَّ بِطِينٍ حُرٍّ اِنْ لَمْ يَكُ ذَا

مُسْتَمْسِكًا، ثُمَّ يُعِيدُ التَّوْضِئَهْ فَإِن رَأَىٰ الثَّلَاثَ غَيْرَ مُجْزِئَهْ

عَنْهُ فِي الِانْقَا زَادَ فِي الْغَسْلِ إِلَىٰ الْ...... خَمْسِ أَوِ السَّبْعِ وَنَشَّفَ الْبَلَلْ

عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَن يُسْرِعَ الْ...... بَلَلُ لِلْكَفَنِ مِنْهُ وَجَعَلْ[1]

مِن بَعْدُ طِيبًا فِي الْمَغَابِنِ وَفِي مَوَاضِعِ السُّجُودِ بَلْ إِن يَغْلِفِ

---

(١) وفي نسخة:

عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَن يُسْرِعَ الْ...... أُسُونُ لِلْجَسَدِ عَنْهُ وَجَعَلْ

جَمِيعَهُ بِالطِّيبِ كَانَ حَسَنَا وَجَمَّرَ الْأَكْفَانَ أَيْضاً بِاعْتِنَا

وَمَا مِنَ الشَّارِبِ طَالَ أَخَذَا مِنْهُ وَبِالْأَظْفَارِ يَفْعَلُ كَذَا

وَلَا يُسَرَّحُ لِمَيْتٍ شَعَرُ وَبِثَلَاثَةِ قُرُونٍ يُضْفَرُ

شَعَرُ الْأُنثَىٰ ثُمَّ يُسْدَلُ وَرَا...... ءَهَا فَإِن فُرِغَ مِمَّا ذُكِرَا

كُفِّنَ فِي بِيضٍ مِنَ الثِّيَابِ ثَلَاثَةٍ وَمَا مَعَ الْأَثْوَابِ

قَمِيصٌ اَوْ عِمَامَةٌ بَلْ يُدْرَجُ فِيهِنَّ إِدْرَاجًا، وَإِنْ هُمْ خَرَجُوا

إِلَىٰ قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَا...... فَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَفِي الْأُنثَىٰ كَفَىٰ

خَمْسَةُ أَثْوَابٍ، هِيَ الدِّرْعُ مَعَهْ لِفَافَتَانِ، وَإِزَارٌ، مِقْنَعَهْ

ثُمَّ أَحَقُّ النَّاسِ إِن كَانَ وَصِي بِالْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ الْوَصِي

فَالْأَبُ، فَالْجَدُّ، فَمِمَّن يَعْصِبُ بَعْدَهُمَا: أَقْرَبُهُمْ فَالْأَقْرَبُ

ثُمَّ بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ الْأَحَقُّ أُمّْ فَجَدَّةٌ ثُمَّ نِسَاهَا بَعْدُ أُمّْ

كَمَا مَضَىٰ؛ لَـٰكِنْ عَلَىٰ الْأَبِ وَمَنْ بَعْدُ الْأَمِيرَ فِي الصَّلَاةِ قَدِّمَنْ

وَتُبْدَأُ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمّْ تُقْرَأُ الْاُمُّ ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ الْاُمّْ

تَكْبِيرَةٌ مِن بَعْدِهَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ثُمَّ أُخْرَىٰ تُتْلَىٰ

بِمَا مِنَ الدُّعَاءِ مَرْفُوعًا وَعَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَوْفُ أَشْجَعَا

وَالْأُلُّ قَدْ أَنشَقَنَا مِنْهُ الشَّذَا شَيْخُ سِجِسْتَانَ، وَشَيْخُ تِرْمِذَا

وَشَيْخُ قَـزْوِينَ وَفِي سِفْرِ الزَّكِي ... حَافِظِ بُسْتَ صَحَّ وَالْمُسْتَدْرَكِ

وَالـذَّهَبِيُّ قَـبِلَ الْـمَزْبُـورَا ... وَالـثَّانِ فِي صَحِيحِ نَيْسَابُـورَا

وَالشَّيْخُ فِي الْأَوَّلِ « إِنَّكَ » إِلَىٰ ... لَـفْظِ «قَدِيرٌ» زَادَ ، هَـكَذَا عَلَىٰ

كَلِمَةِ « الْإِسْلَامِ » زَادَ «السُّنَّهْ» ... عَطْفًا وَإِضْمَارًا فَـخَرِّجْـهُـنَّـهْ

وَزَادَ فِي الْآخِـرِ أَيْضًا «وَافْسَحِ ... لَـهُ » إِلَىٰ آخِـرِهِۦ. فَاصَّفَحِ

ثُمَّ يُـكَـبِّرُ وَعَـن يَـمِينِهْ ... تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لِـحِينِهْ

يَأْتِي ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُـلّْ ... تَـكْبِيـرَةٍ، وَلَا تَـقُلْ لِي يَارَجُلْ

٥٥٠

لَمْ تَـعْقِـدِ الذّْ مِن دُعَاءٍ أَوْرَدَا ... فَـمَا الْـتَزَمْتُ عَقْدَهُۥ بَادِي بَدَا

وَالْحَتْمُ مِن ذَلِكَ تَـكْبِيـرَاتُهُ الْـ......أُمُّ صَلَاتُـهُۥ عَلَىٰ خَـتْمِ الرُّسُلْ

أَدْنَىٰ دُعَاءِ الْحَيِّ لِلْمَيْتِ السَّلَا......مُ ، وَلَدَى الْفَوْتِ عَلَى الْـقَبْـرِ إِلَىٰ

شَـهْرٍ تُـؤَدَّىٰ ، وَلِمَنْ عَنِ الْبَلَدْ ... قَـدْ غَابَ بِالنِّيَّةِ تُـفْعَلُ فَـقَدْ

وَيُـمِّـمَ الَّذْ غَـسْلُهُۥ تَـعَذَّرَا ... لِـفَقْدِ مَاءٍ أَوْ لِمَا قَدْ حُذِرَا

عَلَيْهِ مِن تَـقَطُّـعٍ كَالْمُحْتَـرِقْ ... وَمَن بِـرِيقِ الْجُدَرِيِّ قَدْ شَرِقْ

كَذَاكَ إِن بَيْنَ نِسًا مَاتَ رَجُـلْ ... أَوْ بَـيْنَ قَـوْمٍ مَرْأَةٌ يُـمِّمَ كُـلّْ

لَـكِن لِـزَوْجَـةٍ وَأُمِّ وَلَـدِ ... غَسْلُ الْحَلِيلِ جَـائِـزٌ وَالسَّـيِّدِ

كَالْـعَكْسِ، وَالشَّهِيدُ إِن يَـمُتْ فِي ... مَعْرَكَـةٍ فَـالْغَسْلُ عَنْهُ مَنفِي

مِثْلَ الصَّلَاةِ ، وَيُـنَحَّىٰ مَا مِنَ الْـ......حَدِيدِ وَالْجُلُودِ كَانَ قَدْ حَمَلْ

٥٦٠

وَفِي ثِـيَابِـهِۦ يُـزَمَّـلُ ، وَلَا ... بَأْسَ إِذَا الْكَفَنُ غَيْرًا جُعِلَا

وَمُـحْرِمٌ بِـمَا وَسِدْرٍ غُسِلَا ... وَعَنْهُ طِـيبٌ وَمَخِيطٌ عُـزِلَا

وَلَا يُـغَطَّىٰ رَأْسُهُۥ ، وَشَـعَرُهْ ... لَا قَـطْعَ فِيـهِ ، وَكَذَاكَ ظُـفُرُهْ

وَيُسْتَحَبُّ اللَّحْدُ مَعْ نَصْبِ اللَّبِنْ ... فَـهَـكَذَا الـنَّبِيُّ قَدْ كَانَ دُفِنْ

صَلَّى وَسَـلَّمَ عَلَيْـهِ وَعَلَىٰ ... عِتْـرَتِـهِۦ وَصَحْبِهِ اللَّـهُ عَـلَا

وَلَمْ يَـرَوْا أَن يُدْخَلَ الْقَبْرَ خَشَبْ ... أَوْ آجُرٌّ أَوْ كُـلُّ مَا مَسَّ اللَّهَبْ

وَيُسْتَحَبُّ أَن يُعَـزَّىٰ الْأَهْلُ ، وَالْـ......بُكَاءُ لَا يُكْـرَهُ إِلَّا إِنْ حَصَلْ

مَعْ ذَاكَ نَدْبٌ ، أَوْ نِيَاحَـةٌ ، وَالْأَلّْ ... تَـعْدَادُ مَا مِنَ الْمَحَاسِنِ الرَّجُـلْ

حَـوَىٰ ، وَرَفْـعُ صَوْتِـهِمْ بِذَلِكْ ... مَعْ رَنَّـةٍ : نِـيَاحَـةُ الْـهَوَالِكْ

هَـذَا ، وَلَا بَأْسَ إِذَا الـرِّجَـالُ ... زَارُوا الْـقُبُورَ ، وَالَّـذِي يُـقَالُ

٥٧٠

لَـدَىٰ الـزِّيَـارَةِ أَوِ الْـمُـرُورِ ... أَدْرَجَ مِـنْـهُ الشَّيْخُ فِي الْمَأْثُورِ

مَا فَـاحَ عِندَ مُـسْلِمٍ مِنْهُ الشَّذَا ... وَشَيْخِ قَـزْوِينَ وَشَيخِ تِـرْمِذَا

وَأَيُّ قُـرْبَـةٍ لِـمَـيْـتٍ مُسْلِمِ ... تُـهْدَ تَصِلْ كَمَا لِأَحْـمَدَ نُمِي

كِتَابُ الـزَّكَـاةِ

إن مَلَكَ النِّصَابَ حُـرٌّ مُـسْلِمُ ‏ ‏ ‏ مِلْكًا يَـتِمُّ فَالزَّكَـاةُ تَلْزَمُ
وَلَازَكَـاةَ قَبْلَ حَـوْلٍ غَيْرَ مَا ‏ ‏ ‏ تُخْـرِجُ الْأَرْضُ ، وَالَّذِي بِهِ نَمَى
نُـصُـبُهَا مِن رِبْـحٍ أَوْ نِـتَاجِ ‏ ‏ ‏ فَنَـهْجَ حَوْلِ الْأَصْلِ ذُو انْـتِهَاجِ
وَهِيَ فِي أَرْبَـعَـةِ الْأَنْـــوَاعِ ‏ ‏ ‏ فِي سَائِـمِ الْأَنْـعَامِ فِي الْمَرَاعِي
وَخَارِجِ الْأَرْضِ ، وَفِي الْأَثْـمَانِ ‏ ‏ ‏ وَالْعَرْضِ ذِي التَّجْـرِ بِلَا زَيْدَانِ
وَغَـيْـرُ مَا مِنْهَا نِصَاباً بَـلَـغَا ‏ ‏ ‏ لَـغْا وَأَوْقَـاصُ السَّوَائِـمِ لَـغَا
وَزُكِّـيَتْ زِيَـادَةُ النِّصَـابِ ‏ ‏ ‏ مِـمَّا سِوَى الْأَنْـعَامِ بِالْحِسَابِ

بَابُ زَكَـاةِ السَّائـمَةِ

سَائِمَةُ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الرَّاعِيَهْ ‏ ‏ ‏ ثَـلَاثَةٌ أَنْـوَاعُهَا ، ثَـمَانِيَهْ ٥٨٠
أَزْوَاجُـهَا ، أَحَـدُهَا الْإِبِـلُ لَا ‏ ‏ ‏ شَيْءَ بِـمَا لَمْ يَكُ خَـمْسًا وَصَلَا
فَإِن تَصِلْ فَفَرْضُ كُـلِّ خَمْسِ ‏ ‏ ‏ شَاةٌ ، وَهَـكَذَا إِلَى أَن تُـمْسِي
خَـمْسًا وَعِشْرِينَ فَعِندَ ذَا تَجِبْ ‏ ‏ ‏ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَلَدَى الْفَـقْدِ أَنِبْ
فِي الْفَرْضِ عَنْهَا ابْنَ لَبُونٍ ذَكَـرَا ‏ ‏ ‏ فَاتَ السِّبَاعَ وَأَطَـاقَ الشَّجَـرَا
ثُـمَّتَ أُنْثَاهُ فَـرِيضَةُ الْإِبِـلْ ‏ ‏ ‏ إِنْ هِيَ سِتًّا وَثَـلَاثِـينَ تَصِـلْ
وَحِـقَّةٌ طَـرُوقَـةُ الْفَحْلِ تَـفِي ‏ ‏ ‏ بِـعَـقْـدِ أَرْبَـعِينَ مَعَ ذَا النَّـيِّفِ

فَإِن تَصِلْ إِحْدَى وَسِتِّينَ الْإِبِلْ ‏ ‏ ‏ تَجِبْ بِـهَا جَذَعَـةٌ ، فَإِن تَصِلْ
سِتًّا وَسَبْعِينَ بِسِـينٍ قَـبْلَ بَا ‏ ‏ ‏ فَضِعْفُ مَا مِن قَـبْلِ تَـيْنِ وَجَبَا
أَعْنِي بِـهِ بِنتَيْ لَـبُونٍ ، وَمَـتَى ‏ ‏ ‏ إِحْـدَى وَتِسْعِينَ بِسِينٍ بَـعْدَ تَا
تَصِلْ فَحِقَّـتَانِ ، ثُـمَّ إِن تَصِلْ ‏ ‏ ‏ مَعْ مِائَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ الْإِبِلْ ٥٩٠
فَـثَـلِّث السِّنَّ الَّتِي مِن قَـبْـلُ ‏ ‏ ‏ لَـهَا ، وَيَجْلُو الْأَمْـرُ فِيمَا يَـعْلُو
بِنتُ لَـبُونٍ حَـقُّ الْأَرْبَـعِينَا ‏ ‏ ‏ وَحِـقَّةٌ فَـرِيضَةُ الْـخَمْسِينَا
وَالْمِائَـتَانِ فِـيهِمَا الْـفَرْضَانِ ‏ ‏ ‏ إِذْ يَسْـتَوِي فِي الْـقِسْمَةِ الْوَجْهَانِ
فَـإِن يَشَأْ رَبَّعَ بِالْحِـقَـاقِ ‏ ‏ ‏ مُـلَـبِّيًا نِـدَاءَ الِاسْتِحْـقَاقِ
وَإِن يَشَأْ خَـمَّسَ مِن بَـنَاتِ ‏ ‏ ‏ لَـبُونِهَا فَـرِيضَـةَ الـزَّكَـاةِ
وَعَـادِمُ الْـفَرْضِ مِنَ الْأَسْنَانِ ‏ ‏ ‏ مُخَـيَّرٌ فِي الـرَّدِّ وَالْـجُبْرَانِ
فَـلْيُعْطِ أَكْـبَـرَ مِنَ الَّذْ وَجَـبَا ‏ ‏ ‏ عَلَيْـهِ وَلْيَـرْدُدْ عَلَيْـهِ مِن جَـبَا
شَاتَـيْنِ أَوْ عِشْرِيـنَ دِرْهَمًا ، كَذَا ‏ ‏ ‏ إِن دَفَـعَ الْأَصْغَرَ فَـلْيَجْبُرْ بِـذَا
ثُمَّ ابْـنَـةُ الْمَخَاضِ مَا أَوْفَتْ سَنَهْ ‏ ‏ ‏ وَأَتْـبِعِ الْـبَابَ عَـلَى ذَا سَنَنَهْ
وَثَانِي الْأَنْـوَاعِ الـثَّلَاثَـةِ الْبَـقَرْ ‏ ‏ ‏ لَيْسَ بِـمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مُـقَرّ ٦٠٠
وَفِي ثَـلَاثِـيـهِ تَـبِـيعٌ أَوْ تَـبِيـ......عَـةٌ ، وَأَرْبَـعُـوهُ فِـيهَا أَوْجِـبِ
مُسِنَّـةً ، وَالْـفَرْضُ فِي السِّتِّينَا ‏ ‏ ‏ مِـنْهُ تَبِيعَانِ ، وَفِي السَّـبْعِينَا

مِنْهُ تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ ، وَلَا   يَزَالُ فَرْضَاهُ عَلَى ذَا مَاعَلَا

وَالسَّنَةَ احْسُبْ لِلتَّبِيعِ وَالتَّبِيـ.....عَةِ وَلِلْمُسِنَّةِ الضِّعْفَ احْسُبِ

وَالثَّالِثُ الْغَنَمُ لَيْسَ فِيهَا   شَيْءٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِيهَا

وَفَرْضُ الْأَرْبَعِينَ لِلْمِائَةِ وَالْـ.....عِشْرِينَ شَاةٌ ، فَإِذَا الْعَدُّ وَصَلْ

مَعْ مِائَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تُضَمُّ   أُخْرَى لَهَا ، فَإِنْ يَصِلْ عَدُّ الْغَنَمْ

لِمِائَتَيْنِ مَعَ شَاةٍ فَثَلَا.....ثٌ لِثَلَاثِمِائَةٍ ، وَمَاعَلَا

يَكُونُ فِيهِ الْفَرْضُ فِي كُلِّ مِائَهْ   شَاةً كَذَاكَ تَسْتَمِرُّ التَّجْزِئَهْ

هَـٰذَا ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي حَقِّ النَّعَمْ   تَيْسٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، أَوْ هَرَمْ

كَلًّا ، وَلَا مَاخِضٌ اَوْ رُبَّى ، وَلَا   أَكُولَةٌ : مَا سُمِّنَتْ لِتُؤْكَلَا

وَلَا الشِّرَارُ ، وَالْكَرَائِمُ إِذَا   لَمْ يَتَبَرَّعْ فِي الْكَرَائِمِ بِذَا

وَلَا سِوَى أُنْثَى صَحِيحَةٍ ، وَمَرّ   آنِفًا اِجْزَاءُ التَّبِيعِ فِي الْبَقَرْ

وَابْنِ لَبُونِ إِبِلٍ مَن لَمْ يَجِدْ   بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَمَتَى مَا تَنفَرِدْ

لَهُ ذُكُورٌ أَوْ مِرَاضٌ فَلْيُزَكّ   مِنْهَا ؛ فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكْ

وَمَا سِوَى جَذَعَةٍ لَا يَجْزِي   فِي الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٍ فِي الْمَعْزِ

كَغَيْرِ سِنٍّ نُصَّتِ اِنْ لَمْ يَطَعِ   بِأَكْبَرَ الْمَالِكُ عَنْ تَبَرُّعِ

أَوْ يَكُ كُلُّهَا صِغَارًا فَلْيُؤَدّ   صَغِيرَةً فَهِيَ مُوَاسَاةٌ فَقَدْ

وَيُخْرِجِ الَّذِي إِنَاثًا وَذُكُو.....رًا أَوْ صِحَاحًا وَمِرَاضًا يَمْلِكُ

أَوِ الْكِبَارَ وَالصِّغَارَ يَجْمَعُ   صَحِيحَةً كَبِيرَةً ، وَتَتْبَعُ

قِيمَتُهَا قِيمَةَ مَالَيْهِ فَلَا   تَكُونُ مِمَّا قَدْ عَلَا أَوْ نَزَلَا

وَمَن قَنًا مَعَ بَخَاتِيَّ عِرَا.....بًا أَوْ جَوَامِيسَ قَنًا وَبَقَرَا

أَوْ مَعَ ضَأْنٍ مَعْزًا اَوْ قَنَا مَهَا.....زِيلَ مَعَ السِّمَانِ ، أَوْ كِرَامَهَا

مَعَ اللِّئَامِ الْفَرْضَ يُعْطِي مِنْ أَحَدْ   مَالَيْهِ بِاعْتِبَارِ قِيمَةِ الْعَدَدْ

وَإِن جَمَاعَةٌ نِصَابِ سَائِمَهْ   حَوْلًا تَمَامًا وَحَّدُوا سَوَائِمَهْ

فِي سِتَّةٍ : مَرْعىً ، مَحَلٍّ ، وَمَبِيـ.....تٍ ، مِحْلَبٍ ، وَمَشْرَبٍ ، فَحْلٍ جُبِي

مِنْهُمْ كَمَا يُجْبَى مِنَ الْفَرْدِ ، وَيَرْ.....جِعُ الَّذِي أَدَّى عَلَى بَاقِي النَّفَرْ

بِحَسَبِ الْحِصَصِ ، وَالْخُلْطَةُ لَا   تَأْثِيرَ مِنْهَا فِي سِوَى الَّذِي خَلَا

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

مَا يُخْرِجُ الرَّحْمَـٰنُ لِلْإِنسَانِ   مِنْ أَرْضِهِ مِن فَضْلِهِ نَوْعَانِ

اَلْأَوَّلُ النَّبَاتُ : فَهْيَ فِي الثَّمَرْ   وَالْحَبِّ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرْ

فَرْضٌ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا وَبَلَغْ   خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِنَصٍّ قَدْ بَزَغْ

عَن شَيْخِ بَلْخُدْرَةِ بَدْرُهُ ، نُمِي   تَخْرِيجُهُ إِلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ

وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مِنَ الصِّيعَانِ   فَجُمْلَةُ النِّصَابِ لِلْمُعَانِي

ثَلَاثَةٌ وأَرْبَعُونَ رِطْلَا   مَعَ ثَلَاثٍ مِن مِئِيهِ إِلَّا

سُبُعَ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ فَذَا   تَقْرِيبُهُ الَّذِي الْمُوَفَّقُ حَذَا

فَمَا السَّمَاءُ وَالسُّيُوحُ تَسْقِي   يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ ، أَمَّا الْمَسْقِي

بِكُلْفَةٍ مِثْلَ الدَّوَالِي والنَّوَا.....ضِح فَفِيهِ نِصْفُهُ؛سَلْ مَنْ رَوَىٰ

يُجِبْكَ أَنَّ مَا إِلَى الْإِنفَاقِ   فِي الرَّفْعِ لِلْمَا احْتَاجَ كَالسَّوَاقِي

ذُو كُلْفَةٍ فِي حَطِّ نِصْفٍ تُعْتَبَرْ   خِلَافَ حَفْرٍ لِقَنَاةٍ أَوْ نَهَرْ

وَأُجْرَةِ الْعَامِلِ فِي حَرْثٍ وَفِي   بَذْرٍ؛فَلَا اسْتِثْمَارَ دُونَ كُلَفِ

وَبِاشْتِدَادِ الْحَبِّ فَرْضُهَا اسْتَقَرّ   كَذَا إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرْ

وَلَا يُؤَدَّىٰ ذَاكَ دُونَ التَّصْفِيَةْ   وَيُبْسُ ذَا مُشْتَرَطٌ فِي التَّأْدِيَةْ

هَـٰذَا ، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يُكْتَسَبْ   مِن ثَمَرٍ مُبَاحٍ أَوْ مُبَاحِ حَبّْ

تَرَكَهُ مَن كَانَ جَدَّ أَوْ حَصَدْ   أَوْ لَمْ يَكُن مَكَانُهُ مِلْكَ أَحَدْ

وَلَا الَّذِي يَأْخُذُهُ أَجْرًا عَلَىٰ   مَا كَحَصَادٍ مِن نِصَابٍ كَمَلَا

وَلَا يُضَمُّ صِنفُ حَبٍّ أَوْ ثَمَرْ   إِلَىٰ سِوَاهُ فِي النِّصَابِ الْمُعْتَبَرْ

وَضُمَّ مَا يَكُونُ صِنفًا اتَّحَدْ   وَهُوَ كَالتُّمُورِ أَنْوَاعٌ عَدَدْ

وَأُخْرِجَتْ مِن كُلِّ نَوْعٍ ، وَمَتَىٰ   عَنِ الرَّدِيءِ جَيِّدًا أَدَّىٰ الْفَتَىٰ

يُجْزِ وَيُؤْجَرْ؛فَالْكَرِيمُ الْبَرُّ لَا   يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ عَمَلَا

وَالْآخَرُ الْمَعْدِنُ، مَن يَسْتَخْرِجِ   مِنْهُ نِصَابَ فِضَّةٍ أَوْ زِبْرِجِ

أَيْ ذَهَبٍ ، أَوْ مَا نِصَابُ ذَيْنِ   قِيمَتُهُ وَهُوَ غَيْرُ عَيْنِ

كَجَوْهَرٍ ، كُحْلٍ ، حَدِيدٍ ، صُفْرِ   أَوْ غَيْرِهِ أَدَّىٰ ، وَلَيْسَ يُجْرِي

زَكَاتَهُ مُجْزِئَةً فِي التَّأْدِيَهْ   حَتَّىٰ يُتِمَّ سَبْكَهُ وَالتَّصْفِيَهْ

وَلَيْسَ فِي مِسْكٍ ، وَعَنبَرٍ ، وَمَرْ.....جَانٍ ، وَلُؤْلُؤٍ ، وَلَا صَيْدٍ بِبَرّْ

أَوْ غَيْرِهِ شَيْءٌ ، وَفِي الرِّكَازِ   خُمْسٌ لِأَهْلِ الْفَيْءِ ذُو امْتِيَازِ

مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ قَلَّ أَوْ كَثُرْ   وَالْبَاقِ لِلْوَاجِدِ يُعْطِي أَوْ يَصُرّْ

بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

وَالْآنَ لِلزَّكَاةِ فِي الْأَثْمَانِ   نَأْتِي ، وَذِي كَمَا تَرَىٰ نَوْعَانِ

وَمِائَتَا دِرْهَمٍ أَدْنَىٰ مَا تَجِبْ   فِيهِ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَالَّذِي يَجِبْ

فِي ذَاكَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَا   زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ حَتَّىٰ يَصِلَا

عِشْرِينَ مِثْقَالاً فَفِيهِ نِصْفُ   مِثْقَالٍ أَمَّا فَرْضُ مَا لَمْ يَصْفُ

فَفِي الَّذِي الْخَالِصُ مِنْهُ يَرْتَقِي   إِلَىٰ نِصَابِ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقِ

وَإِن يَكُن مِن قَدْرِهِ فِي شَكِّ   خُيِّرَ بَيْنَ دَفْعِهَا وَالسَّبْكِ

وَالْحَلْيُ إِن كَانَ مِنَ الْحَلَالِ   وَلِإِعَارَةٍ أَوِ اسْتِعْمَالِ

أُعِدَّ لَمْ تَجِبْ بِهِ ، وَلِلنِّسَا   يُبَاحُ مَا الْعُرْفُ جَرَىٰ أَنْ يَلْبَسَا

مِن ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَلِلرِّجَا ...... لِ خَاتَمُ الْفِضَّةِ ، وَالَّذْ أُدْرِجَا

مِنْ حِلْيَةٍ فِي السَّيْفِ أَوْ فِي الْمِنطَقَهْ أَوْ نَحْوِهَا ، ظَاهِرُهُ مِنَ الرِّقَهْ

أَمَّا الْمُعَدُّ لِادِّخَارٍ أَوْ كِرَا فَهِيَ فِيهِ ، كَالَّذِي قَدْ حُظِرَا

بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

مَن مِن مَدِينِهِ الْمَلِئِ قَبَضَا دَيْنًا لَهُ يُزَكِّهِ لِمَا مَضَىٰ

كَكُلِّ مَالٍ مُمْكِنٍ خَلَاصُهُ كَمِثْلِ مَغْصُوبٍ لَهُ اسْتِخْلَاصُهُ

طَاعَ ، ومَجْحُودٍ عَلَيْهِ شُهَدَا ومَا عَلَيْهِ فِي التَّعَذُّرِ الْأَدَا

كَدَيْنِ مُفْلِسٍ ، وَمَالٍ لَايَجِدْ بَيِّنَةً تُثْبِتُهُ حِينَ جُحِدْ

كَكُلِّ مَا يَكُونُ مِن مَالٍ لَا يُرْجَىٰ مِنَ الْمَغْصُوبِ أَوْ مَا ضَلَّا

وَالْمَهْرُ كَالدَّيْنِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالَّذِي لَدَيْهِ

مِنَ النِّصَابِ أَوْ بِهِ يَنقُصُ لَا تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِيمَا خُوِّلَا

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّىٰ يُنْوَىٰ بِهَا ـ وَهِيَ نِصَابٌ بَتَّا ـ

تَجْرٌ بِحَوْلٍ فَإِذَا الْحَوْلُ انصَرَمْ قَوَّمَهَا فَإِن تَصِلْ بِهَا الْقِيَمْ

أَقَلَّ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ مِن ذَهَبْ أَوْ فِضَّةٍ يُؤَدِّ عَنْهَا مَا وَجَبْ

مِمَّا بِهِ التَّقْوِيمُ ، وَلْيَضْمُمْ إِلَى الْـ ..... قِيمَةِ نَقْدًا عَن نِصَابِ الْعَيْنِ قَلّْ

حَتَّىٰ يَتِمَّ ، وَالَّذِي بِعَرْضِ تَجْرٍ نَوَى الْقُنْيَةَ دُونَ رَفْضِ

لِلْفَرْضِ يَسْقُطُ الْأَدَاءُ عَنْهُ فِي ذَاكَ فَإِن تَجْرًا نَوَىٰ يَسْتَأْنِفِ

حَوْلًا ، وَذِي الرِّوَايَةَ اخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ لِمَتْنٍ مَنْ أَبُوهُ جُنْدُبُ

وَعَنْهُ : لَايَعُودُ ذَا تِجَارَهْ مَا لَمْ يَبِعْ بِنِيَّةِ التِّجَارَهْ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِنَصٍّ مُتَّفَقْ عَلَيْهِ ، بَذْلُهَا عَلَى الْمُسْلِمِ حَقّْ

فِي فَاضِلٍ عَن قُوتِهِ فِي لَيْلَتِهْ وَيَوْمِهِ وَقُوتِ مَن فِي مُؤْنَتِهْ

بِصَاعِ بُرٍّ ، أَوْ شَعِيرٍ ـ وَرَأَوْا إِجْزَا دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ ذَيْنِ ـ أَوْ

بِصَاعِ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ أَدَّىٰ صَاعَهَا مِمَّا اغْتَذَا

مَا كَانَ ، وَالَّذْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهْ تَلْزَمُهُ عَمَّنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ

لَيْلَتَهُ إِن كَانَ يُلْفِي ، وَلْيُزَكّْ بِحَسَبِ الْمُؤْنَةِ جَمْعٌ اشْتَرَكْ

فِي وَاحِدٍ كَالشُّرَكَا فِي الْعَبْدِ وَأَقْرَبَا الْمُعْسِرِ ، وَلْيُؤَدِّ

مَن بَعْضُهُ حُرٌّ مَنَابَ مَا عَتَقْ مِنْهُ ، وَبَاقِيهَا عَلَى السَّيِّدِ حَقّْ

وَيُسْتَحَبُّ دَفْعُهَا قَبْلَ صَلَا ..... ةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَالَّذْ أَمْهَلَا

إِلَىٰ غُرُوبِهِ عَصَىٰ ، بَلْ قَدْ قَضَىٰ بِأَنَّهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ قَضَا

لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ نَجْلُ الْقَيِّمِ وَشَيْخُهُ ، بَلْ شَيْخُ الِاسْلَامِ الْكَمِي

وَسَبْقُهُ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ حَلّْ ... بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ اتِّبَاعًا لِلْعَمَلْ
مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَدَفْعُهَا عَنِ الْـ..... ... جَمْعِ لِوَاحِدٍ كَعَكْسِهِ قُبِلْ

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يُمْنَعُ أَن تُؤَخَّرَ الزَّكَاةُ عَنْ ... وَقْتِ وُجُوبِهَا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ
تُخْرَجَ فِيهِ ، وَإِذَا فَعَلَ لَمْ ... تَسْقُطْ إِذَا التَّلَفُ بِالْمَالِ أَلَمّْ
وَسَقَطَتْ إِن قَبْلَهُ يَتْلَفُ ، وَلَا ... يُمْنَعُ تَعْجِيلٌ إِذَا مَا كَمَلَا
نِصَابُهَا وَقَبْلُ يُمْنَعُ ، وَإِنْ ... عَجَّلَهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا ضَمِنْ
وَإِن يَصِرْ عِندَ الْوُجُوبِ أَهْلَا ... وَإِن يُعَجِّلْهَا إِلَى أَهْلٍ لَا
يَضْمَنْ إِذَا مَا ارْتَدَّ أَوْ لَاقَى الْمَنَى ... أَوْ صَارَ بَعْدَ الْعُدْمِ مِنْ أَهْلِ الْغِنَى
وَلَيْسَ يَرْجِعُ الْمُعَجِّلُ إِذَا ... تَلِفَ مَالُهُ عَلَى مَنْ أَخَذَا
وَنَقْلُهَا لِمَا الصَّلَاةُ تُقْصَرُ ... لَهُ لِمَن يَجِدُ أَهْلًا يُحْظَرُ

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَفِي «بَرَاءَةَ» أَتَى عَلَانِيَهْ ... مَن يَسْتَحِقُّهَا ، وَهُمْ ثَمَانِيَهْ
اَلْفُقَرَاءُ : وَهُمُ مَن مَا لَهُمْ ... مَا مَوْقِعًا يَقَعُ مِمَّا نَالَهُمْ
مِن فَاقَةٍ مِن كَسْبٍ اَوْ سِوَاهُ بَلْ ... مَا مِن كِفَايَةٍ يَسُدُّونَ الْخَلَلْ
ثُمَّ الْمَسَاكِينُ : إِلَى الْكِفَايَهْ ... مَا هُمْ وَلَيْسُوا وَاجِدِينَ الْغَايَهْ
فَالْعَامِلُونَ بَعْدُ كَالسُّعَاةِ ... وَمَن لَهُمْ يُحْتَاجُ فِي الزَّكَاةِ

ثُمَّ الْأُلَى قُلُوبُهُمْ مُؤَلَّفَهْ ... مِن سَادَةِ الْعَشَائِرِ الْمُكْتَنِفَهْ
مِمَّن بِدَفْعِهَا لَهُمْ دَفْعُ أَذَى ... يُؤْمَلُ أَوْ قُوَّةُ إِيمَانٍ بِذَا
أَوْ دَفْعُهُمْ عَنْ أَهْلِ ذِي الْمِلَّةِ أَوْ ... عَوْنُهُمُ فِيمَن زَكَاتَهُمْ حَمَوْا
وَبَعْدَهُمْ نَأْتِي إِلَى الرِّقَابِ ... بِالْعِتْقِ وَالْعَوْنِ عَلَى الْكِتَابِ
فَالْغَارِمُونَ بَعْدُ : مَنْ أَبَأْسَهُمْ ... دَيْنٌ لِمَا يُصْلِحُهُمْ أَنفُسَهُمْ
فِي حِلٍّ اَوْ يُصْلِحُ ذَاتَ بَيْنِ ... لِمُسْلِمِينَ احْتَرَبُوا حِزْبَيْنِ
ثُمَّ نَجِي إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ جَلّْ ... أَيِ الْغُزَاةِ دُونَ دِيوَانٍ كَفَلْ
وَابْنُ السَّبِيلِ ثَامِنُ الْأَنْوَاعِ ... وَهْوَ الْمُسَافِرُ ذُو الِانْقِطَاعِ
وَإِن يَكُن فِي أَهْلِهِ ذَا وُجْدِ ... فَهَؤُلَاءِ أَهْلُهَا ، لَا يُجْدِي
إِخْرَاجُهَا لِغَيْرِهِمْ ، وَالدَّفْعُ ... لِوَاحِدٍ بِهِ أَتَانَا السَّمْعُ
مِنْ خَبَرَيْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ... وَابْنِ الْمُخَارِقِ الشَّهِيرِ الذِّكْرِ
فَالْأُلُّ جَا فِي التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي ... دَاوُدَ وَالْمُسْتَدْرَكِ الْمُهَذَّبِ
وَالشَّيْخُ عَبْدُالْقَادِرِ الْأَلْبَانِي ... مُجِيزُنَا حَسَّنَهُ ، وَالثَّانِي
جَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَقَدْ عَبَرْ ... قَنطَرَةَ النَّقْدِ لَدَى أَهْلِ الْخَبَرْ
يُدْفَعُ لِلْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ مَا ... بِهِ الْكِفَايَةُ تَتِمُّ لَهُمَا
كَذَاكَ لِلْعَامِلِ مِقْدَارُ الْعَمَا..... ... لَةِ ، وَثَلِّثْ فَاءَهَا : الْعَيْنَ ، كَمَا
يُدْفَعُ لِلْمُؤَلَّفِ الْكَافِي فِي ... مُرَادِنَا بِهِ مِنَ التَّأْلِيفِ

وَلِلْمُكَاتَبِ وَلِلْغَارِمِ مَا   بِهِۦ يُؤَدِّيَانِ مَا عَلَيْهِمَا

وَالْغَازِ مَا احْتَاجَ لَهُ لِلْغَزْوِ   وَابْنِ السَّبِيلِ مُوصِلٌ لِلْمَنْوِي

وَلَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ   ذَٰلِكَ ، ثُمَّ خَمْسَةٌ مِمَّنْ خَلَا

لَا يَأْخُذُونَ دُونَ حَاجَةٍ هُمُ الْـ.....فَقِيرُ[1] وَالْمِسْكِينُ[2] وَالَّذِي السُّبُلْ

اِنْقَطَعَتْ بِهِۦ[3] وَمَن كُوتِبْ[4] وَالْـ.....غَارِمُ لِلنَّفْسِ[5] ، وَضِعْفُ اثْنَيْنِ حَلّ

دَفْعٌ لَهُمْ مَعَ الْغِنَىٰ الْعَامِلُ[1] ، وَالْـ.....مُؤَلَّفُ[2] ، الْغَازِي[3] ، وَمُصْلِحٌ حَمَلْ[4]

بَابُ مَن لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَلَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ أَوْ قَوِي   مُكْتَسِبٍ أَوْ ذِي انتِسَابٍ نَبَوِي

مِنْ هَاشِمِيٍّ نَسَبًا أَوْ بِوَلَا   وَدَفْعُهَا لِوَالِدٍ وَإِنْ عَلَا

كَابْنٍ وَإِن سَفُلَ ، حِجْرٌ ، وَكَزَوْ.....جَةٍ وَزَوْجٍ ، وَبِذَا الْحِلَّ عَزَوْا

أَيْضًا لِأَحْمَدَ وَذَا الَّذْ يُبْدِي   حَدِيثُ زَوْجَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ

وَكَالَّذِي مُؤْنَتُهُ عَلَى الَّذِي   يُخْرِجُهَا وَكَرَقِيقٍ وَكَذِي

كُفْرٍ ، وَحِلُّ الدَّفْعِ فِي التَّطَوُّعِ   لِهَٰؤُلَاءِ وَلِغَيْرِهِمْ وُعِي

وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلزَّكَاةِ   إِلَّا بِنِيَّةٍ إِذَا لَمْ يَاتِي

مِنَ الْإِمَامِ أَخْذُهَا قَهْرًا ، وَلَا   يُجْزِئُ دَفْعُهَا لِمَنْ مَا أُهِّلَا

إِلَّا الَّذِي إِلَىٰ غَنِيٍّ يَدْفَعُ   لِظَنِّهِۦ فَقِيرًا إِذْ قَدْ يُخْدَعُ

٧٣٠ ٧٤٠

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ قَدْ بَلَغَ الْـ.....حُلُمَ وَالصَّوْمَ اسْتَطَاعَ وَعَقَلْ

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَإِذَا   أَطَاقَهُ الصَّبِيُّ فَلْيُؤْمَرْ ، وَذَا

إِذَا الَّذِي مِن قَبْلِهِۦ تَمَّ يَجِبْ   أَوْ رُئِيَ الْهِلَالُ ، أَوْ إِذَا حُجِبْ

بِغَيْمٍ اَوْ بِقَتَرٍ فِي الْمُكْمِلَهْ   وَرُؤْيَةُ الْفَرْدِ الْهِلَالَ مُعْمَلَهْ

فِي صَوْمِهِۦ لَا فِطْرِهِۦ ، وَلَزِمَ الْـ.....كُلَّ الصِّيَامُ إِنْ بِهَا الْعَدْلُ اسْتَقَلّ

وَمَا لَهُمْ فِطْرٌ بِدُونِ اثْنَيْنِ   وَإِن يَكُن بِرُؤْيَةِ الْعَدْلَيْنِ

صَوْمُهُمُ فَلْيُفْطِرُوا إِن صَامُوا   بِهَا ثَلَاثِينَ فَذَا التَّمَامُ

لَا بِكَغَيْمٍ أَوْ بِعَدْلٍ وَحْدَهْ   حَتَّىٰ يَرَوْهُ أَوْ يُتِمُّوا الْعِدَّهْ

وَالصَّوْمُ فِي الْغَيْمِ الَّذِي بَادِي بَدَا   ذُكِرَ مَشْهُورُ الَّذِي عَنْ أَحْمَدَا

جَاءَ ، وَعَنْهُ النَّفْيُ جَا ، وَعَنْهُ جَا   أَن يُقْتَفَىٰ الْإِمَامُ فِيمَا انتَهَجَا

وَلْيَتَحَرَّ فِي اشْتِبَاهِ الْأَشْهُرِ   ذُو الْأَسْرِ وَلْيَصُمْ ، وَمَا لَمْ يَظْهَرِ

أَنَّ الَّذِي قَدْ صَامَ قَبْلَ رَمَضَا.....نَ كَانَ لَا يُطْلَبُ فِيهِ بِالْقَضَا

بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ

مَن لَهُمُ الْفِطْرُ يُبَاحُ أَرْبَعَهْ   ذُو مَرَضٍ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ مَعَهْ

أَوْ سَفَرٍ يَقْصُرُ فِيهِ[1] ، وَعَلَىٰ   ذَيْنِ الْقَضَاءُ إِنْ أَرَادَا الْأَفْضَلَا

٧٥٠

أَعْنِي بِـهِ الْفِطْرَ ، فَإِن تَكَـلَّفَا   وَآثَـرَا الصَّـوْمَ عَلَىٰ الْفِطْرِ كَفَىٰ

وَحَـائِضٌ وَنُـفَسَـا[2] ، وَلَا صِيَا......مَ لَهُمَا فَلْتُفْطِرَا وَلْتَقْضِيَا

وَحَـامِـلٌ وَمُرْضِعٌ قَدْ خَـافَتَا   بِالْوَلَدَيْـنِ ضَـرَرًا[3] إِن صَامَتَا

فَلْتُفْطِرَا ، وَلْتَقْضِيَا ، وَلْتُطْعِمَا   لِلْيَوْمِ مِسْكِينًا ، وَيَجْزِي عَنْهُمَا

صَوْمُهُمَا ، وَعَاجِزٌ عَـنِ الصِّيَـ......امِ كِبَرًا أَوْ مَرَضًا مَا رُجِيَا

شِفَاؤُهُ[4] يُطْعِمُ مِسْكِينًا كَمَا   مَـرَّ ، وَإِنْ أَفْطَرَ غَيْـرُهُمْ فَمَا

يَلْزَمُهُ إِلَّا الْقَضَا ، إِلَّا إِذَا   أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ فَذَا

يَقْضِي وَيُعْتِقُ فَإِن لَّمْ يَجِدِ   يَصُمْ كَزَوْجٍ بِظِهَارٍ مُعْتَدِ

وَلْيُطْعِمِ انْ يَعْجِزْ عَنِ الصَّوْمِ كَذَا   وَسَقَطَتْ بِالْعَجْزِ عَنْهُ ، وَإِذَا

عَادَ وَمَا كَفَّرَ أَغْنَتْ وَاحِدَهْ   وَلَزِمَتْ بِالْعَوْدِ بَعْدَ زَائِدَهْ

وَكُلُّ مَن لَزِمَهُ أَن يُمْسِكَا   فِي رَمَضَانَ ؛ إِن يَطَأْ مُنتَهِكَا

تَلْزَمْهُ ، وَالَّذِي الْقَضَاءَ أَخَّرَا   لِرَمَضَانٍ آخَرٍ إِنْ عُذِرَا

فَمَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، أَمَّا إِذَا   أَخَّرَهُ مُفَرِّطًا فَإِنَّ ذَا

يَلْزَمُهُ مَعَ الْقَضَا أَن يُطْعِمَا   لِلْيَوْمِ مِسْكِينًا ، وَإِن مَاتَ وَمَا

قَضَىٰ لِعُذْرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ   وَيَلْزَمُ الْإِطْعَامُ فِي انتِفَاهُ ، أَيْ

كَمَا مَضَىٰ فِيمَن مُفَرِّطًا إِلَىٰ   دُخُولِ آخَرَ الْقَضَاءَ أَمْهَلَا

وَالشَّيْخُ لِلصِّيَامِ عَنْهُ مَالَا   كَمَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَالَا

وَإِن يَكُن مَنذُورًا الصَّوْمُ يُصَمْ   عَنْهُ كَكُلِّ طَاعَةٍ لَهَا الْتَزَمْ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

مَنْ عَامِدًا ذَاكِرًا الصَّوْمَ فَقَطْ   أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ فِيهِ اسْتَعَطْ

أَوْ شَيْئًا اَوْصَلَ إِلَى الْجَوْفِ بِأَيّْ   وَجْهٍ ، أَوِ اسْتَمْنَىٰ ، أَوِ اسْتَقَاءَ : أَيْ

جَاءَهُ بِاسْتِدْعَاءٍ اَوْ أَنزَلَ عَنْ   تَكْرِيرِهِ النَّظَرَ ، أَوْ أَمْنَىٰ لِأَنْ

قَبَّلَ ، أَوْ لَمَسَ ، أَوْ أَمْذَىٰ ، فَسَدْ   صِيَامُهُ ، وَالنَّفْيُ فِي الْمَذْيِ وَرَدْ

كَذَا إِذَا احْتَجَمَ فِيهِ أَوْ حَجَمْ   فَإِن يَكُن نَسِيَ أَوْ أُكْرِهَ لَمْ

يَفْسُدْ ، وَلَا إِنْ حَلْقَهُ الْمَا وَصَلَا   مُسْتَنشِقًا أَوْ مُتَمَضْمِضًا ، وَلَا

إِن كَانَ فِي إِحْلِيلِهِ قَدْ قَطَّرَا   دَوَاءً اَوْ أَنزَلَ حِينَ فَكَّرَا

أَوْ إِنْ إِلَى الْحَلْقِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَا......رٌ طَارَ أَوْ ذَرَعَهُ أَيْ : غَلَبَا

قَيْءٌ ، أَوِ احْتَلَمَ ، أَوْ أَكَلَ مَعْ   شَكٍّ بِفَجْرٍ ، وَإِنِ الْأَكْلُ وَقَعْ

يَرَاهُ لَيْلًا ثُمَّ بَعْدُ ظَهَرَا   أَن كَانَ أَكْلُهُ نَهَارًا أَفْطَرَا

وَأَكْلُ مَن يَشُكُّ فِي الْغُرُوبِ   مُفْسِدُ صَوْمٍ ، مُوقِعٌ فِي حُوبِ

بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ فِي التَّطَوُّعِ   مَا عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ وُعِي

مِنَ الْمُعَاقَبَةِ بَيْنَ الصَّوْمِ   وَالْفِطْرِ كُلَّ وَاحِدٍ بِيَوْمِ

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَا.....نَ شَهْرُهُ جَلَّ الَّذِي فِيمَا مَضَىٰ

يَدْعُونَهُ مُحَرَّمًا رَأْسَ السَّنَهْ   عَاشِرُهُ مُكَفِّرٌ ذَنْبَ سَنَهْ

وَسَنَتَيْنِ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَهْ   يَكْفِي ، وَلَا اسْتِحْبَابَ لِلَّذْ وَقَفَهْ

وَمَا مِنَ اَيَّامٍ أَحَبُّ فِيهَا   صَالِحُ الْاَعْمَالِ إِلَىٰ هَادِيهَا

جَلَّ مِنَ اَيَّامِ ذِهِ الْعَشْرِ ، وَمَنْ   أَرَادَ أَنْ يُرَىٰ كَمَنْ صَامَ الزَّمَنْ

أَتْبَعَ صَوْمَ رَمَضَانَ الْمُنزَلِ   فِيهِ الْهُدَىٰ بِسِتَّةٍ مِمَّا يَلِي

وَصَوْمُ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْبِيضِ   جَاءَ بِهِ الْأَمْرُ بِلَا تَمْرِيضِ

وَجَاءَ الِاسْتِحْبَابُ ذَا تَأْسِيسِ   فِي صَوْمِ الِاثْنَيْنِ مَعَ الْخَمِيسِ

وَالْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ   يَقْطَعُ أَوْ يُمْضِي كَبَاقِي جِنْسِهِ

وَكُرْهُ فِطْرِهِ بِلَا عُذْرٍ أَضَا   وَمَا فِي الِافْطَارِ عَلَيْهِ مِن قَضَا

وَذَا بِغَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَصَّ   إِذْ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ نَصَّ

فِي حَتْمِ الِاتْمَامِ لِذَا يُقْضَىٰ مَا   فَسَدَ مِن نَفْلِهِمَا إِلْزَامَا

وَجَاءَ نَهْيٌ مُقْتَضٍ لِلْحَظْرِ   فِي صَوْمِ يَوْمَيْ فِطْرِنَا وَالنَّحْرِ

٧٩٠

وَصَوْمِ أَيَّامِ مِنىً ، وَإِنْ عَجَزْ   مَن قَدْ تَمَتَّعَ عَنِ الْهَدْيِ يُجَزْ

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِوَتْرِ الْعَشْرِ   أَعْنِي الْأَوَاخِرَ لِشَهْرِ الصَّبْرِ

٨٠٠

بَابُ الِاعْتِكَافِ

لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ الصَّمَدْ   جَلَّ : اعْتِكَافٌ وَهْوَ سُنَّةٌ فَقَدْ

فَمَا بِغَيْرِ النَّذْرِ يَلْزَمُ ، وَلِلْ.....مَرْأَةِ فِي كُلِّ الْمَسَاجِدِ قُبِلْ

وَالْمَرْءِ لَمْ يُصَحِّحُوا إِيقَاعَهْ   لَهُ بِغَيْرِ مَابِهِ الْجَمَاعَهْ

تُقَامُ ، وَالْأَوْلَىٰ لَهُ أَن يُوقِعَهْ   فِي مَسْجِدٍ فِيهِ تُقَامُ الْجُمُعَهْ

وَنَاذِرُ اعْتِكَافٍ اَوْ صَلَاةِ   فِي مَسْجِدٍ جَازَ لَهُ أَن يَاتِي

بِهِ بِغَيْرِهِ سِوَىٰ هَذِي الثَّلَا.....ثَةِ ، وَنَذْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا

يُوفَىٰ بِغَيْرِهِ ، وَنَذْرُ مَسْجِدِ   طَيْبَةَ يُجْزِئُ بِهَذَا الْمَسْجِدِ

وَفِيهِمَا يُجْزِئُ مَا قَدْ نُصَّا   فِي نَذْرِهِ عَلَى الْوَفَا بِالْأَقْصَا

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي يَعْتَكِفُ أَنْ   يَشْغَلَ بِالْقُرْبِ سَائِرَ الزَّمَنْ

مَعْ تَرْكِ كُلِّ فِعْلٍ اَوْ قَوْلٍ لَا   يَعْنِي ، وَتَرْكِهِ الْخُرُوجَ إِلَّا

٨١٠

إِلَى الَّذِي لَابُدَّ مِنْهُ ، وَلِمَنْ   شَرَطَ شَرْطَهُ ، وَلَايَحِلُّ أَنْ

يُبَاشِرَ الْمَرْأَةَ لِلنَّصِّ ، وَلَا   يُمْنَعُ فِي طَرِيقِهِ أَن يَسْأَلَا

مِنْ غَيْرِ تَعْرِيجٍ عَنِ الْمَرِيضِ   وَغَيْرِهِ فَهْوَ كَمُسْتَفِيضِ

مِنْ عَمَلِ الصِّدِّيقَةِ ابْنَةِ أَبِي   بَكْرٍ عَقِيلَةِ حَظَايَا الْعَرَبِ

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ كُلٌّ فِي الْعُمُرْ ... يَجِبُ مَرَّةً عَلَى مَنْ هُوَ حُرّْ
بَالِغُ حُلْمٍ، مُسْلِمٌ، ذُو حِجْرِ ... إِذَا السَّبِيلَ اسْطَاعَ دُونَ حَصْرِ
وَالِاسْتِطَاعَةُ وُجُودُ الزَّادِ ... وَالظَّهْرِ وَالَّذِي مِنَ الْعَتَادِ
لِذَيْنِ فِي تَرْحَالِهِ وَحِلِّهْ ... مِمَّا يَكُونُ صَالِحًا لِمِثْلِهْ
وَفَاضِلاً عَمَّا لَهُ يَحْتَاجُ فِي ... دَيْنٍ، وَعَمَّا بِالْمُؤُونَةِ يَفِي
لِلنَّفْسِ وَالْعِيَالِ بِالدَّوَامِ ... عَلَى اعْتِبَارِ الْعَوْدِ وَالْمُقَامِ
بَعْدُ، وَفِي حَقِّ النِّسَاءِ يُعْتَبَرْ ... وُجُودُ مَحْرَمٍ: حَلِيلٍ أَوْ ذَكَرْ
مُؤَبَّدِ التَّحْرِيمِ لِلنِّكَاحِ ... بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحِ
وَمَن يَمُتْ مُفَرِّطًا أُخْرِجَ مِنْ ... مَتْرُوكِهِ الَّذِي الْأَدَا عَنْهُ ضَمِنْ
وَنَفْيُ صِحَّةٍ لِذِي الْكُفْرِ وَضَحْ ... كَذِي الْجُنُونِ، وَمِنَ الصَّبِيِّ صَحّْ
كَالْعَبْدِ لَكِن دُونَ إِجْزَاءٍ، وَمَا ... مِنْ غَيْرِ ذِي اسْتِطَاعَةٍ تُجُشِّمَا
جَزَى، كَمَرْأَةٍ بِلَا ذِي حُرُمَهْ ... وَقَدْ أَسَاءَتْ، وَإِذَا عَنْ شُبْرُمَهْ
أَهَلَّ قَبْلَ فَرْضِ نَفْسِهِ انتَقَلْ ... لَهُ كَمَن بِنَذْرٍ اَوْ نَفْلٍ أَهَلّْ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُهِلُّ الْمَدَنِي ... كَذَا يَلَمْلَمُ مُهَلُّ الْيَمَنِي
وَمِصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالشَّامُ لَهَا الْـ..... جُحْفَةُ، قَرْنُهَا لِنَجْدٍ الْمُهَلّْ
وَذَاتُ عِرْقٍ لِذَوِي الْمَشْرِقِ قَدْ ... نُصَّتْ، وَقِيلَ: إِنَّمَا الْفَارُوقُ حَدّْ
فَهَذِهِ لِأَهْلِ ذِي الْآفَاقِ ... وَمَن بِهَا مَرَّ مِنَ الرِّفَاقِ
وَمَن يَكُونُ دُونَهَا مَحَلُّهْ ... فَإِنَّمَا مَنزِلُهُ مُهَلُّهْ
حَتَّى الَّذِي مَكَّةُ دَارُهُ يُهِلّْ ... لِحَجِّهِ مِنْهَا، وَمِنْ أَقْرَبِ حِلّْ
يُهِلُّ لِلْعُمْرَةِ، وَالَّذْ لَا مَمَرّْ ... لَهُ بِهَا فَحَذْوُ الْأَدْنَى مُعْتَبَرْ
لَهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلَّذْ قَصَدَا ... دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمَدَى
حِلًّا، سِوَى مَن لِمُبَاحٍ مِن قِتَا..... لٍ أَوْ لِحَاجَةٍ تَكَرَّرُ أَتَى
كَمِثْلِ حَطَّابٍ وَنَحْوِهِ فَإِنْ ... أَحْدَثَ لِلنُّسْكِ إِرَادَةً فَمِنْ
مَوْضِعِهِ إِحْرَامُهُ فَإِنْ عَدَا ... حِلًّا يَعُدْ حَتَّى يُهِلَّ بِالْمَدَى
أَعْنِي بِهِ مِيقَاتَهُ وَلَا دَمَا ... لِأَنَّهُ مِنَ الْمُهَلِّ أَحْرَمَا
فَإِن بِدُونِهِ يُهِلَّ يَلْزَمِ ... رَجَعَ لِلْمِيقَاتِ بَعْدُ أَوْ لَمِ
وَالْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ لِلْمِيقَاتِ ... وَمُحْرِمٌ مَن قَبْلُ حِرْمًا يَاتِي
وَأَشْهُرُ الْحَجِّ مَدَاهَا يَسْرِي ... مِن بَدْءِ شَوَّالٍ لِخَتْمِ الْعَشْرِ

بَابُ الْإِحْرَامِ

لِنَاوِي الْإِحْرَامِ اسْتُحِبَّ أَوَّلَا   غُسْلٌ ، تَنَظُّفٌ ، تَطَيُّبٌ بِلَا

جَعْلٍ بِثَوْبٍ هَبْهُ فِي الْمَفَارِقِ   يُرَىٰ وَبِيصُهُ لِوَقْتٍ لَاحِقِ

تَجَرُّدٌ ، لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَا   وَالْكُلُّ أَبْيَضُ نَظِيفٌ ، وَاعْدُدَا

مَعْ لُبْسِ ذَيْنِ لُبْسَهُ نَعْلَيْنِ   وَلْيَلْبَسِ اِنْ يَعْدَمْهُمَا الْخُفَّيْنِ

كَمَا لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ إِذَا   لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَا

عَقِيبَ رَكْعَتَيْنِ يُحْرِمُ بِأَنْ   يَنْوِيَهُ ، وَالنُّطْقُ بِالْقَصْدِ حَسَنْ

وَلْيَشْتَرِطْ كَمَا بِهِ ضُبَاعَهْ   بِنْتَ الزُّبَيْرِ صَاحِبُ الشَّفَاعَهْ

أَفْتَىٰ ، عَلَيْهِ وَعَلَىٰ ذَوِي النَّسَبْ   مِنْهُ سَلَامَا اللهِ مَالَبَّى مُلَبّْ

يَقُلْ : أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلَانِي   رَبِّ فَإِنْ عَنَهُ ثَنَانِي ثَانِ

كَانَ مَحِلِّي حَيْثُمَا تَحْبِسُنِي   فَشَرْطُهُ لَهُ مَتَىٰ عَنْهُ ثُنِي

وَفِي تَمَتُّعٍ وَفِي إِفْرَادِ   وَفِي قِرَانٍ الْخِيَارُ بَادِ

وَهِيَ فِي الْفَضْلِ بِذَا التَّرْتِيبِ وَالْـ……أَوَّلُ : أَنْ يُهِلَّ مَنْ قَدْ كَانَ حَلّْ

مِنْ عُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَهَلّْ   بِهَا بِحَجِّ عَامِهِ وَمَا قَفَلْ

وَالثَّانِ : أَنْ يَنْوِيَهُ مُنْفَرِدَا   وَالثَّالِثُ الْجَمْعُ أَوِ الْقَصْدُ ابْتِدَا

لَهَا ، فَإِنْ يَسْبِقْ وَتَلْحَقْ عُمْرَتُهْ   لَمْ تَنْعَقِدْ ، ثُمَّ إِذَا رَاحِلَتُهْ

٧٥٠

بِهِ اسْتَوَتْ لَبَّىٰ بِمَا كَانَ النَّبِي   بِهِ يُلَبِّي وَالْخَلِيلُ بِأَبِي

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَالْإِكْثَارُ   مِنْهَا اسْتُحِبَّ وَكَذَا الْجُؤَارُ

بِهَا مِنَ الرِّجَالِ وَحْدَهُمْ ، وَذَا   إِذَا عَلَوْا نَشْزًا آكَدُ كَذَا

هُبُوطُ وَادٍ ، وَسَمَاعُ مَنْ يُهِلّْ   لِقَاءُ رَكْبٍ ، فِعْلُ نَاسٍ مَا حُظِلْ

أَدْبَارُ خَمْسٍ ابْتِدَا نَهَارِ   يُقْبِلُ ، أَوْ لَيْلٍ ، وَبِالْأَسْحَارِ

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

يُحْظَرُ بِالْإِحْرَامِ حَلْقُ شَعَرِ[1]   رَأْسٍ وَغَيْرِهِ وَقَلْمُ ظُفُرِ[2]

فَفِي ثَلَاثٍ مِنْهُمَا دَمٌ وَفِي   أَدْنَىٰ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ يَكْتَفِي

أَيْ رُبْعِ صَاعٍ ، لَا إِذَا أَزَالَ مَا   مِنْ شَعَرٍ بِعَيْنِهِ قَدْ آلَمَا

كَنَازِلٍ مِنْ حَاجِبَيْهِ مِنْ شَعَرْ   عَيْنَيْهِ غَطَّى وَكَظُفْرٍ انْكَسَرْ

وَاللُّبْسُ لِلْمَخِيطِ[3] إِلَّا الْخَالِي   فِي عَدَمِ الْأُزْرِ وَالنِّعَالِ

وَلَيْسَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ أَوِ الْـ……خُفَّيْنِ فِيهِ فِدْيَةٌ وَقَدْ نُقِلْ

عَنِ الْإِمَامِ نَفْيُ قَطْعِ ذَيْنِ   وَالْقَطْعُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّأْسَ[4] ، وَالْأُذْنَانِ   مِنْهُ ، وَطِيبُ اللِّبْسِ وَالْأَبْدَانِ[5]

وَصَيْدُ مَا أُحِلَّ مِنْ وَحْشِيِّ[6]   وَحَلَّ صَيْدُ الْبَحْرِ كَالْإِنْسِيِّ

وَغَيْرِ مَأْكُولٍ ، وَمَا تَوَلَّدَا   مِنْهُ ، وَمِمَّا حِلُّ أَكْلِهِ بَدَا

٧٦٠ ٧٧٠

فِمِثْلَ مَا قَدْ غُلِّبَتْ فِي الْأَكْلِ … حُرْمَتُهُ قَدْ غُلِّبَتْ فِي الْقَتْلِ

وَالْعَقْدُ لِلنِّكَاحِ[٧] ، وَانفِ إِن جَرَىٰ … فِيهِ افْتِدَا كَمَن مَصِيدًا اشْتَرَىٰ

كَذَا الْمُبَاشَرَةُ لِلشَّهْوَةِ دُو......نَ الْفَرْجِ[٨] ، وَالْحَجُّ بِهَا لَا يَفْسُدُ

إِن انتَفَى الْإِنزَالُ لَـٰكِن تَلْزَمُهْ … شَاةٌ ، وَإِن يُنزِلْ بِهَا يَكُن دَمُهْ

بَدَنَةً ، وَفِي الْفَسَادِ مِنْهُ جَا … قَوْلَانِ وَالنَّفْيُ أَسَدُّ مَنْهَجَا

وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ[٩] ، وَإِن ذَا حَصَلَا … قَبْلَ التَّحَلُّلِ عَنَيْتُ الْأَوَّلَا

يُفْسِدُهُ ، لَـٰكِنِ التَّمَادِي يَلْزَمُ … وَالْحَجَّ قَابِلًا ، وَفِي هَـٰذَا الدَّمُ

بَدَنَةٌ عَلَى الْمُجَامِعِ تَحِقّْ … وَمَا بِهِ التَّحَلُّلُ الثَّانِي سُبِقْ

تَجْزِيهِ شَاةٌ ، وَمِنَ التَّنْعِيمِ ذَا … يُحْرِمُ كَيْ يَطُوفَ مُحْرِمًا كَذَا

بِوَطْئِهِ الْعُمْرَةُ تَفْسُدُ ، وَلَا … يَفْسُدُ نُسْكٌ بِسِوَاهُ مُسْجَلَا

وَتِسْعَةُ الْحَظْرِ الَّتِي الشَّيْخُ ذَكَرْ … فِيهَا ـ سِوَى اللُّبْسَيْنِ ـ الْأُنثَىٰ كَالذَّكَرْ

فَإِنَّمَا إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا … إِذْ لَيْسَ فِي عَوْرَتِهِ بِشِبْهِهَا

وَلَيْسَ بِالْمَعْقُولِ أَن تَجَرَّدَا … مِنَ الْمَخِيطِ فِي إِزَارٍ وَرِدَا

بَابُ الْفِدْيَةِ

تَنقَسِمُ الْفِدْيَةُ فِي التَّبْوِيبِ … لِضَرْبَيِ التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ

فَفِدْيَةُ الْأَذَىٰ مِنَ الْأُلِّ : بِنَصّْ … وَمِثْلُهَا نَصًّا جَزَاءُ الْمُقْتَنَصْ

وَبِالْأَذَىٰ أُلْحِقَ بِالْقِيَاسِ … تَرَفُّهٌ بِالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ

فَهِيَ لِهَـٰذِهِ وَمِمَّا يُتْرَكُ … مِن وَاجِبٍ عَلَى الْبَهَاءِ دَرَكُ

إِذْ لَيْسَ فِي التَّخْيِيرِ مَعْهَا يُسْلَكُ … صِيَامٌ اَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكُ

صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَيَّامِ … أَوِ التَّصَدُّقُ مِنَ الطَّعَامِ

بِآصُعٍ ثَلَاثَةٍ مِن تَمْرِ … عَلَى مَسَاكِينَ عَلَى ذَا الْقَدْرِ

قَدْ أَضْعَفُوا ، لِكُلِّ فَرْدٍ ضِعْفُ مُدّْ … أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ حُدّْ

بِمِثْلِ مَا قَتَلَهُ مِنَ النَّعَمْ … وَحُكْمُ ذَا فِي الصَّيْدِ إِلَّا الطَّيْرَ عَمّْ

فَقِيَمُ الطَّيْرِ لَهَا الْفِدَىٰ مَا … كَانَتْ ، خَلَا النَّعَامَ وَالْحَمَامَا

فَإِنَّمَا الْفِدْيَةُ فِي النَّعَامَهْ … بَدَنَةٌ ، وَهِيَ فِي الْحَمَامَهْ

شَاةٌ ، وَغَيْرُ الطَّيْرِ خَيِّرْ قَاتِلَهْ … فِي جَعْلِهِ مِن نَعَمٍ مُمَاثِلَهْ

هَدْيًا ، وَفِي قِيمَتِهِ طَعَامَا … كَفَّارَةً ، وَعَدْلِ ذَا صِيَامَا

يُوَزِّعُ الطَّعَامَ فِي الْإِطْعَامِ … مُدًّا لِمِسْكِينٍ ، وَفِي الصِّيَامِ

يُقَابِلُ الْأَمْدَادَ بِالْأَيَّامِ … وَالصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ كَالْإِحْرَامِ

وَالثَّانِ : مَا يُوجِبُهُ التَّمَتُّعُ … أَوْ نَحْوُهُ فَالشَّاةُ هَدْيًا تُشْرَعُ

بَدْءًا ، فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمِ … ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ ، ثُمَّ يُتْمِمِ

بِصَوْمِ سَبْعَةٍ إِذَا مَا وَطَنَهْ … وَافَى ، وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَهْ

وَلْيَصُمِ الْعَاجِزُ عَنْهَا عَشَرَهْ … بِصَوْمِ ذِي تَمَتُّعٍ مُعْتَبَرَهْ

وَأَجْرِ هَـٰذَا الْحُكْمَ فِي الْمِسَاسِ   أَعْنِي الْـمُبَاشَـرَةَ بِالْـقِيَـاسِ
وَهَـٰكَذَا تُجْـزِئُ فِي الْإِعْسَارِ   عَن دَمِي الْفَـوَاتِ وَالْإِحْصَارِ
وَغَيْرُ قَـتْـلِ الصَّـيْدِ مِمَّا حُظِرَا   فِـيهِ إِذَا مَا الْجِنسُ مِنْهُ كُـرِّرَا
كَـفَّارَةٌ وَاحِـدَةٌ ، وَقَـدْ نُـقِلْ   عَـنِ الْإِمَـامِ أَنَّ ذَا فِيمَا فُـعِلْ
لِسَبَبٍ مُـتَّـحِـدٍ ، وَيَضْمَحِـلّْ   حُكْمُ الَّذِي كُـفِّرَ قَبْلَ أَن فُعِلْ
ثَانٍ وَلَا اتِّحَـادَ فِي الْأَجْـنَـاسِ   كَالْحَلْقِ وَالتَّـقْـلِـيمِ وَاللِّـبَاسِ
وَعَنْهُ : فِي الْفِعْلِ مَعًا تُجْـزِئُ تِي   لَا مَا بِوَقْتٍ بَـعْـدَ وَقْتٍ قَـدْ أُتِي
وَيَسْـتَوِي فِي الْحَلْقِ وَالـتَّـقْلِيمِ وَالْـ.....وَطْءِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ مَا عَمْدًا حَصَلْ
وَمَا عَنِ السَّـهْوِ أَتَىٰ ، وَالسَّـهْوُ   فِي سَائِـرِ الْمَحْظُورِ بَـعْدُ عَفْـوُ
وَعَنْـهُ أَيْضًا اسْـتَوَا التَّـعَـمُّـدِ   وَالسَّهْوِ فَـهْوَ فِي الْجَمِيعِ يَـفْتَدِي
وَمَا يَكُن مِنْ هَـدْيٍ أَوْ إِطْـعَامِ   فَـهْوَ لِـمَـن بِالْـبَلَدِ الْحَـرَامِ
مِنَ الْمَسَاكِيـنِ سِـوَىٰ مَا لِلْأَذَىٰ   مِن فِـدْيَـةٍ ، فَذِي تُؤَدَّىٰ حَيْثُ ذَا
يُمَاطُ ، وَالْمُحْصَرُ يُهْدِي حَيْثُ حَلّْ   وَيُجْزِئُ الصِّيَامُ فِي كُـلِّ مَحَلّْ

بَابُ دُخُـولِ مَـكَّـةَ

مَـكَّـةُ يُسْتَحَبُّ لِلَّذْ جَـاهَـا   لِنُسْكِهِ أَن يَدْخُـلَ مِنْ أَعْلَاهَا
وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِن بَابِ بَـنِي   شَـيْـبَةَ مُـقْـتَـفِيَ ذِي السَّمْتِ السَّنِي

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا   حَجَّ وَمَا اعْتَمَرَ شَاكٍ مَـأْثَـمَا
وَيَـرْفَـعُ الْيَـدَيْنِ عِندَ رُؤْيَـةِ الْـ.....ـبَيْتِ بِذِكْـرٍ وَدُعَاءٍ قَـدْ نُقِلْ
أَوْرَدَهُ الْأَثْـرَمُ لَـكِن مَا اتَّصَلْ   وَالشَّافِـعِيُّ طَـرَفًا مِـنْهُ نَـقَـلْ
بِسَنَدٍ لَـمْ يَـتَّـصِلْ فِي الْمُسْـنَدِ   فَـلَـمْ يَـكُـن لَدَيْهِ بِالْمُـعْـتَـمَدِ
وَبِطَـوَافِ الْـعُـمْرَةِ الَّـذْ يَـرِدُ   مُـعْـتَـمِرًا يَـبْدَا ، وَيَبْدَا الْمُفْرِدُ
لِلْحَجِّ بِالْـقُـدُومِ كَالَّذِي قَـرَنْ   وَلْيَضْطَبِعْ ، وَمَعْنَى الِاضْطِبَاعِ أَنْ
يَجْعَلَ تَحْتَ الْعَاتِقِ الْأَيْـمَـنِ مِنْ   رِدَائِـهِ وَسَطَهُ ثُمَّ يُكِنّْ
بِطَـرَفَـيْهِ الْعَاتِـقَ الْأَيْسَـرَ فِي   تَـخَالُفٍ كَعَاتِـقِ الْـمُلْتَحِفِ
ثُـمَّـتَ بِالْحَجَرِ يَـبْدَا أَوَّلَا   مُسْـتَلِـمًا ، مُقَـبِّلًا ، مُبَسْمِلَا
مُكَـبِّرًا ، وَأَهْمَلَ الشَّيْخُ الْبُكَا   قَائِـلًا اللَّـهُـمَّ إِيـمَـانًا بِكَا
إِلَىٰ تَـمَامِ مَارَوَىٰ ابْنُ السَّائِبِ   حَكَاهُ فِي كَافِيهِ غَيْرَ عَائِبِ
دُونَ الـنِّـدَاءِ ، ثُـمَّ يَأْخُذُ عَلَىٰ   يَـمِينِهِ جَاعِـلًا الْبَيْتَ إِلَىٰ
يَسَارِهِ يَطُـوفُ سَبْعًا ، يَـرْمُـلُ   فِي الْأُوَلِ الثَّلَاثِ مِنْهَا الرَّجُـلُ
بَـدْءًا مِنَ الْحَجَرِ حَـتَّىٰ الْحَجَرِ   ثُـمَّتَ يَـمْشِي فِي الْبَوَاقِي الْأُخَرِ
وَكُـلَّمَا حَاذَىٰ الْيَمَانِيَ اسْـتَلَمْ   بِالْـيَـدِ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَـثَمْ
مُـكَـبِّرًا ، مُهَلِّلًا ، وَقَـائِـلَا   بَيْنَهُمَا « اللَّـهُـمَّ آتِـنَا » إِلَىٰ

آخِرِهَا وَدَاعِيًا فِي سَائِرِهْ   بِمَا أَحَبَّ ، ثُمَّ بَعْدَ آخِرِهْ

خَلْفَ الْمَقَامِ الرَّكْعَتَيْنِ يَفْعَلُ   ثُمَّ إِلَىٰ الرُّكْنِ كَمَا جَا أَوَّلُ

يَعُودُ يَسْتَلِمُهُ فَيَخْرُجُ   إِلَىٰ الصَّفَا مِن بَابِهِۦ فَيَعْرُجُ

يَرْقَىٰ ، يُكَبِّرُ بِهِۦ ، يُهَلِّلُ   إِلَـٰهَهُ، يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنزِلُ

يَمْشِي إِلَىٰ الْعَلَمِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ   سَعْيًا إِلَىٰ الْآخَرِ ثُمَّ يَرْجِعُ ٩٤٠

يَمْشِي إِلَىٰ الْمَرْوَةِ يَفْعَلُ عَلَى الْ.....مَرْوَةِ مِثْلَ مَا عَلَىٰ الصَّفَا فَعَلْ

وَهَـٰكَذَا يُتِمُّ سَبْعًا سَعْيَهْ   فَمِنْهُ سَعْيَةٌ وَمِنْهَا سَعْيَهْ

يَبْدَأُ بِالصَّفَا كَمَا قَبْلُ ذُكِرْ   ثُمَّ بِتَقْصِيرٍ يَحِلُّ الْمُعْتَمِرْ

وَمُتَمَتِّعٌ بِهَدْيٍ يَقْدَمُ   وَمُفْرِدٌ وَقَارِنٌ مَا لَهُمُ

مِن قَبْلِ حِلِّ الْحَجِّ حِلٌّ وَهُنَا الْ.....مَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي الرَّمَلْ

فَمَا عَلَيْهَا فِي الطَّوَافِ أَوَّلُ   وَالسَّعْيِ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ رَمَلُ

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

وَصِفَةُ الْعَمَلِ فِي الْحَجِّ هِيَهْ   يُحْرِمُ مِن مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَهْ

حِلٌّ بِهَا ، وَالشَّيْخُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا   أَدَاءَ خَمْسٍ وَمَبِيتاً بِمِنَىٰ

وَمِن مِنىً يَجْعَلُ صَوْبَ عَرَفَهْ   طُلُوعَ شَمْسٍ يَوْمِهَا مُنصَرِفَهْ

وَبِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ   عِندَ الزَّوَالِ يَجْمَعُ الظُّهْرَيْنِ ٩٥٠

يَرُوحُ لِلْمَوْقِفِ يُلْقِي رَسَنَهْ   وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ اِلَّا عُرَنَهْ

أَيْ : بَطْنَهَا وَيُسْتَحَبُّ أَن يَقِفْ   مَوْقِفَ مَنْ عَنَّا بِهِ الشِّرْكُ صُرِفْ

أَوْ قُرْبَهُ بِالصَّخَرَاتِ أَوْ لَدَىٰ الْ.....جَبَلِ قُرْبَهَا وَفِي هَـٰذَا الْمَحَلّْ

حَبْلَ الْمُشَاةِ فِي الْوُقُوفِ يَجْعَلُ   بَيْنَ يَدَيْهِ وَبِهِۦ يَسْتَقْبِلُ

وَجَعْلُهُ حَبْلَ الْمُشَاةِ إِذْ يَقِفْ   بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْحَدِيثِ قَدْ وُصِفْ

فِي مَوْقِفِ الْهَادِي فَلِلْمُزْدَلِفَهْ   يُزْجِيهِمُ فِي دَفْعِهِۦ مِنْ عَرَفَهْ

صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَهْ   مَا ذُكِرَ اللَّهُ عَلَا بِعَرَفَهْ

وَرَاكِبًا يَكُونُ وَهْوَ الْأَفْضَلُ   وَالْعَكْسُ جَا ، وَالِاسْتِوَا مُحْتَمَلُ

وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِمَا قَدْ وَرَدَا   وَيُكْثِرُ الدُّعَا بِهِۦ مُجْتَهِدَا

فِي رَغْبَةٍ - وَلَمْ أُكَلِّفْ نَفْسِي   عَقْدَهُمَا - إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ ٩٦٠

ثُمَّ مَعَ الْإِمَامِ لِلْمُزْدَلِفَهْ   يَدْفَعُ ذَا إِفَاضَةٍ مِنْ عَرَفَهْ

عَلَىٰ طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ يَلْتَزِمْ   فِيهِ الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ ، يَتِمّْ

عَلَىٰ الَّذِي مِن ذِكْرِهِۦ وَالتَّلْبِيَهْ   كَانَ عَلَيْهِ مُنذُ يَوْمِ التَّرْوِيَهْ

حَتَّىٰ إِذَا وَصَلَ جَمْعًا صَلَّىٰ   بِهَا وَلَمْ يَحُطَّ بَعْدُ الرَّحْلَا

جَمْعًا عِشَاءَيْهِ وَحَطَّ وَاحْتَبَسْ   بِهَا وَفِيهَا الْفَجْرَ صَلَّىٰ بِغَلَسْ

ثُمَّ عَلَىٰ الْمَشْعَرِ قَامَ فَدَعَا   وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَا

مَا الشَّيْخُ لَمْ يُسْنِدْ ، وَدَاعِيًا وَقَفْ   حَتَّىٰ إِذَا أَسْفَرَ جِدًّا انْصَرَفْ

قَبْلَ الطُّلُوعِ ثُمَّ رَمْيَةَ حَجَرْ   أَسْرَعَ فِي مُحَسِّرٍ ، وَعَنْ عُمَرْ

قَدْ صَحَّ أَنْ أَنْشَدَ فِيهِ حِينَ إِذْ   مَرَّ بِهِ وَهُوَ فِي السَّيْرِ مُغِذّْ

{إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا   مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَىٰ دِينُهَا}

يَبْدَا إِذَا وَافَىٰ مِنىً بِالْعَقَبَهْ   فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ الْمُسْتَصْحَبَهْ

أَوَّلَ رَمْيِهِ كَمَا الْفَضْلُ نَقَلْ   فَهُوَ أَدْرَىٰ بِالَّذِي الْهَادِي فَعَلْ

صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَا   لِكَوْنِهِ إِذْ ذَاكَ كَانَ الْمُرْدَفَا

يَسْتَبْطِنُ الْوَادِي يَرْمِي الْجَمْرَهْ   مُسْتَقْبِلاً بِالسَّبْعِ ، كُلَّ مَرَّهْ

مِنْهَا يُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ - إِذَا   رَمَىٰ - يَدَيْهِ وَحَصَى الرَّمْيِ احْتَذَىٰ

قَدْرًا بِذِي الْخَذْفِ وَلَيْسَ يَقِفُ   بِهَا بُعَيْدَ الرَّمْيِ بَلْ يَنْصَرِفُ

لِلرَّحْلِ وَالَّذْ مَعَهُ هَدْيٌ يَنْحَرُهْ   وَيَحْلِقُ الشَّعَرَ أَوْ يُقَصِّرُهْ

فَحَلَّ مَاسِوَى النِّسَا مِمَّا حُظِرْ   ثُمَّ لِمَكَّةَ مُفِيضًا يَنْحَدِرْ

يَطُوفُ نَاوِيَ الزِّيَارَةِ ، وَذَا   هُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي إِذَا

أَتَىٰ بِهِ فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهْ   ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَهُ تَوَجَّهْ

لِلسَّعْيِ إِنْ كَانَ ابْتِدَا تَمَتَّعَا   أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْقُدُومِ قَدْ سَعَىٰ

فَحَلَّ مِنْ كُلٍّ ، وَثَمَّ يُسْتَحَبّْ   تَشْرَابُ زَمْزَمَ لِكُلِّ مَا أَحَبّْ

وَلْيَتَضَلَّعْ وَلْيَقُلْ مَا قَدْ وَرَدْ   فِي الْأَصْلِ مِنْ دُعَا بِلَا ذِكْرِ سَنَدْ

وَكُنْتُ قَدَّمْتُ مِرَارًا عُذْرِي   فِي تَرْكِ عَقْدِي لِلدُّعَا وَالذِّكْرِ

بَابُ مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الْحِلِّ

ثُمَّتَ يَرْجِعُ إِلَىٰ مِنىً لَا   يَبِيتُ سَائِرَ اللَّيَالِي إِلَّا

بِهَا فَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ - بَعْدَ أَنْ   تَزُولَ شَمْسُ كُلِّ يَوْمٍ - فِي قَرَنْ

بَدْءًا بِمَا جَمْعًا تَلِي عَنْ مَقْرُبَهْ   لِلْخَيْفِ يَأْتِي مَا أَتَىٰ بِالْعَقَبَهْ

مُسْتَقْبِلاً جَاعِلَهَا يَسَارَهْ   ثُمَّ بِمَنْأًى عَنْ مَدَى الْحِجَارَهْ

يَقِفُ يَدْعُو ، ثُمَّ لِلْوُسْطَىٰ يَجِي   مُنْتَهِجًا فِيهَا بِذَاكَ الْمَنْهَجِ

وَهْيَ إِلَىٰ يَمِينِهِ وَيَنْصَرِفْ   إِلَى الَّتِي الْبَيْتَ تَلِي وَلَا يَقِفْ

عَقِبَ رَمْيِ هَـٰذِهِ ، وَلْيَفْعَلِ   فِي يَوْمِهِ الثَّانِي كَمَا فِي الْأَوَّلِ

فَعَلَ ، وَالَّذْ بِالتَّعَجُّلِ اغْتَنَىٰ   يَخْرُجُ مِنْ قَبْلِ الْغُرُوبِ مِنْ مِنَىٰ

وَلَزِمَ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْـ.....غَدِ إِذَا مَا غَرَبَتْ ، وَمَا فَصَلْ

وَبِتَمَامِ الرَّمْيِ إِنْ تَمَتَّعَا   أَوْ قَرَنَ اسْتَتَمَّ نُسْكَيْهِ مَعَا

وَلْيُحْرِمِ الْمُفْرِدُ فِي التَّنْعِيمِ   بِعُمْرَةٍ إِرَادَةَ التَّتْمِيمِ

يَجِيءُ مَكَّةَ يَطُوفُ يَسْعَىٰ   كَمَا مَضَىٰ ، وَبَعْدُ مِنْهُ الْفَرْعَا

لِحِلِّهِ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ   وَيُسْتَحَبُّ إِنْ جَفَاهُ الشَّعَرُ

إِمْرَارُهُ الْـمُوسَىٰ ، وَبِالْـعُمْرَةِ تِهْ   يَـتِمُّ نُسْكَا حَـجِّهِۦ وَعُـمْـرَتِهْ

وَيَسْتَوِي الْإِفْـرَادُ وَالْقِرَانُ فِي الْـ.....عَمَلِ لَـكِن بِـدَمٍ ذَا يَسْتَـقِلّْ

مِـثْلَ التَّمَـتُّعِ لِجَـامِعٍ رُعِي   بَيْنَـهُـمَا فِي آيَـةِ الـتَّمَـتُّعِ

أَدْخَـلَهُ : وَهْوَ أَدَا النُّسْكَيْنِ   بِسَـفْـرَةٍ بَـدَلَ سَـفْرَتَـيْـنِ

ثُـمَّ إِذَا أَرَادَ قَـاضٍ نُسْكَـهْ   قُـفُولَهُۥ وَقَـدْ قَـضَىٰ فِي مَكَّـهْ

جَمِيعَ مَاكَـانَ لَـهُۥ مِن شُـغْلِ   فَـلَا يُـغَادِرْهَا لِأَرْضِ الْأَهْـلِ

حَتَّىٰ يُـوَدِّعَ بِأُسْـبُـوعٍ بِـهِ   آخِـرُ عَـهْدِهِۦ بِبَيْتِ رَبِّـهِ

يَكُـونُ ، ثُمَّ بَـعْدَ ذَا بِالْمُلْتَـزَمْ   بِصَدْرِهِۦ يَلْتَـزِمُ الْـبَـيْـتَ ، وَثَـمّْ

يَدْعُو بِمَا اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْحُنَـفَا   وَالشَّيْخُ قَـدْ أَوْدَعَهُۥ مَا صَنَّـفَا

وَلَمْ أَكُـن لَكَ الْتَـزَمْتُ قَبْلُ أَنْ   أَعْـقِـدَ مِثْلَ ذَا ، وَمَازَادَ حَـسَنْ

ثُمَّ يُصَلِّي آخِـرَ الـدُّعَا عَلَىٰ   مُحَـمَّـدٍ عَلَيْـهِ رَبُّـهُۥ عَلَا

صَلَّىٰ وَسَـلَّمَ مَـعَ الْآلِ وَمَنْ   بِـهَدْيِهِۦهَدَىٰ ، فَـإِن قَـبْلُ ظَعَنْ

عَـادَ لَهُۥ ، فَإِن تَـنَاءَىٰ بَـعَثَا   بِالْهَدْيِ ، وَالَّذْ لِـكَـتَجْرٍ مَكَثَا

يُـعِيدُهُۥ ، وَهُـوَ عَن ذَاتِ نِـفَا.....سٍ وَمَحِيضٍ سَاقِطٌ ، وَلْتَـقِـفَا

وَلْـتَدْعُوَا ذَاكَ الدُّعَا بِـبَابِ   ذَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِاسْتِحْبَابِ

بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَرْكَـانٌ : فَـلِلْـ.....حَجِّ الْوُقُوفُ وَالطَّوَافُ الَّذْ يَحِلّْ

بِـهِۦ ، وَوَاجِـبَاتُهُ الْإِحْـرَامُ بِالْـ.....مِيقَاتِ وَالْوُقُوفُ حَـتَّىٰ يَنسَدِلْ

جُنْحُ دُجَىً عَـاشِرَةٍ بِـعَرَفَـهْ   مَـبِيتُهُۥ لِلـنِّصْفِ بِالْـمُزْدَلِـفَهْ

وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ ، الْبَيَاتُ ، الرَّمْيُ   طَـوَافُ تَـوْدِيعٍ ، وَعَنْهُ : السَّعْيُ

رُكْنٌ ، وَعَنْهُ : مُسْتَحَبٌّ ، وَانفَرَدْ   لِلْعُمْرَةِ الطَّوَافُ رُكْـنًا فِي الْأَسَدّْ

وَاجِبُهَا : إِحْـرَامُهَا ، وَالسَّعْيُ ، وَالْـ.....حَلْقُ ، وَمَا لِلرُّكْنِ إِن يُـتْرَكْ بَدَلْ

وَيُـجْـبَـرُ الْوَاجِـبُ بِالدَّمِ وَلَا   شَيْءَ عَلَىٰ مَن سُـنَّةً قَـدْ أَغْفَلَا

وَعَنْهُ : رُكْـنِيَّةُ إِحْرَامٍ وَسَعْـ.....يِ عُمْرَةٍ ، وَفَاتَ حَـجٌّ مَن طَلَعْ

عَلَيْهِ فَجْرُ النَّحْرِ قَـبْلَ أَن يَـقِفْ   وَبِطَـوَافٍ وَبِسَـعْيٍ يَـنصَرِفْ

حِـلًّا ، وَيَنحَرُ الَّذِي كَانَ مَـعَهْ   هَدْيٌ وَيَـقْضِي قَـابِلًا مَا ضَيَّـعَهْ

وَبِسِوَىٰ التَّاسِعِ يُجْزِي الْأَكْـثَرَا   وُقُـوفُـهُمْ عَنْ خَطَإٍ لَا النَّـفَرَا

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَـدْ حَـجَّ أَنْ   يَـزُورَ قَـبْرَ مَن لَـنَا سَنَّ السُّنَنْ

وَقَـبْرَيِ اللَّـذَيْنِ مَـعْهُ دُفِـنَا   عَلَيْهِ أَنْمَىٰ صَلَوَاتِ رَبِّـنَا

وَلِابْـنِ تَـيْمِـيَّةَ فِي الـزِّيَـارَهْ   بَحْثٌ ، وَحَسْبُ الْحَاذِقِ الْإِشَارَهْ

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ

وَالْهَدْيُ وَالْأَضْحَاةُ سُنَّتَانِ   فَمَا بِغَيْرِ النَّذْرِ تَلْزَمَانِ

وَفَضَلَتْ تَضْحِيَةٌ بَذْلَ الثَّمَنْ   صَدَقَةً ؛ مَا كَانَ مَن سَنَّ السُّنَنْ

لِيَتْرُكَ الْأَفْضَلَ ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ الْـ.....ـإِبِلُ ، فَالْبَقَرُ ، فَالشَّاءُ بِكُلّْ

وَفِيهِمَا اسْتُحِبَّ الِاسْتِحْسَانُ   وَالْأَفْضَلُ الْبِيضُ وَالِاسْتِسْمَانُ

وَأَصْغَرُ الْمُجْزِئُ سِنٌّ تَنزُو   ذُكُورُ صِنفِهَا ، لِذَاكَ الْمَعْزُ

وَالْإِبْلُ وَالْبَقَرُ لَيْسَتْ تُغْنِي   مِن قَبْلِ إِثْنَاءٍ خِلَافَ الضَّأْنِ

فَإِنَّهَا يُجْزِئُ مِنْهَا جَذَعُ   ذُو سِتَّةٍ ، وَالْمَعْزُ مِنْهَا الْمَقْنَعُ

ذُو ضِعْفِهَا ، وَضِعْفُ هَـذَا لِلْبَقَرْ   وَالْإِبْلُ فِيهَا الْخَمْسُ سِنًّا تُعْتَبَرْ

وَسَبْعَةٌ بَدَنَةٌ وَبَقَرَهْ   تُجْزِئُ ، وَالشِّرْكَ بِشَاةٍ لَمْ يَرَهْ

وَلَيْسَ تَجْزِي فِيهِمَا عَوْرَاءُ   بَيِّنَةُ الْعَوَرِ أَوْ عَجْفَاءُ

لَيْسَتْ بِذَاتِ نِقْيٍ اَوْ عَرْجَاءُ   بَيِّنَةُ الْعَرَجِ أَوْ عَضْبَاءُ

ذَاهِبَةُ الْأَكْثَرِ مِن قَرْنٍ وَمِنْ   أُذْنٍ اَوْ مَرِيضَةٌ إِن يَسْتَبِنْ

وَتُجْزِئُ الْجَمَّاءُ وَالْبَتْرَاءُ   وَتُجْزِئُ الشَّرْقَاءُ وَالْخَرْقَاءُ

وَذَاتُ قَطْعِ أُذْنٍ إِن يَنقُصِ   عَن نِصْفِهَا ، كَذَاكَ يُجْزِئُ الْخَصِي

وَسُنَّةُ الذَّكَاةِ نَحْرُ الْإِبِلِ   قَائِمَةً مَشْدُودَةً بِالْعُقُلِ

أَيْسَارُهَا ، وَذَبْحُ شَاءٍ وَبَقَرْ   عَلَىٰ صِفَاحِهَا ، وَمَن ذَكَّىٰ ذَكَرْ

مُسَمِّيًا مُكَبِّرًا ، فَإِن نَسَكْ   فَلْيَزِدِ اللَّهُمَّ ذَا مِنكَ وَلَكْ

عَنَيْتُ إِن ضَحَّىٰ ، وَلَيْسَ يَنبَغِي   مِمَّن سِوَى الْإِسْلَامِ دِينًا يَبْتَغِي

ذَكَاتُهَا ، وَإِن ذَكَاتَهَا وَلِي   صَاحِبُهَا فَقَدْ أَتَىٰ بِالْأَفْضَلِ

وَالْوَقْتُ يَوْمُ الْعِيدِ مِن صَلَاةِ   عِيدٍ - وَلِلسُّفَّارِ وَالْبُدَاةِ

مِن قَدْرِهَا تَحَرِّيًا - لِثَانِي   ثَلَاثَةِ التَّشْرِيقِ لِلْحُمَانِ

لَا الثَّالِ إِذْ بَعْدَ ثَلَاثٍ ادِّخَا.....رُ لَحْمِهَا مُنِعَ ثُمَّ نُسِخَا

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَن لَيْسَ يَضِحْ   نَهْيٌ عَنِ اِمْسَاكٍ لِلَحْمِ مَاذُبِحْ

فِي الزَّمَنِ الَّذِي بِهِ الذَّبْحُ اتَّسَعْ   فِي يَوْمِهِ الَّذِي بِهِ الذَّبْحُ وَقَعْ

وَتَتَعَيَّنُ إِذَا مَا قَالَ ذِي   أُضْحِيَّةٌ ، وَذَاكَ فِي الْهَدْيِ احْتُذِي

وَفِيهِ بِالْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ   مَعْ نِيَّةٍ مَزِيَّةُ الْمَزِيدِ

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ بَعْضِهَا لِمَنْ   جَزَرَهَا فِي الْأَجْرِ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ

يَأْكُلَ ثُلْثَهَا وَيُهْدِيَ إِلَى الْـ.....ـجِيرَانِ ثُلْثًا ، وَيُنِيلَ مَن سَأَلْ

ثُلْثًا تَصَدُّقًا ، وَإِن زَادَ عَلَىٰ   ثُلْثٍ فِي الْأَكْلِ جَازَ مَا قَدْ فَعَلَا

وَلَهُ الِانتِفَاعُ بِالْجِلْدِ ، وَلَا   يَبِعْهُ أَوْ سِوَاهُ مِنْهَا مُسْجَلَا

وَالْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ اسْتُحِبّْ   لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ اَمَّا مَا يَجِبْ

فَلَمْ يُجَوِّزْ أَكْلَهُ الشَّيْبَانِي ... فِيمَا سِوَى الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ

وَعَنْهُ أَيْضًا قَدْ أَتَى أَن جَوَّزَا ... أَكْلَ الْجَمِيعِ غَيْرَ نَذْرٍ وَجَزَا

وَأُمِرَ الَّذِي يُضَحِّي أَن يَذَرْ ... ـ فِي الْعَشْرِ قَبْلُ ـ أَخْذَ ظُفْرٍ أَوْ شَعَرْ

بَابُ الْعَقِيقَةِ

عَقِيقَةُ الشَّاتَيْنِ بِالتَّكَافِي ... عَن ذَكَرٍ، وَالشَّاةِ عَنْ أُنثَى فِي

سَابِعِ مَن يُولَدُ سُنَّةٌ، كَذَا ... تَسْمِيَةٌ، كَذَا إِمَاطَةُ الْأَذَى

بِالْحَلْقِ فِيهِ، وَكَذَا التَّصَدُّقُ ... بِرِقَةٍ بِزِنَةِ الَّذْ يُحْلَقُ

لِمَا أَتَى فِي فِعْلِهِ بِحَسَنِ ... وَبِحُسَيْنٍ مِنْ حَدِيثٍ حَسَنِ

فَإِن يَفُتْ فِي سَابِعٍ فَلْيَكُنِ ... فِي سَابِعٍ ثَانٍ، فَإِن لَمْ يُمْكِنِ

فَقَالَتْ، عَائِشَةُ الْأَعْضَاءُ لَا ... تُكْسَرُ فِي انتِزَاعِهَا تَفَاؤُلَا

لِلطِّفْلِ بَلْ مِنهَا جُدُولاً تُنزَعُ ... وَهِيَ وَالْأَضْحَاةُ بَعْدُ شَرَعُ

أَوْ مَا عَنِ الْأُمِّ أَتَى قَوْلُ عَطَا ... أُدْرِجَ فِي كَلَامِ الْأُمِّ عَنْ خَطَا

وَالنَّهْيُ عَن كَسْرِ عِظَامِهَا وَرَدْ ... مَرْفُوعًا اِلَّا أَنَّهُ وَاهِي السَّنَدْ

فِي نَحْوِ رُبْعِ أَلْفٍ اِلْحَجُّ نُظِمْ ... وَبِتَمَامِهِ الْعِبَادَاتُ تَتِمّْ

كِتَابُ الْبَيْعِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ...﴾ وَالْبَيْعُ ـ كَمَا نَرَى ـ هُو

تَعَاوُضٌ فِي الْمَالِ بِالْمَالِ وَفِي الْـ ... ـمَمْلُوكِ ذِي النَّفْعِ الْمُبَاحِ قَدْ أُحِلّ

مِمَّا سِوَى الْكَلْبِ فَلَا يَجُوزُ فِيـ ... ـهِ وَكَذَا لَيْسَ لَهُ إِن يُتْلَفِ

غُرْمٌ لِنَهْيِ الْمُصْطَفَى عَن ثَمَنِهْ ... صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَدَّ زَمَنِهْ

وَقَوْلِهِ «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ...» إِلَى ... آخِرِهِ الَّذْ أَخْرَجَا كَذَاكَ لَا

يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرْءِ غَيْرَ مَا سَلَكْ ... فِي مِلْكِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَن مَلَكْ

أَوِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ؛ إِذْ نُهِي ... عَنْ بَيْعِهِ مَا لَيْسَ عِندَهُ النَّهِي

أَعْنِي حَكِيمًا وَكَذَاكَ الشَّيْءُ لَا ... نَفْعَ لَهُ كَالْحَشَرَاتِ مَثَلَا

أَوْ نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ كَالْخَمْرِ وَالْـ ... ـمَيْتَةِ لِلَّذْ فِيهِ جَابِرٌ نَقَلْ

أَوْ لَمْ يَكُن وُجِدَ بَعْدُ مِثْلُ مَا ... تَحْمِلُهُ أَشْجَارُهُ أَوِ الْإِمَا

كَذَلِكَ الْمَجْهُولُ كَالْحَمْلِ وَكَالْـ ... ـغَيْبِ الَّذِي لَمْ يُرَ قَبْلُ أَوْ يُحَلّ

كَذَلِكَ الْمَعْجُوزُ أَن يُسَلَّمَا ... كَآبِقٍ، وَشَارِدٍ، سَمَكٍ مَا

طَيْرٍ هَوًا، مَغْصُوبٍ اِلَّا لِلَّذِي ... غَصَبَ، أَوْ مَنْ إِن يَشَأْ يَسْتَنقِذِ

كَذَا سِوَى مُعَيَّنٍ مِنْ عَدَدِ ... كَالْفَرْدِ مِن قَطِيعِ شًا أَوْ أَعْبُدِ

إِلَّا فِي الِاسْتِوَاءِ فِي الْأَجْزَاءِ ... إِذْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالِاسْتِوَاءِ

مِثْلُ قَفِيزٍ، وَهْوَ كَيْلٌ عُلِمَا ... مِنْ صُبْرَةٍ وَهْيَ طَعَامٌ كُوِّمَا

فَـصْلٌ

عَنِ الْمُلَامَسَةِ قَـدْ نَـهَىٰ النَّبِي ... صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ طُـولَ الْـحِـقَـبِ

وَهِيَ أَن تَـقُـولَ لِلَّـذْ سَأَلَكْ ... فِي أَثْـوُبٍ أَيـّـًا لَمَسْتَ فَـهْوَ لَكْ

بِـدِرْهَـمٍ ، كَـذَا عَنِ الْمُنَابَذَهْ ... نَـهَىٰ بِأَن يَـقُولَ فِي الْمُجَـابَـذَهْ

فِي السَّوْمِ: أَيـّـًا لِي نَـبَذْتَ يَا قَطَنْ ... مِن قُـطْـنِـهَا فَـهْوَ عَلَيَّ بِـثَمَنْ

يَذْكُرُهُ ، كَذَاكَ عَن بَيْعِ الْحَصَا ..... ةِ قَدْ نَهَىٰ أَكْرَمُ مَن مَسَّ الْحَصَا

بِأَن يَـقُولَ ارْمِ بِـهَـا بَـزِّيَ ذَا ... فَمَا تُصِبْ فَـهْوَ عَلَيْكَ بِكَـذَا

أَوْ أَن يَبِيعَ بِكَذَا ذُو الْأَرْضِ مَا ... تَـبْلُـغُهُ حَصَاتُـهُ إِذَا رَمَىٰ

كَـذَا عَنِ الْبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ الْأَخِ ... وَبَيْعِ حَـاضِـرٍ لِبَادٍ ، وَيَـخِي

بِالنَّـهْيِ كَـوْنَـهُ لَهُ سِمْسَارَا ... وَالنَّـجْـشُ فِـيهِ سَارَ ذَا الْمَسَارَا

صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ مَا طَـالَ الـزَّمَنْ ... وَهُـوَ أَن يَـزِيـدَ فِي السِّـلْـعَةِ مَنْ

لَيْسَ مُـرِيـدًا الشِّرَا ، كَذَاكَ بَـيْـ ..... ـعَتَانِ فِي بَـيْعَةٍ أَيْ بَـيْعُ أُبَيِّ

سِـلْـعَتَهُ مِنْ خَـالِدٍ بِعَشَرَهْ ... صِحَاحٍ أَوْ بِضِعْـفِهَا مُكَسَّرَهْ

أَوْ أَن يَـقُولَ : بِعْتُكَ الثَّوْبَ عَلَىٰ ... بَـيْعِكَ مِـنِّي أَوْ شِـرَاكَ الْجَمَلَا

وَالنَّـهْيُ مِـنْـهُ عَن تَـلَقِّي السِّلَعِ ... حَـتَّىٰ هُبُوطِـهَا لِلَاسْوَاقِ وُعِي

وَبَـيْعَ مَا مِنَ الطَّعَامِ يُشْـتَـرَىٰ ... مِن قَـبْلِ الِاسْتِيفَاءِ أَيْضًا حَظَرَا

بَـابُ الـرِّبَـا

﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ تَـمَامُ الْفَائِـتِ ... وَصَـحَّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

فِي ذَهَـبٍ وَفِـضَّـةٍ وَقَـمْـحِ ... مَـعَ شَعِـيرٍ ثُـمَّ تَـمْرٍ مِلْحِ

تَحْرِيمُ فَضْلٍ وَنَسًا فِي الْمُؤْتَـلِفْ ... جِنسًا وَتَحْرِيمُ النَّسَا فِي الْمُخْتَلِفْ

وَبَـيْـعُ مَا يُكَـالُ أَوْ يُـوزَنُ مِنْ ... قُـوتٍ بِجِنسِهِ بِلَا اسْتِوًا قَـمِنْ

بِالْمَنعِ ، وَالْمَكِيلُ مِن ذَالِكَ بِالْـ ..... ـجِنسِ عَلَىٰ الْوَزْنِ كَعَكْسِهِ حُظِلْ

وَالْبَيْعُ إِن تَخَالَـفَ الْجِنسَانِ قَـدْ ... حَـلَّ كَـمَا شَا إِن يَكُن يَدًا بِيَدْ

وَلَمْ يَـجُزْ نَسًا وَلَا الْـفُرْقَـةُ عَنْ ... غَيْرِ تَـقَابُضٍ وَيُسْتَثْنَىٰ الثَّمَنْ

وَجِنسٌ اثْـنَانِ حَـوَاهُـمَا اسْمُ ... خَصَّ إِذَا لَـمْ يَـكُ كُـلٌّ يَسْمُو

لِأَصْلٍ اذْ فُـرُوعُ الَاجْنَاسِ تُـعَدُّ ... أَجْنَاسًا افْـرِضْ كُلًّا اسْمًا اتَّحَدْ

مِـثْلُ الْأَدِقَّـةِ وَالَادْهَـانِ ، وَلَا ... يَـجُوزُ بَيْعُ يَـابِسٍ مِـمَّا خَـلَا

بِـرَطْبِ جِنسِهِ وَلَا نِيءٍ بِـمَطْـ ..... ـبُوخٍ وَخَـالِصٍ بِمَا قَدِ اخْـتَلَطْ

مَـعْـهُ سِـوَاهُ ، وَعَنِ الْـمُزَابَـنَهْ ... نَـهَىٰ الَّذِي قَدْ نَابَـذَ الْمُدَاهَـنَهْ

صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ مَـا طَابَ السَّمَرْ ... وَهْيَ شِـرَا تَـمْـرٍ بِـتَمْرٍ الشَّجَرْ

تَحْـمِلُهُ ، وَفِي الْعَـرَايَا أَرْخَـصَا ... دُونَ نِـصَـابٍ ؛ أَيْ : بِأَن تُخَرَّصَا

فَـيَأْخُـذَ الْأَرْطَابَ ذِي أَهْلُوهَا ... بِالْخِرْصِ مَقْـبُوضًا فَيَأْكُلُوهَا

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

وَفِي الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ صَحَّ أَنْ … ثَمَرُ نَخْلٍ كَانَتْ ٱبِّرَتْ لِمَنْ

بَاعَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي … وَطَرَدُوا ذَا فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ

إِن كَانَ مَابِهِ مِنَ الثِّمَارِ … مِنَ الَّذِي يُدْرِكُ بِالْأَبْصَارِ

وَقُلْ كَذَا فِي الْأَرْضِ ذَاتِ الزَّرْعِ لَا … يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً فَهْوَ عَلَىٰ

مَا مَرَّ فِي الثَّمَرِ ، أَمَّا مَا يُجَزّْ … فِي فَتَرَاتٍ فَالَّذِي كَانَ بَرَزْ

إِذْ بِيعَ لِلْبَائِعِ ، وَالْمُبْتَاعُ … لَهُ الْأُصُولَ حَازَ الِابْتِيَاعُ

فَصْلٌ

نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَن بَيْعِ الثَّمَرْ … مِن قَبْلِ مَا بَدَا الصَّلَاحُ فَظَهَرْ

إِذَا بَدَا الْحِلُّ عَلَى التَّرْكِ إِلَىٰ … جَذَاذِهِ فَإِن يُجَحْ يَرْجِعْ عَلَىٰ

بَائِعِهِ لِقَوْلِهِ : «لَوْ بِعْتَ مِنْ … أَخِيكَ» مِمَّا نَصَّ مُسْلِمٍ ضَمِنْ

ثُمَّ صَلَاحُ التَّمْرِ أَن يَحْمَرَّ أَوْ … يَصْفَرَّ ، وَالْعِنَبُ فِيهِ قَدْ رَعَوْا

تَمَوُّهًا وَالْغَيْرُ يَبْدُو حِلُّهُ … إِذَا بَدَا النُّضْجُ وَطَابَ أَكْلُهُ

بَابُ الْخِيَارِ

اَلْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ … يَكُونَ مِنْهُمَا افْتِرَاقٌ بِالْبَدَنْ

فَإِن يَكُن يَجِبْ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ … خِيَارُ الِاثْنَيْنِ أَوِ الْفَرْدِ فَقَطْ

لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَيَقَعَا … عَلَيْهِ مَا طَالَتْ إِلَىٰ أَن يَقْطَعَا

وَإِن يَجِدْ بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبَا … لَمْ يَكُ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ الْغَيْبَا

يَكُن لَهُ الرَّدُّ أَوِ الْأَرْشُ ، وَمَا … مِن قَبْلِ عِلْمِهِ بِهِ الشَّيْءُ نَمَىٰ

مُنفَصِلاً وَالْكَسْبُ يَبْقَيَانِ … لَهُ إِذِ «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»

وَالْأَرْشُ إِنْ حَصَلَ عِتْقٌ أَوْ تَلَفْ … مَا بِيعَ أَوْ تَعَذُّرُ الرَّدِّ الْخَلَفْ

وَ«لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ» صَحّْ … وَفِيهِ أَنَّ مَن لَهُ الْأَمْرُ وَضَحْ

فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ … يَحْلُبَهَا يُمْسِكُهَا ، أَيْ بِالثَّمَنْ

إِن يَرْضَ ، أَوْ يَرُدُّهَا مَعْ صَاعِ … تَمْرٍ بِنَصٍّ قَاطِعِ النِّزَاعِ

وَإِن دَرَىٰ مِن قَبْلِ أَنْ يَحْلُبَ رَدّْ … بِغَيْرِ شَيْءٍ وَكَذَا الْحُكْمُ اطَّرَدْ

فِي كُلِّ تَدْلِيسٍ بِمَا قَدْ كَتَمَهْ … مُبْتَاعُهُ فَهْوَ بِهِ إِنْ عَلِمَهْ

يَرُدُّ إِن لَمْ يَكُ قَبْلُ دَارِيَهْ … كَمِثْلِ تَحْمِيرٍ لِوَجْهِ جَارِيَهْ

كَذَاكَ تَسْوِيدُ وَتَجْعِيدُ شَعَرْ … وَحَبْسُ مَا الرَّحَىٰ وَفِي الْعَرْضِ أَمَرّْ

كَذَا إِذَا يُعْطَى الْمَبِيعُ وَصْفَا … يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَيُلْفَىٰ

لَيْسَ بِهِ كَمِثْلِ كَوْنِ الْعَبْدِ … كَاتِبًا اَوْ ذَا صَنْعَةٍ ، وَالْفَهْدِ

صَيُودًا اَوْ مُعَلَّمًا ، وَالْفَرَسِ … هِمْلَاجَةً ، وَالطَّائِرِ الْمُسْتَأْنِسِ

مُصَوِّتًا وَنَحْوِ ذَا ، وَإِن ذَكَرْ … ثَمَنًا اَكْثَرَ مِنَ الْوَاقِعِ كَرّْ

عَلَيْهِ بِالزَّيْدِ وَمَا قَدْ نَاوَحَهْ … مِن رِبْحٍ انْ كَانَ عَلَىٰ الْمُرَابَحَهْ

وَخُيِّرَ الْمُبْتَاعُ فِي دَفْعِ الْغَلَطْ … وَالرَّدِّ إِنْ غَلَطًا الْبَائِعُ حَطّْ

وَإِن يَبِن مُؤَجَّلاً وَكَانَ قَدْ … كَتَمَهُ خُيِّرَ فِي أَخْذٍ وَرَدّْ

وَفِي اخْتِلَافِ الْبَيِّعَيْنِ فِي الثَّمَنْ … أَيْ قَدْرِهِ يَحْلِفُ كُلٌّ وَلِمَنْ

١١٥٠ شَا فَسْخُهُ إِلَّا إِذَا مَا عَرَضَا … لِلْآخَرِ الرِّضَا بِمَا قَدْ رَفَضَا

بَابُ السَّلَمِ

رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثَ السَّلَفِ … فِي التَّمْرِ فِي وُجُوبِ عِلْمِ الْمُسْلَفِ

فِيهِ بِكَيْلٍ، أَوْ بِوَزْنٍ، وَالْأَجَلْ … وَالسَّلَفُ السَّلَمُ فِي هَذَا الْمَحَلّْ

وَصَحَّ فِي مُنضَبِطٍ بِالْوَصْفِ … إِذَا عَلَيْهِ الْوَصْفُ ضَبْطًا أُضْفِي

وَذِكْرَ الْقَدْرُ بِمَا بِهِ يُحَدّْ … كَيْلاً، وَوَزْنًا، وَكَذَا ذَرْعٌ، وَعَدّْ

وَأَجَّلَ الْعَقْدَ بِمَعْلُومِ الزَّمَنْ … وَقَبْلَ الِافْتِرَاقِ أَعْطَاهُ الثَّمَنْ

وَفِي الَّذِي يُقْبَضُ أَجْزَاءً يَحِلّْ … إِنْ عُلِمَتْ أَوْقَاتُ قَبْضِ مَا يَحِلّْ

وَسَلَمُ الْوَاحِدِ فِي شَيْئَيْنِ لَا … يَجُوزُ مَا لَمْ يَكُ بَدْءًا فَصَّلَا

بِأَنْ يُبَيِّنَ لِكُلِّ جِنسٍ … ثَمَنَهُ كَخَشَبٍ وَجِبْسِ

وَمَنَعُوا فِي السَّلَمِ الصَّرْفَ إِلَىٰ … غَيْرِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ أَوَّلَا

١١٦٠ وَالْبَيْعَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْحَوَالَهْ … بِهِ، وَفِيهِ جَوَّزُوا الْإِقَالَهْ

مِن كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهَا … فَسْخٌ فَشَأْنُ الْبَيْعِ لَيْسَ شَأْنَهَا

بَابُ الْقَرْضِ

فِي الْقَرْضِ قَدْ سَاقَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي … رَافِعٍ انْ قَدْ رَدَّ عَنْ أَمْرِ النَّبِي

عَن بَكْرٍ اسْتَلَفَهُ خِيَارَا … رَبَاعِيًا وَاصِفًا الْخِيَارَا

بِأَنَّهُمْ هُمْ أَحْسَنُ النَّاسِ قَضَا … صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ مَا نَجْمٌ أَضَا

وَيَلْزَمُ الْمُقْتَرِضَ الْمِثْلُ وَلَا … بَأْسَ بِأَن يَرُدَّ عَنْهُ أَمْثَلَا

وَجُمْلَةً عَنِ التَّفَارِيقِ بِلَا … شَرْطٍ بِذَيْنِ، وَإِذَا مَا أُجِّلَا

لَمْ يَتَأَجَّلْ، وَاشْتِرَاطُ مَا بِهِ الْـ..... مُقْرِضُ يَنتَفِعُ فِيهِ لَا يَحِلّْ

إِلَّا كَرَهْنٍ وَكَذَا قَبُولُ مَا … يُهْدَىٰ سِوَىٰ مَا اعْتِيدَ قَبْلُ مِنْهُمَا

بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ

لَيْسَ يُطَالَبُ الَّذِي قَدْ لَزِمَهْ … دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ بِأَن يُقَدِّمَهْ

١١٧٠ قَبْلُ، وَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ قَبْلُ … وَلَا بِتَفْلِيسٍ لَهُ يَحِلُّ

كَالْمَوْتِ إِنْ وَثَّقَهُ مَن يَرِثُهْ … بِرَهْنٍ اوْ بِضَامِنٍ يَسْتَلْبِثُهْ

وَلِلْغَرِيمِ مَنْعُهُ إِنْ أَزْمَعَا … سَفَرًا اوْ بِغَزْوِهِ تَطَوَّعَا

لِمُدَّةٍ يَحِلُّ قَبْلَ أَن تَتِمّْ … إِلَّا لِتَوْثِيقٍ بِذَا، وَإِن عَلِمْ

مِمَّن يُطَالَبُ بِهِ الْإِعْسَارُ … وَكَانَ حَلَّ، وَجَبَ الْإِنظَارُ

وَأُحْلِفَ الَّذِي ادَّعَىٰ وَخُلِّيَا   سَبِيلُهُ إِلَّا لِمَالٍ دُرِيَا

قَبْلُ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلَا   بَيِّنَةٍ وَلْيُوفِ فَوْرًا ذُو الْمَلَا

وَلْيُحْبَسِ اِنْ أَبَىٰ إِلَيْهِ ، وَإِذَا   لَمْ يُوفِ مَا لِلْغُرَمَا مَا عِندَ ذَا

وَسَأَلُوا الْحَجْرَ عَلَيْهِ فَالْحَكَمْ   يُجِيبُهُمْ لَهُ ، فَإِن فَعَلَ لَمْ

يَجُزْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِيمَا حُجِرْ   فِيهِ وَلَا الْإِقْرَارُ إِن فِيهِ يُقِرّْ

وَيَتَوَلَّى الْحَكَمُ الْقَضَاءَا   يَنظُرُ فِي رِقٍّ جَنَىٰ ابْتِدَاءَا

يَدْفَعُ مِن قِيمَةِ ذَا الَّذِي جَنَىٰ   وَأَرْشَهَا لِلْمُسْتَحِقِّ الْأَدْوَنَا

ثُمَّ عَنِ الرَّهْنِ يُؤَدِّي الدُّونَ مِنْ   ثَمَنِهِ وَدَيْنِهِ لِلْمُرْتَهِنْ

ثُمَّ يَكُونُ فِي الَّذِي قَدْ بَقِيَا   مِن دَيْنِهِ بِالْغُرَمَا مُؤْتَسِيَا

وَمَن مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ وَجَدْ   لَمْ يُقْضَ مِن ثَمَنِهِ وَلَمْ يُزَدْ

زِيَادَةً ذَاتَ اتِّصَالٍ أَوْ يُصَبْ   بِتَلَفِ الْبَعْضِ اسْتَرَدَّ إِنْ أَحَبّْ

لِقَوْلِهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ   «مَنْ أَدْرَكَ ...» الْحَدِيثَ ، أَخْرَجَاهُ

وَيَقْسِمُ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْغُرَمَا   بِقَدْرِ كُلٍّ ، وَإِلَىٰ أَن يُقْسَمَا

مَالُ الْمُفَلَّسِ ، لَهُ نَفَقَتُهْ   فِيهِ ، وَلِلَّذِي عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ

وَإِن لَهُ حَقٌّ بِعَدْلٍ وَجَبَا   فَمَا لَهُمْ أَن يَحْلِفُوهُ إِنْ أَبَىٰ

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

وَمَن يُحَلْ بِدَيْنِهِ عَلَى الَّذِي   عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَيَرْضَ تَنفُذِ

وَيَبْرَأُ الَّذِي أَحَالَهُ ، وَمَنْ   يُحَلْ عَلَىٰ ذِي جِدَةٍ يَلْزَمْهُ أَنْ

يَحْتَالَ ؛ إِذْ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ   صَلَّى «إِذَا أُتْبِعَ ...» أَخْرَجَاهُ

وَلَيْسَ يَبْرَأُ الْمَدِينُ بِضَمَا...نِ ضَامِنٍ ، وَصَارَ كُلٌّ مِنْهُمَا

بِهِ مَدِينًا يَتْبَعُ الْغَرِيمُ   مَن شَاءَ مِنْهُمَا فَلَا يَرِيمُ

فَإِن يُؤَدِّ دَيْنَهُ الْأَصِيلُ   أَوْ مِنْهُ يُبْرَأْ يَبْرَأِ الْكَفِيلُ

وَلَيْسَ يَبْرَأُ إِذَا الْكَفِيلُ   بَرِئَ مِنْ ضَمَانِهِ الْأَصِيلُ

وَيَرْجِعُ الْكَفِيلُ إِنْ أَدَّىٰ عَلَىٰ   مَكْفُولِهِ ، وَيَغْرَمُ الَّذْ كَفَلَا

أَن يُحْضِرَ الْمَدِينَ إِن لَمْ يُحْضِرِ   مَكْفُولَهُ الدَّيْنَ ، فَإِن مَاتَ بَرِي

بَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ فِيمَا حَلَّ بَيْعُهُ اتَّسَعْ   وَفِي الَّذِي امْتَنَعَ بَيْعُهُ امْتَنَعْ

وَلَيْسَ يَلْزَمُ بِدُونِ الْقَبْضِ لِلْـ...آيَةِ ، وَاللُّزُومُ دُونَهُ عُمِلْ

بِهِ ، وَذَا النَّقْلُ لِمَا كَالْأَكْسِيَهْ   مِن قَابِلٍ وَلِسِوَاهُ التَّخْلِيَهْ

وَقَامَ قَبْضٌ مِنْ أَمِينِ الْمُرْتَهِنْ   مَقَامَ قَبْضِهِ وَيَبْقَىٰ مَا ارْتُهِنْ

أَمَانَةً بِيَدِ أَلٍّ أَوْ بِيَدْ   ثَانٍ ، فَلَا يُضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدّْ

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ اسْتِهْلَاكُ نَفْـ...... ـعٍ غَيْرَ حَلْبٍ وَرُكُوبٍ فِي الْعَلَفْ

وَالْغُنْمُ لِلرَّاهِنِ ، أَيْ : مِن مَنفَعَهْ ... كَسْبٍ نَمَا ؛ لَكِنَّهَا رَهْنٌ مَعَهْ

عَنَيْتُ بِالْمَنفَعَةِ الْغَلَّةَ ، وَالْـ...... ـغُرْمُ عَلَيْهِ مِن مَؤُونَةٍ مَحَلّْ

أَيْ : مَخْزَنٍ وَكَفَنٍ إِن مَاتَا ... وَلْيَأْتِ بِالْقِيمَةِ إِنْ أَفَاتَا

إِتْلَافًا اَوْ عِتْقًا أَوِ اسْتِيلَادَا ... رَهْنًا ، فَإِن جَنَىٰ سِوَاهُ عَادَا

خَصْمًا لِمَن جَنَىٰ فَمَا بَذَلَ لَهْ ... مِنْ أَجْلِهِ فَهُوَ رَهْنٌ بَدَلَهْ

وَإِن بِهِ قَتَلَ جَاءَ بِالْأَقَلّْ ... مِن قِيمَةِ الرَّهْنِ وَمَن بِهِ قَتَلْ

وَإِن جَنَى الرَّهْنُ يَكُن مَن جُنِيَا ... عَلَيْهِ أَوْلَىٰ ، فَإِذَا مَا افْتُدِيَا

فَهُوَ رَهْنٌ ، وَإِذَا مَا الدَّيْنُ حَلّْ ... فَلَمْ يُوفِّ الرَّاهِنُ الَّذِي حَمَلْ

بِيعَ وَوُفِّيَ فَإِن زَادَ الثَّمَنْ ... عَلَى الْوَفَا فَالزَّيْدُ لِلَّذِي رَهَنْ

وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَن يُسَلِّمَا ... رَهْنًا عَلَيْهِ الْبَيْعُ شَرْطًا أُبْرِمَا

أَوْ يَأْبَ أَن يَضْمَنَ مَن شُرِطَ فَالْـ...... ـبَائِعُ بِالْخِيَارِ فِي إِبْقَا وَحَلّْ

فَهُوَ يُقِيمُ دُونَ رَهْنٍ أَوْ ضَمَا...... ـنٍ أَوْ يَحُلُّ عَقْدَهُ الَّذْ أَبْرَمَا

بَابُ الصُّلْحِ

إِنْ أَسْقَطَ الْغَرِيمُ بَعْضَ دَيْنِهِ ... أَوْ وَهَبَ الْمَدِينَ بَعْضَ عَيْنِهِ

أَعْنِي الَّتِي فِي يَدِهِ جَازَ إِذَا ... لَمْ يَشْرِطِ الْوَفَاءَ بِالْبَاقِي لِذَا

أَوْ يُمْنَعِ الْحَقَّ إِذَا لَمْ يَفْعَلِ ... أَوْ يَضَعِ الْبَعْضَ مِنَ الْمُؤَجَّلِ

لِكَيْ يُعَجِّلَ ، وَجَازَ الِاقْتِضَا ... لِذَهَبٍ مِن وَرِقٍ وَتُقْتَضَىٰ

مِنْهُ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ الْوَقْتِ ذَا ... وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ كُلٌّ أُخِذَا

وَمَن لَهُ حَقٌّ عَلَىٰ مَن لَيْسَ بِالْـ...... ـعَالِمِ صُلْحُهُ عَلَىٰ شَيْءٍ يَحِلّْ

وَهُوَ فِي حَقِّ الَّذِي الْكِذْبَ دَرَىٰ ... مِن نَفْسِهِ بَاطِلٌ اَمَّا إِن جَرَىٰ

فِي ثَابِتٍ : مِقْدَارُهُ كُلٌّ جَهِلْ ... أَيْ : مَن لَهُ وَمَنْ عَلَيْهِ فَهُوَ حِلّْ

بَابُ الْوَكَالَةِ

فِي كُلِّ قَابِلٍ نِيَابَةٍ تَحِلّْ ... وَكَالَةٌ ، إِن كَانَ مِن كُلٍّ قُبِلْ

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ فَإِن نَزَلْ ... بِأَيِّ ذَيْنِ الْمَوْتُ أَوْ يَفْسَخْ بَطَلْ

كَذَا الْجُنُونُ وَكَذَا حَجْرُ السَّفَهْ ... وَضَمَّتِ الشِّرْكَةَ فِي هَذِي الصِّفَهْ

مَعَ الْمُسَابَقَةِ وَالْجِعَالَهْ ... وَشِرْكَتَيْ سَقْيٍ وَزَرْعٍ هَالَهْ

وَلَيْسَ يَفْعَلُ الْوَكِيلُ غَيْرَ مَا ... تَنَاوَلَ الْإِذْنُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَا

عُهِدَ مِنْ عُرْفٍ فَلَا يُوَكِّلُ ... غَيْرًا ، وَلَا لَهُ الشِّرَاءُ يُقْبَلُ

لِنَفْسِهِ وَالْبَيْعُ مِنْهَا إِلَّا ... بِإِذْنِ مَن وَكَّلَ فِي ذَا كُلَّا

وَإِن لِلْإِنسَانِ اشْتَرَى الَّذْ مَا أَذِنْ ... فِيهِ لَهُ فَيُمْضِهِ يَمْضِ ، وَإِنْ

يَرْدُدْ يَكُن لَازِمًا لِلَّذِي اشْتَرَىٰ ... وَهُوَ أَمِينٌ : مِن ضَمَانٍ مَا عَرَىٰ

مِن تَلَفٍ بَرَاءُنِ اًن لَمْ يَتَعَدّْ   وَقَوْلُهُ يُقْبَلُ فِي تَوىً وَرَدّْ
كَذَا إِذَا نَفَى التَّعَدِّيَ ، وَإِنْ   قَضَىٰ بِلَا بَيِّنَةٍ دَيْنًا ضَمِنْ
إِلَّا بِحَضْرَةٍ مِنَ الَّذْ وَكَّلَا   وَجَازَ تَوْكِيلٌ بِجُعْلٍ وَ بِلَا
جُعْلٍ ، وَبِعْ ذَا بِكَذَا وَلَكَ مَا   زَادَ ، يَصِحُّ لِلَّذِي فِيهِ انتَمَىٰ
لِحَبْرِ الْأُمَّةِ أَبِي الْعَبَّاسِ   أَن لَمْ يَكُن يَرَىٰ بِهِۦ مِن بَاسِ

بَابُ الشِّرْكَةِ

تَنقَسِمُ الشِّرْكَةُ فِيمَا فَصَّلُوا   لِأَضْرُبٍ أَرْبَعَةٍ : فَالْأَوَّلُ
شَرِكَةُ الْعِنَانِ : شِرْكُ اثْنَيْنِ   بِبَدَنَيْهِمَا وَبِالْمَالَيْنِ
وَالثَّانِ : شِرْكَةُ الْوُجُوهِ يُسْمَىٰ   وَهِيَ : أَن يَشْتَرِكَا مَعًا مَا
يَشْتَرِيَانِهِۦ بِمَالٍ صَاحَبَهْ   جَاهَاهُمَا ، وَالثَّالِثُ : الْمُضَارَبَهْ
يَدْفَعُ ذَا الْمَالَ وَذَا يُتَاجِرُ   يَشْتَرِكَانِ رِبْحَهُ ، وَالْآخِرُ
شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ فِيمَا ذَانِ   مِن مَكْسَبٍ أُبِيحَ يَكْسِبَانِ
بِالْبَدَنَيْنِ صَنْعَةً أَوْ مَا شَا.....بَهَ اصْطِيَادًا قُلْ أَوِ احْتِشَاشَا
إِذْ يَوْمَ بَدْرٍ شَارَكَ ابْنَا أُمِّ   عَبْدٍ وَيَاسِرٍ - بِمَا مِنْ غُنْمِ
يَكُونُ - سَعْدًا فَأَتَىٰ بِرَجُلَيْ.....نِ ذَا ، وَلَمْ يَأْتِ شَرِيكَاهُ بِشَيّْ
وَ الرِّبْحُ فِي الْجَمِيعِ لِلشَّرْطِ تَبَعْ   وَحَسَبَ الْمَالِ الْوَضِيعَةُ تَقَعْ

وَلَا يُجُوزُ أَن يَكُونَ لِأَحَدْ   دَيْنِ دَرَاهِمُ تُعَيَّنُ بِعَدّْ
أَوْرِبْحُ مَا عُيِّنَ ، وَالشِّرْكَةُ فِي   سَقْيٍ وَزَرْعٍ فِيهِمَا هَـٰذَا اقْتُفِي
وَيَجْبُرُ الْوَضِيعَةَ الرِّبْحُ وَلَا   يَبِيعُ وَاحِدٌ بِمَا تَأَجَّلَا
أَوْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ مِنَ الرِّبْحِ إِذَا   لَمْ يَأْذَنِ الْآخَرُ فِي ذَالِكَ وَذَا

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

إِنَّ الْمُسَاقَاةَ بِكُلِّ شَجَرِ   ذِي ثَمَرٍ جَازَتْ بِجُزْءِ الثَّمَرِ
إِن كَانَ مَعْلُومًا مُشَاعًا ، وَالْمُزَا.....رَعَةُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الَّذْ جُوِّزَا
بِجُزْءِ زَرْعِهَا كَذَا ، أُخْرِجَ مَا   يُبْذَرُ مِن وَاحِدٍ اَوْ كِلَيْهِمَا
لِمَا رَوَىٰ فِي خَيْبَرَ ابْنُ عُمَرَا   أَن كَانَ قَدْ عَامَلَهُمْ خَيْرُ الْوَرَىٰ
بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِن ثَمَرْ   أَوْ زَرْعٍ اِذْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي ذَا الْخَبَرْ
أَن يُخْرِجَ الْبَذْرَ الَّذِي الْأَرْضَ مَلَكْ   بَلْ فِيهِ لَفْظٌ فِي الْعُمُومِ قَدْ سَلَكْ
وَهُوَ قَوْلُهُ : « عَلَىٰ أَن يَعْمُرُو.....هَا » فَتَمَامُ لَفْظِهِ الَّذْ يُؤْثَرُ
كِلْمَةُ « مِنْ أَمْوَالِهِمْ » ثُمَّ عَلَىٰ الْ.....عَامِلِ مَا يُعْتَادُ فِي ذَا مِنْ عَمَلْ
وَ « يَعْمُرُوهَا » قَدْ أَتَىٰ يَعْتَمِلُو.....هَا بَدَلاً مِنْهُ ، وَ هَـٰذَا الْبَدَلُ
لِمُسْلِمٍ ، وَالْكُلَّ يُلْفِي الْمُلْتَجِي   إِلَىٰ أَبِي عَوَانَةَ الْمُسْتَخْرِجِ
وَلَفْظُ الِاعْتِمَالِ جَا فِي أَعْتَقِ   مَا الْآنَ رِي مِن « عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ »
وَرُبَّ فَاعِلَةِ دَبَّ سَاغَ لَهْ   عَلَىٰ قِيَاسِ هَـٰذِهِ الْمُعَامَلَهْ

دَفْـعٌ إِلَى الَّذِي عَـلَيْهَا يَـعْمَلُ ... لَهُ عَلَى الشِّرْكَـةِ فِـيمَا يَحْصُلُ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

دَاثِـرَةُ الْأَرْضِ الَّـتِي لَا مَـالِكُ ... يُـدْرَى لَـهَا مَوَاتُـهَا ، وَالسَّالِكُ

لَهَا بِإِحْـيَاءٍ بِذَاكَ الْإِحْـيَا ... يَمْلِكُـهَا لِقَـوْلِـهِ : ((مَنْ أَحْيَا))

ثُـمَّ الْعِـمَارَةُ بِـمَا تَـهَـيَّا ... بِـهِ لِمَا يُـرَادُ مِنْهَا : الْإِحْـيَا

كَـمِثْلِ تَحْـوِيطٍ وَسَوْقِ مَاءِ ... إِنْ كَـانَ بِالزَّرْعِ أَخَـا اعْتِـنَاءِ

وَقَـلْعِ مَا مِنْ شَجَرٍ أَوْ مِنْ حَجَرْ ... مِنْ غَرْسٍ اَوْ زَرْعٍ حَمَىٰ ، وَإِنْ حَفَرْ

بِئْـراً بِـهَا فَـوَصَـلَ الْمَاءَ مَلَكْ ... حَرِيـمَهَا ذَرْعًا مُحِيطًا كَالْفَلَكْ

خَمْسِينَ لِلْعَادِيَـةِ اعْدُدْ ، وَاعْدُدِ ... خَمْسًا وَعِشْرِيـنَ حَرِيـمًا لِلْبَدِي

بَـابُ الْـجُعَالَـةِ

قَـوْلُكَ : مَنْ رَدَّ عَلَيَّ لُـقْطَـتِي ... أَوِ الَّذِي أَضْلَلْـتُـهُ مِن صِـرْمَتِي

أَوْ لِي بَـنَىٰ ذَا الْحَائِـطَ الْمُنْهَدِمَا ... يَـنَلْ كَـذَا جُـعَالَـةً قَدْ عُلِمَا

وَيَسْتَحِقُّ الْفَاعِـلُ الْجُعْلَ لِمَا ... أَبُـوسَعِـيدٍ لِـلنَّبِيِّ قَـدْ نَـمَىٰ

مِنِ ((اضْرِبُـوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمِ)) ... بَـعْدَ ((خُـذُوا)) مُطَـيِّباً بِالْغُنْمِ

نُـفُوسَـهُمْ ، صَلَّى عَلَيْـهِ اللَّهُ ... فِي قِـصَّـةِ اللَّدِيغِ ، أَخْـرَجَـاهُ

وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّ جُعْلاً فِي اللَّقَـطِ ... مَن قَبْلَ أَن يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ الْتَـقَطْ

بَـابُ اللُّـقَطَةِ

ثَـلَاثَـةٌ أَضْـرُبٌ مَا يُـلْتَـقَطُ ... قَـلِيـلُ قِيمَةٍ فَـهَـذَا يُـلْقَطُ

لِلِانْـتِـفَاعِ دُونَ أَنْ يُـعَـرَّفَـا ... لِأَثَـرٍ عَنْ جَـابِرٍ ، وَضُـعِّفَا

كَالسَّوْطِ وَالْعَصَا ، وَذُو امْـتِـنَاعِ ... بِالـنَّفْسِ مِنْ عَادِيَـةِ السِّبَاعِ

أَعْنِي صِغَارَهَا كَخَيْـلٍ وَإِبِـلْ ... وَنَـحْوِهَا فَأَخْـذُهُ لَيْسَ يَحِـلْ

وَلَيْسَ يُـمْلَكُ ، وَفِي الضَّـمَانِ ... يَـبْقَى إِلَى الدَّفْـعِ لِـذِي سُلْطَانِ

عَنَيْتُ نَائِـبَ الْإِمَـامِ فَإِذَا ... أَدَّى لَـهُ بَـرِئَ مِـمَّا أَخَـذَا

وَمَـا مِنَ الْأَثْـمَـانِ وَالْمَـتَاعِ ... قِـيمَـتُـهُ كَـثِيـرَةٌ وَرَاعِ

كَالشَّاءِ لَـمْ يَكُـن مِنَ السِّبَاعِ ... صِـغَـارِهَا بِالنَّـفْسِ ذَا امْتِنَاعِ

فَـذَا يَجُـوزُ أَخْـذُهُ وَيَجِبُ ... تَـعْرِيـفُهُ حَوْلاً بِحَيْثُ يُطْلَبُ

مِنَ الْمَجَامِعِ كَـالْأَسْوَاقِ وَأَبْـ......وَابِ الْمَسَاجِدِ إِذَا الْجَمْعُ ذَهَبْ

لِلصَّلَوَاتِ ، فَـمَتَى مَا وَصَـفَهْ ... طَالِـبُهُ يُـدْفَعْ إِلَيْهِ بِالصِّـفَهْ

أَعْنِي بِـلَا بَـيِّـنَـةٍ وَإِنْ لَـمِ ... يُـعْرَفْ يَكُـن لَهُ كَمَالِ سَـلَمِ

بِلَا تَصَـرُّفٍ بِـدُونِ مَـعْـرِفَـهْ ... أَيْ لِلْوِعَاءِ وَالْوِكَـاءِ وَالصِّـفَهْ

وَادْفَـعْهُ يَا آخِـذُ لِلَّذْ سَأَلَـكْ ... وَاصِفَهُ وَالْمِثْلَ إِنْ كَـانَ هَلَكْ

وَلَكَ أَكْـلُ مَا تَخَافُ تَلَـفَهْ ... أَوْ بَـيْعُهُ مِن قَـبْلِ أَنْ تُـعَرِّفَـهْ

كَحَيٍّ احْـتَاجَ إِلَى مَا تَصْرِفُـهْ ... مِن مُـؤْنَـةٍ وَبَـعْدَ ذَا تُـعَرِّفُـهْ

وَالْأَصْلُ فِي ذَا الْـبَابِ مَا رَوَاهُ   زَيْدُ بْنُ خَـالِـدٍ ، وَأَخْرَجَـاهُ

وَإِنْ عَرَا اللُّقْطَـةَ هُلْكٌ فِي أَمَدْ   تَـعْرِيـفِهَا لَمْ تُـضْـمَنِ ٱلَّابِتَـعَدّْ

فَـصْلٌ

وَالطِّـفْلَ يُنبَـذُ لَـقِيـطًا سَرٍّ   وَهُـوَ حُـرٌّ مُسْلِـمٌ بِالْحُكْـمِ

وَالْمَالُ مَعَهُ مِلْكُـهُ ، وَالْمُلْتَـقِطْ   مِن مُسْلِـمٍ عَدْلٍ وَلِيُّ مَن لُـقِـطْ

وَمُـؤْنَـةُ اللَّقِيطِ إِن لَمْ يَكُ مَـعْـ......ـهُ مَابِـهِ يُـنفَقُ فِي الْـفَيْءِ تَـقَعْ

كَـمَا لَهُ مَتْرُوكُـهُ إِذَا هَلَكْ   عَنَيْتُ بَيْتَ الْمَالِ بِالَّذْ قُلْتُ لَكْ

وَمُدَّعِي نَسَبِهِ يُـلْحَـقُ بِـهْ   وَلَيْسَ لِلْكَـافِـرِ غَيْرُ نَسَبِهْ

فَـلَيْسَ تَابِـعًا لَـهُ دِيـنًا وَلَا   نُسْـلِـمُهُ إِلَـيْـهِ إِن ذَا سَـأَلَا

بَـابُ الـسَّبْـقِ

إِنَّ الْمُسَابَـقَةَ دُونَ الْجُعْلِ فِي الْـ......ـأَشْـيَاءِ كُـلِّهَا مِنَ الَّذِي يَحِلّْ

وَحِلُّهَا بِالْجُعْلِ مَخْصُوصٌ بِنَصْـ......ـلٍ ، حَافِـرٍ ، خُفٍّ ، كَمَا صَحَّ بِنَصّْ

وَمِن سِوَى الْمُسْتَبِقَـيْنِ جَـازَا   وَهُوَ لِمَن قَـصَبَهَا قَـدْ حَـازَا

وَإِن يَكُ الْمُخْرَجُ مِـنْـهُـمَا فَإِنْ   سَبَـقَ أَوْ جَـاءَا مَعًا فَـهْوَ قَمِنْ

بِـهِ وَلَا شَيْءَ لَـهُ سِـوَاهُ   وَهُـوَ لِلْآخَـرِ إِن شَـاءَهُ

أَوْ أَخْرَجَا لَمْ يَجُزِ ٱن لَمْ يُدْخِلَا   بَيْنَـهُـمَا مُـكَـافِـئًا مُحَـلِّلَا

أَعْنِي الْمُكَـافَأَةَ بِالرَّمْيِ وَبِالْـ......ـفَرَسِ وَالْبَـعِيـرِ لِلَّذِي نُـقِـلْ

مُضَعَّفَ الرَّفْـعِ ، فَإِن ذَا سَبَـقَا   أَحْـرَزَ مَا قَـدْ أَخْـرَجَاهُ سَبَـقَا

أَمَّا إِذَا أَحَـدُ ذَيْـنِ بَـرَّزَا   فَإِنَّـهُ يُحْـرِزُ مَا قَـدْ أَبْـرَزَا

ثُـمَّ هُـنَا لَا بُـدَّ أَن تُحَـدَّدَا   مَسَافَةُ الْجَرْيِ وَ يُذْكَرَ الْمَدَىٰ

وَإِنَّـمَا تَكُـونُ فِي الرَّمْيِ عَلَىٰ   إِصَابَةٍ لَابُـعْـدِ مَرْمًى ، ثُـمَّ لَا

بُـدَّ مِنَ ٱن تُـحَـدَّ قَدْرًا وَصِفَـهْ   كَـعَدَدِ الرِّشْقِ بِكَافِي الْمَعْرِفَـهْ

بَابُ الْـوَدِيـعَةِ

إِنَّ الْـوَدِيـعَةَ أَمَانَـةٌ تُـعَـدّْ   فَـمَا عَلَى الْمُودَعِ مَا لَمْ يَـتَعَدّْ

فِـيهَا ضَمَانٌ ، وَهْوَ فِي عَدَمِ حِفْـ......ـظِـهَا بِمَا لِمِثْلِهَا حِـرْزًا أُلِفْ

أَوْ مِـثْـلِ مَا أُمِـرَ أَن يُـحَـرِّزَا   فِـيهِ ، وَخَـلْطٍ يَمْنَعُ التَّمَيُّزَا

كَـذَا إِذَا لِنَـفْسِهِ تَـصَـرَّفَا   فِـيهَا ، أَوِ اعْتَرَفَ بَـعْدَ أَن نَـفَىٰ

أَوْ فَضَّ خَـتْـمَ كِيسِهَا أَوْ أَخْرَجَا   بِـقَصْدِ إِنْفَاقٍ وَرَدَّ الْمُخْـرَجَا

أَوْ مَعَ الْإِمْكَـانِ مِنَ الرَّدِّ امْـتَنَعْ   إِذْ طُلِبَتْ ، وَإِن نَـفَىٰ ثُمَّ رَجَـعْ

إِلَىٰ ادِّعَـاءِ تَلَفٍ أَوْ رَدٍّ فَـلَا   قَـوْلَ لَـهُ ، وَ إِنْ أَجَـابَ أَوَّلَا

بِـقَوْلِـهِ : مَالَكَ شَيْءٌ عِـنـدِي   ثُـمَّ لِـدَعْـوَىٰ تَـلَفٍ أَوْ رَدِّ

رَجَعَ ، يُـقْبَـلْ ، وَالْعَوَارِيُّ تُـعَدّْ   مِن مُسْـتَعِـيرِهَا وَإِن لَمْ يَـتَعَدّْ

مَضْمُونَـةً ، وَقِيلَ : ذَا إِن فَـرَّطَا   أَوْ إِن تَـعَدَّىٰ أَوْ مُعِيـرٌ شَرَطَا

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ الْإِجَارَهْ   لِلْبَيْعِ فِي جُلِّ الْوُجُوهِ جَارَهْ
وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ مَا لِأَحَدْ   مَنْ عَقَدَاهَا حَلُّ مَا مِنْهَا انْعَقَدْ
وَمَا بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ يَقَعُ الْـ.....ـحَلُّ وَلَـٰكِن تَلَفُ الْعَيْنِ يَحُلّ
أَعْنِي الَّتِي الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَقَعَا   كَذَا إِذَا مَا النَّفْعُ مِنْهَا انْقَطَعَا
وَلِلَّذِي اسْتَأْجَرَ بِالْعَيْبِ قَدِيـ.....ـمًا أَوْ حَدِيثًا فَسْخُهَا طَوْعُ الْيَدِ
وَالشَّرْطُ فِي صِحَّتِهَا الْعِلْمُ بِمَا   مِن نَفْعِ الْعَقْدُ عَلَيْهِ أُبْرِمَا
عُرْفًا كَسُكْنَىٰ دَارٍ اَوْ وَصْفًا كَأَنْ   يَخِيطَ ثَوْبًا لَكَ مِن نَسْجِ الْيَمَنْ
عُيِّنَ أَوْ يَبْنِيَ حَائِطًا أَوَ آنْ   يَحْمِلَ مَا اسْتَحْمَلْتَهُ إِلَى عَدَنْ
مَعْ ضَبْطِ ذَاكَ بِصِفَاتِهِ وَمَعْـ.....ـرِفَةِ الْأَجْرِ، وَإِنِ الْعَقْدُ وَقَعْ
فِيهَا عَلَى عَيْنٍ فَلَا بُدَّ مِنَ آنْ   تُعْرَفَ، مِثْلُ الدَّارِ تُكْرَىٰ لِلسَّكَنْ
وَلِلَّذِي اسْتَأْجَرَ أَن يُقِيمَا   مَقَامَهُ آخَرَ يَسْتَوْفِي مَا
كَانَ لَهُ بِأَجْرٍ اَوْ سِوَاهُ   إِن دُونَهُ ذَا كَانَ أَوْ سَاوَاهُ
وَلِلَّذِي أَرْضًا لِزَرْعٍ اكْتَرَىٰ   زَرْعُ لِمَا هُوَ أَقَلُّ ضَرَرَا
فَإِن بِمَا الضَّرَرُ مِنْهُ أَكْثَرُ   زَرَعَ أَوْ بِمَا يَكُونُ الضَّرَرُ
مِنْهُ خِلَافَ ضَرَرِ الَّذْ سَمَّىٰ   فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ، كَذَا إِنْ عَمَّا

١٣٣٠

١٣٤٠

سَمَّىٰ يَزِدْ مِن مَوْضِعٍ أَوْ حِمْلِ   فَفِي الزِّيَادَتَيْنِ أَجْرُ الْمِثْلِ
وَالْغُرْمُ إِن تَلِفَتِ الْعَيْنُ، وَلَا   ضَمَانَ إِن دُونَ تَعَدٍّ حَصَلَا
وَلَا عَلَى مَن نَفْسَهُ لِمُدَّهْ   بِعَيْنِهَا يُؤْجِرُ فِيمَا عِندَهْ
يَتْلَفُ دُونَ أَن يُفَرِّطَ وَلَا الْـ.....ـحَجَّامِ وَالْخَتَّانِ وَالطَّبِيبِ دَلّ
لِحِذْقِهِمْ فِي الصَّنْعَةِ التَّجْرِيبُ إِنْ   لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ وَلَا الرَّاعِي يَعِنّ
تَلَفُ مَا يَرْعَىٰ إِذَا لَمْ يَتَعَدّْ   وَيضْمَنُ الَّذْ فِي مَكَانِهِ قَعَدْ
يَسْتَقْبِلُ الْعَمَلَ كَالْقَصَّارِ وَالْـ.....ـخَيَّاطِ مَا تَلِفَ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلْ
وَهُوَ فِي انتِفَا ضَمَانِ مَا تَلِفْ   مِنْ حِرْزِهِ عَن مُودَعٍ لَا يَخْتَلِفْ

بَابُ الْغَصْبِ

اَلْغَصْبُ بِاسْتِيلَاءِ إِنسَانٍ عَلَىٰ   مَالِ سِوَاهُ دُونَ حَقٍّ يُجْتَلَىٰ
ثُمَّ عَلَى الْغَاصِبِ أَن يَرُدَّهْ   وَأُجْرَةَ الْمِثْلِ طَوَالَ الْمُدَّهْ
إِن تَكُ كَالَّذْ لِكِرَاءٍ يُقْتَنَىٰ   وَأَرْشَ نَقْصِهِ وَإِنْ عَبْدٌ جَنَىٰ
فَأَرْشُ مَا جَنَىٰ عَلَى الْمُغْتَصِبِ   جَنَىٰ عَلَىٰ سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِي
وَإِن تَكُن مِنْ أَجْنَبِيٍّ الْجِنَا.....يَةُ فَلِلسَّيِّدِ أَن يُضَمِّنَا
مَن شَا، وَرَدَّ مَعَهُ زَيْدًا حَصَلَا   مُتَّصِلاً يَكُونُ أَوْ مُنفَصِلَا
كَسِمَنٍ وَوَلَدٍ، وَالزَّيْدَ إِنْ   يَزِدْ وَيَنقُصْ رَدَّ، وَالنَّقْصَ ضَمِنْ

١٣٥٠

وَصَحَّفَ الْوَاوَ بِأَوْ مَن لَا اعْتِنَا   لَهُ فَأَفْسَدَ وَلَا فَرْقَ هُنَا

فِي الزَّيْدِ بَيْنَ مَا بِفِعْلِهِ طَرَا   وَغَيْرِهِ ، فَلَوْ حَدِيدًا إِبَرَا

عَمِلَ ، أَوْ خَشَبَةً بَابًا نَجَرْ   رَدَّهُمَا بِالزَّيْدِ وَالنَّقْصَ جَبَرْ

كَذَاكَ لَوْ غَزَلَ قُطْنًا أَوْ نَسَجْ   غَزْلاً ، وَقَصْرُ الثَّوْبِ ذَا النَّهْجَ انتَهَجْ

كَذَاكَ لَوْ فَصَّلَهُ وَخَاطَهُ   فَزَادَهُ التَّفْصِيلُ وَالْخِيَاطَهْ

وَمِثْلُ ذَا فِي الْحَبِّ يَنمِي فِي الثَّرَا   زَرْعًا ، وَفِي النَّوىٰ يَصِيرُ شَجَرَا

وَالْبَيْضِ يُفْرِخُ ، وَإِنْ عَبْدًا غَصَبْ   فَزَادَ فِي بَدَنِهِ أَوْ بِأَدَبْ

فَذَهَبَ الزَّيْدُ فَفِيهِ الرَّدُّ قَدْ   وَجَبَ مَعْ قِيمَةِ مَا كَانَ فَقَدْ

وَالْمِثْلُ فِي التَّلَفِ لِلْمَكِيلِ وَالْـ.....مَوْزُونِ ، وَالْقِيمَةُ لِلْغَيْرِ بَدَلْ

كَذَاكَ فِي تَعَذُّرِ الرَّدِّ ، فَإِنْ   قَدَرَ رَدَّ وَاسْتَرَدَّ مَا ضَمِنْ

مِن قِيمَةٍ، وَإِن بِجِنسِهِ خَلَطْ   مَا لَيْسَ يَمْتَازُ فَفِي الْخِلْطِ فَقَطْ

ضَمَانُ مِثْلِهِ، وَإِن بِالْغَيْرِ شَا.....بَ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَا

وَغَاصِبُ الْأَرْضِ إِذَا مَا غَرَسَا   أُخِذَ بِالْقَلْعِ لِمَا بِهَا رَسَا

وَرَدِّهَا وَرَدِّ أَرْشِ النَّقْصِ   وَأُجْرَةِ الْمُدَّةِ لِلْمُسْتَقْصِي

وَرَدِّهَا وَرَدِّ الْاجْرَةِ إِذَا   زَرَعَهَا وَزَرْعُهَا ذَا أَخَذَا

وَخُيِّرَ الْمَالِكُ إِنْ أَدْرَكَ قَبْـ.....ـلَ الْحَصْدِ فِي أَخْذِ الْكِرَا مِمَّنْ غَصَبْ

تَارِكًا الْأَرْضَ إِلَى أَنْ يُحْصَدَا   وَأَخْذِهَا بِقِيمَةِ الزَّرْعِ ابْتِدَا

فَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ لَا مَا ابْنَ أَخِي   تَرَاهُ مِنْ خِلَافِهِ فِي النُّسَخِ

فَلَا تُوَلِّ الْوَجْهَ شَطْرَ قِبْلَتِهْ   وَغَاصِبٌ جَارِيَةً بِوَطْءِ تِهْ

يَلْزَمُهُ الْحَدُّ ، وَرَدُّهَا ، وَرَدّْ   وَلَدِهَا إِن جَا مِنَ الْوَطْءِ وَلَدْ

وَأَرْشِ نَقْصِهَا ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ   وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ طَوَالَ الْعَضْلِ

وَإِن يَبِعْهَا فَيَطَأْهَا الْمُشْتَرِي   وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُجْتَرِي

غَصَبَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ   وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَالِابْنُ حُرُّ

إِن كَانَ ، لَكِن يَدْفَعُ الْقِيمَةَ الْآبْ   عَنْهُ ، وَيَتْبَعُ بِكُلٍّ مَنْ غَصَبْ

بَابُ الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ اسْتِحْقَاقُ الِانْسَانِ انتِزَا.....عَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ مِمَّنْ أَحْرَزَا

وَشَرْطُهَا الْبَيْعُ[1] لِذَا انتَفَتْ فِي   خُلْعٍ ، وَمَهْرٍ ، هِبَةٍ ، وَوَقْفِ

وَكَوْنُ مَا بِيعَ عَقَارًا[2] وَهُوَ الْـ.....أَرْضُ وَمَا كَالْغَرْسِ وَالْبِنَا اتَّصَلْ

وَكَوْنُهُ شِقْصًا مُشَاعًا[3] فَإِذَا   صُرِفَتِ الطُّرُقُ لَمْ تَجِبْ ، بِذَا

جَاءَ حَدِيثُ جَابِرٍ ، وَكَوْنُ مَا   ذَا الشِّقْصُ فِيهِ شَائِعٌ مُنقَسِمَا[4]

خِلَافَ كَالْحَمَّامِ ، وَالْبِئْرِ ، وَ أَنْ   يَأْخُذَهُ كُلاًّ[5] ، فَإِن بَعْضَ الثَّمَنْ

عَن بَعْضِهِ أَدَّىٰ فَلَا شُفْعَةَ لَهْ   وَإِن يَكُونَا اثْنَيْنِ فَهِيَ مُعْمَلَهْ

بَيْنَهُمَا حَسَبَ مَا يَمْلِكُ كُلّْ ... وَإِن يَدَعْ شُفْعَتَهُ هَـٰذَا الرَّجُلْ
لَمْ يَكُ لِلْآخَرِ إِلَّا أَخْذُهَا ... بِدُونِ تَشْقِيصٍ لَهَا أَوْ نَبْذُهَا
وَقُدْرَةٌ عَلَى أَدَاءِ الثَّمَنِ[٦] ... فَإِنْ عَنِ الْأَدَاءِ بِالْعَجْزِ ثُنِي
لِلْكُلِّ أَوْ لِلْبَعْضِ لَمْ تَجِبْ لَهُ ... وَإِن يَكُن مِثْلِيًّا أَدَّىٰ مِثْلَهُ
إِلَّا فَعَدْلَهُ، وَإِن يُخْتَلَفِ ... فِي قَدْرِهِ وَلَمْ تَقُمْ لِطَرَفِ
بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ... مَعَ يَمِينِهِ وَإِن يُؤَخِّرِ
طَلَبَهُ عَنْ عِلْمِهِ لَمْ تَجِبِ ... فَالْفَوْرُ[٧] سَابِعُ شُرُوطِ الْمَطْلَبِ
لَا لِكَغَيْبَةٍ، ضَنًى، حَبْسٍ، صِغَرْ ... فَهْوَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ مَتَىٰ قَدَرْ
لَـٰكِنْ إِنِ الْإِشْهَادُ بِالطَّلَبِ أَمْ ...... كَنَ فَلَمْ يُشْهِدْ فَلَا شُفْعَةَ ثَمّْ
وَإِن بِلَا عِلْمٍ تَبَايَعَ نَفَرْ ... طَالَبَ مَن شَا وَعَلَى الْأَوَّلِ كَرّْ
ثَانٍ بِمَا قَدْ كَانَ مِنْهُ أَخَذَا ... إِن طَالَبَ الْأَوَّلَ بَدْءًا وَكَذَا
وَإِن يَكُن فِيمَا الشَّفِيعُ أَخَذَا ... بِنَاءٌ[٨] أَوْ غَرْسٌ تَجِبْ قِيمَةُ ذَا
لِلْمُشْتَرِي الَّذِي بِهِ الْأَرْضَ عَمَرْ ... إِن لَمْ يَشَأْ قَلْعًا لَهُ دُونَ ضَرَرْ
وَبُقِّيَ الزَّرْعُ وَبَادِي الثَّمَرِ ... إِلَىٰ حَصَادٍ أَوْ جِذَاذِ الْمُشْتَرِي
وَيَأْخُذُ الشِّقْصَ الَّذِي فِي عُقْدَتِهْ ... دَخَلَ سَيْفٌ مَثَلًا بِحِصَّتِهْ

١٣٩٠ — ١٤٠٠

كِتَابُ الْوَقْفِ

تَحْبِيسُكَ الْأَصْلَ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرْ ... وَقْفٌ، وَفِي مُبَاحِ بَيْعٍ[٩] اسْتَمَرّْ
بِهِ انتِفَاعٌ مَعْ بَقَا الْأَعْيَانِ ... يَجُوزُ كَالْحُقُولِ وَالْمَبَانِي
لَا فِي سِوَىٰ ذَلِكَ كَالْأَثْمَانِ ... وَكَصُنُوفِ الْقُوتِ وَالرَّيْحَانِ
فَلَا يَصِحُّ، وَكَذَاكَ لَا يَصِحّْ ... إِلَّا عَلَىٰ مَعْرُوفٍ[١٠] أَوْ بِرٍّ يَضِحْ
مِثْلُ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا عَنْ عُمَرَا ... فِي مَالِهِ الَّذْ نَالَهُ بِخَيْبَرَا
وَلَمْ يُصِبْ أَنفَسَ مِنْهُ فَسَأَلْ ... فِيهِ النَّبِيَّ فَأَشَارَ فَامْتَثَلْ
فَحَبَسَ الْأَصْلَ عَنِ الْهِبَةِ وَالْـ ...... ـبَيْعِ وَالْإِرْثِ وَالْمَنَافِعَ جَعَلْ
صَدَقَةً فِي الْفُقَرَا وَالْقُرْبَىٰ ... وَالضَّيْفِ وَالرِّقَابِ يَبْغِي الْقُرْبَىٰ
وَابْنِ السَّبِيلِ وَسَبِيلِ اللَّهِ، لَا ... يَنْهَى الَّذِي وَلِيَهَا أَن يَأْكُلَا
وَيُطْعِمَ الصَّدِيقَ بِالْمَعْرُوفِ ... بِلَا تَمَوُّلٍ مِنَ الْمَصْرُوفِ
وَصَحَّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ يَدُلّْ ... مِثْلُ بِنَا الْمَسْجِدِ وَالْإِذْنِ لِكُلّْ
فِي أَن يُصَلِّيَ وَكَالسِّقَايَهْ ... تُشْرَعُ لِلنَّاسِ بِلَا حِمَايَهْ
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا إِذَا ... مَا نَفْعُهُ كُلًّا تَعَطَّلَ فَذَا
يُبَاعُ كَيْ يُبْتَاعَ مَا يَقُومُ ... مَقَامَهُ، فَالْفَرَسُ الْمَعْدُومُ
صَلَاحُهُ لِمَا عَلَيْهِ حُبِّسَا ... مِنَ الْجِهَادِ نَسْتَعِيضُ فَرَسَا

١٤١٠

يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ بِمَا بِـعْنَاهُ   بِـهِۦ، وَقِسْ مَا كَـانَ فِي مَعْنَاهُ
كَـذَٰلِكَ الْمَسْجِدُ إِن لَّمْ يُنْتَـفَعْ   بِـهِۦ بِـمَوْضِعٍ بِهِۦ كَانَ ، يُـبَعْ
لِنَقْلِـهِۦ لِـمَوْضِـعٍ يُنْتَـفَعُ   فِـيهِ بِهِۦ، وَالْوَقْـفُ فِـيهِ يُرْجَعُ
وَفِي شُرُوطِهِۦ وَفِي الْمَصَـارِفِ   وَالدَّفْعِ وَالْمَنْعِ لِشَـرْطِ الْوَاقِفِ
يُتْبَعُ فِي الـتَّـرْتِيبِ وَالْإِدْخَـالِ   وَضِـدِّهِۦ لِصِفَـةٍ وَالْـوَالِي
أَعْنِي بِـهِۦ نَـاظِـرَهُۥ وَالنَّـفَقَـهْ   عَلَيْهِ ، لَا يُخْـرَجُ عَمَّا وَثَّـقَهْ
فَـإِنْ عَـلَىٰ وَلَـدِ زَيْـدٍ وَقَـفَا   ثُمَّ الْمَسَاكِـينِ يُسَـوِّ مُنصِفَا
صَـارِفُـهُ الذَّكَـرَ وَالْأُنـثَىٰ إِذَا   مَا لَـمْ يُـفَضِّلْ ، فَإِنِ انقَرَضَ ذَا
فَلِلْمَسَاكِـينِ رُجُـوعُهُۥ ، وَعُمّْ   لُزُومًا الْمُمْكِـنُ عَدًّا حَـصْرُهُمْ
مِنْ غَيْرِ تَـفْضِيلٍ إِذَا لَمْ يَكُ نَصّْ   بِـهِۦ، وَغَيْـرُهُمْ يَجُـوزُ أَن يُخَصّْ
أَحَـدُهُـمْ بِـهِۦ وَأَن يُـفَضَّلَا   بَـعْضُهُمُۥ مِثْـلُ بَـنِي عَمْرٍو الْعُلَا

بَـابُ الْـهِبَـةِ

اَلْـهِبَـةُ التَّمْلِيـكُ فِي الْحَـيَاةِ   لِلْـمَالِ دُونَ عِـوَضٍ ، وَهَـاتِي
تَصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَالْـقَبُـولِ وَالْـ.....عَـطِـيَّةِ الَّـتِي بِـمَا عَلَيْـهِ دَلّْ
اِقْـتَـرَنَـتْ ، وَيَـقَـعُ اللُّـزُومُ بِالْـ.....قَبْضِ ، وَغَيْرُ الْأَبِ عَوْدُهُۥ حُظِلْ
رَفَـعَ الْأَرْبَـعَـةُ فِي ذَا أَثَـرَا   عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ مَـعَ ابْنِ عُمَرَا

وَجَـمَعَ الْحُسْنَ مَعَ الصِّحَّةِ لِلْـ.....أَلِّ أَبُو عِيسَىٰ، وَذَا مِـنْهُ قُـبِلْ
وَفِي الْعَـطِـيَّـةِ لِلْأَوْلَادِ شَـرَعْ   تَسْوِيَـةً خَـيْرُ إِمَامٍ يُتَّبَعْ
فِي خَـبَـرٍ صَحَّ عَـنِ النُّـعْمَانِ   نَجْلِ بَشِـيرٍ سَاقَهُ الشَّيْخَانِ
وَإِن تَـقُلْ لِرَجُـلٍ أَعْمَرْتُكَـا   دَارِي ، أَوْ : دَارِيَ عُمْرَكَ لَكَـا
فَهْيَ لِـمَنْ أُعْـمِرَهَا وَلِلَّـذِي   يَـرِثُـهُۥ مِن بَـعْدُ، لَا عَوْدَ لِـذِي
رَوَىٰ حَدِيثَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ   أَمْوَالَكُمْ لَا تُفْسِدُوهَا مُسْلِمُ
أَمَّا إِذَا مَا قُلْتَ : سُكْنَاهَا لَكَـا   عُمْرَكَ فَهْيَ لَا تَـزَالُ مَالَكَـا
تَأْخُذُهَا مِنْهُ مَتَىٰ شِئْتَ فَـذِي   مِنَ الْـعَوَارِيِّ بِـهِنَّ تَحْـتَذِي

بَـابُ عَطِـيَّةِ الْـمَرِيضِ

تَبَرُّعَاتُ ذِي ضَنًى خِيفَ الرَّدَىٰ   بِهِۦ، وَمَنْ عَلَيْهِ خِيفَ دُونَ ذَا
ـ كَوَاقِفٍ مَا بَيْنَ صَـفَّيْ مُلْتَحَـمْ   وَكَـمُلَجِّجٍ بِبَحْرٍ اغْـتَلَـمْ
وَكَمُـقَرَّبٍ لِقَـتْلٍ ، وَكَـمَنْ   لِأَرْضِهِ الطَّاعُونُ أَلْـقَى بِالرَّسَنْ
أَعَاذَنَا اللَّهُ مِـنَ الْـبَـلَايَـا   إِنْ بِـهِمُ اتَّـصَلَ ـ كَالْـوَصَايَا
فِي سِتَّةٍ ، أَحَـدُهَا : أَن لَا تَـجُو.....زَ لِسِوَى الْـوَارِثِ بِالَّذْ يَخْـرُجُ
عَن ثُلُثٍ ، أَوْ لِمَن لَـهُۥ مِـيرَاثُ   بِشَيْءٍ اِنْ لَـمْ يُجِـزِ الْـوُرَّاثُ
لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَن كَـانَ فَـكّْ   سِتَّ رِقَابٍ رَجُـلٌ حِـينَ هَلَكْ

لَيْسَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ فَدَعَا | بِهِمْ نَبِيُّنَا فَجَزَّأَهُمْ مَعَا

ثَلَاثَةً فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ هُمَا | مِنَ الْجَمِيعِ الثُّلْثُ بِالْعَدْلِ كَمَا

أَرَقَّ بِالْقُرْعَةِ مِنْهُمْ أَرْبَعَهْ | فَكَانَ ذَاكَ السُّنَّةَ الْمُتَّبَعَهْ

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا | كَانَ أَصَحَّ عِلْمَهُ وَأَحْكَمَا

وَالثَّانِ: جَمْعُ الْعِتْقِ بِالْقُرْعَةِ فِي | بَعْضِهِمُ إِنْ لَمْ يَكُ الثُّلْثُ يَفِي

بِالْكُلِّ لِلْخَبَرِ، وَالثَّالِثُ: أَنْ | يُخْرَجَ بِالْإِعْمَالِ لِلْقُرْعَةِ مَنْ

يَعْتِقُ إِنْ أَعْتَقَ وَاحِدًا بِلَا | تَعْيِينٍ اَوْ بِهِ وَلَٰكِنْ أَشْكَلَا

وَالرَّابِعُ اعْتِبَارُ حَالِ الْمَوْتِ فِي | خُرُوجِهَا مِنْ ثُلْثِ مَالِ الدَّنِفِ

وَشِبْهِهِ، فَلَوْ تَبَرَّعَ أَوَ اَعْـ……تَقَ وَلَا مَالَ لَهُ حِينَ صَنَعْ

غَيْرُ الَّذِي ذَاكَ بِهِ قَدْ فَعَلَا | ثُمَّتَ عِنْدَ مَوْتِهِ تَمَوَّلَا

مَبْلَغَ ضِعْفَيْ قِيمَةِ الْعَبْدِ جَلَا | نَفَاذُ مَا فَعَلَ يَوْمَ فَعَلَا

فَيَمْلِكُ الْعَبْدُ الَّذِي قَدْ أَعْتَقَا | مَا بَعْدَهُ بِكَسْبِهِ قَدْ حَقَّقَا

وَإِنْ عَلَيْهِ صَارَ دَيْنٌ يَغْتَرِقْ | لَغَا التَّبَرُّعُ وَنَالَ الْعَبْدَ رِقّْ

إِذْ بِالْقَضَا الْوَصِيَّةَ الدَّيْنَ تَلِي | لِخَبَرٍ بِذَاكَ يَنْمِيهِ عَلِي

عَلَّقَ بَعْضَهُ بِلَفْظٍ يُذْكَرُ | مُحَمَّدٌ، وَذَاكَ مِنْهُ يُشْعِرُ

بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ وَالتِّرْمِذِي | أَخْرَجَ مَتْنَهُ وَغَيْرُ جِهْبِذِ

وَهْوَ وَإِنْ كَانَ مَدَارُهُ عَلَى الْـ……حَارِثِ الْاَعْوَرِ قَوِيٌّ بِالْعَمَلْ

وَبِمُتَابَعَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْـ……رَةَ الَّتِي فِيمَا مِنَ السُّنَنِ ضَمّْ

حَافِظُ بَيْهَقَ بِكُبْرَاهُ، وَعَا……صِمًا عَلَى الْحَارِثِ قَوَّى مَن وَعَى

كَذَاكَ لَوْ أَوْصَى فَكَانَ أَخْذُ مَنْ | أَوْصَى لَهُ بَعْدَ الْوَفَاةِ بِزَمَنْ

لَاعْتُبِرَ الثُّلُثُ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا الْـ……أَخْذِ إِذِ اللُّزُومُ بِالْمَوْتِ حَصَلْ

وَالْخَامِسُ اعْتِبَارُ الْاَمْرِ الْحَادِثِ | فِي وَارِثٍ يَكُونُ غَيْرَ وَارِثِ

وَعَكْسِهِ، فَلَوْ بِمَالٍ عَهِدَا | لِلصِّنْوِ أَوْ أَعْطَاهُ إِذْ لَا وَلَدَا

لَهُ وَبَعْدُ صَارَ ذَا ابْنٍ صَحَّتَا | أَوْ كَانَ ذَا ابْنٍ مَاتَ قَبْلُ طُلَّتَا

وَالسَّادِسُ انْتِفَا اعْتِبَارِ رَدِّ وَا……رِثٍ وَالْاَمْضَا فِيهِمَا قَبْلَ التَّوَى

وَهِيَ فِي أَرْبَعَةٍ مِنَ الْوُجُو……هِ عَنْ مُسَاوَاةِ الْوَصَايَا تَخْرُجُ

أَحَدُهَا النَّفَاذُ إِنْ أَعْطَى أَوَ اَعْـ……تَقَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ صَنَعْ

فَيَمْلِكُ الرَّقِيقَ مَنْ لَهُ وَهَبْ | وَيَعْتِقُ الْعَبْدُ وَيَحْوِي مَا كَسَبْ

أَمَّا إِذَا دَبَّرَ أَوْ أَوْصَى فَلَا | عِتْقَ وَلَا مِلْكَ إِلَى أَنْ يَنزِلَا

بِهِ الْمَنَى، فَكَسْبُهُ كَالْحَادِثِ | مِنَ النَّمَا مُنفَصِلًا لِلْوَارِثِ

وَالثَّانِ الِاعْتِبَارُ لِلْقَبُولِ | وَالرَّدِّ فِي عَطِيَّةِ الْمَنْحُولِ

مِنَ الْوُقُوعِ كَالصَّحِيحِ وَانْتِفَا | ذَا فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى أَنْ يَتْلَفَا

وَالثَّالِثُ اللُّزُومُ فِي الْعَطِيَّهْ — وَعَدَمُ اللُّزُومِ فِي الْوَصِيَّهْ

فَفِي الْعَطِيَّةِ رُجُوعُهُ امْتَنَعْ — وَفِي الْوَصِيَّةِ مَتَىٰ شَاءَ اتَّسَعْ

رَابِعُهَا بَدْءُ الْعَطَايَا أَوَّلَا — فَأَوَّلاً إِن يَكُنِ الثُّلُثُ لَا ١٤٨٠

يَحْمِلُهَا، وَتُرْسَلُ الْعِرَاكَا — فِيهِ الْوَصَايَا وَيَكُونُ ذَاكَا

عَوْلاً، فَفِيهَا النَّقْصُ يَدْخُلُ عَلَىٰ — كُلٍّ عَلَىٰ حَسَبِ مَا قَدْ خُوِّلَا

وَإِن يَكُن مِن بَيْنِهَا عِتْقٌ، وَ قُلْ — ذَا فِي الْعَطَايَا إِن بِوَقْتٍ كَانَ كُلّْ

كِتَابُ الْوَصَايَا

رُوِيَ عَن سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَبِي — وَقَّاصٍ ٱن سَأَلَ فِي الْجَهْدِ النَّبِي

عَلَيْهِ أَنْمَىٰ صَلَوَاتِ الْوَالِي — وَفِي السُّؤَالِ أَنَّهُ ذُو مَالِ

وَمَا لَهُ سِوَىٰ ابْنَةٍ ذُو إِرْثِ — أَيَتَصَدَّقُ بِضِعْفِ الثُّلْثِ

فَقَالَ: ((لَا)) وَإِذْ عَنِ الشَّطْرِ سَأَلْ — أَجَابَ: ((لَا)) وَإِذْ إِلَى الثُّلْثِ نَزَلْ

قَبِلَ، وَ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ ثُلْثَهْ — مُرْشِدًا ٱنَّ تَرْكَهُ لِلْوَرَثَهْ

ذَوِي غِنىً خَيْرٌ مِنَ ٱن يَدَعَهُمْ — فِي عَيْلَةٍ بِهَا يُرَىٰ ضَيَّعَهُمْ

إِذْ يَتَكَفَّفُونَ، مَا أَحْنَاهُ — مِن رَؤُفٍ رَحِيمٍ ٱسْنَدَاهُ ١٤٩٠

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي خَيْرًا تَرَكْ — وَصِيَّةٌ بِالْخُمْسِ مِمَّا قَدْ مَلَكْ

وَهِيَ وَالتَّدْبِيرُ مِمَّنْ هِبَتُهْ — صَحَّتْ يَصِحَّانِ، وَ مِمَّنْ عِلَّتُهْ

فِي حَجْرِهِ السَّفَهُ وَالطِّفْلِ الَّذِي — يَعْقِلُ مَا يَأْتِي، كَذَا تَصِحُّ ذِي

لِكُلِّ مَن صَحَّتْ لَهُ الْهِبَةُ وَالْـ......حَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَن كَانَ حَصَلْ

فِي حِينِهَا وَبِمُبَاحِ النَّفْعِ كَالْـ......كَلْبِ لِصَيْدٍ أَوْ لِشًا وَمَا اشْتَمَلْ

مِنَ النَّجَاسَاتِ عَلَىٰ نَفْعٍ وَمَا — لَمْ يَكُ كَالَّذْ نَخْلُهُ أَوِ الْإِمَا

تَحْمِلُ، وَالْمَعْجُوزُ أَن يُسَلَّمَا — كَالطَّيْرِ فِي هَوًا وَكَالْحُوتِ بِمَا

وَغَيْرِ مَا يَمْلِكُهُ نَحْوُ مِائَهْ — مِنَ الدَّرَاهِمِ وَلَيْسَتِ الْمِائَهْ

فِي مِلْكِهِ ، وَغَيْرِ مَا قَدْ عُيِّنَا … كَمِثْلِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِ ذِي الضَّنَىٰ

فَيَدْفَعُ الْوُرَّاثُ فِي ذِي الْحَالَهْ … أَيُّهُمُ شَاؤُوا إِلَى الْمُوصَىٰ لَهْ

وَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَوْصَىٰ لَهْ … بِحَظٍّ اَوْ جُزْءٍ عَلَىٰ جَهَالَهْ

وَإِن تَكُن بِمِثْلِ حَظِّ أَحَدِ … وُرَّاثِهِ فَمِثْلَ أَدْنَاهُمْ زِدِ

عَلَىٰ الْفَرِيضَةِ ، فَإِن كَانُوا ثَلَا……ثَةَ بَنِينَ نَالَ رُبْعًا مَثَلَا

وَإِن يَكُن مَعَهُمُ ذُو فَرْضِ … كَمِثْلِ أُمٍّ فَهْيَ فِي ذَا الْفَرْضِ

مِن ضِعْفِ تِسْعَةٍ فَزِدْ مَا وَصَّىٰ … بِهِ عَلَىٰ ذَا الْعَدَدِ الْآنَ نُصَّا

تَجِدْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ فَلَهْ … مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَهْ

وَلَوْ بِمِثْلِ حِصَّةِ ابْنٍ وَصَّىٰ … ثُمَّ بِسُدْسِ الْبَاقِ وَصَّىٰ نَصَّا

لِآخَرَ اسْتَحَالَ رَبُّ سُدُسِ الْـ……بَاقِي كَذِي فَرْضٍ بِسُدْسٍ مُسْتَقِلّْ

فَصَحِّحِ الْأُخْرَىٰ كَالْأُولَىٰ قُلْتُ عَلّْ … مُرَادَهُ إِذَا أُجِيزَ مَا فَعَلْ

فَسُدُسُ الْبَاقِي وَمِثْلُ مَوْرِثِ … أَحَدِهِمْ فَاقَا حِسَابَ الثُّلُثِ

وَإِن تَكُن وَصِيَّةُ الثَّانِي سُدُسْ … بَقِيَّةِ الثُّلْثِ فَصَحِّحْ يَانَدُسْ

هَـٰذِي كَمَا قُلْنَا سَوَاءً وَزِدِ الْـ……مِثْلَيْنِ تِسْعَةً وَسِتِّينَ تَصِلْ

فَأَعْطِ ذَا السُّدْسِ سَهْمًا وَاحِدَا … وَسَوِّ بِالْأَبْنَاءِ ذَاكَ التَّالِدَا

فَفِي الثَّمَانِيَةِ وَالسِّتِّينَ قَرّْ … رُبْعٌ لِكُلٍّ وَهْوَ سَبْعَةَ عَشَرْ

وَإِن يَزِدْ عَدَدُ الْأَبْنَا فَزِدِ … ذَا السُّدْسِ سَهْمًا بِتَنَامِي الْعَدَدِ

ثَنِّ لَهُ مِمَّا تَصِحُّ الْمَسْأَلَهْ … مِنْهُ إِذَا أَرْبَعَةً كَانُوا ، وَلَهْ

ثَلِّثْ إِذَا مَا خَمْسَةً كَانُوا ، وَلَا … تَزَلْ كَذَا مَا عَدَدُ الْقَوْمِ عَلَا

وَإِن تَكُن بِثُلْثِ بَاقِي الرُّبْعِ وَالْـ……بَنُونَ عَدَّ مَن قُصَيٍّ قَدْ نَجَلْ

كَانَ لَهُ سَهْمٌ وَإِن زَادَ الْعَدَدْ … يُزَدْ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا فَقَدْ

وَإِن بِضِعْفِ حَظِّ فَرْدٍ أَوْ بِضِعْـ……فَيْهِ تَكُن فَذَا لِمِثْلَيْهِ وُضِعْ

عُرْفًا ، وَفِي ثَلَاثَةِ الْأَضْعَافِ … ثَلَاثَةُ الْأَمْثَالِ بِاعْتِرَافِ

وَفِي كَثُلْثٍ مِن مُشَاعٍ يَتَّجِهْ … أَخْذُكَ ذَا الْجُزْءَ لَهُ مِن مَخْرَجِهْ

فَمِن ثَلَاثَةٍ أَنِلْهُ ثُلْثَهْ … ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَهْ

وَإِن بِثُلْثٍ وَبِرُبْعٍ مَثَلَا … أَوْصَىٰ -يُرِيدُ وَأَجَازَهَا الْمَلَا-

فَمَخْرَجُ الْجُزْءَيْنِ بَدْءًا يُعْتَبَرْ … وَهْوَ فِي صُورَتِنَا ذِي اثْنَا عَشَرْ

وَيُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى الْوُرَّاثِ … وَإِنْ أَبَوْا صِيرَ إِلَى الْأَثْلَاثِ

فَجُعِلَ الثُّلُثُ لِلْجُزْءَيْنِ … وَخُصِّصَ الْوُرَّاثُ بِالثُّلُثَيْنِ

وَإِن يَكُن مُعَيَّنًا مَاوَصَّىٰ … بِهِ وَضَاقَ الثُّلْثُ عَمَّا نَصَّا

عَلَيْهِ لَمْ يُنفَذْ لَهُ مَا ثُلْثَهْ … يَفُوقُ إِلَّا أَن يُجِيزَ الْوَرَثَهْ

وَإِنْ عَلَى الْمَالِ الْوَصَايَا تَزِدِ … كَرَجُلٍ بِالثُّلْثِ أَوْصَىٰ لِعَدِي

وَالْكُلِّ لِلْفَضْلِ فَضَمَّ الثُّلْثَ لِلْـ.....ـكُلِّ فَأَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ تَصِلْ

فَاقْسِمْهُ هَـٰكَذَا إِذَا مَا الْوَرَثَهْ   أَمْضَوْا وَإِن رَدُّوا فَأَمْضِ ثُلْثَهْ

فَـلِعَدِيٍّ رُبْعُـهُ كَمَا اسْتَقَرّْ   لِلْـفَضْلِ الْاَرْبَاعُ الثَّلَاثَةُ الْأُخَرْ

وَإِن لِـذَا ثُمَّ لِـذَا أَوْصَىٰ بِـمَا   عُيِّنَ أَوْ أَوْصَىٰ إِلَىٰ ابْنِ أَكْثَمَا

ثُمَّ ابْنِ سَهْلٍ فَالْوَصَاتَانِ ، فَلَا   يُبْطِلُ ثَانِي الْقَوْلِ مِنْهُ الْأَوَّلَا

وَتَبْطُلُ الْأُولَىٰ إِذَا قَالَ الَّذِي   بِهِ لِذَا أَوْصَيْتُ بَدْءًا فَلِذِي

فَصْلٌ ((فِي بُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ))

إِن بَطَلَتْ وَصِيَّةٌ أَوْ بَعْضُهَا   أَفَادَ حَظَّ الْوَارِثِينَ نَقْضُهَا

فَإِن يَقُلْ غُلَامَ زَيْدٍ اشْتَرُوا   بِمِائَةٍ فَأَعْتِقُوا فَعَشَرُوا

عَلَيْهِ مَاتَ أَوْ أَبَىٰ سَوْمَ مِائَهْ   سَيِّدُهُ فَلِذَوِي الْإِرْثِ الْمِائَهْ

كَمِائَةٍ وَصَّاهُمُ أَن تُنفَقَا   عَلَىٰ حَبِيسٍ فَرَسٍ فَنَفَقَا

وَأَلْفٍ اَوْصَىٰ أَن يَحُجَّ عَنْهُ حُجْـ.....ـرٌ ابْنُ حُندُجٍ بِهَا فَلَمْ يَحُجّْ

أَنَّثْتُهَا بِحَسَبِ الدَّرَاهِمِ   فَلَسْتُ فِي تَأْنِيثِهَا بِوَاهِمِ

فَإِن يَقُلْ : لِلْحَجِّ قُصُّوا قِسْطَهُ   وَسَلِّمُوا لِي فَضْلَهَا لَمْ يُعْطَهُ

وَإِن يَرُدَّ أَوْ يَمُتْ مِن قَبْلِ مُو.....ـصٍ مَن لَهُ أَوْصَىٰ تَعُدْ إِلَيْهِمُ

وَإِن لِحَيٍّ وَلِمَيِّتٍ يُوصّْ   فَالْحَيُّ يُعْطَىٰ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ نَصّْ

وَإِن بِثُلْثِ مَالِهِ لِأَجْنَبِي   وَوَارِثٍ وَصَّىٰ فَسُدْسُ الْأَجْنَبِي

مَاضٍ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِلْبَاثِ   وَالثَّانِ تَحْتَ رَحْمَةِ الْوُرَّاثِ

بَابُ الْمُوصَىٰ إِلَيْهِ

يَجُوزُ أَن يُوصَىٰ إِلَىٰ كُلِّ حَنِيـ.....ـفٍ عَاقِلٍ عَدْلٍ ، وَ بِالْقِسْطِ زَنِ

فَلَيْسَ لِلذُّكُورِ مِنْ خُصُوصِ   بِمَا يَجُوزُ فِعْلُهُ لِلْمُوصِي

كَنَظَرٍ فِي أَمْرِ الْاَطْفَالِ ، أَدَا   دُيُونِهِ ، تَفْرِيقِ مَا قَدْ عَهِدَا

بِهِ وَإِنْ أَوْصَاهُ بِالْأَطْفَالِ   أَوِ الْمَجَانِينِ مِنَ الْعِيَالِ

يُصْبِحْ وَلِيَّهُمْ وَيَنفُذْ مَا لَحَظْ   لَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذْ فِيهِ حَظّْ

مِن بَيْعٍ اَوْ شِرَاءٍ اَوْ قَبُولِ   لِمَا لَهُمْ يَجِيءُ مِن مَبْذُولِ

وَالصَّرْفِ بِالْمَعْرُوفِ لِلَّذْ مِن مُؤَنْ   إِلَيْهِ يَحْتَاجُونَ ، أَوْ يَحْتَاجُ مَنْ

تَلْزَمُهُمْ مُؤْنَتُهُ والتَّجْرِ   لَهُمْ لِمَا جَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو

نَجْلِ شُعَيْبٍ ، وَهْوَ مِن قَوْلِ عُمَرْ   أَقْوَىٰ ، وَلَا رِبْحَ لَهُ إِذَا تَجَرْ

وَدَفْعِهِ مُضَارِبًا أَمْوَالَهُمْ   بِالْجُزْءِ لِلَّذِي يُنَمِّيهَا لَهُمْ

وَمَا عَلَيْهِ غُرْمٌ اِنْ أَكَلَ بِالْـ.....ـمَعْرُوفِ مُحْتَاجاً بِقَدْرِ مَا عَمِلْ

وَإِنْ غَنِيًّا كَانَ يَسْتَعْفِفْ كَمَا   فِي سُورَةِ النِّسَاءِ جَاءَ مُحْكَمَا

وَمَا لَهُ الْإِيصَا وَلَا الشِّرَا وَلَا الْـ.....ـبَيْعُ لِنَفْسِهِ وَذَا لِلْأَبِ حَلّْ

وَلِأَبٍ وَلِـوَصِـيٍّ وَحَـكَـمْ ... نَظَرُ مَالِ الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ تَـمّْ

لَاغَيْرِهِـمْ ،وَاخْتَارَ بَعْضٌ مَا وَرَدْ ... عَنِ الْإِمَـامِ مِن وِلَايَـةٍ لِجَـدّْ

فَصْلٌ ((فِي الرُّشْدِ والْحَجْرِ))

وَلِلْـوَلِيِّ الْإِذْنُ فِي تَـصَـرُّفِ ... مُـمَـيِّـزِ الصِّبْيَانِ لِلتَّـعَـرُّفِ

مِنْهُمْ عَلَى الرُّشْدِ ، وَيَعْـنُـونَ بِذَا ... هُنَا الصَّلَاحَ فِي الَّذِي ذَا أَخَـذَا

وَلِلَّـذِي آنَسَ مِـنْـهُ رَشَـدَا ... إِن بَـلَـغَ الْمَالَ يُـؤَدِّي مُشْهِدَا

كَـانَ الَّذِي الرَّشَدَ مِنْهُ أُونِسَا ... ذَكَـرًا أَوْ أُنـثَىٰ لِآيَـةِ النِّسَا

فَإِن يُـعَـاوِدْ سَـفَـهًا يُـعَدْ لَـهُ ... بِالْحَـجْرِ ثُـمَّ لَا يَـفُـكُّ كَبْلَـهُ

مِنْهُ سِوَىٰ الْحَاكِمِ إِذْ يَلِي النَّظَرْ ... فِي مَـالِـهِ مُنفَـرِدًا ، وَإِنْ أَقَـرّْ

فِي الْمَالِ رُدَّ ، وَمَتَىٰ كَانَ بِحَـدّْ ... أَوْ بِقِـصَاصٍ أَوْ طَـلَاقٍ لَمْ يُـرَدّْ

فَإِن يَـقَعْ طَـلَاقٌ أَوْ إِعْـتَـاقْ ... مِنْهُ مَضَىٰ الطَّلَاقُ لَا الْإِعْـتَـاقْ

فَصْلٌ ((فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ))

إِنْ أَذِنَ الْـمَـالِكُ لِلْمَمْلُوكِ فِي ... تَـجْـرٍ يُـفِـدْهُ صِحَّةَ التَّـصَرُّفِ

بَيْعًا ، شِرًا ، عُرْفًا ، وَلَا يَـنفُذُ لَـهُ ... إِلَّا بِـقَدْرِ مَـا بِالْإِذْنِ خَـوَّلَـهُ

وَلَا يُـعَـدُّ تَـرْكُـهُ النَّهْيَ إِذَا ... رَآهُ ذَا تَـصَـرُّفٍ إِذْنًا بِذَا

كَذَاكَ تَـرْكُ النَّهْيِ مِن وَلِيِّ ... رَأَىٰ تَـصَـرُّفًا لِـكَـالصَّـبِيِّ

١٥٧٠

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

اِصْطَلَحُوا لِقِسْمَةِ الْمِيـرَاثِ ... عَلَى الْـفَـرَائِضِ ، وَفِي الْوُرَّاثِ

ذُو فَـرْضٍ أَيْ سَهْمٍ إِلَيْهِ قَدْ نُمِي ... وَعَاصِبٌ ، وَوَارِثٌ بِـرَحِـمِ

فَالْـقِسْمُ الْأَوَّلُ : هُوَ الـزَّوْجَـانِ ... وَالْأَبَـوَانِ بَـعْـدُ تَـالِـيَانِ

وَالْجَـدُّ ، وَالْجَـدَّةُ ، وَالْبَنَاتُ ثُمّْ ... بَـنَاتُ الِابْنِ ، الْأَخَوَاتُ بَنُو الْأُمّْ

لِلزَّوْجِ نِصْفٌ حِـينَ يَنتَـفِي وَلَدْ ... لَهَا وَإِلَّا فَلَهُ الـرُّبْـعُ فَـقَدْ

كَمَا لَهَا الرُّبْعُ فَـرْضٌ أَوْ لَـهُنّْ ... إِنِ انـتَـفَىٰ لَهُ وَإِلَّا فَـالـثُّـمُنْ

١٥٨٠

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْأَبِ))

لِلْأَبِ أَحْـوَالٌ ثَـلَاثَـةٌ فَـمَـعْ ... ذُكُورِ الْأَوْلَادِ لَهُ السُّدْسُ يَـقَعْ

وَعَاصِبٌ إِنِ انتَفَى الصِّنفَانِ ... وَمَعْ إِنَـاثِـهِمْ لَهُ الْأَمْـرَانِ

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ))

وَالْجَدُّ فِي الْأَحْـوَالِ كَالْأَبِ ، وَلَهْ ... رَابِـعٌ أَنْ رَافَـقَـهُ فِي الْمَسْأَلَهْ

مِنْ إِخْـوَةٍ وَأَخَـوَاتٍ ذُو نَسَبْ ... لِأَبَـوَيْنِ أَوْ أَبٍ فَـيُحْتَسَبْ

لَهُ الْأَحَـظُّ فَـهْوَ مَعْـهُمْ يَشْتَرِكْ ... كَأَخٍ أَوْ يَأْخُـذُ ثُلْثَ مَا تُـرِكْ

وَإِن يَـكُـن مَعَهُمُ ذُو فَـرْضِ ... يَأْخُـذْهُ ، وَالْأَحَـظَّ بَـعْدُ نُمْضِي

لِلْجَـدِّ مِن سُدُسٍ أَوْ مُقَاسَـمَهْ ... أَوْ ثُلْثِ بَاقٍ أَيَّ ذَالِكَ وَاءَمَهْ

وَوَلَـدُ الْأَبِ إِذَا مَـا انـفَـرَدُوا   مِثْـلُ الْأَشِقَّا ، وَمَـتَىٰ مَا وُجِدُوا
مَـعًا يُـعَادِدْ بِـهِمُ الْأَشِـقَّا   جَـدَّهُـمُ لِنَـقْصِ مَا اسْتَحَـقَّا
وَرَجَـعُـوا عَلَيْهِمُ بِمَا حَصَـلْ   فَإِن تَكُـن شَقِيقَةٌ فَـمَا فَضَلْ
عَن نِصْفِهَا لِـوَلَـدِ الْأَبِ ، وَإِنْ   لَمْ يَـفْضُلِ الَّا سُدُسُ الْمَالِ يَـبِنْ
بِهِۦ وَيَسْقُطُوا خَـلَا الَّـتِي تُـرَىٰ   مَنْسُوبَـةً عِـنـدَهُـمُ لِأَكْـدَرَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ مَعْـهُمَا أُخْتٌ وَجَدّْ   مِن سِـتَّةٍ بِنِصْفِهَا الزَّوْجُ اسْتَبَدّْ
وَالْأُمُّ بِالثُّلْثِ ، وَلِلْجَـدِّ يُـعَدّْ   سُدْسٌ ،فَيَبْقَىٰ نِصْفُ الْأُخْتِ فَلْيُزَدْ
عَوْلًا وَيَـقْـسِـمَا عَلَىٰ ثَـلَاثَـهْ   حَـظَّـيْـهِـمَا فَـتُضْرَبُ الثَّلَاثَـهْ
فِي التِّسْعَةِ الَّتِي إِلَـيْهَا صِيرَ بالْـ.....عَـوْلِ فَـسَبْـعَـةٌ وَعِشْرِينَ تَصِلْ
وَانـفَرَدَتْ بِالْعَوْلِ مَعْ جَـدٍّ وَبالْـ.....فَرْضِ لِأُخْتٍ مَعْهُ أَيْضًا تَسْتَقِلْ
وَسَلِّمِ اِن لَـمْ يَكُ زَوْجٌ ثُلُثَ الْـ.....أُمِّ وَثَلِّـثْ لَـهُمَا مَا قَـدْ فَضَلْ
لِلصَّحْبِ فِـيهَا تَجِدُ الْآرَاءَا   تَـخَرَّقَـتْ فَسُمِّيَتْ خَـرْقَـاءَا
وَإِن يَكُـنْ أَخٌ أَوِ اخْتٌ لِأَبِ   مَـعْهُمْ فَـمُخْـتَصَرَةُ الَّذِي النَّبِي
قَـضَىٰ لَهُ بِالْـفَضْلِ فِي ذَا الشَّانِ   زَيْدِ بْنِ ثَـابِـتٍ فَـتَىٰ لَـوْذَانِ
كَاتِبِ هَادِينَا ، وَمِن ضِعْفِ الَّذِي   فِي الْأَكْـدَرِيَّـةِ مَضَىٰ تَصِحُّ ذِي
وَإِن يُـضَـعَّفْ أَخٌ لِمُخْتَصَرَتِـهْ   أَيْ لِأَبٍ تُـدْعَ بِتِسْـعِينِيَّـتِهْ

١٥٩٠ ١٦٠٠

وَهِيَ مِن تِسْعِينَ ، وَامْنَعْ بَـنِي الْأُمِّ   وَبَـنِي الْأُخْوَةِ بِلَا خُـلْفٍ لَـهُمْ

فَصْلٌ ((فِي مِيـرَاثِ الْأُمِّ))

لِلْأُمِّ أَرْبَـعَـةُ أَحْـوَالٍ : تَـرِثْ   سُدْسًا،وثُلْث فَضْلِ فَـرْضٍ،والثُّلُث
وَحَظَّ عَاصِبٍ، فَمَعْ فَـرْعٍ يَـرِثْ   أَوْ زَائِـدٍ عَنْ أَخٍ اَوْ أُخْتٍ تَرِثْ
سُدْسًا ، وَمِمَّا أَبْـقَتْ اثْنَيَا الْأَغَرّْ   لِلْأَبَوَيْنِ الثُّلْث ؛أَيْ زَوْجٌ ذَكَرْ
أَوْ زَوْجَـةٌ مَعْ أَبَـوَيْـنِ، وَالثُّلُثْ   فِـيمَا عَدَا ذَا ، وَكَعَاصِبٍ تَرِثْ
فِي ابْنِ زِنًا أَوْ ذِي لِـعَانٍ نَسَبَـهْ   نَـفَىٰ،وَبَـعْدُ عَاصِبُـوهَا الْـعَصَبَهْ

فَصْلٌ ((فِي مِيـرَاثِ الْجَدَّةِ))

لِلْجَدَّةِ الـسُّدْسُ إِذَا لَمْ تَكُنْ اُمّْ   وَاحِـدَةً كَانَتْ أَوِ اُرْبَىٰ إِن يَضُمّْ
تَحَـاذٍ ،أَمَّا إِن تَكُـن مِنْهُنَّهْ   أَقْـرَبُ فَـالسُّدْسُ لِـقُرْبَاهُـنَّهْ
وَتَـرِثُ الَّتِي ابْـنُهَا حَيٌّ ، وَلَا   يَـرِثُ أَرْبَىٰ مِن ثَـلَاثٍ مِن أُولَا
أُمِّ أَبٍ ، وَأُمِّ أُمٍّ ، أُمِّ جَـدّْ   وَأُمَّـهَاتِـهِنَّ لِانـتِـهَا الْأَمَـدْ
هَـذَا وَلَا تَـرِثُ مَن تُدْلِي بِأَبْ   تَكْـنُفُهُ أُمَّانِ أَوْ يَـعْلُو النَّسَبْ
بِهِۦعَلَى الْجَـدِّ لِـذَاكَ السَّبَـبِ   مِـن جَـدَّتَيْ أُمٍّ وَجَـدَّتَيْ أَبِ
تَسْقُطُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ ، وَالـثَّـلَا.....ثَ الْبَاقِيَاتِ السُّدْسَ وَرِّثْ الْمَلَا

١٦١٠

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ))

لِلْبِنْتِ فَرْضُ النِّصْفِ، وَالْبِنْتَانِ ... فَصَاعِدًا فَرْضُهُمَا الثُّلْثَانِ

ثُمَّ بَنَاتُ الِابْنِ إِنْ عُدِمْنَا ... كَمِثْلِهِنَّ ، فَإِنِ اجْتَمَعْنَا

سَقَطْنَ إِلَّا أَن يَكُونَ مَعَهُنَّ ... ذَكَرٌ أَوْ أَدْنَى فَيُصْبِحُ لَهُنَّ

مُعَصِّبًا فِي الْفَضْلِ أَمَّا إِن تَكُنْ ... بِنْتٌ وَ بِنْتُ ابْنٍ فَأَرْبَى فَلَهُنَّ

سُدْسٌ بِهِ يَكْتَمِلُ الثُّلْثَانِ مَا ... لَمْ يَكُنِ ابْنُ ابْنٍ فَكَالَّذْ قُدِّمَا

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ))

مِثْلُ بَنَاتِ الصُّلْبِ فِي الْفَرْضِ الشَّقَا.....ئِقُ عَلَى مَا آنِفًا قَدْ سَبَقَا

وَالْأَخَوَاتُ مِنْ أَبٍ مَعْ هَاتِي ... مِثْلُ بَنَاتِ ابْنٍ مَعَ الْبَنَاتِ

وَلَسْتُ بِالسَّائِلِ لِلْجَارَاتِ ... حَتَّى أُوَبَّخَ بِقَوْلِي هَاتِي

بَلِ الَّذِي وَبَّخَنِي الْمُوَبِّخُ ... وَلَا يُعَصِّبُ هُنَا إِلَّا الْأَخُ

وَالْأَخَوَاتُ مَعْ بَنَاتٍ عَصَبَهْ ... فَمَا هُنَا فَرِيضَةٌ مُحْتَسَبَهْ

لَهُنَّ ، بَلْ لَهُنَّ مَا قَدْ فَضَلَا ... كَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ قَضَى بَيْنَ الْمَلَا

لِبِنْتِ الِابْنِ بَعْدَ نِصْفِ الْبِنْتِ ... سُدُسًا أَمْضَى وَقَضَى لِلْأُخْتِ

بِالْفَضْلِ نَاسِبَ الْقَضَا لِلْمُصْطَفَى ... أَخْرَجَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيْ وَكَفَى

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ))

لِبَنِي الْأُمِّ وَبَنَاتِهَا اسْتَوَا ... فِي الْفَرْضِ فَالذَّكَرُ وَالْأُنثَى سَوَا

لِلْفَرْدِ سُدْسٌ ، ضِعْفُهُ ضِعْفًا يَرِثْ ... فَإِنْ عَلَوْا فَشُرَكَاءُ فِي الثُّلُثْ

بَابُ الْحَجْبِ

يُقْصِي الشَّقِيقَ الِابْنُ وَابْنُهُ وَالْأَبْ ... وَيُسْقِطُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخَ لِأَبْ

وَوَلَدُ الْأُمِّ بِمُطْلَقِ وَلَدْ ... وَوَلَدِ ابْنٍ وَأَبٍ نَعَمْ وَجَدّْ

يَسْقُطُ وَ الْجَدُّ كَذَاكَ بِالْأَبِ ... وَكُلُّ جَدٍّ سَاقِطٌ بِالْأَقْرَبِ

بَابُ الْعَصَبَاتِ

بِالْعَصَبَاتِ يَجْمَعُونَ الْعَصَبَهْ ... وَهِيَ فَرْدٌ عِندَهُمْ كَالْقَصَبَهْ

وَهْيَ لَدَيْنَا جَمْعُ الْعَاصِبِ لَهْ ... فَرْدٌ كَمَا فِي كَامِلٍ وَكَمَلَهْ

فَإِنْ أُجَارِهِمْ فَلَا لَوْمَ ، كَمَا ... لَا لَوْمَ إِنْ حِدتُ ، كَمَا تَقَدَّمَا

وَهُمْ سِوَى الْحَلِيلِ مِن كُلِّ ذَكَرْ ... بِنَفْسِهِ أَوْ ذَكَرٍ يُدْلِي ، وَقَرّْ

ضَمُّ الَّتِي قَدْ أَعْتَقَتْ وَعَصَبا.....تِهَا لَهُمْ ، وَالشَّيْخُ قَبْلُ ذَهَبَا

لِعَدِّ الْأُمِّ فِي ابْنِهَا الَّذْ نَسَبَهْ ... نَفَى لِعَانٌ أَوْ زِنًا فِي الْعَصَبَهْ

وَالْأَقْرَبُ الْأَحَقُّ مِن بَيْنِ أُولَا ... وَذَاكَ الِابْنُ فَابْنُهُ مَا نَزَلَا

فَالْأَبُ فَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا إِذَا ... لَمْ يَكُ مَعْهُ إِخْوَةٌ ، وَبَعْدَ ذَا

يَأْتِي بَنُو الْأَبِ، وَبَعْدَهُمْ بَنُو..... هُمْ هَبْهُمُ قَدْ نَزَلُوا، ثُمَّ بَنُو

بِالْعُصْبَةِ الْبَنُونَ لِلْجَدِّ، وَبَعْ..... دَهُمْ بَنُوهُمْ، وَعَلَى هَذَا امْتَنَعْ

إِرْثُ بَنِي أَبٍ عَلَا مَعَ بَنِي   أَبٍ دَنَا لَوْ نَزَلُوا، وَعَيِّنِ

لِلْإِرْثِ مِنْ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَهُمْ   لَهُ، وَفِي حَالِ التَّسَاوِي بَيْنَهُمْ

يَكُونُ الْأَوْلَى مِنْهُمُ مَن يُدْلِي   بِأَبَوَيْنِ فَهُوَ أَهْلُ الْفَضْلِ

وَمِنْهُمُ أَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُو..... نَ أَخَوَاتِهِمْ لِكُلٍّ يُحْسَبُ

فِي الْإِرْثِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ   مَعْهُنَّ لِلنَّازِلِ فِي الْفَصْلَيْنِ

فِي سُورَةِ النِّسَا فِي الْأَبْنَا فِي الشِّتَا   أَتَىٰ وَفِي الْإِخْوَةِ فِي الصَّيْفِ أَتَىٰ

١٢٥٠

اَلِابْنُ وَابْنُهُ وَ إِن طَالَ النَّسَبْ   ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ فَلِأَبْ

وَمَنْ عَدَاهُمُ الْإِنَاثَ حَامِ   كَبَنِي الْإِخْوَةِ وَكَالْأَعْمَامِ

وَكَبَنِيهِمْ، وَلِمَن قَدِ انْفَرَدْ   كُلٌّ، وَإِن شَارَكَ ذُو فَرْضٍ يُبَدْ

إِذْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ «أَلْحِقُوا الْفَرَا..... ئِضَ بِأَهْلِهَا ...» وَسَاقَا الْخَبَرَا

فَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ دُونَهُمْ   يَرِثُ زَوْجٌ أُمٌّ اِخْوَةٌ لِأُمّْ

وَعُمَرُ الصِّنْفَ الشَّقِيقَ شَرَّكَهْ   وَهِيَ الْحِمَارِيَّةُ وَالْمُشْتَرَكَهْ

وَإِن يَكُن مَكَانَهُمْ إِنَاثُ   يَعْلُو إِلَى الْعَشَرَةِ الْمِيرَاثُ

وَذِي الْفَرِيضَةُ لَدَى الشُّيُوخِ   أُمُّ مُضَافَةٌ إِلَى الْفُرُوخِ

١٢٦٠

وَيُتْبَعُ الْمَالُ مَبَالَ الْخُنْثَىٰ   فَإِن يَبُلْ مِن فَرْجِهِ فَأُنْثَىٰ

وَإِن مِنَ الذَّكَرِ بَالَ فَرَجُلْ   أَوْ مِنْهُمَا وَاسْتَوَيَا فَفِيهِ قُلْ

مَا قَالَهُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي التُّحْفَهْ   فَأَحِلِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ تُكْفَهْ

وَيَرِثُ الْمُشْكِلُ أَعْنِي الْخُنْثَىٰ   نِصْفَ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَ أُنثَىٰ

وَقُلْ كَذَا فِي جَرْحِهِ وَدِيَتِهْ   وَغَيْرِ ذَا وَامْنَعْ نِكَاحَ فِئَتِهْ

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

مَن لَّيْسَ ذَا تَعْصِيبٍ اَوْ سِهَامِ   مِن ذِي قَرَابَةٍ: ذَوُو الْأَرْحَامِ

وَمَا لَهُمْ إِرْثٌ مَعَ الصِّنْفَيْنِ   إِلَّا مَعَ الْفَرْدِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ

فَلَهُمُ فَاضِلُ مَا قَدْ صَارَ لَهْ   مِنْ غَيْرِ مَا حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَهْ

جَارَيْتُ فِي اللَّفْظِ الْمُوَفَّقِ، ابْحَثُوا   عَنْهَا سَمَاعًا، ثُمَّ كُلٌّ يَرِثُ

مَوْرِثَ مَن يُدْلِي بِهِ تَنزِيلَا   وَإِن تُرِدْ لِأَمْرِهِمْ تَفْصِيلَا

فَكَالْبَنَاتِ وَ بَنَاتِ الْأَبْنَا   وَالْأَخَوَاتِ كُلُّ مَن وَلَدْنَا

١٢٧٠

كَذَاكَ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ   بَنَاتُهُمْ يَسِرْنَ بِائْتِمَامِ

وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ كَهُمْ   كَذَلِكَ الْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِلْأُمّْ

كَالْأَبِ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَالْ..... جَدُّ لِلْأُمِّ الْكُلُّ كَالْأُمِّ نَزَلْ

فَإِن يَكُ اثْنَانِ أَوَ اَرْبَى مِنْ جِهَهْ   وَاحِدَةٍ وَكَانَ مِن بَيْنِ الْجِهَهْ

أَسْبَقُ لِلْمُدْلَىٰ بِهِۦ فَهُوَ الْأَحَقّْ   وَاقْسِمْ فِي الِاسْتِوَاءِ وَاجْعَلْ مَا اسْتَحَقّْ

مَن كَانَ فِي الْأَصْلِ يَنَالُ الْإِرْثَا   لِمَنْ بِهِۦ أَدْلَىٰ ، وَسَوِّ الْأُنْثَىٰ

بِغَيْرِهَا فِي الِاسْتِوَا إِذْ إِرْثُهُمْ   بِالرَّحِمِ انجَرَّ لَهُمْ كَبَنِي الْأُمّْ

فَإِن يُخَلِّفْ بِنتَ سُعْدَىٰ الْمُضْنَىٰ   وَابْنَ الْمُنَىٰ وَابْنَ وَبِنتَ لُبْنَىٰ

فَثُلُثَيْنِ أَعْطِ الْأَوَّلَيْنِ   وَالْآخَرِيْنِ ثُلُثًا نِصْفَيْنِ

وَإِن يَكُن ثَلَاثُ عَمَّاتٍ لِأُمّْ   وَلِأَبٍ وَلَهُمَا خَلَّفَ ثُمّْ

ثَلَاثُ خَالَاتٍ كَذَا فَالْإِرْثُ ثُلْـ.....ـثَانِ وَثُلْثٌ ، وَلْيُخَمَّسْ حَظُّ كُلّْ

كُلُّ شَقِيقَةٍ بِذَا الْمِقْيَاسِ   مَوْرِثُهَا ثَلَاثَةُ الْأَخْمَاسِ

مِنْ حَظِّ صِنفِهَا ، وَغَيْرُهَا تَرِثْ   خُمْسًا فَقَطْ مِن ثُلُثَيْنِ وَثُلُثْ

فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً لِقَسْمِ مَا انكَسَرْ   فِي خَمْسَةٍ تَطْلُعْ بِخَمْسَةَ عَشَرْ

وَإِن تَكُن جِهَاتُهُمْ مُخْتَلِفَهْ   فَنَزِّلِ الْبَعِيدَ حَتَّىٰ تَقِفَهْ

فِي مَوْقِفِ الْوَارِثِ ثُمَّ اقْسِمْ عَلَىٰ   نَحْوِ الَّذِي كُنَّا ذَكَرْنَا أَوَّلَا

وَإِن يُؤَدِّ لِسُقُوطِ الْأَقْرَبِ   كَمِثْلِ بِنتِ الْأَخِ مِن غَيْرِ الْأَبِ

فَهِيَ بِبِنتِ بِنتِ بِنتٍ سَاقِطَهْ   فَالْمُتَوَسِّطُ كَمِثْلِ الْوَاسِطَهْ

ثُمَّ الْجِهَاتُ أَرْبَعٌ : أُبُوَّهْ   بُنُوَّةٌ ، أُمُومَةٌ ، أُخُوَّهْ

كَذَاكَ فِي الْكَافِي لَهُ وَإِنَّمَا الْـ.....ـمَذْكُورُ فِي الْأَصْلِ ثَلَاثُهَا الْأُوَلْ

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

سَبْعَةٌ الْأُصُولُ فَالنِّصْفُ مِنِ اثْـ.....ـنَيْنِ وَمِن ثَلَاثَةٍ يَجِي الثُّلُثْ

وَالثُّلُثَانِ ، وَيَجِي مِنْ أَرْبَعَهْ   رُبْعٌ ، كَذَا إِن يَكُنِ النِّصْفُ مَعَهْ

وَالثُّمْنُ فَرْدًا أَوْ رَفِيقَ النِّصْفِ   مِن ضِعْفِهَا وَالْعَوْلَ فِيهِنَّ انفِ

وَسِتَّةٌ لِلنِّصْفِ مَعْ ثُلْثٍ اَوْ   ثُلْثَيْنِ أَوْ سُدْسٍ ، وَبِالْعَوْلِ قَضَوْا

فِيهَا إِلَىٰ عَشَرَةٍ ، وَالرُّبْعُ مَعْ   أَحَدِ ذِي مِن ضِعْفِهَا ، وَذَا يَقَعْ

كَذَاكَ عَوْلُهُ لِسَبْعَةَ عَشَرْ   وَالضِّعْفُ لِلثُّمْنِ مَعَ السُّدْسِ مُقَرّْ

وَالثُّمْنِ وَالثُّلْثَيْنِ ، وَالْعَوْلُ لِسَبْـ.....ـعَةٍ وَعِشْرِينَ لِذَا الْأَصْلِ انتَسَبْ

وَذَاكَ فِي مَسْأَلَةٍ قَالَ عَلِي   وَهْوَ بِسَجْعٍ كَالْجُمَانِ الْمُرْسَلِ

قَدْ زَيَّنَ الْمِنبَرَ «صَارَ ثُمْنُهَا   تُسْعًا» فَمِنْهُ اشْتَقَّهَا أُولُو النُّهَىٰ

بَابُ الرَّدِّ

إِن لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ وَفَضَلَا   عَنِ الْفُرُوضِ فَاضِلٌ رُدَّ عَلَىٰ

أَصْحَابِهَا حَسَبَهَا إِلَّا الْقَرِيـ.....ـنَيْنِ ، فَإِن ذَاتَ اخْتِلَافٍ تَظْهَرِ

فَخُذْ مِنَ اَصْلِ سِتَّةٍ سِهَامَهُمْ   وَعَدِّدِ السِّهَامَ يَا قَسَّامَهُمْ

تَجْعَلْهُ أَصْلًا لِمَسْأَلَتِهِمْ   فَإِنْ عَلَىٰ بَعْضِهِمُ لَمْ يَنقَسِمْ

ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ السِّهَامِ   فَإِن يَكُن فِي ذَلِكَ الزِّحَامِ

أَحَـدُ زَوْجَـيْنِ فَمِن مَسْأَلَـتِهْ … أَنِلْهُ سَهْمَهُ وَرُمْ فَـاضِـلَ تِـهْ

قَـسْمًا عَلَىٰ مَـسْأَلَةِ الـرَّدِّ فَـإِنْ … يَـقْبَلْ فَـذَاكَ الْمُبْتَغَىٰ ، وَإِنْ يُبِنْ

رَفْضًا ضَرَبْتَ هَـٰذِهِ فِي تِيكَـا … ثُـمَّ تُصَحِّحُ كَـمَا يَأْتِيكَـا

وَإِن تَجِـدْ عَصَبَةً فِي مَـسْأَلَهْ … فَالـرَّدُّ مِثْلَ الْعَوْلِ لَا مَدْخَـلَ لَهْ

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

إِن يَنكَسِرْ سَهْمُ فَـرِيقٍ فَاضْرِبِ … عَـدَدَهُمْ أَوْ وَفْـقَهُ إِن تُصِبِ

تَـوَافُـقًا بَـيْنَ السِّهَامِ والْـعَدَدْ … فِي أَصْـلِ مَسْأَلَـتِهِمْ، فَـإِن تَـزِدْ

عَـوْلًا فَـفِيهِ، أَوْ تُصَبْ بِنَـقْصِ … فَالضَّرْبُ فِيـهَا بِاعْتِبَـارِ النَّـقْصِ

ثُـمَّتَ بَـعْدُ الْفَرْدُ مِنْهُمْ حَـقُّهُ … مَا كَانَ حَـقَّ جَمْعِهِـمْ أَوْ وَفْـقُهُ

وَإِنْ عَلَىٰ أَرْبَىٰ يَـقَعْ كَـفَاكَ لَهْ … مِثْـلٌ إِذَا كَـانَتْ هُنَا مُمَاثَلَهْ

وَاكْتَفِ بِالْأَكْثَرِ فِي التَّـنَاسُبِ … وَبَـيْنَ صِنفَيْـنِ ابْـدَ بِالتَّـضَارُبِ

لَـدَىٰ تَـبَايُـنٍ وَذَا وَوَفْـقِ ذَا … لَدَىٰ تَوَافُقٍ وَخُـذْ ذَا الْمَأْخَـذَا

مَعْ ثَالِثٍ ، وَرَابِـعٌ كَـثَالِـثْ … ثُمَّ مَعَ الْأَصْلِ ، وَكُـلُّ وَارِثْ

اِضْرِبْ لَـهُ نَصِيبَهُ فِي الْمَسْأَلَهْ … فِي الْعَدَدِ الَّذِي انـتَهَىٰ الْعَمَلُ لَهْ

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

إِن مَاتَ بَعْضٌ قَبْلَ قَسْمٍ ، وَوَرِثْ … بَاقُـوهُـمُ مَا كَانَ فِي الْأُولَىٰ يَرِثْ

مَوْرِثَـهُمْ مِنْ أَوَّلٍ فَـاقْسِمْ عَلَىٰ … وَرَثَـةِ الْآخِـرِ تُكْفَ الْأَوَّلَا

أَوْ يَخْـتَـلِـفْ مِيرَاثُهُمْ فَصَحِّـحِ … مَـسْأَلَـةَ الثَّانِي وَبَعْدُ تَـنتَحِي

لِـقَسْمِ مَـا لَـهُ مِنَ الْأُولَىٰ أَتَىٰ … عَلَىٰ ذِهِ ، فَـإِن يَـصِـحَّ صَحَّتَا

إِلَّا ضَـرَبْتَ هَـٰذِهِ أَوْ وَفْـقَهَا … فِي تِلْكَ ثُمَّ كُـلَّ نَـفْسٍ حَقَّهَا

وَفِّ ، فَـمَن لَهُ فِي الْأُولَىٰ حَـقٌّ … فَـضَـرْبُـهُ لَـهُ بِـذِي يَـحِقُّ

أَوْ وَفْقِهَا ، وَاضْرِبْ لِذِي حَقٍّ بِـتِي … مَا يَسْتَحِـقُّ فِي سِهَامِ الْمَـيِّتِ

مِن تِلْكَ أَوْ فِي وَفْـقِهَا وَعَامِـلِ … بِـذَاكَ مَا زَادَ مِـنَ الْمَسَائِلِ

بَابُ مَوَانِعِ الْمِيـرَاثِ

ثَـلَاثَـةٌ مَوَانِعُ الْـمِيـرَاثِ : فَالْـ.....أَوَّلُ خُلْفُ الـدِّينِ مَا بَيْنَ الْمِلَلْ

تَـوَارُثٌ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ» جَـا … مِنَ الَّذِي شَيْخَا الصَّحِيحِ أَخْرَجَـا

كَذَا أَتَىٰ «لَا يَـتَوَارَثُ» مَـعَـهْ … مِنَ الْحِسَانِ قَـدْ رَوَاهُ الْأَرْبَـعَهْ

كَـذَاكَ لَا يَـرِثُ مُرْتَـدٌّ ، وَلَا … يُـورَثُ ، مَا يَـتْرُكْ فَـفَيْءٌ لِلْمَلَا

وَالـرِّقُّ ثَـانِيهَا فَـلَيْسَ يَـرِثُ … عَبْدٌ وَلَا يَـمْلِكُ مَالًا يُـورَثُ

وَإِرْثُ ذِي حُرِّيَـةِ الْبَعْضِ وَالْإِرْ.....ثُ مِنْهُ وَالْحَجْبُ بِـقَدْرِهَا قُدِرْ

ثَالِثُهَا الْقَتْلُ فَمَن قَتَلَ لَا ⁂ يَرِثُ إِن بِغَيْرِ حَقٍّ قَتَلَا

خِلَافَ قَتْلِ الْحَقِّ كَالْقِصَاصِ والْـ...... ـحَدِّ وَعَادِلٍ أَخَا بَغْيٍ قَتَلْ

بَابُ مَسَائِلَ شَتَّىٰ

إِن مَاتَ عَنْ حَمْلٍ لَهُۥ إِرْثٌ وُقِفْ ⁂ أَوْفَرُ حَظِّ تَوْأَمَيْنِ وَصُرِفْ

لِكُلِّ مُسْتَحِقٍّ الْمُسْتَيْقَنُ ⁂ لَهُۥ إِلَىٰ أَن يَحْصُلَ التَّبَيُّنُ

كَذَا إِذَا مَا كَانَ مِن بَيْنِ النَّفَرْ ⁂ مُفْتَقَدٌ مُنقَطِعٌ مِنْهُ الْخَبَرْ

فَاصْرِفْ لِكُلٍّ الْيَقِينَ وَقِفَا ⁂ بَاقِيَهَا إِلَىٰ انجِلَا غَيْمِ الْخَفَا

إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فَقْدُهُۥ فِي ⁂ مَهْلَكَةٍ كَجَارِفٍ مَخُوفِ

أَوْ كَانَ مِن بَيْنِ ذَوِيهِ قَدْ خَرَجْ ⁂ فَأَرْجِىءِ الْقِسْمَةَ أَرْبَعَ حِجَجْ

وَإِن يُبِنْ مَرْأَتَهُۥ خَاشِي الْحِمَا...... ـمِ بِالَّذِي بِهِۦ يُرَىٰ مُتَّهَمَا

١٧٤٠

فِي قَصْدِ أَن يَحْرِمَهَا لَمْ تُحْرَمِ تِهْ ⁂ مَوْرِثَهَا مَا بَقِيَتْ فِي عِدَّتِهْ

وَلَيْسَ رَجْعِيٌّ مِنَ الطَّلَاقِ ⁂ بِمَانِعٍ فِيهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ

تَوَارُثًا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضِ ⁂ وَإِن بِوَارِثٍ أَقَرُّوا فَرَضِي

أَوْ كَانَ طِفْلاً غَيْرَ مَعْرُوفِ نَسَبْ ⁂ يَجِبْ لَهُۥ الْإِرْثُ وَيَثْبُتِ النَّسَبْ

وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتِ ⁂ نَسَبُهُۥ وَيَأْخُذِ الَّذْ مَا فَتِي

بِيَدِ مَنْ أَقَرَّ زَائِدًا عَلَىٰ ⁂ مَوْرِثِهِۦ لَوْ كَانَ ذَا بَيْنَ الْمَلَا

بَابُ الْوَلَاءِ

لِلْمُعْتِقِ الْوَلَاءُ هَبْهُمَا اخْتَلَفْ ⁂ دِينُهُمَا لِقَوْلِ خَيْرِ مَنْ عَطَفْ

عَلَىٰ ضَعِيفٍ : «إِنَّمَا الْوَلَا لِمَنْ ⁂ أَعْتَقَ» قَدْ أَخْرَجَهُۥ شَيْخَا السُّنَنْ

عَلَىٰ الَّذِي فَكَّ رِقَابَ الْعُتَقَا ⁂ وَالطُّلَقَا الصَّلَاةُ مَا دَامَ الْبَقَا

وَإِن بِمِلْكِ رَحِمٍ أَوْ كَكِتَا...... ـبَةٍ أَوِ اسْتِيلَادٍ الْعِتْقُ أَتَىٰ

١٧٥٠

كَانَ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ ⁂ وَمَن يُحَرِّرُونَ مِنْ عِبَادِهِمْ

لَهُ الْوَلَاءُ مَا تَنَاسَلُوا ، وَلَهْ ⁂ إِرْثُ الَّذِي مِنْهُمْ يُلَاقِي أَجَلَهْ

إِن لَمْ يَكُنْ حَجْبٌ ، وَكَانَ عَصَبَا...... ـتُهُۥ كَهُۥ بَعْدُ لَهُمْ مَا اسْتَوْجَبَا

وَكَافُ كَالْكِتَابَةِ التَّدْبِيرَ أَدْ...... ـخَلَتْ كَمَا الْأَوْلَادُ مَن مِنَ الْوَلَدْ

قَدْ وَلَدَتْهُمْ لِأَبِيهِمْ مُعْتَقَهْ ⁂ أَوْ أَمَةٌ لَهُۥ بِمِلْكٍ مُوثَقَهْ

وَإِن يَقُلْ عَبْدَكَ عَنِّي بِالثَّمَنْ ⁂ أَعْتِقْ فَيَفْعَلْ يَلْزَمِ الثَّمَنُ مَنْ

أَمَرَ وَالْوَلَا لَهُۥ ، وَإِن بِلَا ⁂ عَنِّي يَقُلْ فَلِمَنَ اعْتَقَ الْوَلَا

كَمُعْتِقٍ عَن مَيْتٍ اَوْ حَيٍّ بِلَا ⁂ أَمْرٍ وَإِلَّا فَلِلْآمِرِ الْوَلَا

وَمَا عَلَىٰ وَلَدِ حُرَّيْنِ وَلَا ⁂ إِن كَانَ فِي حُرِّيَّةٍ تَأَصَّلَا

بَعْضُهُمَا ، وَالنَّسْلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ رَقّْ ⁂ بَعْضُهُمَا يَتْبَعُ أُمَّهُۥ ، فَحَقّْ

لِسَيِّدِ الْأَمَةِ رِقُّ نَسْلِهَا ⁂ فَلَيْسَ فِي حُرِّيَّةٍ كَبَعْلِهَا

١٧٦٠

فَإِن بِعِتْقٍ مَنَّ فَهْوَ وَالِي ... وَلَائِهِمْ فَلَيْسَ ذَا بِحَالِ
يَنجَرُّ عَنْهُ ، وَلِمُعْتِقِ الْأَمَهْ ... وَلَاءُ مَن تَلِدُهُ مِن نَسَمَهْ
مِنْ غَيْرِ حُرٍّ فَإِذَا ذَا عَتَقَا ... جَرَّ وَلَا أَوْلَادِهِ مَنْ أَعْتَقَا
وَإِن يَكُنْ عَتَاقُهُ بِسَبَبِ ... شِرَا ابْنِهِ مِنْهَا يَكُنْ وَلَا الْأَبِ
لَهُ كَأَوْلَادِهِمَا سِوَاهُ ... وَيَبْقَ مَوْلَى أُمِّهِ مَوْلَاهُ
فَلَا يَكُونُ عِتْقُ أَصْلِ غَرْسِهِ ... سَبَبَ جَرِّهِ وَلَاءَ نَفْسِهِ
وَالْأَبُ إِن يَبْتَعْ وَ يُعْتِقْ وَيَحِنْ ... مِن قَبْلِ مَوْلَاهُ فَمَا تَرَكَ مِنْ
شَيْءٍ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْ.....ثَيَيْنِ ، ثُمَّ إِن قَضَى الْمَوْلَى يَكُنْ
وَارِثُهُ الذُّكُورَ وَحْدَهُمْ ، وَإِنْ ... كُنَّ اشْتَرَيْنَ الْأَبَ مَعْ إِخْوَتِهِنّْ
فَأَعْتَقَ الْأَبُ غُلَامًا اشْتَرَا.....هُ ثُمَّ مَاتَ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرَى
فَأَتْبِعِ الْمِيرَاثَ فِي ذِي السَّالِفَا ... فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا آنِفَا
وَإِن يَمُتْ قَبْلَ عَتِيقِهِ ذُكُو.....رُهُمْ فَلِلْإِنَاثِ مِمَّا يَتْرُكُ
بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَهُ فِي الْأَبِ ثُمّْ ... ثُلْثُ مَا بَقِي بَيْنَ مَوْلَى الْأُمّْ
وَبَيْنَهُنَّ فَإِذَا كَانَ الَّذِي ... مِنْهُ اشْتَرَيْنَ النِّصْفَ وَالْفَرْضُ بِذِي
كَوْنُهُمُ اثْنَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ ... فَخَمْسَةُ الْأَسْدَاسِ حَظُّ تَيْنِ
وَسُدُسٌ لِمَوْلَى الْأُمِّ إِذْ لَهُنّْ ... نِصْفُ الْوَلَا وَ الْبَاقِ مِنْهُ بَيْنَهُنّْ

وَبَيْنَهُ أَثْلَاثًا الشَّيْخَ كَذَا ... جَارَيْتُ فِي جَمْعِ الضَّمِيرَيْنِ احْتِذَا
وَقَبْلُ عَبَّرْتُ بِلَفْظِ تَيْنِ ... فَالْكُلُّ رَاجِعٌ لِأُنْثَيَيْنِ
وَإِنْ غُلَامًا اشْتَرَى ابْنُ مُعْتَقَهْ ... وَمِن وِثَاقِ الرِّقِّ بَعْدُ أَطْلَقَهْ
ثُمَّ اشْتَرَى هَذَا أَبَا مَنْ أَعْتَقَهْ ... وَلِلْمُكَافَأَةِ فَكَّ عُنُقَهْ
جَرَّ وَلَا مُعْتِقِهِ وَلِكِلَا ... ذَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ صَارَ الْوَلَا
كَذَا إِذَا الْحَرْبِيُّ أَعْتَقَ غُلَا.....مَهُ ، وَبَعْدَ ذَا سَبَاهُ وَإِلَى
بِلَادِنَا أَخْرَجَهُ فَأَطْلَقَهْ ... مِن رِبْقَةِ الرِّقِّ بِمَا قَدْ أَعْتَقَهْ

بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

لَا يُورَثُ الْوَلَا وَإِنَّمَا بِهِ ... يَرِثُ أَدْنَى عَاصِبِي أَرْبَابِهِ
وَإِنَّمَا بِهِ النِّسَا يَرِثْنَ مَنْ ... أَعْتَقْنَ أَوْ عَلَيْهِ مَنْ أَعْتَقْنَ مَنّْ
كَكُلِّ ذِي فَرْضٍ سِوَى أَبٍ وَجَدّْ ... فَمَعَ الِابْنِ وَابْنِهِ السُّدْسُ فَقَدْ
مَوْرِثُ ذَيْنِ ، وَالْوَلَا لِلْكُبْرِ ... فَإِن يُخَلِّفْ أَحْمَدُ بْنُ بِشْرِ
بَكْرًا وَعَمْرًا وَعَتِيقًا وَقَضَى ... بَكْرٌ وَخَلَّفَ سَعِيدًا فَمَضَى
عَتِيقُ أَحْمَدَ يَكُن لِعَمْرِو ... وَلَاؤُهُ دُونَ سَعِيدِ بَكْرِ
وَإِن يُخَلِّفْ تِسْعَةً عَمْرٌو وَبَكْ.....رٌ وَاحِدًا وَكَانَ أَحْمَدُ هَلَكْ
مِن قَبْلِ مَوْلَاهُ يَكُن لِلْعَشَرَهْ ... وَلَاؤُهُ كُلٌّ يَنَالُ عُشْرَهْ

وَعَاصِبُو الْمَرْأَةِ أَهْلُ عَقْلِ   مَنْ أَعْتَقَتْهُ وَالْوَلَا لِلنَّجْلِ

بَابُ الْعِتْقِ

اَلْعِتْقُ تَحْرِيرُ الرَّقِيقِ وَيَقَعْ   بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَفِي الْقَوْلِ اجْتَمَعْ

صَرِيحُهُ مَعَ الْكِنَايَةِ فَالْأُوَّلْ   ـهَبْ مَا نَوَاهُ ـ رِبْقَةَ الرِّقِّ يَحُلّْ

وَذَلِكَ التَّحْرِيرُ وَالْعِتْقُ وَمَا   إِلَيْهِمَا مِنَ التَّصَارِيفِ انْتَمَىٰ

وَالثَّانِ مَا احْتَمَلَهُ مِمَّا سِوَىٰ   ذَاكَ فَلَا يُلْزَمُ إِلَّا مَا نَوَىٰ

وَالْفِعْلُ مِلْكُ رَحِمٍ مُحَرَّمِ   وَهْوَ مَنِ اَنْ فُرِضَ أُنْثَىٰ تَحْرُمِ

وَعِتْقُهُ مِنْ عَبْدِهِ جُزْءًا مُشَا.....عًا أَوْ مُعَيَّنًا ، فَإِنْ يَفْعَلْ فَشَا

وَإِن يَكُن لِغَيْرِهِ الْبَاقِي سَرَىٰ   وَثَبَتَ الْوَلَا لَهُ إِنْ أَيْسَرَا

بِقِيمَةِ الْبَاقِي وَإِلَّا عَتَقَا   ذَاكَ فَقَطْ لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا

وَمِلْكُهُ بِغَيْرِ إِرْثٍ جُزْءَ ذِي   رَحِمِهِ بِعِتْقِ شِقْصٍ يَحْتَذِي

فَصْلٌ

وَإِن يُعَلِّقْهُ بِشَرْطٍ أَوْ أَجَلْ   لَمْ يَتَعَجَّلْ ، وَمَتَىٰ كَانَا حَصَلْ

وَمَا لَهُ الْإِبْطَالُ بِالْقَوْلِ وَلَهْ   تَصَرُّفٌ كَالْبَيْعِ أَوْ أَن يَنْحَلَهْ

فَإِن يَعُدْ لَهُ يَعُدْ ، وَإِنْ حَصَلْ   تَعْلِيقُهُ أَوْ شَرْطُهُ حَالَ الْحَبَلْ

فَالْحَمْلُ تَابِعٌ ، وَ إِن تَخَلَّلَا   بَيْنَهُمَا الْحَبَلُ وَالْوَضْعُ فَلَا

بَابُ التَّدْبِيرِ

إِن قَالَ قَدْ دَبَّرْتُ أَوْ مِن بَعْدِ مَوْ.....تِي حُرٌّ اَوْ مُدَبَّرٌ أَنتَ قَضَوْا

بِكَوْنِهِ مُدَبَّرًا ، فَفِي الثُّلُثْ   يَعْتِقُ بِالْمَوْتِ ، كَذَا إِن مَن يَرِثْ

أَجَازَ مَا زَادَ ، وَلِلسَّيِّدِ فِيـ.....ـهِ بَعْدُ شَتَّىٰ أَوْجُهِ التَّصَرُّفِ

كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالْوَطْءِ ، وَعَا.....دَ ـ إِن لَهُ بَعْدَ كَبَيْعٍ رَجَعَا ـ

تَدْبِيرُهُ وَوَلَدُ الْمُدَبَّرَهْ   كَهَا ، وَذِي قَاعِدَةٌ مُقَرَّرَهْ

فِيمَن تُكَاتَبُ ، وَأُمِّ وَلَدِ   تَلِدُ مِن بَعْدُ لِغَيْرِ السَّيِّدِ

وَجَازَ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ وَعَكْـ.....ـسُهُ ، وَعَنْهُ بِالْأَدَا الرِّقُّ يُفَكّْ

وَإِن يَمُتْ سَيِّدُهُ وَمَا حَصَلْ   حَرَّ إِنِ الثُّلْثُ الْبَقِيَّةَ حَمَلْ

إِلَّا فَمَا حَمَلَهُ مِنْهُ فَقَطْ   وَعَنْهُ مَا قَابَلَ مَا حَرَّ سَقَطْ

وَكَانَ فِي الْبَاقِي عَلَىٰ كِتَابَتِهْ   وَإِن يُدَبِّرْهَا فَيُولِدْهَا فَتِهْ

بِذَاكَ أُمَّ وَلَدٍ تَصِيرُ   لَهُ وَفِيهَا يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ

وَإِن يُدَبِّرْ كَافِرٌ أَوْ يُولِدِ   فَيُسْلِمَا يُسْتَخْرَجَا مِنَ الْيَدِ

وَكَانَ مَا يُنفَقُ مِن كَسْبِهِمَا   وَفِي انتِفَائِهِ عَلَيْهِ أُرْغِمَا

فَإِنْ إِلَىٰ مِلَّةِ الْاِسْلَامِ هُدِي   رُدَّا لَهُ وَيَعْتِقَانِ إِن رَدِي

وَإِن يُدَبِّرْ مُوسِرًا شِرْكًا فِي   عَبْدٍ فَفِي هَٰذَا السِّرَايَةَ انفِ

وَإن بِدَاءِ الْمَوْتِ يُعْتِقْهُ عَتَقْ   جَمِيعًا اَنْ بَاقِيَهُ الثُّلْثُ اغْتَرَقْ

بَابُ الْمُكَاتَبِ

شِرَاءُ عَبْدٍ نَفْسَهُ بِالْمَالِ فِي   ذِمَّتِهِ بِهِ الْكِتَابَ عَرِّفِ

كَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ جَاءَ الِاسْمُ   وَالِاصْطِلَاحُ فِيهِ بِالتَّا الْخَتْمُ

وَيُسْتَحَبُّ إن صَدُوقٌ مُكْتَسِبْ   يَبْتَغِ أَن يُجَابَ لِلَّذِي يُحِبّْ

لِقَوْلِهِ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ وَمَا   حَمَلَ يُجْعَلُ عَلَيْهِ أَنجُمَا

يَعْتِقُ إنْ أَدَّى، وَيُؤْتَى الرُّبُعَا   كَذَا عَلِيٌّ مِنْ ﴿وَءَاتُوهُمْ﴾ وَعَى

وَهُوَ عَبْدٌ مَا عَلَيْهِ دِرْهَمُ   بَقِي لَكِنْ حُكْمُهُ مُسَلَّمُ

فِي بَيْعِهِ، شِرَائِهِ ارْتِحَالِهِ   وَكُلِّ مَا فِيهِ صَلَاحُ مَالِهِ

وَكَوْنُ مَن كُوتِبَ عَبْدًا مَا بَقِي   عَلَيْهِ دِرْهَمٌ مِنَ الْمُوَثَّقِ

صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَهْوَ فِي سُنَنْ   شَيْخِ سِجِسْتَانَ بِإِسْنَادٍ حَسَنْ ١٨٣٠

وَمَا لَهُ تَبَرُّعٌ، نُكْحٌ، تَسَرّْ   إلَّا إذَا بِهَا لَهُ الْإِذْنُ صَدَرْ

وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَن يَسْتَخْدِمَهْ   كَأَخْذِ بَعْضِ مَالِهِ، وَغَرِمَهْ

وَإنْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَا كَسَبَا   جَنَى فَهَكَذَا، وَمِنْهُمَا الرِّبَا

مِثْلُ الْأَجَانِبِ، وَلَكِن ابْتِغَا   حُرِّيَّةٍ «ضَعْ وَتَعَجَّلْ» سُوِّغَا

وَمَالُهُ أَن يَطَأَ الْمُكَاتَبَهْ   كَبِنْتِهَا، وَالْمِلْكُ وَالْمُطَالَبَهْ

بِمَهْرِ مِثْلِهَا لَهَا، وَبِالْوَلَدْ   إن جَاءَ تُصْبِحُ لَهُ أُمَّ وَلَدْ

تَعْتِقُ إنْ أَدَّتْ وَإن مَاتَ، وَمَا   فِي يَدِهَا فِي الْمَوْتِ يَبْقَى سَلَمَا

مَا لَمْ تَكُن قَدْ عَجَزَتْ فَذَا فِي   ذِي الْحَالِ لِلْوُرَّاثِ ذُو انصِرَافِ

وَبَيْعُ مَن كُوتِبَ حِلٌّ فَالشِّرَا   مِنْ أُمِّنَا عَلَى بَرِيرَةَ جَرَى

بِأَمْرِهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ   وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ أَخْرَجَاهُ ١٨٤٠

وَهْوَ مُبَقًّى مِثْلَ مَاضِي حَالَتِهْ   عَلَى الَّذِي بَقِي مِن كِتَابَتِهْ

بِيَدِ مُشْتَرِيهِ إنْ أَدَّى عَتَقْ   ـ وَالْمُشْتَرِي مَوْلَاهُ ـ أَوْ عَجَزَ رَقّْ

وَإن كِلَا مُكَاتَبَيْنِ ابْتَاعَا   صَاحِبَهُ فَإِنَّ الِابْتِيَاعَا

يَصِحُّ لِلْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي   فَإِن جَهِلْنَا بَطَلَ الْبَيْعَانِ

وَإن يَمُتْ تَبْطُلْ وَإنْ قَبْلَ الرَّدَى   سَيِّدُهُ لَاقَى اسْتَمَرَّتْ، وَالْأَدَا

لِلْوَارِثِينَ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُكَا.....تِبِ فَلَا يَدْخُلُ فِيمَا تَرَكَا

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا فَسْخَ لِلْ.....عَبْدِ وَلَا سَيِّدِهِ، وَإن يَحِلّْ

نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ لِلسَّيِّدِ   كَانَ لَهُ تَعْجِيزُهُ طَوْعَ الْيَدِ

وَإن جَنَى يُبْدَأُ بِهَا، وَإنْ عَرَضْ   خُلْفُهُمَا فِي أَصْلِهَا أَوْ فِي الْعِوَضْ

فَلْيَمِينِ السَّيِّدِ الْمَصِيرُ   كَذَاكَ الِاسْتِيلَادُ وَالتَّدْبِيرُ ١٨٥٠

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِنْ حَـمَلَتْ مِن رَبِّهَا فَـوَضَعَتْ ... مَا فِـيهِ بَانَ خَلْقُ الْإِنْسَانِ غَدَتْ

بِـذَاكَ أُمَّ وَلَـدٍ ، فَـإِنْ هَلَكْ ... تَـعْتِـقْ وَإِن لَـمْ يَكُ غَيْرَهَا مَلَكْ

وَهِيَ فِي الْوَطْءِ وَمِلْكِ كَسْبِهَا ... وَنَـفْعِهَا حَـيَاتَـهُ كَـسِرْبِهَا

أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ كُـلِّ الْآمِي ... بَلْ قُـلْ كَذَا فِي سَائِـرِ الْأَحْكَامِ

لَـكِنَّ بَـيْـعَـهَا وَرَهْـنَـهَا وَمَا ... يَـنـقُـلُ فِيهَا الْمِلْكَ مِمَّا حُـرِّمَا

كَـكُـلِّ مَا لَهُ يُـرَادُ ، وَيَحِـلّْ ... إِيصًا إِلَـيْهَا وَلَـهَا ، وَإِن قُـتِلْ

بِسَـهْـمِهَا السَّيِّدُ عَمْدًا فَالْـقَـوَدْ ... وَفِي الْخَطَا قِـيمَةُ نَـفْسِهَا فَـقَدْ

وَعَتَـقَتْ فِي الْحَالَـتَيْنِ ، وَعَتَـقْ ... جَنِينٌ مَن فِي الْحَمْلِ لِلْحَلِـيلِ حَقّْ

مِلْكٌ عَلَـيْهَا ، وَلَهُ فِي الْأُمِّ حَـلّْ ... بَيْعٌ ، فَقَبْلَ مِلْكِـهِ الْحَمْلُ حَصَلْ

كِتَابُ النِّكَاح

مِن سُنَنِ الرُّسْلِ النِّكَاحُ وَعَلَى ... تَبَتُّـلٍ لِلنَّـفْـلِ شَرْعًـا فُـضِّلَا

لِـرَدِّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ... ذَاكَ عَلَى عُـثْمَانَ أَخْـرَجَاهُ

أَعْنِي فَـتَى مَـظْعُونٍ أَوَّلَ الَّذِي ... دَفْـنًا بِـتُـرْبَـةِ بَقِيعِ الْـغَرْقَدِ

وَأَخْرَجَا أَن كَانَ قَـدْ أَمَرَ مَنْ ... مِنَ الشَّبَابِ الْبَاءَةَ اسْتَطَاعَ أَنْ

يَنكِحَ ذَاكِـرًا لِمَا فِـيهِ ، وَجَـا ... ءَلاَ لِـغَيْـرِهِ مِنَ الصَّـوْمِ وِجَـا

وَلِـمُرِيـدِ خِـطْـبَـةٍ لِـغَـادَهْ ... نَـظَـرُ مَا يَـظْـهَـرُ مِنْهَا عَادَهْ

كَالْوَجْهِ وَالْـكَفَّيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بَلْ ... لِلنَّظَرِ النَّاكِـحَ وَالْخَاطِبَ دَلّْ

نَبِيُّـنَا صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ فَـا ... رْجِعْ إِنْ أَرَدْتَ لِبُلُوغِ ابْنِ حَجَرْ

وَالنَّـهْيُ عَنْ خِطْبَةٍ مَن قَدْ خُطِبَتْ ... صَـحَّ ، وَجَـازَتْ لِلَّتِي مَا رَكِنَتْ

وَيَحْـرُمُ التَّصْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْـ ... ـعِدَّةِ ، وَالتَّعْرِيـضُ لِلْبَائِـنِ حِـلّْ

كَـلَا تَـفُوتِينِي غَدًا بِنَفْسِكِ ... وَإِنَّـنِي لَـرَاغِـبٌ فِي مِثْـلِكِ

وَمَـا لِلِانْـعِـقَادِ مِنْ حُـصُـولِ ... دُونَ الْتِـقَا الْإِيجَـابِ وَالْـقَـبُولِ

وَالْأَوَّلُ مِن وَلِـيِّـهَـا أَوْ نَـائِـبِهْ ... وَالثَّانِ مِنْ خَاطِـبِهَا أَوْ جَـانِـبِهْ

أَنْكَحْتُ ، زَوَّجْتُ : مِثَالَانِ لِذَا ... كَ ، وَرَضِيتُ ، وَتَـزَوَّجْتُ : لِذَا

وَتُسْتَحَبُّ قَـبْلَ ذَاكَ خُـطْـبَهْ ... فِي الْحَاجِ لَـقَّاهَا النَّبِيُّ صَحْبَهْ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَتَتْ مِن طُـرُقِ ... بِجَمْعِهَا إِلَى الصِّحَاحِ تَـرْتَـقِي

كَذَاكَ إِعْلاَنُ النِّكَـاحِ ، وَكَذَا ... ضَرْبُ النِّسَا الدُّفَّ عَلَيْهِ حُـبِّذَا

بَابُ وِلَايَـةِ النِّكَـاحِ

قَضَى الْـبُخَارِيُّ بِـوَصْلِ مُرْسَلِ ... شُـعْبَةَ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِـوَلِي »

فَـلَا نِـكَـاحَ دُونَـهُ وَدُونَ شَا ..... هِـدَيْـنِ مُسْلِمَيْنِ لِلَّـذْ يُخْتَشَى

مِنَ التَّذَرُّعِ إِلَى الـزِّنَـا بِـزَعْـ ..... ـمِ أَنَّ عَـقْـدًا دُونَ هَـٰؤُلَا وَقَـعْ

وَالْأَبُ فِي الْحُـرَّةِ أَوْلَى بِالْوِلَا ..... يَـةِ هُـنَا ، ثُـمَّ أَبُـوهُ مَا عَلَا

ثُـمَّ ابْـنُهَا ، ثُمَّ ابْـنُهُ وَإِن نَـزَلْ ... ثُمَّتَ الْأَقْـرَبُ فَالْأَقْـرَبُ اسْتَقَلّْ

مِنْ عَصَبَاتِهَا ، فَـمَن قَدْ أَعْتَـقَا ... فَـعَصَبَاتُـهُ عَلَى مَا سَبَـقَـا

وَبَعْدَ ذَا السُّلْطَانُ وَالْوَكِـيلُ ... عَن كُـلِّ وَاحِـدٍ لَـهُ بَـدِيلُ

وَلَا يَصِحُّ عَـقْـدُ الْأَبْـعَدِ مَعَ الْـ ..... أَقْـرَبِ إِلَّا أَن يَكُونَ قَدْ عَضَلْ

أَوْ ذَا صِبًا ، أَوْ فَقْدِ عَقْـلٍ ، أَوْ خِلَا ..... فِ مِلَّةٍ ، أَوْ بُـعْـدِ غَـيْـبَـةٍ ، وَلَا

يَلِي مُخَـالِفٌ بِـدِيـنٍ مَاعَدَا ... مُسْلِمًا امْـرَأَةً يَلِي أَوْ سَيِّدَا

فَـصْلٌ « فِي الِاسْتِئْذَانِ فِي النِّكَاحِ »

لِلْأَبِ فِي الذُّكُـورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ ... صِـغَارِهِ تَـزْوِيـجُ غَيْرِ مَنْ أَذِنْ

وَذَا عَلَى الْبَنَاتِ الْأَبْكَارِ انسَحَبْ ... لَـكِن لَهُ اسْتِئْذَانُهُنَّ يُسْتَحَبّْ

وَذِي رِوَايَةٌ وَجَـاءَتْ أُخْـرَى ... تَـمْـنَعُ فِي اللَّائِي بَلَـغْنَ الْجَبْـرَا

وَمَا لَهُ فِي بَـالِغٍ مِنِ ابْـنِ ... أَوْ ثَـيِّـبٍ يَـجُـوزُ دُونَ إِذْنِ

وَمَا عَلَى صَغِـيرٍ اَوْ صَغِيرَهْ ... لِغَيْـرِهِ تَـزْوِيـجٌ اَوْ كَـبِيرَهْ

إِلَّا بِإِذْنٍ وَهْـوَ مِن بِـكْـرٍ صُمَا ..... تُـهَـا ، وَمِن ثَـيِّـبٍ اَن تَكَلَّمَا

لِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ نَـمَى فِي الْأَيِّـمِ ... وَالْبِكْـرِ ، وَهْوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمِ

وَلَا يُـزَوِّجُ مَـرْأَةً وَلِيٌّ اَبْ ... أَوْ غَيْرُهُ بِغَيْرِ كُـفْءٍ ، وَالْعَرَبْ

بَـعْضُهُمُ أَكْـفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْغُلَا ..... مُ لَيْسَ لِلْحُـرَّةِ بِالْكُـفْءِ ، وَلَا

يَكُـونُ لِلْعَـفِـيفَةِ الْفَاجِـرُ بِالْـ ..... كُفْءِ ، وَذَا مِن سُورَةِ النُّورِ عُقِلْ

وَإِن يُـرِدْ تَـزْوِيـجَ مَـرْأَةٍ وَلِي ... مِن نَـفْسِهِ بِالْإِذْنِ مِنْهَا يُـقْبَلِ

مِـنْـهُ تَـوَلِّي طَـرَفَيْ قَـضِيَّتِـهْ ... كَـعَبْدِهِ ، أَخِي الصِّبَا ، وَأَمَتِـهْ

وَإِن يَـقُلْ لِأَمَـةٍ أَعْـتَـقْـتُـكِ ... وَلَكِ عِـتْقَكِ جَـعَلْتُ مَـهْرَكِ

بِمَحْضَـرٍ مِن شَاهِدَيْنِ ثَبَتَ الْـ ..... ـعِتْقُ وَعَقْدُ النُّكْحِ ؛ لِلَّذِي فَعَلْ

نَبِـيُّـنَا صَلَّى عَلَـيْهِ اللَّـهُ ... بِشَـذْرَةِ النَّضِـيرِ أَخْـرَجَـاهُ

فَصْلٌ فِي نِكَـاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ

كُـلُّ الْإِمَاءِ جَـائِـزٌ لِلسَّيِّـدِ ... تَـزْوِيجُهُـنَّ كَـصِغَارِ الْأَعْبُدِ

بِغَيْـرِ إِذْنِـهِمْ ، كَذَا مَن مَلَكَـتْ ... مِـنْهُنَّ مَـوْلِـيَّتُـهُ إِنْ أَذِنَـتْ

وَلَيْسَ يَجْبُرُ غُلَامًا بَلَغَا ... عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنِ الْعَبْدُ بَغَىٰ
بِدُونِ إِذْنٍ ٱلنِّكَاحَ فَنَكَحْ ... فَهُوَ عَاهِرٌ، بِذَاكَ النَّقْلُ صَحّْ
فَإِن بِهَا يَدْخُلْ فَفِي رَقَبَتِهْ ... صَدَاقُهَا كَمَنْ جَنَىٰ لَا ذِمَّتِهْ
إِلَّا إِذَا السَّيِّدُ جَا فِي فِدْيَتِهْ ... بِالدُّونِ مِن قِيمَتِهِ وَمَهْرِتِهْ
وَمَنْ عَلَىٰ حُرِّيَّةٍ يَنكِحْ أَمَهْ ... كَانَ لَهُ الْفَسْخُ، وَلَيْسَ لِلْأَمَهْ
مَهْرٌ إِذَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَصَلَا ... هَذَا وَتَسْتَحِقُّهُ إِن دَخَلَا
وَحُرٌّ الْوَلَدُ لَكِن يُفْدَىٰ ... بِعَدْلِهِ، وَبِالَّذِي قَدْ أَدَّىٰ
عَلَى الَّذِي قَدْ غَرَّ يَرْجِعُ، وَبِالْـ.....فُرْقَةِ يُحْكَمُ عَلَىٰ مَن لَا تَحِلّْ
لَهُ الْإِمَا، إِلَّا فَإِن يَرْضَ فَمَنْ ... تَأْتِ بِهِ بَعْدُ فَبِالرِّقِّ فَمَنْ

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

عَلَيْنَا الْأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ ... حُرِّمْنَ وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ
وَالْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَالْـ.....أُخْتِ كَذَا رَبَائِبُ الَّذِي دَخَلْ
وَأُمَّهَاتُ مَن نَكَحْنَا وَحَلَا.....ئِلُ الْأَبِينَ وَالْبَنِينَ مُسْجَلَا
وَأُمَّهَاتُ وَبَنَاتُ مَنْ خَلَا ... إِلَّا الْبَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ فَلَا
تَحْرُمُ أُمَّهَاتُهُنَّ وَالنِّسَا ... فِي أُمَّهَاتِهِنَّ هَذَا عُكِسَا
كَذَاكَ فِي الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ ... فَاعْدُدْ بَنَاتِ الْأَخِ كَالْبَنَاتِ

وَالْأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ لِحَلَا.....ئِلِ الْأَبِينَ وَالْبَنِينَ حُلِّلَا
نِكَاحُهُنَّ، وَالرَّضَاعُ يَحْرُمُ ... بِهِ الَّذِي بِنَسَبٍ يُحَرَّمُ
لِقَوْلِهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ... يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ، أَخْرَجَاهُ
وَمَن يُصِبْ -حَلَالًا أَوْ لَا- لُبْنَىٰ ... تَحْرُمُ عَلَىٰ آبَائِهِ وَالْأَبْنَا
كَذَا عَلَيْهِ أَبَدًا بَنَاتُهَا ... بِذَاكَ يَحْرُمْنَ وَأُمَّهَاتُهَا

فَصْلٌ

((فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ))

الْجَمْعُ لِلْأُخْتَيْنِ فِي الْكِتَابِ جَا ... تَحْرِيمُهُ، وَفِي الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا
تَحْرِيمُ جَمْعِ عَمَّةٍ وَابْنَةِ أَخْ ... وَخَالَةٍ وَابْنَةِ أُخْتٍ قَدْ رَسَخْ
وَعَدُّو حُرٍّ أَرْبَعًا وَعَبْدِ ... ثِنْتَيْنِ مَمْنُوعٌ، فَإِن بِعَقْدِ
جُمِعَ مَن يُمْنَعُ جَمْعُهُ فَسَدْ ... ذَا الْعَقْدُ، أَوْ بِاثْنَيْنِ فَالثَّانِي فَقَدْ
وَإِنْ عَلَىٰ أُخْتَيْنِ يُسْلِمْ كَافِرُ ... يَخْتَرْ مِنَ الْأُخْتَيْنِ مَن يُعَاشِرُ
وَإِنْ عَلَىٰ أُمٍّ وَبِنْتٍ أَسْلَمَا ... وَلَمْ يَكُن قَدْ مَسَّ الْأُمَّ انْحَسَمَا
نِكَاحُ الْأُمِّ وَحْدَهَا، أَوْ كَانَ قَدْ ... أَصَابَهَا حَرُمَتَا إِلَى الْأَبَدْ
وَإِنْ عَلَىٰ عَدٍّ يَفُوقُ الْحَدَّا ... أَسْلَمَ -حُرًّا كَانَ ذَا أَوْ عَبْدَا-
أَمْسَكَ مَا حَدَّ وَفَارَقَ سِوَىٰ ... ذَاكَ، التَّوَالِي وَالْأَوَائِلُ سَوَا

وَإِن يُطَلِّقْ مَرْأَةً وَنَكَحَا ... مَن مَنْعُ ضَمِّهَا لَهَا قَدْ وَضَحَا

ـ مَحْرَمًا أَوْ زَائِدَةً عَلَى الْعَدَدْ ... قَبْلَ انقِضَا الْعِدَّةِ هَبْ بَانَتْ ـ فَسَدْ

فَصْلٌ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

يَجُوزُ أَن يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ يَطَا ... إِحْدَاهُمَا ، فَإِن لِلأُخْرَىٰ نَشِطَا

لَمْ يُصِبِ اِلَّا بَعْدَ تَحْرِيمِ الَّتِي ... وَطِيءَ بِالتَّزْوِيجِ ، أَوْ إِخْرَاجِ تِي

عَن مِلْكِهِ مَعْ عِلْمِ أَن لَّا حَبَلَا ... فَإِن يَطَأْ وَعَادَتِ الْأُولَىٰ فَلَا

يَعُدْ لَهَا حَتَّىٰ يُحَرِّمَ الَّتِي ... كَانَ عَلَىٰ وَصْلٍ لَهَا فِي هَجْرِ تِي

وَقُلْ كَذَا فِي عَمَّةٍ وَبِنتِ ... أَخٍ وَخَالَةٍ وَبِنتِ أُخْتِ

فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ

لَا يَنكِحُ الْمُسْلِمُ ـ لَوْ عَبْدًا ـ أَمَهْ ... كَافِرَةً مَنْعًا ، وَلَا الْحُرُّ الْأَمَهْ

١٩٤٠

مُسْلِمَةً إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ ... طَوْلًا لِنُكْحِ حُرَّةٍ تَشْفِي الْوَجِعْ

وَلَمْ يَجِدْ لِذَاتِ رِقٍّ ثَمَنَا ... وَخَشِيَ الْعَنَتَ ، أَيْ : خَافَ الزِّنَا

وَالصَّبْرُ خَيْرٌ ، وَنِكَاحُ أَرْبَعِ ... مَا قَامَ شَرْطَا الْحِلِّ حِلُّهُ وُعِي

كِتَابُ الرَّضَاعِ

كَالنَّسَبِ الرَّضَاعُ بِالتَّعْمِيمِ ... فِي الْمَحْرَمِيَّةِ وَفِي التَّحْرِيمِ

فَالطِّفْلُ لِلْمُرْضِعَةِ ابْنٌ وَلِمَنْ ... ثَابَ لَهَا بِوَطْئِهِ ذَاكَ اللَّبَنْ

فَكُلُّ مَنْ عَلَى ابْنِ ذَيْنِ بِالنَّسَبْ ... تَحْرُمُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَانسَحَبْ

ذَاكَ عَلَى الطِّفْلَةِ فَهْيَ تَكْتَسِبْ ... مَا لِلَّتِي بِهِ لِذَيْنِ تَنتَسِبْ

مِنْ حُرْمَةٍ لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ سَبَقَا

وَإِنَّمَا الْمُحَرِّمُ الَّذِي دَخَلْ ... مِن دَرٍّ ٱلْحَلْقَ ، ارْتِضَاعًا قَدْ وَصَلْ

مِن ثَدْيِ أَوْ وَجُورًا أَوْ سَعُوطَا ... مَحْضًا بِدُونِ شَوْبٍ أَوْ مَخْلُوطَا

١٩٥٠

إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ ، وَالشُّرُوطُ ... ثَلَاثَةٌ ، تَحْرِيمُهُ مَنُوطُ

بِهَا : وُصُولُهُ مِنَ آدَمِيَّهْ ... هَبْ غَيْرَ ثَيِّبٍ وَغَيْرَ حَيَّهْ [1]

وَعَنْهُ : إِلْغَاءُ الَّذِي لَمْ يَثُبِ ... بِالْوَطْءِ أَعْنِي دَرَّ غَيْرِ ثَيِّبِ

لَا مِن بَهِيمَةٍ وَغَيْرِ أُنثَىٰ ... قَدْ حُقِّقَتْ مِنْ رَجُلٍ أَوْ خُنثَىٰ

أَشْكَلَ ، وَالْوُصُولُ فِي الْحَوْلَيْنِ [2] ... لِأَنَّ فِي مُخَرَّجِ الشَّيْخَيْنِ

عَنْ أُمِّنَا عَائِشَةَ الْمُطَاعَهْ ... قَصْرَ الرَّضَاعَةِ عَلَى الْمَجَاعَهْ

وَلِحَدِيثِ أُمِّنَا هِندَ الَّذِي ... صَحَّحَهُ عَنْهَا الْإِمَامُ التِّرْمِذِي

فِي الْحَصْرِ لِلتَّحْرِيمِ فِي الَّذِي سَبَقْ ... مِنْهَا فِطَامَ الطِّفْلِ وَالْأَمْعَا فَتَقْ

وَكَوْنُ الِارْتِضَاعِ خَمْسًا[3] مِثْلَ مَا ... لِلْأُمِّ عَـائِشَةَ مُسْلِمٌ نَمَىٰ

وَعَنْهُ : مُطْلَقُ الرَّضَاعِ مُعْتَبَرْ ... لِظَاهِرِ الذِّكْرِ وَسَالِفِ الْخَبَرْ ١٩٦٠

وعَنْهُ : تَحْرِيمُ الثَّلَاثِ لِلَّذِي ... يُفْهِمُ مَا نَمَاهُ مُسْلِمٌ لِذِي

وَنَحْوِهِ نَمَىٰ لِأُمِّ الْفَضْلِ ... وَالْمَذْهَبُ الْأَخْذُ بِذَاكَ الْأُلِّ

وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ ، فَمَنْ ... ثَابَ بِوَطْئِهِ لِثِنْتَيْنِ لَبَنْ

فَأَرْضَعَتْ خَالِدًا ۚ أُمُّ عَمْرِو ... وَأَرْضَعَتْ أَسْمَاءَ أُمُّ بِشْرِ

كَانَ لِأَسْمَاءَ بِذَاكَ خَالِدُ ... أَخَا رَضَاعٍ فَاللِّقَاحُ وَاحِدُ

وَإِنْ ثَلَاثًا أَرْضَعَتْ ذِي طِفْلَهْ ... وَتِلْكَ ثِنْتَيْنِ فَقَطْ تَكُنْ لَهْ

دُونَهُمَا بِنتًا ، بِذَا وَجْهٌ ، وَفِي ... ثَانٍ أُبُوَّةُ الرَّضَاعِ تَنْتَفِي

إِذْ لَا أُمُومَةَ ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِالْأَلّْ ... وَكَانَتِ الْبِنْتُ لَهُ زَوْجًا يَحُلّْ

نِكَاحَهَا دُونَهُمَا ذَا ، وَلَزِمْ ... نِصْفٌ لَهَا ، وَعَادَ بِالَّذِي غَرِمْ

عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا ۚ أَمَّا حَيْثُمَا ... إِمْلَاجَتَيْنِ أَرْضَعَتْهَا مِنْهُمَا ١٩٧٠

وَاحِدَةٌ بِدَرِّ مَن سِوَاهُ ثُمّْ ... بِدَرِّهِ بَعْدُ ثَلَاثًا فَهْيَ أُمّْ

لَهَا فَتَحْرُمَانِ : ذِي أُمُّ الْمَرَهْ ... وَذِي رَبِيبَةٌ لَهُ مُعْتَبَرَهْ

كَذَاكَ تَحْرُمُ عَلَى الْآخَرِ إِذْ ... صَارَتْ لَهُ رَبِيبَةً مِن يَوْمَئِذْ

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ لَهْ ... زَوْجًا فَلَا انفِسَاخَ فِي ذِي الْمَسْأَلَهْ

وَإِن تَزَوَّجَتْ رَضِيعًا ذَاتُ دَرّْ ... فَأَرْضَعَتْهُ مَا رَضَاعًا يُعْتَبَرْ

تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَن كَانَ قَدْ ... ثَابَ لَهَا اللَّبَنُ مِنْهُ لِلْأَبَدْ

إِذْ صَارَ لِلطِّفْلِ مِنَ الْآبَاءِ ... فَهِيَ مِنْ حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ

فَصْلٌ : وَذُو اثْنَتَيْنِ إِن كُبْرَاهُمَا ... دُونَ دُخُولٍ أَرْضَعَتْ صُغْرَاهُمَا

تَحْرُمْ بِهِ الْكُبْرَىٰ وَتَبْقَ الصُّغْرَىٰ ... لَهُ، وَإِن كَانَتْ هُنَاكَ أُخْرَىٰ

فَأَرْضَعَتْهَا يَنفَسِخْ نِكَاحُهُمَا ... ثُمَّ لَهُ نِكَاحُ مَن شَا مِنْهُمَا ١٩٨٠

وَإِن تَكُن ثَلَاثًا ۚ الْجَوَارِي ... فَتُرْضِعِ الْكَبِيرَةُ الدَّرَارِي

مُفْتَرِقَاتٍ تَحْرُمِ الْكَبِيرَهْ ... وَيَنفَسِخْ نُكْحُ سِوَى الْأَخِيرَهْ

وَإِن تَكُن وَاحِدَةٌ قَدْ أَرْضَعَتْ ... بَدْءًا وَبَعْدَهَا اثْنَتَيْنِ جَمَعَتْ

فَأَلْقَمَتْ كِلْتَيْهِمَا ثَدْيَيْهَا ... ـ جِدًّا ـ فَقَدْنَ الزَّوْجَ عَن يَدَيْهَا

ثُمَّ لَهُ لِكَيْ يَسُوءَ الْمُفْسِدَهْ ... نِكَاحُ مَن مِنهُنَّ شَا مُنفَرِدَهْ

وَإِن يَكُن بِهَذِهِ الضَّرَّةِ قَدْ ... دَخَلَ يَحْرُمِ الْجَمِيعُ لِلْأَبَدْ

وَبِدُخُولِهِ لَهَا الْمَهْرُ ، وَلَا ... مَهْرَ لَهَا إِن لَمْ يَكُن قَدْ دَخَلَا

وَلْيُعْطِ نِصْفًا كُلَّ بِنتٍ وَعَلَىٰ ... مَنْ أَرْضَعَتْ يَرْجِعُ بِالَّذْ بَذَلَا

وَلَوْ بِنَوْمٍ دَبَّتِ الصُّغْرَىٰ إِلَى الْـ.....ـكُبْرَىٰ وَمِنْهَا ارْتَضَعَتْ خَمْسًا حَصَلْ

تَحْرِيمُهَا ، فَإِن يَكُن مَا دَخَلَا ... فَالنِّصْفُ يَرْجِعُ بِهِ فِي ذِي عَلَىٰ ١٩٩٠

مَنْ أَفْسَدَتْ وَإِن يَكُن دَخل حَقّ   كُلاًّ وَلَمْ يَرجِعْ ، وَمَا لِلْبِنتِ حَقّ

وَلَوْ تَزَوَّجَ فَقَالَ : أُخْتِي   رَضَاعًا انْفَسَخ ، وَلْيَنْحَلْ تِي

صَدَاقَهَا كَامِلاً إن كَانَ دَخَلْ   إِلَّا فَنِصْفَهُ ، وَإِن قَالَتْ : أَجَلْ

قَبْلُ فَلَا نِصْفَ ، وَلَوْ قَالَتْ : أَخِي   رَضَاعَةً فَقَالَ : لَا ، لَمْ يُفْسَخِ

إِن لَمْ تَكُن بَيِّنَةٌ وَهِيَ لَهْ   فِي الْحُكْمِ لَكِنْ إِن دَرَتْ فِي الْمَسْأَلَهْ

بِصِدْقِهَا فَلْتَمْتَنِعْ وَلْتَفْتَدِ   كَمَن ثَلَاثًا طُلِّقَتْ إِن يَجْحَدِ

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

اَلْمُسْلِمَاتُ لَيْسَ بِالْحَلَالِ   نِكَاحُهُنَّ كَافِرًا بِحَالِ

كَالْعَكْسِ إِلَّا أَنَّهُ حِلٌّ لَنَا   حَرَائِرُ الْأُلَى الْكِتَابَ قَبْلَنَا

أُوتُوا ، فَإِن يُسْلِمْ حَلِيلُ لِكِتَا.....بِيَّةٍ أَوْ كُلٌّ بِوَقْتٍ ثَبَتَا

أَوْ وَاحِدٌ سِوَاهُ مِن قَبْلِ دُخُو.....لِ فَالنِّكَاحَ ذَاكَ فَوْرًا يَفْسَخُ

كَذَا إِنِ ارْتَدَّ ، وَإِن كَانَ دَخَلْ   فَأَسْلَمَ الْآخَرُ قَبْلَ مَا الْأَجَلْ

بَلَغَهُ الْكِتَابُ قَرَّا ، وَإِذَا   لَمْ يُسْلِمَ أَوْ لَمْ يُسْلِمِ الَّا بَعْدَ ذَا

تَبَيَّنَ انفِسَاخُهُ مُنذُ اخْتَلَفْ   دِينُهُمَا ، وَالرِّدَّةُ الْبَعْضُ عَرَفْ

فِيهَا عَنِ الْإِمَامِ أَيْضًا أَنَّ مَا   مِنْهَا تَأَخَّرَ كَمَا تَقَدَّمَا

وَمَا مِنَ الصَّدَاقِ سَمَّى الْكَفَرَهْ   إِن قَبَضَتْهُ حَالَ كُفْرِهَا الْمَرَهْ

فَمَا لَهَا سِوَاهُ فِي الْإِسْلَامِ   وَهَبْهُ قَدْ كَانَ مِنَ الْحَرَامِ

وَمِنْ حَرَامٍ كَانَ لَمْ يُقْبَضْ إِلَى الْـ.....إِسْلَامِ مَهْرُ مِثْلٍ أَوْ نِصْفُ بَدَلْ

فَالنِّصْفُ فِي الْفُرْقَةِ قَبْلَ مَا دَخَلْ   وَالْكُلُّ إِن كَانَ الدُّخُولُ قَدْ حَصَلْ

فَصْلٌ : وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ لِإِمَا   حُرٌّ ، وَأَسْلَمَ الْإِمَا إِذْ أَسْلَمَا

فَإِن يَكُن فِي حَالِ الِاجْتِمَاعِ   مَعْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ذَا امْتِنَاعِ

نِكَاحُهُ الْإِمَاءَ يَنفَسِخْ نِكَا.....حُهُنَّ ، أَوْ يَكُن يَحِلُّ أَمْسَكَا

مِنْهُنَّ مَن تُعِفُّهُ ، وَ أَطْلَقَا   سَائِرَهُنَّ إِذْ كَالِابْتِدَا الْبَقَا

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

إِن شَرَطَتْ بَلَدَهَا أَوْ دَارَهَا   حَلِيلَةٌ أَوْ تَرْكَهُ ضِرَارَهَا

نِكَاحًا أَوْ تَسَرِّيًا يَلْزَمْ ، فَتَمْـ.....ـلِكُ ـ إِذَا لَمْ يَفِ ـ حَلَّ مَا انبَرَمْ

فَعُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ فِي الْمُتَّفَقْ   عَلَيْهِ فِي ذَا قَدْ رَوَى «إِنَّ أَحَقّ»

وَقَدْ رَوَى ابْنُ سَبْرَةَ الرَّبِيعِ عَنْ   أَبِيهِ نَهْيَ خَيْرِ مَن سَنَّ السُّنَنْ

عَنْ مُتْعَةِ النِّسَا : النِّكَاحِ لِأَجَلْ   صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللهُ جَلّ

وَإِنْ لَهَا يَشْرِطْ طَلَاقًا لِأَمَدْ   عَيَّنَهُ فَهْوَ كَذَا ، وَالْبَعْضُ قَدْ

خَرَّجَ فِيهِ صِحَّةَ الْعَقْدِ فَقَطْ   وَإِنَّمَا يَبْطُلُ مَا لَهَا شَرَطْ

كَذَا نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَهْوَ أَنْ   يُزَوِّجَ الرَّجُلُ بِنتَهُ بِمَنْ

يُثِيبُهُ بِالْمِثْلِ ، لَا صَدَاقَا … بَيْنَهُمَا الشَّيْخَانِ هَذَا سَاقَا

فِيمَا عَنِ الْهَادِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرْ … صَلَّى عَلَيْهِ مَن لَهُ شَقَّ الْقَمَرْ

وَلَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّ لَهْ … فِي خَبَرٍ قَدْ جَوَّدَتْهُ النَّقَلَهْ

أَن يَنكِحَ الَّذْ قَصْدُهُ التَّحْلِيلُ … مَن بِثَلَاثٍ صَرَمَ الْحَلِيلُ

بَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ

مَتَىٰ يَجِدْ قَرِينٌ ٱلْقَرِينَا … بِمِلْكٍ اَوْ بِجِنَّةٍ رَهِينَا

أَوْ بَرَصٍ ، أَوْ بِجُذَامٍ ، أَوْ بِجَبّْ … أَوْ رَتَقٍ ، فَالْحَقُّ فِي الْفَسْخِ وَجَبْ

إِن كَانَ حِينَ الْعَقْدِ غَيْرَ عَالِمِ … وَلَا يَجُوزُ دُونَ حُكْمِ حَاكِمِ

وَإِن تَقُلْ لَيْسَ إِلَيَّ يَصِلُ … لِعُنَّةٍ وَيَعْتَرِفْ ذَا الرَّجُلُ

أَن لَّمْ يُصِبْ أُجِّلَ حَوْلاً مُنذُ … تَرْفَعُهُ ، فَإِن تَمَادَىٰ الْأَخْذُ

عَنْهَا تُخَيَّرْ فِي فِرَاقٍ وَبَقَا … فَإِن فِرَاقَهُ أَرَادَتْ فَرَّقَا

بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ إِلَّا إِن مَضَىٰ … قَبْلَ النِّكَاحِ عِلْمٌ اَوْ كَانَ رِضَا

مِنْهَا بِهِۦ وَقْتًا ، وَإِن لَّمْ تُبْدِ … طِلَابَهَا فِي الْعِلْمِ بَعْدَ الْعَقْدِ

بِالْفَسْخِ لَمْ يَسْقُطْ ، وَإِن قَالَ : دَرَتْ … مِن بَعْدِهِۦ فَرَضِيَتْ فَأَنكَرَتْ

فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِن فِي حِينِ … أَصَابَهَا فَلَيْسَ بِالْعِنِّينِ

وَإِن يَقُلْ أَصَبْتُهَا فَتُنكِرِ … فَإِن تَكُن عَذْرَاءَ فَالنِّسَا تُرِي

ثِقَاتِهِنَّ فَلَهُنَّ الْقَوْلُ ثَمّْ … أَوْ ثَيِّبًا فَقَوْلُهُ مَعَ الْقَسَمْ

فَصْلٌ : وَإِن تَعْتِقْ وَعَبْدٌ بَعْلُهَا … فَفِي الْبَقَاءِ وَالْفِرَاقِ فِعْلُهَا

مَاضٍ ، فَإِن تُقَرِّرِ الْفِرَاقَ لَمْ … يُحْتَجْ لِلِاتِّفَاقِ فِيهِ لِلْحَكَمْ

فَإِن يَطَأْ يَبْطُلْ خِيَارُهَا عَلَىٰ … مَا قَدْ رَوَوْا مُتَّصِلاً وَمُرْسَلَا

بِمَا بِهِۦ بِالْحَسَنِ الْمَتْنُ الْتَحَقْ … كَذَا إِذَا قَبْلَ اخْتِيَارِهَا عَتَقْ

وَعِتْقُ بَعْضِهَا الْخِيَارَ لَا يَجُرّْ … كَذَاكَ عِتْقُ كُلِّهَا وَالزَّوْجُ حُرّْ

كِتَابُ الصَّدَاقِ

مَا حَـلَّ فِي الثَّمَنِ فِي الْمَهْرِ يَحِلّْ … مِنَ الَّذِي يَكْثُرُ مِنْهُ أَوْ يَقِلّْ

فَفِيهِمَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ «الْتَمِسْ» … رَوَىٰ ، وَمَنْ أَصَابَ نَصًّا لَمْ يَقِسْ

وَإِن يُزَوِّجْ بِنتَهُ الْأَبُ بِمَا … شَاءَ يَجُزْ ، أَمَّا سِوَى الْأَبِ فَمَا

يَنقُصُ عَن صَدَاقِ مِثْلٍ إِن لَمِ … تَرْضَ ، وَمَن تَنكِحْ عَلَىٰ مُقَوَّمِ

عُيِّنَ كَالْعَبْدِ فَيَفْجَأْهَا بِهِ … عَيْبٌ يَكُن لَهَا الرِّضَا بِعَابِهِ

مَعْ أَرْشِ عَيْبِهِ ، وَرَدُّهُ مَعَ الْ......قِيمَةِ ، وَالْمِثْلُ لِذِي الْمِثْلِ بَدَلْ

وَإِن لَهَا مَغْصُوبًا اَوْ حُرًّا بَدَا … فَقِيمَةٌ ، وَمَهْرُ مِثْلٍ إِن لَدَىٰ

عَقْدِ نِكَاحِهَا دَرَتْ ، وَإِن نَكَحْ … عَلَىٰ شِرَا عَبْدٍ مُعَيَّنٍ وَشَحّْ

مَالِكُهُ بِهِ أَوَ اَغْلَىٰ بِالَّذِي … قِيمَتَهُ يَفُوقُ كَانَ الْمَهْرُ ذِي

فَصْلٌ : فَإِن بِغَيْرِ مَهْرٍ نَكَحَا … صَحَّ ، فَإِن قَبْلَ الدُّخُولِ سَرَّحَا

لَمْ يَجِبِ اَلَّا مُتْعَةٌ بِقَدْرِ … وُسْعٍ وَإِقْتَارِ الْحَلِيلِ تَجْرِي

وَالْحَدُّ الَاعْلَىٰ خَادِمٌ ، وَالْأَدْنَىٰ … مَا فِيهِ تُجْزِئُ الصَّلَاةُ لِبْنَىٰ

فَإِن لَهَا وَلِلْحَلِيلِ عَرَضَا … مَوْتٌ وَلَمْ يَكُن بَنَىٰ أَوْ فَرَضَا

فَالْإِرْثُ وَالْعِدَّةُ وَالْمَهْرُ يُقَطّْ … عَلَىٰ نِسَاهَا دُونَ وَكْسٍ أَوْ شَطَطْ

لِمَا الشُّيُوخُ صَحَّحُوا مِمَّا وَعَا......هُ ابْنُ سِنَانٍ مَعْقِلٌ فِي بَرْوَعَا

وَهْوَ الَّذِي ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ قَدْ قَضَىٰ … بِهِ اجْتِهَادًا دُونَ عِلْمٍ مَا مَضَىٰ

وَلْتُجَبِ اَن لِلْفَرْضِ قَبْلَ مَا دَخَلْ … دَعَتْ ، فَإِن مَهْرَ نِسَائِهَا بَذَلْ

أَوْ فَوْقَ لَمْ يَكُن سِوَاهُ ، كَالْأَقَلّْ … إِن رَضِيَتْ فَمَا لَهَا عَنْهُ حِوَلْ

فَصْلٌ : وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْ......مَرْأَةِ قَبْلَ مَا حَلِيلُهَا دَخَلْ

تُسْقِطُهُ كَخُلْفِ دِينٍ وَقَعَا … مِنْهَا ، وَأَن تُرْضِعَ ، أَوْ تَرْتَضِعَا

وَفَسْخِهَا لِعُسْرِهِ بِحَقِّهَا … أَوْ عَيْبِهِ كَالْعَكْسِ أَوْ لِعِتْقِهَا

وَإِن تَجِئْ مِنْهُ كَأَن يُطَلِّقَا … أَوْ يَقْبَلَ الْخُلْعَ ، فَمَا قَدْ أَصْدَقَا

بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، إِن لَمْ تَعْفُ لَهْ … رَشِيدَةٌ أَوْ يَعْفُ عَمَّا قِبَلَهْ

وَإِن تَجِئْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَعَلَى الْ......حَلِيلِ نِصْفُ الْمَهْرِ ، لَكِن مَا بَذَلْ

يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الَّذِي قَدْ فَرَّقَا … بَيْنَهُمَا ، وَفِي الرَّضَاعِ سَبَقَا

وَإِن تَنَصَّفَ ، مُعَيَّنٌ وَلَمْ … يَحُلْ بِمَا بِهِ تَغَيُّرُ الْقِيَمْ

يَكُن لِكُلٍّ نِصْفُهُ ، أَوْ دَخَلَهْ … مَا حَصَلَتْ زِيَادَةٌ مُنفَصِلَهْ

بِهِ كَشَاءٍ وَلَدَتْ فَالْوَلَدُ … لَهَا ، وَالْأُمَّاتُ عَلَىٰ مَا يُعْهَدُ

مِنَ التَّنَصُّفِ ، وَإِن مُتَّصِلَهْ … تَكُن كَأَن تَسْمَنَ فَالْمَرْأَةُ لَهْ

تُسَلِّمُ النِّصْفَ بِمَا عَلَيْهِ جَدّْ … أَوْ نِصْفَ قِيمَةِ الْقَطِيعِ إِذْ عَقَدْ

فَفِيهِمَا لَهَا تَكُونُ الْخِيَرَهْ … وَيَأْخُذُ النِّصْفَ لِنَقْصٍ غَيَّرَهْ

أَوْ نِصفَ قِيمَةٍ كَمَا قَبْلُ سَلَفْ   وَذَا الَّذِي لَهُۥ يَكُونُ فِي التَّلَفْ

وَيَسْتَقِرُّ كَامِلاً إِن دَخَلَا   فَلَيْسَ يَسْقُطُ ، وَإِن بِهَا خَلَا

مِن بَعْدِ عَقْدٍ وَنَفَى وَصَدَّقَتْ   فَالْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ لِلَّذِي ثَبَتْ

عَنِ ابْنِ أَوْفَىٰ مِن قَضَاءِ الْخُلَفَا   وَإِن يَكُونَا فِي الصَّدَاقِ اخْتَلَفَا

أَوْ قَدْرِهِۦ فَالْقَوْلُ لِلَّذِي زَعَمْ   صَدَاقَ مِثْلٍ مِنْهُمَا مَعَ الْقَسَمْ

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

كُلٌّ مِنَ الْحَلِيلِ والْحَلِيلَهْ   تَلْزَمُهُۥ عِشْرَتُهُۥ خَلِيلَهْ

بِمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ دُونَ مَطْلِ   بِالْحَقِّ أَوْ إِظْهَارِ كُرْهِ بَذْلِ

لَهُۥ وَحَقُّهُۥ عَلَى الْخُلَّةِ أَنْ   تُسَلِّمَ النَّفْسَ لَهُۥ دُونَ تَجَنّْ

وَأَن تُطِيعَهُۥ فِي الِاسْتِمْتَاعِ   مَتَى أَرَادَهُۥ بِلَا امْتِنَاعِ

إِلَّا لِعُذْرٍ مَانِعٍ فَالصَّبْرُ   يَلْزَمُهُۥ حَتَّى يَزُولَ الْعُذْرُ

فَإِن تُؤَدِّهِۦ تَكُن لَهَا الْكِفَا......يَةُ عَلَيْهِ بِالَّذِي قَدْ عُرِفَا

لِلْمِثْلِ مِن نَفَقَةٍ وَكِسْوَهْ   وَمَسْكَنٍ ، فَإِن يَكُن ذَا قَسْوَهْ

فَمَنَعَ الْكُلَّ أَوِ الْبَعْضَ يَحِقّْ   لَهَا إِذَا قَدَرَتَ أَخْذُ مَا اسْتُحِقّْ

لَهَا وَلِلْوَلَدِ مِنْهُ بِالَّذِي   يُعْرَفُ لِلَّذْ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِي

عَن جَابِرٍ قَدْ أَخْرَجَا فِي الْخُطْبَهْ   وَلِلَّذِي قِيلَ لِبِنْتِ عُتْبَهْ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَا......ئِشَةَ ، وَالْمُعْسِرُ وَالَّذْ مَنَعَا

أَخْذًا إِذَا فُرْقَتَهُ اخْتَارَتْ حَكَمْ   بِهَا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ٱلْحَكَمْ

وَمَا لِذَاتِ صِغَرٍ يَمْتَنِعُ   مَعَهُ الِاسْتِمْتَاعُ أَوْ مَن تَمْنَعُ

إِن دُعِيَتْ أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ أَوْ بِلَا   إِذْنِ الْفَتَىٰ خَرَجَتَ اوْ بِهِۦ إِلَىٰ

حَاجَتِهَا نَفَقَةٌ ، وَالْحَتْمُ فِي الْ......أَخِيرِ لِلْبَهَاءِ فِي الشَّرْحِ احْتُمِلْ

فَصْلٌ : وَلِلْوَاحِدَةِ الْحُرَّةِ فِي الْ......أَرْبَعِ لَيْلَةٌ يَبِيتُهَا ، نُقِلْ

بِذَا قَضَا كَعْبِ بْنِ سُورٍ ، وَعُمَرْ   أَقَرَّهُۥ كَمَا بِهِۦ صَحَّ الْأَثَرْ

لَدَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي اسْتِيعَابِهِۦ   مُخْتَصَرًا وَوَافِيًا أَتَى بِهِۦ

وَفِي الثَّمَانِي لَيْلَةً يَبِيتُ مَعْ   مَهِيرَةٍ بِالرِّقِّ قَدْرُهَا اتَّضَعْ

وَكُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يَطَا   مَرَّةً اِلَّا إِن بِهِۦ عُذْرٌ سَطَا

فَإِن تَرَبَّصَتْ إِذَ الَّىٰ أَكْثَرَا   أَرْبَعَةً فَرَافَعَتْ فَأَنكَرَا

أَنِ انقَضَتْ أَوْ أَصْلاً اَوْ وَطْأً زَعَمْ   فِي ثَيِّبٍ فَقَوْلُهُۥ مَعَ الْقَسَمْ

وَإِن بِمَا مِن ذَا ادَّعَتْ يَعْتَرِفِ   وَتَطْلُبِ الْفَيْئَةَ يُؤْمَرْ أَن يَفِي

وَالْفَيْئَةُ الْوَطْءُ ، فَإِن فَاءَ اسْتَظَلّْ   تَحْتَ ﴿فَإِن فَآءُو﴾ وَإِن بِهَا مَطَلْ

وَطَلَبَتْ طَلَاقَهَا مِنْهُ أُمِرْ   وَطَلَّقَ الْحَاكِمُ إِن لَمْ يَأْتَمِرْ

فَإِنْ عَلَى رَجْعِيَّةِ الطَّلَاقِ رَدّْ   أَوْ بَعْدَ أَن بَانَتْ تَزَوَّجَ وَقَدْ

بَقِي مِنْ حَلِفِهِ الَّذْ سَلَفَا   أَكْثَرُ مِن مُدَّةِ الْإِيلَا وُقِفَا
كَمَا وصَفْتُ، وَعَلَىٰ مَنْ عَجَزَا   إِذْ طُلِبَتْ فَيْئَتُهُ أَن يُنجِزَا
وَعْدٌ بِأَن يَفِي مَتَىٰ مَا قَدَرَا   فَإِن يَعِدْ أَخَّرَ حَتَّىٰ يَقْدِرَا

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَالْقَسْمُ لِلنِّسَاءِ فِيهِ الْمَيْلُ   يَحْرُمُ، وَالْعِمَادُ فِيهِ اللَّيْلُ
يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً وَلِلْـ   ـحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ لِلَّذِي نُقِلْ
فِي الْجَمْعِ بَيْنَ ذِي وَذِي عَلَىٰ عَلِي   مَوْقُوفًا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ حَنبَلِ
مَعْ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْمِنْهَالَا   فِيهِ كَلَامٌ، وَبِذَا الْمَدَىٰ لَا
تَشْأَىٰ نِسَاؤُنَا نِسَا مَن قَبْلَنَا   أُوتُوا الْكِتَابَ، هَلْ رَأَيْنَ مِثْلَنَا
وَالْوَطْءُ لَا تَجِبُ فِيهِ التَّسْوِيَهْ   بَلْ فِيهِ تُرْعَىٰ الشَّهْوَةُ الْمُسْتَدْعِيَهْ
لِقَوْلِهِ «اللَّهُمَّ هَـٰذَا قَسْمِي»   وَصَوَّبَ الْإِرْسَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ
فِيهِ، وَلَا يَبْدَأُ فِي الْقَسْمِ بِمَنْ   أَحَبَّ وَلْيُقْرِعْ كَمَنْ يَنْوِي الظَّعَنْ
لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مِنَ الْخَبَرْ   فِي الْإِفْكِ مِن مُطَوَّلٍ وَمُخْتَصَرْ
وَجَائِزٌ أَن تَهَبَ الضَّرَّةُ لِلْـ   ـأُخْرَىٰ نَصِيبَهَا إِنِ الزَّوْجُ قَبِلْ
كَذَاكَ أَن تَهَبَ حَظَّهَا لَهْ   يُصْفِي بِهِ مَن شَاءَ فِي ذِي الْحَالَهْ
لِفِعْلِ سَوْدَةَ بِعَائِشَةَ إِذْ   خَافَتْ عَلَىٰ كِبَرِهَا أَن تَنتَبِذْ

فَكَانَ يَقْسِمُ لَهَا يَوْمَيْهِمَا   أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي سِفْرَيْهِمَا
وَسَبَّعَ الَّذِي بِبِكْرٍ أَعْرَسَا   لَهَا وَدَارَ بَعْدَ ذَا عَلَى النِّسَا
وَلْيُقِمِ انْ يُعْرِسْ بِثَيِّبٍ ثَلَا   ـثًا، وَلْيَدُرْ كَمَا لَدَيْهِمَا إِلَىٰ
أَنَسٍ اسْنَدَ أَبُو قِلَابَهْ   وَكَانَ لَوْ شَا رَفْعَهُ مَا هَابَهْ
وَإِنْ أَحَبَّتْ ثَيِّبٌ سَبَّعَ ثُمْ   قَضَىٰ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هِندَ الْأُمّْ
فَصْلٌ: وَلِلْوَطْءِ التَّسَتُّرُ اسْتُحِبْ   لِخَبَرٍ لِضَعْفِ الْأَحْوَصِ نُسِبْ
لَهُ، وَفِيهِ النَّهْيُ أَن يَنكَشِفَا   كَالْعِيْرِ، وَالذِّكْرُ بِمَا قَدْ عُرِفَا
مِنَ الَّذِي الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَىٰ   مِمَّا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مَخْتَتَمَا
بِـ«جَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»   وَبَدْءُهُ يَعْرِفُ مَن بِهِ اعْتَنَىٰ
فَإِن يَجِئْ مِن ذَلِكَ الْوَطْءِ وَلَدْ   يَأْمَن مِنَ الشَّيْطَانِ ضُرًّا لِلْأَبَدْ
فَصْلٌ: وَإِن نُشُوزًا اوْ إِعْرَاضَا   مِن بَعْلِهَا خَافَتْ فَلَا اعْتِرَاضَا
فِيمَا بِهِ اسْتَرْضَتْهُ مِنْ إِسْقَاطِ   بَعْضِ حُقُوقِهَا لِلِانبِسَاطِ
كَفِعْلِ سَوْدَةَ الَّذِي قَدْ سَلَفَا   إِذْ خَشِيَتْ لِكِبَرٍ أَن تَصْلَفَا
وَإِن يَخَفْ مِنْهَا نُشُوزًا فَلْيَعِظْ   فَإِن لَهُ ظَهَرَ مِنْهَا فَلْيَغِظْ
بِالْهَجْرِ فِي الْمَضْجَعِ، ثُمَّ إِن تَلَجّْ   فَمَا بِضَرْبٍ لَا يُبَرِّحُ حَرَجْ
وَبَعَثَ الْحَاكِمُ إِن بَيْنَهُمَا   خَافَ شِقَاقًا - أَيْ دَرَاهُ - حَكَمَا

مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا   مُؤْتَمَنَيْنِ فِي الْأُمُورِ سَهْلِهَا
وَحَزْنِهَا ، فَفَرَّقَا أَوْ جَمَعَا   وَلَزِمَ الزَّوْجَيْنِ مَا قَدْ أَوْقَعَا

بَابُ الْخُلْعِ

لَيْسَ عَلَى الْفَارِكِ ـ خَافَتْ أَنْ لَا   تُقِيمَ مَا اللَّهُ عَلَا وَجَلَّا
حَدَّ لِبَعْلِهَا ـ جُنَاحٌ فِي الَّذِي   بِهِ افْتَدَتْ مِمَّا تَرَاضَى ذَا وَذِي
بِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَا   أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ أَعْطَى ، وَإِذَا
خَلَعَ أَوْ بِعِوَضٍ طَلَّقَ بَا.....نَتْ مِنْهُ ، فَالطَّلَاقُ مِنْ بَعْدُ هَبَا
وَلَوْ بِهِ وَاجَهَهَا ، وَمَا يَحِلّ   مَهْرًا بِهِ جَازَ ، وَبِالَّذِي جُهِلْ
لَوْ قَالَتِ اخْلَعْنِي بِمَا فِي كَفِّي   مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوِ الَّذْ رَفِّي
يَحْوِي مِنَ الْمَتَاعِ صَحَّ إِنْ فَعَلْ   وَمَا يَجِدْ يَأْخُذْ وَإِلَّا فَالْأَقَلّ
مِمَّا يُسَمَّى بِالْمَتَاعِ وَثَلَا.....ثَةَ دَرَاهِمَ ، وَإِنْ يَقَعْ عَلَى
عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فَيَبْدُ الْعَيْبُ لَهْ   فَالْأَرْشُ ، أَوْ يَرُدُّهُ وَبَدَلَهْ
قِيمَتَهُ يَأْخُذُ ، وَالْقِيمَةُ تَجْـ.....ـزِي عَنْهُ إِنْ مَغْصُوبًا اَوْ حُرًّا خَرَجْ
وَكُلُّ مَنْ مِنْهُ الطَّلَاقُ صَحَّ صَحّ   مِنْهُ ، فَلِلذِّمِّيِّ فِي الَّذِي نَكَحْ
كَالْمُسْلِمِ الْخُلْعُ ، وَلَا يَصِحُّ بَذْ.....لُ غَيْرِ مَنْ إِذَا تَصَرَّفَ نَفَذْ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

مِنْ نَاكِحٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ   لَا غَيْرِهِ الطَّلَاقُ ذُو اعْتِبَارِ
لِخَبَرٍ فِيهِ أَتَى لَفْظُ « لِمَنْ   أَخَذَ بِالسَّاقِ » يُقَارِبُ الْحَسَنْ
وَالْخَبَرُ الَّذْ فِيهِ « لَا طَلَاقَا   قَبْلَ نِكَاحٍ » طُرْقُهُ قَدْ سَاقَا
جَمَاعَةٌ عَنْ جَابِرٍ وَالْبَحْرِ   وَعَنْ مُعَاذٍ وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو
وَجُلُّهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ إِعْلَالِ   وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ لِلْخَلَالِ
وَلِحَدِيثِ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ   ثَلَاثَةٍ ... » جَوَّدَهُ أَهْلُ السُّنَنْ
وَمَا عَلَى الْمُكْرَهِ مِنْ طَلَاقِ   إِذْ جَاءَ « لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقِ »
كَفَاقِدِ الْعَقْلِ سِوَى السَّكْرَانِ   وَالنَّفْيُ فِي ذَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانِ
وَرَفْعُهُ فِي حَقِّ مَغْلُوبٍ عَلَى الْـ.....ـعَقْلِ وَمَعْتُوهٍ أَبُو عِيسَى وَصَلْ
وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثًا فِي الْعَدَدْ   وَيَمْلِكُ الْمَمْلُوكُ ثِنْتَيْنِ فَقَدْ
فِي حُرَّةٍ وَأَمَةٍ ، ثُمَّ كِلَا   هُمَا إِذَا اسْتَوْفَى الَّذِي لَهُ فَلَا
تَحِلُّ قَبْلَ نُكْحِ ثَانٍ ، فَإِذَا   صَحَّ نِكَاحُهُ وَجَامَعَ فَذَا
يُحِلُّهَا لِلْأَوَّلِ الْمُطَلِّقِ   لِخَبَرِ الْعُسَيْلَةِ الْمُتَّفَقِ
عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ الْمُطَاعَهْ   فِيمَنْ أَرَادَتْ زَوْجَهَا رِفَاعَهْ
وَالْجَمْعُ لِلثَّلَاثِ وَالطَّلَاقُ فِي الْـ.....ـحَيْضِ لِمَدْخُولٍ بِهَا مِمَّا حُظِلْ

لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذْ طَلَّقَا ... فِي الْحَيْضِ إِذْ أُمِرَ فِيهِ بِالْبَقَا

بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ حَتَّىٰ تَطْهُرَا ... ثَانِيَةً وَبَعْدُ رَأْيَهُ يَرَىٰ

فَإِنْ بَدَا لَهُ الطَّلَاقُ طَلَّقَا ... قَبْلَ مَسِيسِهَا ، عَلَيْهِ اتَّفَقَا

وَسُنَّةُ الطَّلَاقِ أَن يُطَلِّقَا ... وَهْيَ بِطُهْرٍ لَمْ يَكُن فِيهِ اللِّقَا

تَمَّ بِهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَدَعْ ... إِلَىٰ انقِضَا عِدَّتِهَا ، فَإِن صَدَعْ

بِأَنتِ لِلسُّنَّةِ طَالِقٌ وَقَعْ ... إِن تَكُ فِي طُهْرٍ بِهِ الْمَسُّ ارْتَفَعْ

وَإِن تَكُن فِي طُهْرٍ الْمَسُّ وَقَعْ ... أَثْنَاءَهُ أَوْ فِي مَحِيضٍ لَمْ يَقَعْ

مِن قَبْلِ أَن تَطْهُرَ بَعْدُ فَإِذَا ... مَا طَهُرَتْ فِي الصُّورَتَيْنِ نَفَذَا

وَإِن بِلِلْبِدْعَةِ يُبْدِلْهَا يَقَعْ ... فِي الْحَالِ فِيهِمَا الَّذِي بِهِ صَدَعْ

وَإِن يَقُلْ هَٰذَا بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسّْ ... فِيهِ فَلَا ، حَتَّىٰ تَحِيضَ أَوْ تَمَسّْ

وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا وَحَامِلُ ... قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَحَائِلُ

لَمْ تَحِضِ اَوْ قَدْ يَئِسَتْ مَتَىٰ صَدَعْ ... فِيهِنَّ بِالْأَلِّ أَوِ الثَّانِي وَقَعْ

إِذْ لَيْسَ بِالْوَقْتِ لِسُنَّةٍ وَلَا ... لِبِدْعَةٍ يُعْزَىٰ الطَّلَاقُ فِي أُولَا

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ مَعْ مَا ... مِنْهُ يَجِي فِعْلاً أَتَىٰ أَوِ اسْمَا

طَلَّقْتُ ، أَوْ طَالِقٌ ، أَوْ مُطَلَّقَهْ ... خَبَرَ « أَنتِ » فَمَتَىٰ مَا أَطْلَقَهْ

تَطْلُقْ وَإِن لَمْ يَنْوِهِ ، وَمَا خَلَا ... ذَاكَ مِنَ الَّذِي الطَّلَاقَ احْتَمَلَا

كِنَايَةٌ ، لَيْسَ بِهِ يَقَعُ مَا ... لَمْ يَنْوِهِ ، فَإِنْ لَهُ قِيلَ : أَمَا

لَكَ حَلِيلَةٌ فَقَالَ : لَا ، لَا ... يُرِيدُ إِلَّا الْكَذِبَ بِالَّذْ قَالَا

لَمْ يَقَعِ اَمَّا إِن يَقُلْ : طَلَّقْتُهَا ... فَهْوَ - وَإِن كِذْبًا أَرَادَ - مَقْتُهَا

وَإِن نَوَىٰ الطَّلَاقَ فِي خَلِيَّهْ ... وَبَتَّةٍ ، وَبَتْلَةٍ ، بَرِيَّهْ

وَبَائِنٍ ، فَهْوَ الثَّلَاثُ إِلَّا ... إِن كَانَ قَدْ نَوَىٰ بِهَا أَقَلَّا

وَفِي سِوَىٰ هَٰذَا مِنَ الْكِنَايَهْ ... وَاحِدَةٌ إِلَّا لِقَصْدِ الْغَايَهْ

وَإِن يُخَيِّرْهَا فَتَخْتَرْ نَفْسَهَا ... فَطَلْقَةٌ ، أَوْ لَمْ تُجِبْ أَوْ عِرْسَهَا

تَخْتَرْ فَلَا شَيْءَ لِمَا عَنْ عَائِشَهْ ... قَدْ أَخْرَجَا فَالنَّبْلُ عَنْهُ طَائِشَهْ

وَمَا لَهَا فِيهِ قَضاً بَعْدَ انقِضَا الْ.....مَجْلِسِ إِلَّا إِن لَهَا ذَاكَ جَعَلْ

وَإِن لَهَا بِيَدِهَا الْأَمْرَ جَعَلْ ... يَبْقَ ، فَإِن يَفْسَخْهُ أَوْ يَطَأْ بَطَلْ

وَنَفَذَتْ مِنْهَا الثَّلَاثُ قَبْلَ ذَا ... وَطَلِّقِي نَفْسَكِ ذَا الْحَذْوَ حَذَا

وَالشَّيْخُ عَن مَنْهَجِ الَاصْحَابِ خَرَجْ ... فِي لَفْظِ حُرَّةٍ وَفِي لَفْظِ الْحَرَجْ

وَلَفْظِ حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ ... نَعَمْ وَفِي لَفْظِ : « الْحَقِي بِأَهْلِكِ »

لِمَا بِذَا الْأَخِيرِ نَقْلاً قَدْ ثَبَتْ ... - وَعَنْهُ لِلْأَثْرَمِ أَحْمَدُ سَكَتْ

وَالشَّيْخُ فِي كَافِيهِ قَالَ : مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ ، وَالْعَزْوُ إِلَى الْجُعْفِيِّ حَقّْ -

مِن صَـرْفِـهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّـهُ   عَنْهُ ابْـنَـةَ الْجَـوْنِ بِـهِ، حَاشَاهُ
أَن يَـفْعَلَ الْمَكْرُوهَ أَوْ مُحَرَّمَا   فَلَا يَكُونُ لِلثَّلَاثِ مُلْزِمَا
وَلِانتِفَا مَا لِلثَّلَاثِ فِي الثَّلَا.....ثَةِ الَّتِي قَبْلُ دَلِيلاً يُجْتَلَىٰ

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَا.....قَةِ بِشَرْطٍ بَعْدَ أَن قَدْ ثَبَتَا
نُكْحٌ وَمِلْكٌ وَهْوَ قَبْلُ لَا أَثَرْ   لَهُ لِمَا فِي أَوَّلِ الطَّلَاقِ مَرّْ
فَلَغْوٌ ۦإِنْ نَكَحْتُ فَهْيَ طَالِقَهْ   مِنِّي وَإِن مَلَكْتُ فَهْيَ عَاتِقَهْ
إِن تَمَّ مِلْكٌ وَنِكَاحٌ بَعْدَ ذَا   وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِتٌّ: (إِنْ) (إِذَا)
(أَيٌّ) (مَتَىٰ) (مَنْ) (كُلَّمَا) وَ(كُلَّمَا)   مِنْهَا اقْتِضَا التَّكْرَارِ وَضْعًا عُلِمَا
وَكُلُّهَا إِذَا فِي الْإِثْبَاتِ تَرِدْ   ثَبَتَ حُكْمُهَا إِذَا الشَّرْطُ وُجِدْ
فَقَوْلُ: إِن قُمْتِ فَأَنتِ طَالِقُ   بِهِ الطَّلَاقُ إِن تَقُمْ ذِي لَاحِقُ
بِهَا، وَيَنْحَلُّ بِهِ الشَّرْطُ، وَإِنْ   بِـ(كُلَّمَا) بَدَلَ (إِنْ) يَنطِقْ يَعِنّْ
بِهَا الطَّلَاقُ كُلَّمَا قَامَتْ، وَ(إِنْ)   عَلَى التَّرَاخِي إِن بِهَا النَّفْيُ قُرِنْ
فَإِن يَقُلْ إِن لَمْ أُطَلِّقْ فَهْيَ طَا.....لِقٌ فَلَا يَقَعُ مَا قَدْ شَرَطَا
إِلَّا بِآخِرِ زَمَانٍ أَمْكَنَهْ   فِيهِ إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا عَيَّنَهْ
وَغَيْرُ (إِنْ) فِيهِ عَلَى الْفَوْرِ مَتَىٰ   قَالَ: مَتَىٰ مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ الْفَتَىٰ

فَأَنتِ طَالِقٌ فَلَمْ يَفْعَلْ وَقَعْ   فِي الْحَالِ، وَالَّذِي بِـ(كُلَّمَا) صَدَعْ
تَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ فِيمَن دَخَلَا   بِهَا إِذَا مَا فِيهِ تُمْكِنُ خَلَا
وَلَمْ يُطَلِّقْ، وَالَّذِي بِـ«كُلَّمَا   وَلَدتِ» عَبَّرَ إِنَ اتْأَمَتْ فَمَا
تَلْزَمُهُ ثَانِيَةٌ بِمَن نَزَلْ   آخِرًا ۦإِذْ بَانَتْ بِهِ فَلَا مَحَلّْ
وَطَلَقَتْ بِأَوَّلِ الْحَيْضِ بِـ«إِنْ   حِضْتِ» وَيَنْتَفِي إِنِ النَّفْيُ يَبِنْ
وَإِن يَقُلْ: حِضْتِ فَتُنكِرْ أَوْ تَقُلْ   حِضْتُ فَيُنكِرْ طَلَقَتْ، أَمَّا فِي الْأَوَّلْ
فَلِاعْتِرَافِهِ، وَأَمَّا الثَّانِي   فَلِائْتِمَانِهِنَّ فِي ذَا الشَّانِ
وَإِن يَقُلْ لِذَاتِ ضَرَّةٍ: «مَتَىٰ   حِضْتِ» طَلَقْتُمَا فَتَزْعُمْ أَنْ أَتَىٰ
فَيَنفِ تَطْلُقْ دُونَهَا إِلَّا إِذَا   مَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَهَا بِذَا

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

تَبِينُ مَن لَمْ يَكُ زَوْجُهَا دَخَلْ   وَاحِدَةً لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلّْ
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا   نَكَحْتُمُ﴾ الْآيَةَ، وَالثَّلَاثُ ذَا
مِنْهُ يُحَرِّمْنَ إِذَا مُجْتَمِعَا.....تٍ كُنَّ فَالَّذِي الطَّلَاقَ شَرَعَا
قَالَ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ   لَهُۥ﴾ وَذَا يَشْمَلُ غَيْرَ مَن دُخِلْ
بِهَا كَـ«طَالِقٌ ثَلَاثًا»، «طَالِقٌ»   وَهْوَ بِوَاوٍ مَرَّتَيْنِ نَاسِقُ
فِيهَا، وَغَيْرُ الْحُرِّ طَلْقَتَانِ   قَبْلَ الْبِنَا مِنْهُ تُحَرِّمَانِ

إن تَـقَـعَا مَجْمُوعَتَـيْنِ مِـثْلَمَا ... لِلْحُرِّ فِي الـثَّلَاثِ قَـدْ تَـقَدَّمَا

لِخَـبَرٍ لِلدَّارَقُـطْـنِيِّ اعْـتَـضَـدْ ... بِـمَا لَـهُ مِنَ الـشَّـوَاهِـدِ وَرَدْ

وَغَيْـرُ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا ـ إن رَتَّـبَا ... قَـبْـلَ الْبِنَا بِالْـفَاءِ أَوْ ثُـمَّ ـ هَبَا

كَـقَوْلِهِ : أَنتِ طَالِقٌ بَلْ طَالِـقُ ... كَذَا إِذَا كَـرَّرَ هَـٰذَا النَّاطِـقُ

جُـمْلَةَ أَنتِ طَالِـقٌ ، أَوْ طَلَّـقَا ... مِنَ الـطَّـلَاقِ بِالـطَّـلَاقِ عَـلَّـقَا

أَوْ كُلَّـمَا طَلَّـقْـتُ مَنْ أُرَافِـقُ ... أَوْ لَمْ أُطَلِّـقْ فَهْيَ مِنِّي طَالِـقُ

إِذْ لَا يُصَادِفُ سِوَى الْأُولَى الْمَحَلّْ ... وَيَلْزَمُ الْجَـمِـيعُ مَنْ كَانَ دَخَلْ

وَإِن يَـشُكَّ فِي الـطَّـلَاقِ أَوْ عَدَدْ ... مَا كَانَ مِنْهُ فَالْـيَـقِـينُ الْمُعْتَمَدْ

إِذْ لَيْـسَ بِـالشَّكِّ لَهُ انـدِفَـاعُ ... وَمِـثْـلُـهُ فِي ذَٰلِكَ الـرَّضَـاعُ

وَإِن يَـقُلْ طَـالِـقٌ اِحْـدَاهُـنَّا ... وَمَا نَـوَىٰ وَاحِــدَةً مِنْـهُـنَّا

أَخْرَجَتِ الْـقُرْعَـةُ مَن تُـطَلَّـقُ ... كَـمَا يُـعَـيَّنُ بِـهَا مَنْ يَـعْـتَـقُ

وَإِن يُـطَـلِّـقْ جُزْءَهَا الْمُشَاعَـا ... أَوْ غَـيْـرَهُ كَإِصْـبَـعٍ أَضَـاعَـا

جَـمِـيـعَـهَا إِلَّا كَسِنٍّ ، ظُـفُـرِ ... وَشَـعَـرٍ ، رِيـقٍ ، وَدَمْـعٍ ، وَدُرِي

فِي الْأُوَلِ الْخُلْفُ ، وَفِي الرِّيقِ اتَّفَقْ ... كُـلٌّ كَـدَمْعٍ وَكَحَمْلٍ وعَرَقْ

وَلَزِمَتْ كَامِلَةٌ إِن جُـزْءَ طَـلْـ.....ـقَـةٍ يُطَلِّـقْهَا كَنِـصْـفٍ أَوْ أَقَلّْ

بَـابُ الرَّجْـعَـةِ

إِذَا بِدُونِ عِوَضٍ بَـعْلٌ دَخَـلْ ... طَـلَّقَ مَا هُوَ مِنَ الْأَقْصَىٰ أَقَـلّْ

فَـهُـوَ فِي ذَٰلِكَ بِالرَّدِّ أَحَـقّْ ... مَا بَـقِيَتْ عِـدَّتُـهَا كَمَا نَطَقْ

بِهِ كِـتَابُ اللَّهِ ، وَالرَّجْعَةُ أَنْ ... يَسْتَشْهِدَ اثْـنَيْنِ حَـنِيفَيْنِ بِأَنْ

رَاجَعَ ، أَوْ رَدَّ ، أَوَ امْسَكَ بِـلَا ... مَـهْرٍ يَزِيـدُهُ إِلَىٰ مَا قَدْ خَـلَا

فَـلَا يُـوَفِّي مَـهْـرَهَا مَـوْلَاهَا ... دُونَ رِضَـا الْـوَلِيِّ أَوْ رِضَـاهَا

وَالْوَطْءُ رَجْعَةٌ ، وَفِي الرَّجْـعِـيَّـهْ ... أَحْكَامُ مَن مَا طُـلِّقَتْ مَرْعِيَّـهْ

لِـقَوْلِـهِ جَلَّ : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْـ......ـرُوفٍ﴾ كَمَا لَفْظُ الْبُـعُولَةِ وقَعْ

عَلَىٰ الْمُطَلَّـقِينَ فِي الْـقُـرْآنِ ... فَـذَانِ بِالْمَطْلُـوبِ شَاهِـدَانِ

مَعْهُمَا الْإِنكَارُ قَطْـعًا عَـارُ ... فَـيَلْحَـقُ الطَّلَاقُ وَالـظِّـهَارُ

وَمِن تَـزَيُّنٍ لَـهُ ، لَا تُـمْـنَـعُ ... وَلَا تَشَرُّفٍ ، وَلَيْسَ يُـمْـنَـعُ

مِن وَطْـئِـهَا أَوْ خَـلْوَةٍ أَوْ سَـفَرِ ... بِـهَا ، فَإِن رَاجَـعَـهَا يُـعْـتَـبَرِ

مَاضِي الطَّلَاقِ فَـهْوَ مَـعْـهَـا بَاقِ ... عَلَى الَّـذِي يَـبْقَىٰ مِنَ الطَّلَاقِ

كَذَا إِذَا لَمْ يَـرْتَجِعْ بَلْ نَكَحَا ... مِن بَـعْدِ زَوْجٍ بَعْدَهُ قَدْ سَرَّحَا

وَالْقَوْلُ قَـوْلُـهَا أَنِ انقَضَىٰ الْإِنَىٰ ... بِالْحَلْفِ إِن تَدَّعِ مِن ذَا مُمْكِنَا

كَذَا إِذَا الزَّوْجُ ادَّعَىٰ بَـعْدَ انقِضَا ... عِدَّتِهَا رَجْـعَـتَـهَا فِيمَا مَضَىٰ

فَإِن تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِمَا زَعَمْ ... رُدَّتْ لَهُ، وَإِن بِهَا ثَانٍ أَلَمّْ

بَابُ الْعِدَّةِ

فُرْقَةُ حَيٍّ قَبْلَ مَسٍّ وَاخْتِلَا ... لَا تُوجِبُ الْعِدَّةَ فَاللَّهُ عَلَا

أَنزَلَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ ﴿فَمَا ... لَكُمْ عَلَيْهِنَّ﴾ خِطَابًا مُحْكَمَا

وَمَن مِنَ النِّسَاءِ يَعْتَدِدْنَا ... بِأَضْرُبٍ أَرْبَعَةٍ حُدِدْنَا

أَوَّلُهَا: أُولَاتُ الْأَحْمَالِ وَهُنَّ ... ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

وَيَسْتَوِي فِيمَا ذَكَرْتُ الْمُحْصَنَا...تُ وَالْإِمَاءُ وَالطَّلَاقُ وَالْمَنَى

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ تَوْءَمَيْنِ ... لَا تَنقَضِي إِلَّا بِوَضْعِ ذَيْنِ

وَلَيْسَ يُعْتَبَرُ فِي انقِضَا الْأَمَدْ ... وَفِي أُمُومَةِ الْفَتَاةِ لِلْوَلَدْ

مِنْ حَمْلٍ اِلَّا مَا بَدَا لِلْبَصَرِ ... فِي الْوَضْعِ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الْبَشَرِ

وَالثَّانِ: مَن تُوُفِّيَتْ أَزْوَاجُهُنَّ ... لَوْ قَبْلَ أَن يُمْسَسْنَ فَاعْتِدَادُهُنَّ

أَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرُ، وَلِلْ...إِمَاءِ نِصْفُ مَا الْحَرَائِرَ يُحِلّْ

فَفِي الْكِتَابِ حَدُّ الِاعْتِدَادِ ... وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي الْإِحْدَادِ

أَمَّا التَّنَصُّفُ فَلِاتِّفَاقِ ... صَحْبِ النَّبِيِّ فِيهِ فِي الطَّلَاقِ

وَالثَّالِثُ: الْمُطَلَّقَاتُ اللَّاتِي ... يَكُنَّ لِلْقُرُوءِ آلِفَاتِ

فَيَتَرَبَّصْنَ ثَلَاثَةَ قُرُو ... وَلِلْإِمَاءِ حَيْضَتَيْنِ اعْتَبَرُوا

رَابِعُهُنَّ: اللَّاءِ لَمْ يَحِضْنَا ... وَاللَّاءِ مِنْهُ كُنَّ قَدْ يَئِسْنَا

ثَلَاثَةُ الْأَشْهُرِ لِلْكُلِّ، وَقَدْ ... شُهِّرَ فِي الْإِمَاءِ شَهْرَانِ فَقَدْ

وَعَنْهُ: جَاءَ الشَّهْرُ وَالنِّصْفُ فَقَدْ ... وَعَنْهُ: جَاءَ الِاسْتِوَاءُ فِي الْأَمَدْ

وَفِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ شُرِعْ ... تَرَبُّصٌ، أَحَدُهَا: أَن تَرْتَفِعْ

حَيْضَتُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالسَّبَبْ ... فَذِي التَّرَبُّصُ عَلَيْهَا قَدْ وَجَبْ

تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَتَعْتَدُّ كَمَا ... تَعْتَدُّ مَن قَدْ أَيِسَتْ أَن يَهْجُمَا

بِذَاكَ أَفْتَى ثَالِثُ الْأَقْمَارِ ... بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ

وَمَا عَلِمْنَا فِيهِ مِن مُنَازِعِ ... فَكَانَ إِجْمَاعاً بِقَوْلِ الشَّافِعِي

فَإِن دَرَتْ فَإِنَّهَا مُعْتَدَّهْ ... حَتَّى يَعُودَ فَتُتِمَّ الْعِدَّهْ

بِهِ؛ لِمَا الْأَثْرَمُ قَدْ أَسْنَدَ عَنْ ... عُثْمَانَ أَن وَرَّثَ بَعْدَ الْحَوْلِ مَنْ

حَمَاهَا الْإِرْضَاعُ، وَإِذْ لِيمَ اعْتَذَرْ ... أَن كَانَ عَن رَأْيِ عَلِيٍّ قَدْ صَدَرْ

وَالثَّانِ: فِي امْرَأَةِ مَن يُفْقَدُ فِي ... مَهْلَكَةٍ أَوْ مِن ذَوِيهِ يَخْتَفِي

ثُمَّتَ لَا يُعْلَمُ مَاذَا صَنَعَا ... فَتَتَرَبَّصُ سِنِينَ أَرْبَعَا

وَبَعْدُ تَعْتَدُّ كَمَن تُوُفِّيَا ... عَنْهَا، وَعَنْ أَحْمَدَ: فِي ذَا رُوِيَا

أَن قَالَ: مَن تَرَكَهُ مَاذَا يَقُو...لُ بَعْدَ خَمْسَةٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا

عُمَرَ وَابْنِهِ، عَلِيٍّ وَابْنَيِ الْ...عَبَّاسِ وَالزُّبَيْرِ، أَمَّا مَن جَهِلْ

خَبَرُهُ مِنْ خَارِجٍ لِكَتِجَا......رَةٍ ، وَمِنْهُ الْعَوْدُ بَعْدُ يُرْتَجَىٰ

فَلَا تَحِلُّ زَوْجُهُ دَهْرًا لَنَا......كِحٍ إِلَىٰ أَن يُتَحَقَّقَ الْمُنَىٰ

ثَالِثُهَا : فِيمَن تَصَرَّمَ أَجَلُ   كِتَابِهَا إِذَا اسْتَرَابَتْ بِحَبَلْ

بَدَتْ لَهَا مِنْهُ الْأَمَارَاتُ فَلَا   تَنْكِحُ مَا لَمْ تُوقِنَ ٱلَّا حَبَلَا

فَإِن تَزَوَّجَتْ عَلَى الرِّيبَةِ لَمْ   يَصِحَّ ، وَالَّتِي بِهَا الرَّيْبُ أَلَمّْ

مِن بَعْدِ أَن تَزَوَّجَتْ تَبْقَى عَلَى   نِكَاحِهَا مَا لَمْ تَيَقَّنْ حَبَلَا

وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ إِجْ......مَاعًا ، فَإِن فُرِّقَ قَبْلَ أَن يَلِجْ

بَيْنَهُمَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا الْ......أُولَى ، وَإِن كَانَ بِهَا الثَّانِي دَخَلْ

بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا لِلْغَابِرِ   وَأْتَنَفَتْ ثَانِيَةً لِلْآخِرِ

لِمَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَسْنَدَا   إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ ، وَعِندَ أَحْمَدَا

تَحِلُّ لِلْآخِرِ بَعْدَ الْأَجَلِ   وَهْوَ الَّذِي إِلَيْهِ يَذْهَبُ عَلِي

وَعَنْهُ أَيْضًا : لَا تَحِلُّ أَبَدَا   وَهُوَ فِيمَا الشَّافِعِيُّ أَسْنَدَا

إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ ، وَقَدْ قِيلَ رَجَعْ   عَنْهُ لِمَا بِهِۦ عَلِيٌّ قَدْ صَدَعْ

وَفِي رُجُوعِهِۦ لَهُۥ قَالَ لَهُمْ   « رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ » ثُمّْ

إِن وَلَدَتْ مِن وَاحِدٍ تَأْتَنِفُ   عِدَّةَ غَيْرِهِۦ فَلَيْسَتْ تَكْتَفِي

بِهِۦ ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَن يَكُونَا   مِن ذَيْنِ فَالْقَافَةُ يُلْحِقُونَا

فَتَنقَضِي عِدَّةُ مَن قَدْ عُزِيَا   لَهُ وَتَأْتَنِفُ لِلَّذْ أَقْصِيَا

بَابُ الْإِحْدَادِ

عَلَى الَّتِي حَلِيلُهَا قَدْ شَجِبَا   يَجِبُ الِاحْدَادُ بِأَن تَجْتَنِبَا

طِيبًا وَزِينَةً وَكُحْلَ إِثْمِدِ   وَلُبْسَ مَصْبُوغٍ لِتَحْسِينِ الْهَدِي

إِلَّا ثِيَابَ الْعَصْبِ وَالنُّبْذَةَ مِنْ   قُسْطٍ أَوَ اظْفَارٍ إِذَا الطُّهْرُ يَعِنّْ

لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا عَنْ أُمِّ   عَطِيَّةٍ وَمَا نَمَى لِلْأُمِّ

هِندَ النَّسَائِيُّ ، وَتَلْزَمُ الْمَبِيـ......تَ فِي الَّذِي كَانَتْ أَوَانَ الشَّجَبِ

سَاكِنَةً لِمَا فُرَيْعَةُ رَوَتْ   إِن كَانَ ذَاكَ مُمْكِنًا ، وَرَجَعَتْ

إِن مَاتَ بَعْدَ مَا لِحَجٍّ خَرَجَتْ   أَوْ سَفَرٍ ، فَإِن تَبَاعَدَتْ مَضَتْ

فِي الْحَجِّ إِن فَوْتًا تَخَفْ وَخُيِّرَتْ   فِي الْغَيْرِ ، نُسْخَةُ الْبَهَاءِ ذَا اقْتَضَتْ

وَمَا عَلَى الَّتِي ثَلَاثًا طُلِّقَتْ   سُكْنَىٰ كَمَا لَيْسَتْ لَهَا لِمَا ثَبَتْ

عَن بِنتِ قَيْسٍ لَهُمَا ، وَالْبَائِنُ الْـ......إِحْدَادُ وَالنَّفْيُ كِلَاهُمَا نُقِلْ

فِيهَا حَكَاهُمَا مَعًا فِي الْكَافِي   مُصَدِّرًا بِمَا رَوَاهُ النَّافِي

وَمَن ثَلَاثًا طُلِّقَتْ هُنَا ذَكَرْ   دُونَ سِوَاهَا وَعَلَى الْحَتْمِ اقْتَصَرْ

بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَّاتِ

فِي الْعِدَّةِ الْإِسْكَانُ وَالْإِنفَاقُ   مِمَّنْ لَهُ الْإِمْسَاكُ وَالْإِطْلَاقُ

كِلَاهُمَا يَجِبُ لِلرَّجْعِيَّهْ   لِأَنَّهَا بَعْدُ عَلَى الزَّوْجِيَّهْ

لَا لِلَّتِي تَـرْتَدُّ أَوْ تَأْبَىٰ إِذَا الْـ.....ـبَعْلُ اهْتَدَىٰ خِلَافَ عَكْسٍ إِن دَخَلْ

وَلَا لِمَن بَانَتْ حَـيَاةَ الْبَـعْلِ — طَلَاقًا اَوْ فَسْخاً بِـدُونِ حَـمْلِ

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ الْوُجُوبِ إِن يَكُنْ — لِقَـوْلِـهِ ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

وَلَا لِحَـائِلٍ بِـمَوْتِ الْبَـعْلِ — كَحَـامِـلٍ عَلَىٰ أَصَحِّ النَّـقْلِ

بَابُ اسْتِـبْرَاءِ الْإِمَـاءِ

يَسْتَبْرِئُ الْجَارِيَةَ الَّذْ مَلَكَا — قَـبْلَ التَّلَـذُّذِ بِـهَا لِمَا حَـكَىٰ

أَبُـوسَـعِـيدٍ وَرُوَيْـفِعٌ وَجَـا.....ـبِرٌ وَأَيْضًا نَحْوُهُ لِلْحَبْرِ جَـا

كَـذَاكَ يَسْتَبْرِئُ سَـيِّدٌ قَـصَدْ — تَـزْوِيـجَ سُـرِّيَّـةٍ اَوْ أُمِّ وَلَدْ

كَـذَا عَلَيْـهِمَا مَـتَىٰ عَـتَـقَـتَا — بِـمَوْتِـهِ اَوْ عِتْـقٍ إِذَا قَـصَـدَتَا

تَـزَوُّجـاً ، وَقَـدْرُهُ فِي الْكُـلِّ — لِحَامِـلٍ وَضْعُ جَـمِيعِ الْحَـمْلِ

وَحَـائِلٍ تَحِيضُ حَيْضَةٌ ، وَمَنْ — قَدْ يَئِـسَتْ أَوْ لَمْ تَحِضْ شَهْرٌ ، وَعَنْ

أَحْمَدَ : شَهْرَانِ ، وَعَنْهُ : جَـا ثَلَا.....ثَـةٌ ، وَعَنْهُمُ فِي ارْتِفَاعِ الْحَيْضِ لَا

لِسَـبَبٍ تَـعْلَـمُـهُ بِـعَشَرَهْ — تَحِـلُّ ، مِنْهَا تِسْعَةٌ مُعْـتَـبَـرَهْ

تَـرَبُّصاً ، وَالشَّهْرُ بَـعْدُ اسْتِبْرَا — وَجَـاءَ عَنْ أَحْمَدَ : أَن تُسْتَبْـرَا

بَـعْدَ التَّـرَبُّصِ بِأَشْـهُرٍ ثَـلَا.....ثَـةٍ بِهَا تُـتِمُّ حَوْلاً كَـمَلَا

وَعَنْهُ : تَـعْتَدُّ لِـمَوْتِ السَّيِّـدِ — كَـعِدَّةِ الْحُـرَّةِ أُمُّ الْـوَلَـدِ

بِذَا عَنِ ابْنِ الْعَاصِ عَمْرٍو اسْتَنَدْ — مَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، وَوَقْـفُهُ الْأَسَدّْ

كِـتَابُ الظِّـهَـارِ

تَشْبِيـهُهُ بِـظَـهْرِ أُمِّـهِ الْقَرِيـ.....ـنَةَ الظِّهَارُ ، وَكَـذَا إِن يَذْكُـرِ

ظَهْرَ الَّتِي تَحْـرُمُ طُولَ الْحِـقَبِ — كَقَـصْدِهِ التَّحْرِيـمَ فِي ذِكْرِ الْأَبِ

فَـيُوجِبُ الْـكَفَّارَةَ الْمُجَادُ لَهُ — تَـرْتِيبُهَا فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَهْ

وَالْأَوَّلُ الـصَّـرِيحُ بِالْإِجْـمَاعِ — وَهُـوَ بِالْإِجْـمَاعِ ذُو امْتِنَاعِ

وَأَصْلُ هَـٰذَا الْبَابِ عِندَ الطَّـلَبَهْ — حَـدِيثُ بِنتِ مَالِكِ بْنِ ثَـعْلَـبَهْ

وَقَـبْلَ الْاُولَيَيْنِ إِجْـمَاعًا حَرُمْ — مَسٌّ كَالْاُخْرَىٰ فِي الَّذِي أَكْـثَرُهُمْ

رَأَىٰ لِمَا قَـدْ أَسْـنَدُوا لِلْبَحْـرِ — فِـيمَا أَتَىٰ سَلَمَةُ بْنُ صَخْـرِ

وَالْحُكْمُ وَالصِّفَةُ كَالَّذْ قُـدِّمَا — فِيمَن بِشَهْرِ الصَّوْمِ قَدْ رَعَىٰ الْحِمَىٰ

فَإِن يَـطَـأْ مِن قَـبْلِ تَكْفِيرٍ عَصَىٰ — وَلَـزِمَتْ لِمَا عَنِ الْبَحْـرِ مَضَىٰ

وَالْأَلِفُ الـرَّوِيُّ مِثْـلُ مَا أَتَىٰ — {إِنَّكَ يَا ابْنَ جَـعْـفَرٍ نِعْمَ الْفَتَىٰ}

وَلَزِمَتْ وَاحِـدَةٌ إِن كَـرَّرَهْ — فِي امْـرَأَةٍ أَوْ لِنِـسَاءٍ أَصْـدَرَهْ

بِكِلْمَةٍ ، فَإِن يَـكُـن بِكَـلِمَا.....تٍ فَـالتَّعَدُّدُ لَـهُنَّ الْمُعْتَمَىٰ

وَلَـزِمَتْ مُـظَـاهِرًا مِنْ أَمَـتِـهْ — كَفَّارَةُ الْحَلْـفِ كَمَنْ حَـرَّمَ تِـهْ

وَكُلَّ مَا أُحِـلَّ ذَا الْحُكْمُ يَـعُـمُّ — لِقَـوْلِهِ ﴿قَدْ فَـرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾

وَإِن تُحَـرِّمِ الْحَـلِيلَ أَوْ تَـقُلْ — فِـيهِ كَـمَا بِهِ يُظَاهِرُ الرَّجُـلْ

لَمْ تَحْـرُمِ ٱلَّا أَنَّهَا تُكَفِّرُ ... كَفَّارَةَ الْحَلْفِ ، وَعَنْهُ يُؤْثَرُ

لَا شَيْءَ ، وَالتَّكْفِيرُ لِلظِّهَارِ ... إِن ظَاهَرَتَ وَرَدَ فِي الْآثَارِ

أَنَّ الصَّحَابَةَ بِهِ بِنتَ الْأَبِي ... طَلْحَةَ أَفْتَوْا فِي نِكَاحِ مُصْعَبِ

وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ ، و بِالصَّوْمِ فَقَدْ ... تَكْفِيرُهُ إِذْ مَا لَهُ بِالْغَيْرِ يَدْ

كِتَابُ اللِّعَانِ

فِي سُورَةِ النُّورِ اللِّعَانُ أَشْرَقَا ... وَفِي عُوَيْمِرٍ عَلَيْهِ اتَّفَقَا

مِنَ الَّذِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَدْ حَضَرْ ... وَفِي هِلَالٍ صَحَّ لِلْحَبْرِ الْخَبَرْ

فَإِن رَمَىٰ زَوْجٌ حَصَانًا ، مُسْلِمَهْ ... بَالِغَةً ، عَاقِلَةً ، غَيْرَ أَمَهْ

بِزِنًا ٱسْتَوْجَبَ حَدَّ الْقَذْفِ ، وَالْـ ... أَدَبَ إِن بِأَمَةٍ ذَاكَ فَعَلْ

أَوْ بِكِتَابِيَّةٍ ٱلَّا أَن يُلَا ... عِنَ - وَلَا يُعْرَضُ لِلَّذْ فَعَلَا

حَتَّىٰ تُطَالِبَ - بِأَن يَقُولَ وَالْـ ... إِمَامُ أَوْ مَن نَائِبًا لَهُ انجَعَلْ

حَاضِرُهُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِلَىٰ ... آخِرِ مَا فِي النُّورِ فِيهِ فُصِّلَا

يَقُولُ بَعْدَ ﴿الصَّادِقِينَ﴾ فِيمَا ... بِهِ قَذَفْتُ زَوْجَتِي الْغِلِّيمَا

مِنَ الزِّنَا لَهَا مُشِيرًا فِي النَّدِي ... مُسَمِّيًا نَاسِبًا ٱن لَمْ تَشْهَدِ

وَقَوْلِيَ الْغِلِّيمَ لَيْسَ يُشْتَرَطْ ... بَلْ هُوَ تَلْمِيحٌ لِتَعْيِيرٍ فَرَطْ

{يَا عَمْرُو لَوْ كُنتَ فَتًى كَرِيمَا} ... رُمْتُ بِهِ التَّرْفِيهَ وَالتَّعْلِيمَا

وَلْيُوقَفِ ٱنْ خَامِسَةَ اللَّعْنِ وَصَلْ ... وَلْيُقَلِ : اتَّقِ عَذَابَ اللهِ جَلّْ

فَإِنَّهَا مُوجِبَةُ الْعَذَابِ ، وَالْـ ... عَذَابُ فِي الدُّنْيَا أَخَفُّ وَأَقَلّْ

فَإِن سِوَىٰ الْإِتْمَامِ يَأْبَ يُكْمِلِ الْـ ... وَارِدَ فِي الْآيَةِ نَصًّا وَلْيَصِلْ

بِقَوْلِهِ فِيمَا قَذَفْتُ مِثْلَمَا ... فِي وَصْلِ لَفْظِ ﴿الصَّادِقِينَ﴾ قُدِّمَا

وَيَدْرَأُ الْعَذَابَ عَنْهَا أَن تَجِي ... بِمَا أَتَى فِي النُّورِ فِي ذَا الْمَنْهَجِ

تَقُولُ بَعْدَ ﴿الْكَاذِبِينَ﴾ ذِي هُنَا ... فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا

وَخُوِّفَتْ كَمَا يُخَوَّفُ الرَّجُلْ ... فَإِن سِوَى الْإِتْمَامِ تَأْبَ فَلْتُقَلْ

كَقَوْلِهِ مُبْدِلَةً بِالْغَضَبِ ... وَالصِّدْقِ لَفْظَيْ لَعْنَةٍ وَكَذِبِ

وَاصِلَةً فِيمَا بِهِ رَمَانِي ... زَوْجِي ذَا مِنَ الزِّنَا ، وَذَانِ

إِن فَرَغَا ، بَيْنَهُمَا يُفَرِّقُ الْـ ... ـحَاكِمُ ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لِلرَّجُلْ

وَيَنْتَفِي مَن كَانَ ثَمَّ مِن وَلَدْ ... إِن يَنفِهِ مَوْلُودًا اَوْ حَمْلاً ، فَقَدْ

صَحَّ لَدَيْهِمَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرْ ... مَا لَمْ يَكُن صَرِيحًا اَوْ حُكْمًا أَقَرّْ

فَصْلٌ : وَمَن مِن زَوْجِهِ أَوْ مِنْ أَمَهْ ... بِوَطْئِهَا أَقَرَّ جَاءَتْ نَسَمَهْ

يُمْكِنُ أَن تَكُونَ مِنْهُ ، لَحِقَا ... نَسَبُهَا لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا

مِنْ خَبَرِ الْفِرَاشِ وَالْحَجَرِ لَا ... يَنفِي الَّذِي مِن زَوْجِهِ قَدْ نَجَلَا

إِلَّا لِعَانُهُ وَمَا لِلْجَائِي ... مِنْ أَمَةٍ دُونَ ادِّعَا اسْتِبْرَاءِ

مِنِ انتِفَاءٍ ، فَهْوَ كَاللِّعَانِ ... فِيهِ وَفِي يَمِينِهِ وَجْهَانِ

وَبِانتِفَا اللُّحُوقِ يَحْكُمُونَا ... إِن لَمْ يَكُن يُمْكِنُ أَن يَكُونَا

مِنْهُ كَمَنْ عُمْرُهُ قَدْ نَقَصَا ... عَنْ عَشْرٍ اَوْ دَهَاهُ جَبٌّ أَوْ خِصَا

وَأَن تَجِي بِالطِّفْلِ الْاُولَى لِأَقَلّْ ... مِن سِتَّةٍ مِنَ الشُّهُورِ مُذْ حَصَلْ

إِمْكَانُ الِاجْتِمَاعِ أَوْ بِالنَّسَمَهْ ... لِدُونِ سِتَّةٍ مِنَ الْوَطْءِ الْأَمَهْ

فَصْلٌ : وَإِن فِي طُهْرٍ اثْنَانِ مَعَا ... بِشُبْهَةٍ أَوِ اشْتِرَاكٍ وَقَعَا

أَوِ ادَّعَى شَخْصَانِ مَجْهُولَ نَسَبْ ... تُعَيِّنِ الْقَافَةُ مَن لَهُ النَّسَبْ

إِذْ سَرَّ خَيْرَ مُرْسَلٍ مَا نَطَقَا ... مُجَزِّزٌ بِهِ ، عَلَيْهِ اتَّفَقَا

وَلِلَّذِي قَدْ صَحَّ مِنْ أَنَّ عُمَرْ ... قَضَى بِهَا دُونَ نَكِيرٍ مَنْ حَضَرْ

فَمَعْهُمَا أَوْ مَعْ أَقَارِبِهِمَا ... تُرَى الصَّبِيَّ وَمَتَى ذِي بِهِمَا

تُلْحِقْهُ يَلْحَقْ بِهِمَا أَوْ تَمْتَرِ ... أَوْ تَخْتَلِفْ أَوْ تَتَعَذَّرْ يَخْتَرِ

بَعْدَ الْبُلُوغِ مِنْهُمَا مَن يَنتَسِبْ ... لَهُ كَمَا إِلَى أَبِي حَفْصٍ نُسِبْ

وَهْوَ الَّذِي لَهُ الْإِمَامُ أَوْمَأَ ... فِي اثْنَيْنِ قَدْ كَانَا بِطُهْرٍ وَطِئَا

وَقَوْلُ مَن لَيْسَ بِعَدْلٍ ذَكَرِ ... حُرٍّ مُجَرَّبِ الْإِصَابَةِ ذَرِ

بَابُ الْحَضَانَةِ

«أَنتِ أَحَقُّ» بِالَّذِي صَحَّ الْتَحَقْ ... فَبِحَضَانَةِ ابْنِهَا الْأُمُّ أَحَقّْ

كَمَا أَبُو بَكْرٍ قَضَى عَلَى عُمَرْ ... بِهِ ، فَأُمَّهَاتُهَا فِيمَا اشْتَهَرْ

وَإِنْ عَلَوْنَ ، ثُمَّ بَعْدَهُنَّ الْأَبْ ... فَأُمَّهَاتُهُ ، وَيَتْلُو فِي الرُّتَبْ

جَدٌّ ، فَأُمَّهَاتُهُ ، ثُمَّ تَلِي الْـ ... ـأُخْتُ الَّتِي بِالْجِهَتَيْنِ تَتَّصِلْ

فَالْأَبِ ، فَالْأُمِّ ، فَخَالَةٌ ، كَذَا ... فَعَمَّةٌ ، ثُمَّ النِّسَاءُ بَعْدَ ذَا

فَعَصَبَاتُهُ ، وَفِي الصِّنْفَيْنِ الأَقْـ..... ـرَبُ فَالأَقْـرَبُ مِنَ التَّالِي أَحَـقّْ

وَلَاحَضَانَةَ لِذِي رِقٍّ وَلَا ... لِفَاسِقٍ وَلَا لِمَنْ قَدْ دَخَلَا

بِهَا حَلِيلٌ أَجْنَبِيٌّ إِذْ بِـ «مَا ... لَمْ تَنكِحِي» قُيِّدَ مَا قَدْ قُدِّمَا

وَإِذْ قَضَى بِابْنَةِ حَمْزَةَ النَّبِي ... لِخَالَةٍ مَا زَوْجُهَا بِالأَجْنَبِي

فَالزَّوْجُ جَعْفَرٌ ، وَأَسْمَا الْخَالَهْ ... أَخْرَجَهُ الْجُعْفِيُّ بَدْرُ الْهَالَهْ

عَنِ الْبَرَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَا وَعَنْ ... عَلِيٍّ السِّجْزِيُّ أَيْضًا فِي السُّنَنْ

وَإِن يَزُلْ بَعْضُ الْمَوَانِعِ رَجَعْ ... حَقُّ الَّذِي كَانَ الْحَضَانَةَ مَنَعْ

وَخُيِّرَ الْغُلَامُ سَبْعاً بَلَغَا ... وَالأَبُ أَوْلَى بِالَّتِي ذَا الْمَبْلَغَا

تَبْلُغُ ، وَالتَّخْيِيرُ لِلْغُلَامِ ... قَدْ صَحَّ رَفْعُهُ لَدَى الأَعْلَامِ

وَعَمِلَ الصَّحْبُ بِلَا نِزَاعِ ... مِنْهُمْ بِهِ فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ

وَاسْتَرْضَعَ الأَبُ لِلابْنِ ، وَإِنِ الْـ..... أُمُّ بِأَجْرِ الْمِثْلِ تَقْبَلْ لَمْ يَمِلْ

فَهْيَ أَحَقُّ ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ ... جَاءَ وَجَا ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ فَبِالأُمّْ

كَمَا تَرَى صَدَّرَ : كَانَتْ طَالِقَهْ ... مِن بَعْلِهَا أَوْ فِي الْحِبَالِ عَالِقَهْ

وَالعُدْمُ فِي الْيُتْمِ تُؤَدِّي الْوَرَثَهْ ... لِلطِّفْلِ فِيهِ فَيُؤَدِّي مَوْرِثَهْ

كُلٌّ ، فَمِنْ عِندِ الْعَلِيِّ الْمَالِكْ ... جَا ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ﴾

بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ

فِيمَا عَنِ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ فَضَلْ ... نَفَقَةٌ لِوَلَدٍ هَبْهُ نَزَلْ

وَوَالِدٍ هَبْهُ عَلَا وَمَن بِفَرْ..... ضٍ أَوْ عُصُوبَةٍ لَهُ الإِرْثُ مُقَرّْ

تَجِبُ إِن كَانَ الْجَمِيعُ فُقَرَا ... وَمَن لِوَارِثَيْنِ أَوْ لِأَكْثَرَا

مِيرَاثُهُ عَلَيْهِمُ نَفَقَتُهْ ... كُلٌّ بِقَدْرِ الإِرْثِ مِنْهُ حِصَّتُهْ

وَاسْتَثْنِ الابْنَ فَالَّذِي لَهُ وَجَبْ ... فِي الْعُدْمِ مِن نَفَقَةٍ يَخُصُّ الأَبْ

وَحَقَّ الآبَا مِنَ الإِحْسَانِ خُذْ ... وَمَأْخَذُ الَّذِي لِلابْنَاءِ «خُذِي»

وَوَلَدُ الْوَلَدِ يُدْعَى وَلَدَا ... ﴿وَيَا بَنِي ءَادَمَ﴾ شَاهِداً بَدَا

كَمَا لِكَوْنِ الْجَدِّ يُدْعَى وَالِدَا ... قَدْ جَاءَ ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ﴾ شَاهِدَا

وَحُجَّةُ الَّذِي عَلَى الْوَارِثِ قَرّْ ... مَا كَانَ فِي اسْتِرْضَاعِهِ لِلطِّفْلِ مَرّْ

وَكَوْنُ مَا يَجِبُ فِي الْفَضْلِ فَقَدْ ... إِلَى حَدِيثِ «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ» اسْتَنَدْ

وَلِلرَّقِيقِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ مَا احْتَاجَ مِنَ الْمُؤْنَةِ حَقّْ

فَإِن يَشِحَّ سَيِّدٌ بِمَا وَجَبْ ... وَيَطْلُبِ الرَّقِيقُ بَيْعَهُ يَجِبْ

بَابُ الْوَلِيمَةِ

طَعَامُ الإِعْرَاسِ الْوَلِيمَةُ وَتُسْـ..... ـتَحَبُّ لِلَّذْ لِابْنِ عَوْفٍ النَّدُسْ

قَالَ ، وَمَا عَنْهُ بِهِ صَحَّ النَّبَا ... إِذْ بِصَفِيَّةَ بَنَى وَزَيْنَبَا

كُلاًّ قَـدَ اَخْرَجَـا ، وَتَلْزَمُ إِجَـا . . . . . بَـةُ الْمُـعَـيَّنِ لِمَا قَدْ أَخْـرَجَـا

مِمَّا ابْنُ صَخْرٍ قَدْ رَوَىٰ وَابْنُ عُمَرْ   وَلْـيَدْعُ مَن لَمْ يُرِدَ اَكْلاً إِذْ حَضَرْ

وَلْيَنصَرِفْ ، فِي صَائِـمٍ ذَا وَرَدَا   وَفِي النِّثَارِ وَالْـتِـقَاطِـهِ بَـدَا

إِبَاحَةٌ إِذْ صَحَّ «مَن شَاءَ اقْتَطَعْ»   بِكُـرْهٍ اَذْ عِندَ الْبُخَارِيِّ وَقَـعْ

نَـهْيُ عَنِ النُّـهْبَىٰ ، وَقَسْمُهُ أَبَـرّْ   إِذْ قَـسَـمَ النَّبِيُّ تَـمْرًا فِي نَـفَرْ

فَـنَـالَ كُـلَّ وَاحِـدٍ سَبْعٌ كَمَا   إِلَىٰ ابْنِ صَخْرٍ الْـبُخَـارِيُّ نَمَىٰ

وَفِـيهِ أَيْضًا جَـاءَ خَمْسٌ ، صَلَّىٰ   عَلَىٰ النَّبِيِّ مُصْطَفِيـهِ جَـلَّا

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

وَحَـيَوَانٌ وَسِوَاهُ الْأَطْـعِمَـهْ   فَـفِي سِوَاهُ الْحِلُّ لِلَّـذْ طَـعِمَـهْ

عَمَّ بِـقَوْلِـهِ : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَـلَقَ   لَكُم﴾ سِوَىٰ النَّجِسِ فَالْمَنْعَ اسْتَحَقّْ

لِقَوْلِـهِ فِي الْخَـمْرِ والْمَيْسِرِ وَالْـ . . . . . ـأَنصَابِ وَالْأَزْلَامِ ﴿رِجْسٌ﴾ فَهْوَ دَلّْ

لِـمَنْـعِ مَا اسْتُـقْذِرَ، وَالْـعِلِّـيَّهْ   فِي مَنْعِ أَكْلِ الْحُـمُرِ الْأَهْلِيَّـهْ

لِأَنَّهَا «رِجْسٌ» وَفِي لَفْظٍ «نَجَسْ»   أَفَادَ مَا قَدْ أَخْـرَجَـاهُ عَنْ أَنَـسْ

وَعُدَّ أَيْضًا كُـلُّ مَا فِـيهِ ضَرَرْ   مِثْلُ السُّمُومِ فِي الَّذِي الشَّرْعُ حَظَرْ

وَالْأَشْرِبَاتُ ـ مَا عَدَا الْمُسْكِرَ ـ حِلّْ   وَيَسْتَـوِي كَـثِيرُهُ وَمَا يَـقِلّْ

مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ إِذْ صَحَّ الْخَـبَرْ   بِلَفْظِ «كُـلُّ مُسْكِرٍ» لِابْنِ عُمَرْ

وَقَـدْ أَتَـتْ صِيغَـتُهُ لِلْبَاحِثِ   بِلَـفْـظِ شَـكْـلٍ أَوَّلٍ وَثَالِثِ

مِنَ الْـقِيَاسِ الْمَنطِـقِيِّ تُـنطَـقُ   وَفِيهِ «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ»

وَقَـدْ أَتَىٰ لِجَابِـرٍ «مَا أَسْكَـرَا   كَـثِيرُهُ» وَجَـاءَ لِابْنِ عُمَرَا

وَأَنَـسٍ ، وَابْـنِ جُـبَيْـرٍ وَلِعَمْـ . . . . . ـرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَلَهُ بِمَا الْـتَأَمْ

مِن طُـرُقٍ ، حَكَمَ بِالصِّحَّةِ فِي الْـ . . . . . ـفَـتْحِ إِمَامُ عَسْقَـلَانَ فَـقُبِلْ

وَلِلَّذِي قَـدْ صَحَّ مَـوْقُـوفًا عَلَىٰ الْـ . . . . . ـفَارُوقِ ، أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْخَمْرِ نَزَلْ

وَهْيَ مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، الْعَسَلْ   وَالْحِنطَةِ ، الشَّعِيـرِ ، ثُمَّ إِن نَـزَلْ

تَخَلُّلُ الْخَمْرَةِ حَلَّتْ وَإِنِ الْـ......ـمَرْءُ يُخَلِّلْهَا فَمَا بِهِ تَحِلّْ

فَصْلٌ «فِيمَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَمَا لَا يُبَاحُ»

وَالْحَيَوَانُ مِنْهُ بَرِّيٌّ وَبَحْـ......ـرِيٌّ فَفِي بَحْرِيِّهِ الْحِلُّ وَضَحْ

لِقَوْلِهِ «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»   وَمَا إِلَى الْخَبَائِثِ انْتِمَاؤُهُ

مِنْ ضِفْدَعٍ كَزِبْرِجٍ وَجَعْفَرِ   وَجُنْدَبٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ ذَا ازْدُرِي

وَحَيَّةٍ، أَخْرِجْ، وَقَتْلُ الضِّفْدَعِ   بِسَنَدٍ جَيِّدٍ نِ النَّهْيُ وُعِي

فِيهِ، وَأَخْرِجْ أَيْضًا نِ التِّمْسَاحَا   لِنَهْبِهِ بِنَابِهِ الْأَرْوَاحَا

مِنَّا، كَمَا يَحْرُمُ مِنْ أَنْوَاعِ   بَرِّيِّهِ ذُو النَّابِ فِي السِّبَاعِ

طُرًّا، وَذُو الْمِخْلَبِ فِي الطَّيْرِ، فَقَدْ   وَرَدَ فِي الْكُلِّ صَحِيحٌ، وَوَرَدْ

آخَرُ مُنْكَرٌ: عَنِ ابْنَيْ بِنْتَيِ الْـ......ـحَارِثِ، فَالْأُلُّ: عَنِ الْبَحْرِ نُقِلْ

وَالثَّانِ: عَنْ خَالِدٍ نِ الَّذْ أَنْكَرَا   أَنْ كَانَ قَدْ شَهِدَ فَتْحَ خَيْبَرَا

الْوَاقِدِيُّ، وَعَلَى الْخَيْلِ اشْتَمَلْ   وَأَخْرَجَا فِي الْخَيْلِ مَتْنًا قَدْ أَحَلّْ

وَمَا عَلَى الْجِيَفِ مِنْهَا يَقَعُ   وَهْوَ النُّسُورُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ

وَهْوَ الَّذِي لِلْبَيْنِ يُنْمَى، وَالرَّخَمْ   وَالْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ التَّحْرِيمُ ضَمّْ

لِمَا الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ سَبَقَتْ   كَذَا الْبِغَالُ فَهْيَ مِنْهَا خُلِقَتْ

وَالنَّهْيُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ   كَأَصْلِهَا صَحَّ فَلَا تُكَابِرِ

وَالْمَنْعُ فِي مُسْتَخْبَثَاتِ الْحَشَرَا......تِ كَالْعِظَاءِ وَالْحَرَاذِينِ سَرَى

وَبَيْنَهَا الدِّيدَانُ وَالْجِعْلَانُ   وَمِثْلُهَا الْأَوْزَاغُ وَالْفِئْرَانُ

وَمِثْلُهَا الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ   كَذَا الْخَنَافِسُ وَمَا يُقَارِبُ

مِنَ الْحَرَابِيِّ وَمِنْ بَنَاتِ   وَرْدَانَ، وَالْقُنْفُذُ بَيْنَ هَاتِي

إِذْ جَاءَ فِي «الْأَعْرَافِ» أَنَّ الْوَارِثَا   لِلْأَنْبِيَا يُحَرِّمُ الْخَبَائِثَا

وَعُدَّتِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْـ......ـفَأْرَةُ فِيمَا قَتْلُهُ فِي الْحِرْمِ حَلّْ

فِي جُمْلَةٍ مِمَّا مِنَ الْحَدِيثِ صَحّْ   فَنَفْيُ كَوْنِهَا مِنَ الصَّيْدِ اتَّضَحْ

وَضَعَّفُوا حَدِيثَ عَدِّ الْقُنْفُذِ   فِي ذِي، وَمَا الْيَرْبُوعُ وَالضَّبُّ كَذِي

إِذْ قَدْ قَضَى عُمَرُ فِي الْيَرْبُوعِ   بِجَفْرَةٍ؛ فَهْوَ مَصِيدًا رُوعِي

وَأَكْلَ خَالِدٍ لِضَبٍّ قَدْ أَقَرّْ   ـكَمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا ـ خَيْرُ الْبَشَرْ

وَقَدْ نَفَى تَحْرِيمَهُ لَهُ عُمَرْ   فِيمَا بِهِ عَنْ جَابِرٍ صَحَّ الْخَبَرْ

وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ، وَتُبَا......ـحُ الْخَيْلُ وَالضَّبُعُ إِذْ قَدْ وَجَبَا

فِي ذِي الْجَزَاءُ فِي الَّذِي صَحَّ وَجَا   فِي تِلْكَ إِذْنٌ فِي الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا

بَابُ الذَّكَاةِ

«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ...» الْحَدِيثَ، دَلّْ   أَنَّ جَمِيعَ مَا بِبَحْرٍ حَلَّ، حَلّْ

بِلَا ذَكَاةٍ إِذْ لَنَا اللهُ ذَبَحْ   مَا فِيهِ فِيمَا وَقْفُهُ لَا الرَّفْعُ صَحّْ

وَأَخْرَجَا أَكْلَ سَرِيَّةِ السَّرِي   أَبِي عُبَيْدَةَ لِلَحْمِ الْعَنبَرِ
إِلَّا الَّذِي مِن نَوْعِ مَا يَعِيشُ فِي الْـ......ـبَرِّ فَمَا بِدُونِهَا لَنَا يَحِلُّ
كَكَلْبِ مَا، طَيْرٍ، سُلَحْفَاتٍ خَلَا   كَسَرَطَانٍ إِذْ مِنَ الدَّمِ خَلَا
وَلَا يُبَاحُ دُونَهَا شَيْءٌ مِنَ الْـ......ـبَرِّيِّ لِلَّذْ فِي «الْعُقُودِ» قَدْ نَزَلْ
مِن قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا مَا   ذَكَّيْتُمْ...﴾ إِذْ ضَمَّنَ الْكَلَامَا
حُرْمَةَ مَا لَيْسَ مُذَكًّى إِذْ يُعَدّ   مَيْتَةً إِلَّا كَالْجَرَادِ إِذْ وَرَدْ
فِيهِ حَدِيثُ «مَيْتَتَانِ» وَالصَّوَا......بُ وَقْفُهُ، وَهُوَ وَالرَّفْعُ سَوَا
فِيهِ إِذِ الصَّاحِبُ إِن قَالَ أُحِلّ   لَنَا فَذَا مِثْلَ أُمِرْنَا قَدْ جُعِلْ
وَالنَّحْرَ وَالذَّبْحَ وَعَقْرًا تَشْمَلُ   فَالْإِبْلُ فِيهَا يُسْتَحَبُّ الْأَوَّلُ
وَفِي سِوَاهَا الثَّانِ إِذْ قَدْ أَخْرَجَا   أَنَّ الَّذِي بِنُورِهِ انْجَابَ الدُّجَى
نَحَرَ بُدْنَهُ، وَضَحَّى فَذَبَحْ   كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ فِيهِمَا مَلَحْ
وَقَصْرُهَا فِي النَّحْرِ وَاللَّبَّةِ فِي الْـ......ـمَوْقُوفِ جَا، وَالرَّفْعُ فِيهِ مَاقُبِلْ
وَنَحْرُ مَا يُذْبَحُ وَالْعَكْسُ يَجُو......زَانِ؛ لِمَا بِهِ تَقُومُ الْحُجَجُ
مِنْ حَسَنٍ جَا لِابْنِ حَاتِمٍ «أَمِرَّ»   وَمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مِمَّا أُثِرْ
عَن بِنْتَيِ الصِّدِّيقِ فِي نَحْرِ الْبَقَرْ   عَنْهُنَّ وَالْفَرَسِ فِي الْعَهْدِ الْأَغَرّ
وَالْعَقْرُ يَأْتِي، وَالثَّلَاثَةُ اشْتَرَطْ   لَهَا ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ مِن فَرَطْ

أَهْلِيَّةٌ بِالْعَقْلِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْـ......ـإِسْلَامِ[1]، أَوْ دِينٍ لِذِي الْإِسْلَامِ حَلّ
نِكَاحُ مَن دَانَتْ بِهِ فَلَا يَحِلّ   ذَبْحٌ لِمَجْنُونٍ، وَطِفْلٍ، وَثَمِلْ
وَكَافِرٍ غَيْرِ كِتَابِيٍّ، وَأَنْ   يَذْكُرَ عِندَ الذَّبْحِ وَالْإِرْسَالِ مَنْ
يَنطِقُ[2] إِلَّا فَلْيُشِرْ إِلَى السَّمَا   فَإِن يَدَعْ تَسْمِيَةً عَمْدًا فَمَا
تَحِلُّ لَا سَهْوًا بِغَيْرِ الصَّيْدِ   فَالتَّرْكُ يَحْمِيهِ بِغَيْرِ قَيْدِ
وَأَن يُذَكَّى بِالَّذِي قَدْ حُدِّدَا[3]   حَدِيدًا أَوْ قَصَبًا أَوْ مَرْوًا عَدَا
سِنًّا وَظُفْرًا لِلَّذِي قَدْ أَخْرَجَا   عَن رَافِعٍ نَجْلِ فَعِيلٍ خَدَجَا
«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» وَفِي الصَّيْدِ اعْتُبِرْ   مُحَدَّدٌ أَوْ جَرْحُ جَارِحٍ ذَمِرْ
خِلَافَ مَا قَدْ قَتَلَتْهُ شَبَكَهْ   أَوْ حَجَرٌ، أَوْ بُنْدُقٌ، أَوْ أَهْلَكَهْ
بِالصَّدْمِ مَا عَلَيْهِ أُرْسِلَ، أَوِ الْـ......ـخَنْقِ، أَوِ الرَّوْعَةِ، فَهْوَ لَا يَحِلّ
وَمَا يُصَدْ بِحَدِّ مِعْرَاضٍ يَحِلّ   وَلَا يَحِلُّ مَا بِعُرْضِهِ قُتِلْ
وَإِن تُسَمِّ عِندَ نَصْبِ مِنْجَلِ   لَهُ فَيَقْتُلْهُ بِعَقْرٍ فَكُلِ

فَصْلٌ

فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خُصُوصًا يُشْتَرَطْ   كَوْنُهُمَا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَطْ
فَيُقْطَعُ الْحُلْقُومُ وَالْمَرِيءُ مَعْ   مَا قَطْعُهُ يَقْطَعُ فِي الْعَيْشِ الطَّمَعْ
وَعَنْهُ: قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ يُشْرَطُ   فَقَطْعُ الْأَرْبَعَةِ هَذِي أَحْوَطُ

وَسَنَدُ الـرِّوَايَـةِ الْأُولَى الْـقِـيَا ...... سُ فَـكَـمَا هَـذَانِ مِنْهُ فُـرِيَا ٢٥١٠

مَـفْرِيُّ ذَيْـنِكَ فَـكُلٌّ قَدْ مُنِعْ ... عَيْشاً بِقَطْعٍ فِي الْمَحَـلِّ الَّذْ شُرِعْ

وَالنَّهْيُ عَنْ شَرِيطَـةِ الشَّيْطَانِ ... سَنَدُ الْأُخْـرَى وَهْوَ فِي الْحِسَانِ

وَعِندَ تَـابِـعِي الْمَـقَالِ الْأَشْـهَرِ ... مَحْمِلُهُ عَلَى انـتِفَا قَـطْعِ الْمَرِي

كَذَاكَ يُشْتَـرَطُ فِـيهِـمَا ذَمَا ... يُذْهِـبُهُ فِـعْلُ الْمُذَكِّي لَا كَمَا

يَكُونُ فِي الْمَذْبُوحِ وَالَّذْ تَـنتَشِرْ ... حَشْوَتُـهُ ، إِذْ ذَا كَمَيْتٍ اُعْتُبِرْ

فَمَا بِذَبْـحٍ أَوْ بِنَحْرٍ يُسْتَحَـلّْ ... وَإِن يَكُنْ عَلَى خِلَافِ ذَاكَ حَـلّْ

لِـقَوْلِـهِ سُبْحَـانَـهُ : ﴿إِلَّا مَا ... ذَكَّيْتُمْ﴾ وَمَا رَوَى إِمَـامَـا

ذَا الشَّأْنِ مَالِكٌ وَأَحْـمَدُ مِنَ الْـ ..... أَمْرِ بِأَكْلِ شَاةِ كَعْبٍ، وَحَصَلْ

عِندَ الْـبُـخَـارِيِّ بِشَكٍّ فِي اسْمِ ... لَيْسَ يَضِيـرُ عِندَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَالْعَقْرُ جَرْحٌ فِي سِوَى اللَّبَّةِ وَالْـ ..... حَلْقِ لِمَجْرُوحٍ بِهِ الْقَتْلُ حَصَلْ ٢٥٢٠

وَهْوَ فِي الْمَعْجُوزِ عَنْهُ شُـرِعَا ... أَعْنِي مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْـعَامِ مَـعَا

لِخَـبَرِ الْأَوَابِـدِ الَّذْ أَخْـرَجَـا ... عَن رَافِـعٍ وَهْوَ مِنَ الَّذْ قَبْـلُ جَـا

وَلَوْ تَـعَذَّرَ كَـنَحْرٍ لِـتَرَدّْ ... حَلَّ بِجَرْحٍ أَيِّ جُزْءٍ فِي الْجَسَدْ

لِخَبَـرَيْنِ عِندَ أَصْحَابِ الْأَثَـرْ ... عَلَى عَلِيٍّ وُقِـفَا وَابْنِ عُمَرْ

فِي ضَرْبِ ثَـوْرٍ إِذْ بِـدَارٍ حَرَنَا ... وَفِي بَـعِيـرٍ إِذْ تَـرَدَّى طُـعِـنَا

كِتَابُ الصَّيْدِ

جَـمِيعُ مَا يُصَادُ إِن لَمْ يُـذْبَحِ ... وَالذَّبْحُ فِيـهِ مُمْكِـنٌ لَمْ يُـبَحِ

إِذْ جَاءَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ الْمُتَّـفَقْ ... عَلَيْهِ لِابْنِ حَـاتِـمٍ وَقَـدْ سَبَقْ

أَمْرٌ بِأَن يُـذْبَحَ مَا قَـدْ أُدْرِكَـا ... حَيًّا ، وَيُشْتَـرَطُ فِـيمَا هَلَكَا

بِالْـعَقْرِ دُونَ ذَبْحٍ اُذْ تَـعَذَّرَا ... ذَلِكَ فِـيـهَـا سِتَّـةٌ قَدْ غَبَـرَا

ثَلَاثَـةٌ فِي الْبَابِ قَـبْلُ ، وَثَـلَا ..... ثَـةٌ هُـنَا نَذْكُـرُهَا عَلَى الْوِلَا ٢٥٣٠

وَهِيَ كَـوْنُ الْجَارِحِ الَّذْ صَادَهُ ... مُـعَلَّماً[1] ؛ بِـأَن تَـكُـونَ الْعَادَهْ

مِنْهُ إِذَا أُرْسِـلَ أَن يَسْتَـرْسِلَا ... وَأَن يُجِيبَ إِن دَعَا الدَّاعِي ، وَلَا

يُشْرَطُ فِي الطَّائِرِ نَفْيُ الْأَكْـلِ بَلْ ... فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ ، وَعَنْهُ : إِنْ أَكَلْ

كَالْـكَلْبِ يُـؤْكَلْ إِذْ أَتَتْ لِلْخُشَنِي ... زِيَـادَةٌ مُـبِـيـحَـةٌ فِي السُّنَنِ

غَرِيـبَـةٌ لَمْ تَـأْتِ فِي الْـمُـتَّـفَقِ ... لَهُ عَلَيْـهِ ـ فَانتَـبِهْ ـ لَا تَـرْتَـقِي

لِـرُتْـبَـةِ النَّصِّ الَّذِي بِالنَّهْيِ جَـا ... فِي الْخَبَـرِ الَّذْ عَنْ عَدِيٍّ أَخْرَجَـا

وَأَن يَكُونَ الصَّائِـدُ الْمُرْسِلَ[2] ، إِذْ ... فِي الْخَبَـرِ الَّذْ عَنْ عَدِيٍّ قَدْ أُخِـذْ

«أَرْسَلْتَ كَلْـبَكَ وَسَمَّيْتَ» فَلَا ... يُـؤْكَلُ مَا قَتَـلَـهُ مَا اسْتَـرْسَلَا

بِنَـفْسِـهِ ، وَقَصْدُهُ الصَّيْدَ[3] فَلَا ... يَأْكُـلُ مَا بِسَـهْمِـهِ قَدْ قَـتَلَا

لِكَـوْنِـهِ أَمَامَـهُ قَـدْ عَرَضَا ... إِذْ كَانَ يَـنْوِي أَن يُصِيبَ غَرَضَا ٢٥٤٠

وَلَا الَّذِي جَارِحُهُ قَدْ قَتَلَهْ   إِن لَمْ يَكُن صَيْدًا رَأَى إِذْ أَرْسَلَهْ
كَذَا إِذَا السَّهْمَ أَوِ الْكَلْبَ شَرِكْ   مَا لَا يُحِلُّ قَتْلُهُ الصَّيْدَ تُرِكْ
كَسَهْمٍ اَوْ كَلْبٍ أَتَىٰ مِمَّن مَا   عُلِمَ أَوْ لَمْ يُعْلَمَ اَنْ قَدْ سَمَّىٰ
وَالسَّهْمِ سُمَّ ، وَوُجُودِ أَثَرِ   لِغَيْرِ سَهْمِكَ وَكَلْبِكَ الْجَرِي
وَغَرَقٍ لِلشَّكِّ فِيمَا أَهْلَكَهْ   أَهُوَ مَا أَرْسَلْتَ أَمْ مَّا شَرِكَهْ
وَعُمْدَةُ الْبَابِ رِوَايَاتُ الْحَدِيـ.....ـثِ الَّذْ بِهِ الشَّيْخَانِ جَاءَا عَنْ عَدِي

بَابُ الْمُضْطَرِّ

لِمَن بِمَخْمَصَةٍ اَضْطُرَّ اتَّسَعْ   بِالْحِرْمِ سَدُّ رَمَقٍ بَلْ وَالشِّبَعْ
عَلَىٰ رِوَايَةٍ لِمَتْنٍ أَثَرَهْ   أَحْمَدُ وَالسِّجْزِيُّ لَابْنِ سَمُرَهْ
وَإِن يَجِدْ مُخْتَلَفًا فِيهِ يَدَعْ   لَهُ الَّذِي بِلَا خِلَافٍ اَمْتَنَعْ
كَذَاكَ يَتْرُكُ طَعَامًا مَلَكَهْ   مَنْ خَافَ مِثْلَهُ نُزُولَ الْهَلَكَهْ
فَإِن يَكُن مَالِكُهُ عَنْهُ غَنِي   أَخَذَهُ مُؤَدِّيًا لِلثَّمَنِ
لِخَبَرٍ ذِي طُرُقٍ فِي النَّقْلِ   فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِغَيْرِ حَمْلِ
وَإِن بِهِ الْمَالِكُ شَحَّ وَأَصَرّ   يَأْخُذْهُ قَهْرًا ضَامِنًا مَتَىٰ قَدَرْ
مَضْمُونًا اَن يُقْتَلْ ، شَهِيدًا يُعْتَبَرْ   لِظُلْمِهِ بِالْمَنْعِ وَالْعَكْسُ هَدَرْ
وَلَا يُبَاحُ بِمُحَرَّمٍ تَدَا.....وٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ عِندَ أَحْمَدَا

مُخْتَلَفٍ فِي رَفْعِهِ ، وَوَرَدَا   فِي مُسْلِمٍ شَاهِدُهُ فَاعْتَضَدَا
وَلَا تَجُوزُ الْخَمْرُ لِلْعَطَشِ بَلْ   لِغُصَّةٍ إِن لَمْ يَكُن مِنْهَا بَدَلْ

بَابُ النَّذْرِ

مَن طَاعَةً نَذَرَ يَلْزَمْهُ الْوَفَا   لِمَا الْبُخَارِيُّ رَوَاهُ وَكَفَىٰ
عَنِ الْمُبَرَّأَةِ « مَن نَذَرَ أَنْ   يُطِيعَ ...» وَالْعَاجِزُ عَنْهَا كَالْيَفَنْ
يَنذِرُ صَوْمًا لَا يُطِيقُهُ فَذَا   كَفَّارَةُ الْيَمِينِ تَكْفِي مَنفَذَا
لَهُ لِمَا لِلْبَحْرِ ، وَالْوَقْفُ الْأَسَدّ   فِيهِ وَمَا عَنِ ابْنِ زَحْرٍ قَدْ وَرَدْ
فِي نَذْرِ أُخْتِ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ   وَلَيْسَ مَحْفُوظًا لَدَىٰ الْأَكَابِرِ
وَكُلُّ مَن مَشْيًا إِلَى الْبَيْتِ نَذَرْ   بِحَجٍّ اَوْ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ يَبَرّ
وَلْيَرْكَبِ اَنْ عَجَزَ وَلْيُكَفِّرِ   لِمَا مَضَىٰ وَلِصَحِيحِ خَبَرِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ لِمُسْلِمِ   يُفِيدُ أَنَّ النَّذْرَ مِثْلُ الْقَسَمِ
كَفَّارَةً ، وَالدَّمُ لِلْإِمَامِ قَدْ   رُوِي ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ أَسَدّ
وَنَاذِرٌ صَوْمًا وِلَاءً إِنْ عَجَزْ   فَرَّقَهُ مُكَفِّرًا فَإِنْ حَجَزْ
عُذْرٌ عَنِ الْوِلَاءِ فِي الْأَثْنَاءِ   خُيِّرَ فِي الْبَدْءِ وَفِي الْبِنَاءِ
مُكَفِّرًا ، فَإِن بِلَا عُذْرٍ يَذَرْ   وِلَاءَهُ اسْتَأْنَفَ حَتْمًا مَا نَذَرْ
وَنَاذِرٌ مُعَيَّنًا إِنْ أَفْطَرَا   فِيهِ أَتَمَّ وَقَضَىٰ وَكَفَّرَا
بِكُلِّ حَالٍ ، هَكَذَا عَنْ أَحْمَدَا   جَا ، لَكِنِ الْمَذْهَبُ حَتْمُ الِابْتِدَا

مَعْهَا عَلَىٰ مَن دُونَ عُذْرٍ قَدْ عَمَدْ   لِأَنَّهُ أَبْطَلَ مَا مَضَىٰ وَقَدْ

رَوَىٰ أَبُو الْخَطَّابِ لَا يُكَفِّرُ   مَن فِي الْمُعَيَّنِ لِعُذْرٍ يُفْطِرُ

وَنَاذِرٌ رَقَبَةً فَالْمُجْزِيَهْ   فِي وَاجِبٍ ، إِن لَمْ يُعَيِّنْ فَهِيَهْ

وَلَيْسَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَمَا   أُبِيحَ نَذْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ فِيهِمَا

وَعَنْهُ فِي الْمَعْصِيَةِ النَّفْيُ أُثِرْ   وَفِي الَّذِي أُبِيحَ تَخْرِيجًا ذُكِرْ

وَوَجْهُ الْأُولَىٰ مَا أَتَىٰ عَنْ عَائِشَهْ   وَعَنْهُ نَبْلُ النَّقْدِ غَيْرُ طَائِشَهْ

وَلَا الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ وَلَا   مَا قَصَدَ الْقَائِلُ مِنْهُ الِائْتِلَا

إِذْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا   « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » عَلَا

وَلَا الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ، وَجَا   شَاهِدُ هَٰذَا فِيهِمَا مُخَرَّجَا (٢٥٨٠)

وَقَصْرَهُ عَلَى الَّذِي ابْتُغِيَ بِهْ   وَجْهُ الْعَلِيِّ ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ

عَنْ جَدِّهِ رَوَىٰ ، وَفِي إِسْنَادِهْ   مَا هُوَ مَعْرُوفٌ لَدَىٰ نُقَّادِهْ

وَلْيُوفِ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا إِذَا   نَذَرَهَا وَغَيْرَهَا كَمَا بِذَا

قَدْ صَحَّ فِي نَذْرِ أَبِي إِسْرَائِيـ..... لَ أَمْرُ مَنْ شُرِّفَ بِالْإِسْرَاءِ

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا مَا أَرْحَمَهْ   إِن كَانَ حَقًّا لِنَبِيِّ الْمَرْحَمَهْ

وَمُبْهَمُ النَّذْرِ أَيِ الَّذْ لَمْ يُسَمّْ   يُلْزِمُ مَن نَذَرَ تَكْفِيرَ الْقَسَمْ

لِلْأَكْثَرِينَ وَاسْتَدَلُّوا بِالَّذِي   لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي التِّرْمِذِي

لَكِنَّ لَفْظَ «لَمْ يُسَمَّ» فِي الْخَبَرْ   لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لَدَىٰ مَنِ اعْتَبَرْ

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

يُكَفِّرُ الَّذِي ائْتَلَىٰ لَا فَعَلَا   شَيْئًا إِذَا فَعَلَهُ أَوِ ائْتَلَىٰ

لَيَفْعَلَنَّهُ بِوَقْتٍ حَدَّهْ   إِذَا انقَضَتْ قَبْلَ الْوَفَاءِ الْمُدَّهْ (٢٥٩٠)

لِقَوْلِهِ : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْـ..... ـمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ قِيلَ : أَيْ

إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنِثْتُمْ ؛ وَلِمَا   قَدْ أَخْرَجَا أَنَّ ابْنَ قَيْسٍ قَدْ نَمَىٰ

وَلِلَّذِي كِلَاهُمَا قَدْ أَثَرَهْ   عَنْ عَابِدِ الرَّحْمَٰنِ نَجْلِ سَمُرَهْ

وَلِعَدِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَهْ   مَا مُسْلِمٌ شَارَكَ فِيهِ غَيْرَهْ

مَضْمُونُهَا حَلْفُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ   أَن لَا يَرَىٰ خَيْرًا مِنَ الَّذْ حَلَفَا

عَلَيْهِ إِلَّا جَاءَهُ وَكَفَّرَا   وَأَنَّهُ بِمِثْلِ ذَاكَ أَمَرَا

وَلَا يُكَفِّرُ الَّذِي قَدْ وَصَلَا   إِن شَاءَ مُسْنَدًا إِلَى اللَّهِ عَلَا

لِمَا أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا أَثَرْ   وَالْبَعْضُ وَقْفَهُ رَأَىٰ لِابْنِ عُمَرْ

وَلِلتَّجَاوُزِ عَنِ النِّسْيَانِ وَالْـ..... إِكْرَاهِ لَا يُكَفِّرُ الَّذِي فَعَلْ

نَاسِيًا اَوْ مُسْتَكْرَهًا ، كَذَاكَ لَا   تَكْفِيرَ فِي الْحَلْفِ عَلَىٰ مَاضٍ خَلَا (٢٦٠٠)

تَعَمُّدًا لِلْكِذْبِ أَوْ لِمَا يَظُنّْ   أَن كَانَ كَالَّذِي ائْتَلَىٰ فَلَمْ يَكُنْ

فَالْأَوَّلُ الْغَمُوسُ ، وَالثَّانِي يُعَدّْ   لَغْوًا ، وَمِن ذَا مَا عَلَى اللِّسَانِ قَدْ

يَجْرِي بِلَا قَصْدٍ كَقَوْلِهِ : بَلَىٰ   وَاللَّهِ ، لَا وَاللَّهِ ، لَا يَنْوِي ائْتِلَا

عَلَى الَّذِي نَمَىٰ لِأُمِّنَا أَبُو　　دَاوُدَ وَالْوَقْفَ عَلَيْهَا صَوَّبُوا
هَـٰذَا، وَلَا تَكْفِيرَ إِلَّا فِي الْحَلِفْ　　بِاسْمٍ لَهُ سُبْحَانَهُ أَوْ مَا وُصِفْ
بِهِ تَعَالَىٰ مِن صِفَاتِهِ الْعُلَا　　كَعِلْمِهِ، وَكَكَلَامِهِ عَلَا
عِزَّتِهِ، قُدْرَتِهِ، عَظَمَتِهْ　　وَعَهْدِهِ، مِيثَاقِهِ، وَاضْمُمْ لِتِهْ
أَمَانَةً مُضَافَةً إِلَيْهِ جَلّْ　　وَالنَّهْيُ جَا إِنْ عُرِّفَتْ بِلَفْظِ أَلْ
فِي سُنَنِ السِّجْزِيِّ وَالْمُسْنَدِ مَرْ.....فُوعًا وَقَدْ كَانَ يُشَدِّدُ عُمَرْ
إِلَّا بِمَا يَكُونُ مِن نَذْرِ اللَّجَا.....جِ فَهْوَ كَالْيَمِينِ كَالَّذْ قَبْلُ جَا
وَلَوْ بِهَـٰذَا كُلِّهِ وَبِالْقُرَا.....نِ كُلِّهِ الْمَرْءُ ائْتَلَىٰ أَوْ كَرَّرَا
مِن قَبْلِ تَكْفِيرِ يَمِينَهُ عَلَىٰ　　وَاحِدٍ اَوْ كَانَ عَلَىٰ أَشْيَا ائْتَلَا
أَلِيَّةً وَاحِدَةً فَحَصَلَ الْ.....حِنثُ كَفَتْ كَفَّارَةٌ لِمَا حَصَلْ
وَإِن عَلَىٰ أَشْيَاءَ أَيْمَانًا حَلَفْ　　كَفَّرَ عَن كُلٍّ إِذَا الْحِنثُ خَلَفْ
وَفِي رِوَايَةٍ بِتِلْكَ تَحْتَذِي　　ذِي، وَأَبُو بَكْرٍ يَرَى الْمَذْهَبَ ذِي
وَلِلَّذِي فِي حَلْفِهِ تَأَوَّلَا　　ذَٰلِكَ إِن لَمْ يَكُ ظَالِمًا فَلَا
يَنفَعُهُ تَأْوِيلُهُ إِذْ نَقَلَا　　أَبُو هُرَيْرَةَ «يَمِينُكَ عَلَىٰ»
وَهْوَ صَحِيحٌ، لَفْظُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ　　«يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ» فُهِمْ

بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

يُرْجَعُ لِلنِّيَّةِ فِيمَا احْتَمَلَ الْ.....لَفْظُ، وَهَبْهَا ظَاهِرَ الَّذِي احْتَمَلْ
قَدْ خَالَفَتْ فَخَصَّصَتْ أَوْ عَمَّمَتْ　　فَالْعُرْبُ فِي التَّعْبِيرِ ذَا الْمَرْمَىٰ رَمَتْ
إِن يَنْوِ شَخْصًا مُؤْتَلٍ لَا كَلَّمَا　　رَجُلًا اَوْ يَنْوِ شِوًا مَنْ أَقْسَمَا
لَا يَتَغَدَّىٰ يَتَعَيَّنْ مَا نَوَىٰ　　لِمَا أَبُو حَفْصٍ فِي الَاعْمَالِ رَوَىٰ
وَإِن نَوَى الْحَالِفُ لَا شَرِبَ مَا　　لِحَاتِمٍ مِنْ عَطَشٍ أَن يَحْسِمَا
مِنَّتَهُ يَحْنَثْ بِكُلِّ مَا تَكُو.....نُ فِيهِ، أَوْ آلَىٰ لَهَا لَا يَسْلُكُ
فِي جِيدِهِ مِنْ غَزْلِهَا ثَوْبًا لِمَنْ　　مِنْهَا فَبَاعَهُ وَأَنفَقَ الثَّمَنْ
يَحْنَثْ، خِلَافَ مَن قَضَى الْيَوْمَ وَقَدْ　　آلَىٰ لَيَقْضِيَنْ غَدًا وَقَدْ قَصَدْ
نَفْيَ تَجَاوُزِ غَدٍ، أَوْ حَلَفَا　　لَا بَاعَ إِلَّا بِكَذَا ذَا الْمِعْطَفَا
ـ يُرِيدُ لَا بَاعَ بِأَنقَصَ ـ فَبَا.....عَهُ بِمَا عَلَى الَّذِي سَمَّىٰ رَبَا
أَوِ ائْتَلَىٰ لَيَتَزَوَّجَنَّا　　عَلَى الَّتِي قَدْ بَكَرَتْ تَجَنَّىٰ
يُرِيدُ أَن يَغِيظَهَا أَوْ أَقْسَمَا　　لَيَضْرِبَنَّهَا يُرِيدُ الْأَلَمَا
فَمَا بِغَيْرِ مَا بِهِ يَحْصُلُ مَا　　نَوَىٰ إِذَ اَقْسَمَ يَبَرُّ الْقَسَمَا
أَوْ جَمَعَ الْأَسْوَاطَ مَن قَدْ حَلَفَا　　لَيَضْرِبَنَّهَا عَلَىٰ ذَاكَ الْجَفَا
خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ فَمَا بِهِ يَبَرّْ　　أَمَّا الَّذِي فِي أَمْرِ أَيُّوبَ غَبَرْ

فَـرُخصَةٌ ، وَفِي الْحُدُودِ نُـبِّهَا ... كَمَا يَجِي فِيهَا عَلَىٰ الْأَخْـذِ بِـهَا

وَفِي انْعِدَامِ نِـيَّةِ الْمُؤْلِي يُجَـا ... لِلسَّبَبِ الَّذِي الْـيَمِـينَ هَـيَّجَا

نُـقِيمُهُ مَقَامَ مَا يَـقْصِـدُهُ الْـ.....حَالِفُ إِذْ هُـوَ عَلَىٰ الْـقَصْدِ يَدُلّْ

وَفِي انْتِـفَا السَّبَبِ تُحْمَلُ عَلَىٰ ... ظَاهِـرِ لَـفْظِهِ الْـيَمِـينُ ، فَـإِلَىٰ

مَا كَانَ مِنْ عُرْفٍ إِلَى الشَّرْعِ انْتَمَىٰ ... تُصْرَفُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَـاةِ ، مَا

تَشْـمَلُ إِلَّا مَا بِصِحَّـةٍ وُصِفْ ... فَإِنْ يَكُن مِنْهُ عَلَىٰ الْـبَيْعِ حَـلِفْ

يُقْصَرْ عَلَى الصَّحِيحِ مَا لَمْ يُضِفِ ... إِلَىٰ الَّذِي الصِّحَّةُ فِـيهِ تَنْتَـفِي

كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ فَيَحْـنَثْ بِمَا ... مِن صُورَةٍ لِلْبَيْعِ يُجْرِي فِـيهِمَا

وَفِي انْتِـفَا الشَّرْعِيِّ مِنْهُ يُذْهَبُ ... لِمَا إِلَىٰ الْعَادَةِ مِنْهُ يُنسَبُ

مِثْلُ الظَّعِـينَـةِ وَمِثْلُ الرَّاوِيَـهْ ... فَنَحْنُ إِذْ نَنظُرُ مِن ذِي الزَّاوِيَـهْ

نَـخُصُّ بِالْـحَافِـرِ فَاعِلَةَ دَبّْ ... فَلَا نُحَنِّثُ الَّذِي الْخَيْلَ جَـدَبْ

إِذَا عَلَىٰ رُكُـوبِ فَـاعِلَةِ دَبّْ ... آلَىٰ فَـنَالَ بِامْتِطَا الْإِبِـلِ الْأَرَبْ

وَإِنْ عَلَىٰ شَمِيمِ رَيْحَانٍ حَـلَفْ ... فَالْـفَارِسِيُّ ، وَإِنِ الْعُرْفُ اخْتَلَفْ

يُرْعَ ، وَلَا يُـنمَىٰ لِحِنثٍ بِسِوَىٰ ... مَشْوِيِّ لَحْمٍ حَـالِفٌ عَلَىٰ الشِّوَا

وَحَـالِفٌ لَا يَطَأُ الزَّوْجَـةَ بِالْـ.....جِمَاعِ يَحْنَثُ ، وَإِن يَحْلِفْ لِخِلّْ

لَا يَـطَـأُ الـدَّارَ فَبِالـدُّخُـولِ ... بِأَيِّ وَجْـهٍ كَـانَ حِنثُ الْمُولِي

وَإِنْ عَلَىٰ اللَّحْـمِ أَوِ الرَّأْسِ أَوِ الْـ.....بَيْضِ ائْـتَلَىٰ فَالْحَيَـوَانَ ذَا شَمِلْ

فَـهُوَ بِـهَا مِن كُلِّـهِ يَحْنَثُ ، وَالْـ.....أُدْمُ مَا لِلْخُـبْـزِ عَادَةً حَـصَلْ

أُكْلٌ بِـهِ مِن مَائِـعٍ وَجَامِدِ ... كَـالْبَيْضِ وَاللَّحْـمِ لِمَتْنٍ وَارِدِ

وَاهٍ ، وَكَالـزَّيْتُونِ وَالْجُبْنِ وَكَالْـ.....مِلْحِ ، وَفِي هَـذَا التَّوَقُّفُ حَصَلْ

وَإِنْ عَلَى السُّكْنَىٰ بِـدَارٍ ائْـتَلَىٰ ... فَـكُـلَّ مَا سُكْنَىٰ يُسَمَّىٰ شَمِلَا

فَإِن يَكُن سَاكِـنَهَا فَـيَلْـبَثِ ... مِن بَـعْدِ إِمْكَانِ الْخُرُوجِ يَحْنَثِ

وَإِن لِنَـقْـلِ أَهْـلِهِ أَوْ ثِـقَلِهْ ... يُـقِمْ بِـهَا أَوْ لَـيْلًا ٱوْ لِـوَجَـلِهْ

يَنتَـظِـرُ الْأَمْنَ فَـمَـا فِي اللُّبْثِ ... عَلَىٰ الَّذِي ذَكَرْتُـهُ مِنْ حِنثِ

بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

كَفَّـارَةُ الْـيَمِينِ فِي الذِّكْـرِ بَيَا.....نُهَا ، وَفِي التَّأْخِيرِ خَيِّـرْ مُولِيَا

فَفِي الصَّحِيحِ قَدْ أَتَىٰ «مَنْ حَـلَفَا ... عَلَىٰ يَـمِينٍ فَـرَأَىٰ ...» وَسَلَفَا

وَكِسْوَةُ الْمِسْكِـينِ مَا يُجْزِئُـهُ الْـ.....أَدَاءُ لِلصَّلَاةِ فِـيـهِ : لِلرَّجُـلْ

ثَـوْبٌ ، وَلِلْمَـرْأَةِ دِرْعٌ وَخِـمَا.....رٌ ، وَلَهُ التَّلْـفِـيقُ ؛ أَيْ : أَن يُطْعِمَا

خَمْسَةَ أَشْخَاصٍ وَيَكْـسُوَ كَذَا.....كَ خَـمْسَةً ، وَمَا لَهُ الْأَخْـذُ بِذَا

فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ أَوْ فِي الْعِتْقِ وَالْـ.....كِسْوَةِ أَوْ فِي الْعِتْقِ عَنْهُمَا اسْتَقَلّْ

مُطْعِمَ أَوْ كَاسِيَ خَـمْسَةٍ وَمُكْـ.....مِلاً بِـفَكِّ نِصْفِ عَبْدٍ أَوْ يَـفُكّْ

نِصْفَيْنِ مِن بُـرْدٍ وَمِنْ أُمَامَهْ   وَالْعَبْدُ غَيْـرُ وَاجِـدٍ أَمَامَـهْ

إِلَّا الصِّـيَامَ وَبِهِ تَكْفِيرُ مَنْ   لَمْ يُلْفِ شَيْئًا فَاضِلاً عَنِ الْمُؤَنْ

لِنَفْسِهِ وَلِعِيَالِهِ وَمَا   يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ، فَلَيْسَ مُلْزَمَا

بِبَيْعِ مُحْتَاجٍ لَهُ مِن مَسْكَنِ   وَخَادِمٍ، وَمِن أَثَاثِ السَّكَنِ

وَكُتُبٍ، آنِيَةٍ، بِضَاعَهْ   لِرِبْحِهَا يَحْتَاجُ، وَالْإِبَاعَهْ

بِهِ تُخِلُّ لِحَدِيثِ «لَا ضَرَرْ   وَلَا ضِرَارَ»، وَارْوِ قَوْلَ مَنْ شَعَرْ

«رَضِيتُ آلَاءَ الْكُمَيْتِ» تَعْلَمِ   مَعْنَى الْإِبَاعَةِ الَّذِي لَمْ تَفْهَمِ

فَلَا تُلَحِّنِّي، وَلَا يَنْتَقِلُ   بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصِّيَامِ مُرْمِلُ

أَيْسَرَ فِي الْأَثْنَا، وَمَن لَمْ يَجِدِ   إِلَّا فَقِيرًا وَاحِدًا يُرَدِّدِ

عَلَيْهِ فِي عَشَرَةٍ أَيَّامِ   مَاحَقَّ لِلْجَمِيعِ مِنْ إِطْعَامِ

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

يَنْقَسِمُ الْقَتْلُ بِلَا حَقٍّ إِلَى   ثَلَاثَةٍ: عَمْدٍ: وَذَا أَن يَقْتُلَا

بِجَرْحٍ اَوْ فِعْلٍ بِهِ يَغْلِبُ ظَنّْ   قَتْلٍ كَضَرْبٍ بِمُثَقَّلٍ، فَمَنْ

ضَرَبَ بِالْكَبِيرِ مِنْهُ فَقَتَلْ   فَهُوَ عَمْدٌ، وَكَذَا إِذَا فَعَلْ

ذَلِكَ بِالصَّغِيرِ مِنْهُ فِي مَحَلّْ   مَقْتَلٍ اَوْ فِي ضَعْفٍ اَوْ إِذَا الْعَمَلْ

مِنْهُ تَكَرَّرَ، وَعُدَّ الْإِلْقَا   مِن شَاهِقٍ مِن ذَا، وَعُدَّ الْخَنْقَا

مِنْهُ، وَتَحْرِيقًا، وَتَغْرِيقًا، كَسَمّْ   يُسْقَى، وَمَن شَهِدَ زُورًا أَوْ حَكَمْ

جَوْرًا وَنَحْوَ ذَا إِذَا مَا قَصَدَا   وَكَانَ عِندَ فِعْلِهِ بَادِي بَدَا

يَعْلَمُ أَنَّ ذَاكَ إِنسَانٌ عُصِمْ   لِلْخَبَرِ الَّذْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عُلِمْ

فِيمَنْ عَلَى الْأَوْضَاحِ تِلْكَ الْجَارِيَهْ   بِحَجَرٍ قَتَلَ، وَهْيَ دَارِيَهْ

وَأَثَرِ الَّذَيْنِ كَانَا رَجَعَا   عِندَ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَدْ قَطَعَا

فَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِي قَوَدْ   وَدِيَةٍ فِيهِ لِمَتْنٍ اسْتَنَدْ

إِلَى أَبِي هُرَيْرَةٍ عِندَهُمَا   يَنْمِيهِ، وَالَّذِي الْخُزَاعِيُّ نَمَى

وَصَحَّحُوهُ، وَلِأَحْمَدَ الْقَوَدْ   عَيْنًا أَتَى أَيْضًا لِآخَرَ وَرَدْ

يَرْوِيهِ طَاوُسٌ، لِرُتْبَةِ الْحَسَنْ   يَرْقَى، فَلَا يُقَاوِمُ الَّذْ قَبْلُ عَنّْ

مَعْ كَوْنِهِ مُعَارَضاً بِمِثْلِهِ   لِابْنِ شُعَيْبٍ رَاوِيًا عَنْ أَهْلِهِ

وَجَازَ صُلْحُ قَاتِلٍ عَن قَوَدِ ... بِمَا يَفُوقُ مَا بِهِ كَانَ يَدِي
لِمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَبْلُ مَرّْ ... وَلِلَّذِي فِي دَمِ هُدْبَةَ النَّفَرْ
اَلْحَسَنَانِ وَسَعِيدٌ عَرَضُوا ... لِأَوْلِيَاءِ دَمِهِ فَرَفَضُوا
وَشِبْهِ عَمْدٍ : عَمْدِهِ مَا فَعَلَا ... بِغَيْرِ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا
قَوَدَ ، وَالْعَقْلَ تُؤَدِّي الْعَاقِلَهْ ... لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا فِي الْقَاتِلَهْ
مَن قَاتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا وَمَا ... فِي السَّوْطِ وَالْعَصَا لَدَى غَيْرِهِمَا
وَخَطَإٍ : وَهُوَ نَوْعَانِ فَالْأَوَّلْ ... أَن لَا يُرِيدَ بِالَّذِي أَتَى الرَّجُلْ
مَقْتُولَهُ كَرَمْيِهِ بِحَجَرِ ... شَيْئًا فَيُفْضِي لِقَتْلِ بَشَرِ
وَكَتَسَبُّبِ الَّذِي بِئْرًا حَفَرْ ... وَمَا بِنَوْمٍ أَوْ صِبًا كَانَ صَدَرْ
أَوْ جِنَّةٍ فَهْوَ كَشِبْهِ الْعَمْدِ ... وَالثَّانِ قَتْلُ مُسْلِمٍ عَن عَمْدِ
بِدَارِ حَرْبٍ إِذْ يُظَنُّ الْمُسْلِمُ ... مِنْهُمْ ، وَأَن يَرْمِيَ صَفًّا مِنْهُمُ
فَيَقْتُلَ السَّهْمُ حَنِيفًا فَتَجِبْ ... كَفَّارَةٌ لَا دِيَةٌ لِمَنْ عَطِبْ

بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ

وَلِلْقِصَاصِ عِندَ الِاسْتِقْرَاءِ ... أَيْ لِوُجُوبِهِ وَالِاسْتِيفَاءِ
مِنَ الشُّرُوطِ سَبْعَةٌ ، لِلْأَوَّلِ ... أَرْبَعَةٌ : تَكْلِيفُ مَن بِالْقَتْلِ
قَامَ[1] ، فَلَا يُقْتَصُّ مِن ذِي جِنَّهْ ... أَوْ ذِي صِبًا إِذْ قَدْ أَتَى فِي السُّنَّهْ

بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّ الْقَلَمَا ... رُفِعَ عَنْهُمَا ، وَأَن قَدْ عُصِمَا
مَقْتُولُهُ[2] ، فَلَيْسَ يُقْتَصُّ مِنَ الْـ..... قَاتِلِ لِلْحَرْبِيِّ ، وَالَّذِي انتَقَلْ
عَن مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَالْمُحَارِبِ ... وَالْمُحْصَنِ الزَّانِي ، وَلِلْمُغَالِبِ
يَدْفَعُهُ عَن نَفْسِهِ أَوْ حُرَمِهْ ... أَوْ مَالِهِ ، ثُمَّ تَكَافُؤُ دَمِهْ
وَدَمِ مَن قَتَلَهُ[3] : فَالْمُسْلِمُ الْـ..... حُرُّ لِمِثْلِهِ كَفِيءٌ ، وَالرَّجُلْ
فِي ذَاكَ وَالْأُنثَى سَوًا ، وَعَنْهُ : لَا ... تُكَافِئُ الْمَرْأَةُ فِي ذَا الرَّجُلَا
فَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهَا ، وَالْأَوَّلُ ... لِـ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ هُوَ الْمُعَوَّلُ
عَلَيْهِ ، وَالْمُسْلِمُ لَا يُقْتَلُ بِالْـ..... كَافِرِ لِلَّذِي صَحِيحًا قَدْ نُقِلْ
كَالْحُرِّ بِالرَّقِيقِ بِالْقِيَاسِ ... لَا النَّقْلِ فَهْوَ وَاهِنُ الْأَسَاسِ
وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ وَالْـ..... مُسْلِمِ ، وَالْعَبْدُ إِنِ الْحُرَّ قَتَلْ
يُقْتَلْ كَمَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ ، وَأَنْ ... يَكُونَ مَن قَتَلَ لَيْسَ أَصْلَ مَنْ
قُتِلَ[4] كَالْأَبِ وَإِن فِي النَّسَبِ ... عَلَا ، وَسَوِّ بَيْنَ أُمٍّ وَأَبِ
وَإِن يَكُن لِوَلَدٍ فِي الدَّمِ حَقّْ ... لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ لِلَّذِي سَبَقْ
فَصْلٌ : وَفِيمَا لِجَوَازِ اسْتِيفَا ... وَاجِبِهِ قَدْ صَدَّرُوا التَّكْلِيفَا
لِكُلِّ ذِي حَقٍّ فِي الِاسْتِيفَاءِ[1] ... فَإِن يَكُن مِن بَيْنِ هَـٰؤُلَاءِ
ذُو صِبًا أَوْ ذُو جِنَّةٍ فَلْيُنتَظَرْ ... بُلُوغٌ أَوْ إِفَاقَةٌ ، وَإِن بَدَرْ

غَيْـرُ مُكَـلَّفٍ بِالِاسْتِيفَاءِ ... فَـذَا فِي الِاسْتِيفَاءِ ذُو إِجْـزَاءِ

وَقُـتِلَ ابْنُ مُلْجِـمٍ وَالْـوَرَثَـهْ ... فِـيهِمْ صِغَارٌ لِلَّذِي قَدْ أَحْـدَثَـهْ

مِن سَعْيِهِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ... أَوْ كَـوْنِـهِ بَـاءَ بِالِارْتِـدَادِ

إِذِ اسْتَحَلَّ الْقَـتْلَ فَاسْتَحَـقَّ أَنْ ... يُـقْـتَلَ ، وَالْإِمَامُ يَـوْمَهَا الْحَسَنْ

كَـمِثْلِ مَا ثَـنَّوْا بِالِاتِّـفَاقِ ... عَلَيْـهِ مِنْ أَصْحَابِ الِاسْتِحْقَاقِ[2]

فَإِن يَـغِبْ بَعْضٌ أَوِ الْإِذْنَ رَفَضْ ... لَمْ يَجُـزِ اسْتِيفَاؤُهُ ، فَـإِنْ عَرَضْ

فَلَا قِصَاصَ ، وَعَلَى الَّذِي اسْتَقَلّْ ... بَقِيَّـةُ الـدِّيَـةِ لِلْغَيْـرِ ، وَهَلْ

يَتْبَعُهُ الْـغَيْـرُ بِهَا ابْـتِدَاءَا ... أَوِ ابْـتِـدَاءً يَطْـلُـبُ الْأَدَاءَا

فِي مَالِ مَن بَـدْءًا جَنَىٰ وَيَرْجِـعُ ... عَلَيْـهِ وَارِثُـوهُ بِالَّـذْ دَفَـعُـوا

وَجْـهَانِ فِي شَرْحِ الْبَهَا بِنَـقْلِ ... أَوْضَحَ مِمَّا قَـدْ أَتَىٰ فِي الْأَصْـلِ

وَالْمُسْـتَحِقُّ لِلْقِصَاصِ مَن لَهُ الْـ......ـمِيرَاثُ فِي الْمَالِ عَلَىٰ مَوْرِثٍ كُلّْ

لِقَـوْلِـهِ : « فَأَهْلُهُ » الَّذْ فِي خَـبَرْ ... أَبِي شُـرَيْـحٍ الْخُـزَاعِيِّ ، وَمَـرّْ

وَلِلَّذِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَـدْ أَثَـرْ ... فِي الزَّوْجَـةِ الَّتِي عَفَتْ عِندَ عُمَرْ

وَهْوَ صَحِيحٌ يَـرْتَـقِي لِلْبَيْـهَقِي ... وَقَـبْـلَهُ إِلَىٰ ابْنِ هَـمَّـامٍ رَقِي

وَثَـلَّـثُـوا بِالْأَمْنِ لِلتَّـعَـدِّي ... فِيـهِ[3] فَإِن جَـنَتْ بِـقَتْـلٍ عَمْدِ

حُـبْلَىٰ فَـلَا سَبِيلَ لِاسْتِيفَاءِ ... مِن قَـبْلِ وَضْعِهَا وَالِاسْتِغْـنَاءِ

وَقُلْ كَذَا إِن جَرَحَتْ عَنْ عَمْدِ ... أَوْ إِنْ أَتَتْ بِـمُوجِـبٍ لِحَـدِّ

فَصْلٌ : وَيُسْقِطُ الَّذِي مِنْهُ وَجَبْ ... عَـفْـوٌ[1] وَلَوْ مِن بَعْضِ أَهْلِهِ ، وَهَبْ

عَن بَعْضِ حَـقِّـهِ فَـلَا تَبَـعُّضَا ... لِمَا رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ وَمَضَىٰ

وَمَا قَـتَادَةُ حَـكَىٰ عَنِ ابْنِ أُمِّ ... عَبْدٍ وَعَنْ عُمَـرَ ، وَهْـوَ عِندَهُمْ

مِن مُرْسَلِ الْمَوْقُوفِ لَٰكِن يَعْتَضِدْ ... بِمَا لِبَعْضِ مَا أَتَىٰ فِـيـهِ شَهِدْ

وَحَـقُّ غَيْـرِهِ مِنَ الدِّيَـةِ قَـا......ـئِمٌ ، عَلَـيْهَا ذَا عَفَا أَوْ أَطْلَـقَا

وَحَـقُّـهُ فِـيمَا عَلَيْـهِ قَـدْ عَفَـا ... دِيَـةً أَوْ أَرَىٰ لَـهُ دُونَ خَـفَا

أَمَّا إِذَا كَـانَ بِـلَا مَـالٍ عَفَـا ... فَـمَا لَهُ إِلَّا الـثَّـوَابُ وَكَـفَىٰ

كَذَاكَ يَسْقُطُ عَنِ الْجَانِي الْـقَوَدْ ... بِإِرْثِهِ أَوْ إِرْثِ بَـعْـضٍ مَن وَلَدْ

بَـعْـضَ دَمِ الَّذِي عَلَيْـهِ قَدْ جَنَىٰ[2] ... كَـذَاكَ يَـسْـقُطُ إِذَا لَاقَى الْمَنَىٰ[3]

فَـتَلْزَمُ الـدِّيَـةُ فِي الَّـذِي تَـرَكْ ... لُـزُومَ بَاقِيهَا الَّذِي بَعْضًا مَلَكْ

إِذَا نَـقُولُ الْـعَفْـوُ وَالْوِرَاثَـهْ ... وَالْمَوْتُ مُسْقِطَاتُهُ الـثَّلَاثَـهْ

وَإِنْ عَلَىٰ قَـتْلِ الَّذِي اثْـنَيْنِ قَـتَلْ ... بِذَيْنِ يَـتَّـفِـقْ ذَوُوهُـمَا يَـنَلْ

كُـلٌّ شِفَاءَ نَـفْسِهِ بِالْقَـتْـلِ ... وَإِن تَـشَاجَـرُوا يُـقَـدْ بِالْأُلِّ

وَتَـلْزَمُ الـدِّيَـةُ لِلـثَّانِي فَـقَطْ ... وَإِن يَكُن قِصَاصُ الْأَوَّلِ سَـقَطْ

بَـقِي لِلـثَّـانِي فَـأَوْلِيَـاؤُهُ ... هُـمُ الَّـذِيـنَ لَـهُمُ اسْتِيفَـاؤُهُ

وَلِمُتُونٍ بَعْضُهَا بَعْضًا عَضَدْ   بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ يُسْتَوْفَى الْقَوَدْ

وَلَايُمَثَّلُ بِهِ ، وَعَنْهُ : بَلْ   يُفْعَلُ بِالْفَاعِلِ مِثْلَ مَا فَعَلْ

إِذْجَاءَ﴿فَٱعْتَدُوا﴾﴿فَعَاقِبُوا﴾وَجَا   ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ وَلِلَّذْ أَخْرَجَا

مِن مَتْنِ رَضِّ رَأْسِ ذَالِكَ الشَّقِي   وَلِحَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِي

فِيهِ «وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ» لَـ...... ـكِنْ حَالُ بَعْضِ نَاقِلِيهِ جُهِلَا

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِن قَوْلِ زِيَا...... دٍ مَا إِلَى الْمَرْفُوعِ مِنْهُ عُزِيَا

بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ

وَالْجَمْعُ بِالْوَاحِدِ يُقْتَلُونَا   وَعَنْهُ : لَا ؛ لَكِنَّهُمْ يَدُونَا

وَحُجَّةُ الْأَوَّلِ مَا مِنْ عُمَرَا   وَمِنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ جَرَىٰ

وَمَا لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ   وَفِي انتِفَا إِمْكَانِ قَتْلِ بَعْضِهِمْ

بِعَفْوٍ اۤوْ أُبُوَّةٍ أَوْ عَدَمِ   تَكَافُؤٍ يُقْتَلُ مَن لَمْ يَحْتَمِ

وَالنَّفْيُ فِي مُشَارِكِ الْأَبِ حُكِي   عَنْهُ ، وَلَا قَتْلَ عَلَى مُشْتَرِكِ

مَعْ خَاطِئٍ وَغَيْرِ مَن قَدْ كُلِّفَا   وَالْقَتْلُ فِيهِمَا أَتَىٰ وَضُعِّفَا

وَمَنْ عَلَى الْقَتْلِ قَدَ اۤكْرَهَ ، وَمَنْ   أُكْرِهَ بِالْقَتْلِ كِلَاهُمَا فَمَنْ

كَجَارِحٍ جُرْحًا وَجَارِحٍ مِائَةْ   وَقَاطِعٍ مِن كُوعٍ مَن قَدْ شَنَئَهْ

وَقَاطِعٍ مِن مِرْفَقٍ وَاسْتَوَيَا   فِي الْعَقْلِ فِي كِلْتَيْهِمَا إِن وَدَيَا

وَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ إِن ذَبَحَ ذَا   وَجَذْمَهُ أَوْقَدَّهُ ذَا أَنفَذَا

بَعْدُ ، وَإِن قَطَعَ ذَا ثُمَّ ذَبَحْ   هَـٰذَا فَحَتْمُ الْقَطْعِ وَالذَّبْحِ وَضَحْ

وَقُتِلَ الْمُبَاشِرُ الَّذْ أُمِرَا   إِن كَانَ بِالْحُرْمَةِ لِلْقَتْلِ دَرَىٰ

وَأُدِّبَ الْآمِرُ وَانْعَكَسَ ذَا   إِن لَّمْ يَمِزْ أَوْ يَدْرِ مَن قَدْ نَفَّذَا

وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ مَن قَدْ أَمْسَكَا   وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّىٰ يَهْلِكَا

لِخَبَرٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ حَسَنْ   صَحَّحَ مَتْنَهُ ابْنُ فَعَّالِ قَطَنْ

يَنْمِيهِ نَافِعٌ لِمَوْلَاهُ التَّقِي   وَصَوَّبَ الْإِرْسَالَ فِيهِ الْبَيْهَقِي

بَابُ الْقَوَدِ فِي الْجُرُوحِ

فِي كُلِّ عُضْوٍ بِالْمُمَاثِلِ الْقَوَدْ   يَجِبُ لِلَّذْ فِي «الْعُقُودِ» قَدْ وَرَدْ

عَيْنٌ ، وَأَنفٌ ، شَفَةٌ ، وَجَفْنُ   يَدٌ ، وَرِجْلٌ ، وَلِسَانٌ ، سِنُّ

وَذَكَرٌ وَأُنثَيَانِ كُلُّ   بِمِثْلِهِ وَالْحَيْفُ لَا يَحِلُّ

بِشَرْطِ عَمْدٍ ، وَتَكَافِي مَجْنِي   عَلَيْهِ مَعْ جَانٍ ، وَشَرْطِ الْأَمْنِ

مِنَ التَّعَدِّي عِندَ الِاسْتِيفَاءِ   كَمِثْلِ كَوْنِ الْقَطْعِ لِلْأَعْضَاءِ

مِن مَفْصِلٍ ، وَكَوْنِهِ قَدْ جَرَحَهْ   مِمَّا لِحَدٍّ يَنتَهِي كَالْمُوضِحَهْ

فَلَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ مِن قَوَدْ   وَالْقَطْعِ لِلرِّجْلِ مِنَ السَّاقِ كَيَدْ

مِن سَاعِدٍ ، وَطَعْنَةٍ لِلْجَوْفِ   أَفْضَتْ ، وَلَا مَأْمُومَةٍ لِلْخَوْفِ

وَسَائِرِ الشِّجَاجِ غَيْرَ الْمُوضِحَهْ … إِلَّا إِذَا رَضِي مِمَّنْ جَرَحَهْ
بِشَجَّةٍ تَفُوقُهَا بِهَا ، فَقَدْ … أَخَذَ بَعْضَ حَقِّهِ ، وَلَا قَوَدْ
إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ فِي الْأَنفِ ، وَذَا … مَا لَانَ مِنْهُ فَهُوَ الْحَدُّ ، كَذَا
يُشْرَطُ فِي الْأَخْذِ تَسَاوٍ فِي اسْمِ … وَمَوْضِعٍ ، فَلَيْسَ فِي ذِي قَسْمِ
إِلَى يَمِينٍ وَيَسَارٍ أَوْ إِلَى … أَعْلَىٰ وَأَسْفَلَ يُصِيبُ بَدَلَا
كَذَا الْأَصَابِعُ كَذَا الْأَنَامِلُ … فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مَا يُمَاثِلُ
كَذَلِكَ الْأَسْنَانُ لَا تُؤْخَذُ سِنّْ … إِلَّا بِمِثْلِهَا ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ
نَاقِصَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدُ الَّتِي … تَمَّتْ ، وَلَا تُؤْخَذُ فِيمَا شَلَّتِ
صَحِيحَةٌ، وَالْحُكْمُ فِي الْعَكْسِ اخْتَلَفْ … فَتُؤْخَذُ الدُّنْيَا لَدَىٰ أَمْنِ التَّلَفْ
فَصْلٌ : وَإِن قُطِعَ بَعْضٌ مِن شَفَهْ … أَوْ مَارِنٍ ، أَوْ أُذُنٍ ، أَوْ حَشَفَهْ
أَوْ مِن لِسَانٍ ، فَالْقِصَاصَ أَوْقِعِ … بِقَدْرِ الْاَجْزَا نِصْفِهَا وَالرُّبُعِ
وَنَحْوِ ذَا ، لَا بِالْمِسَاحَةِ ، وَإِنْ … تُودَ فَبِالْقِسْطِ ، وَكَسْرُ بَعْضِ سِنّْ
يُقَادُ بِالْبَرْدِ لِمِثْلِ ذَاكَ مِنْ … سِنِّ الْفَتَىٰ إِنِ انْقِلَاعُهَا أُمِنْ
وَالْأَصْلُ فِي كَسْرِ الثَّنَايَا مَا وُعِي … مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِي الرُّبَيِّعِ
وَلَا تُقَادُ السِّنُّ حَتَّىٰ يُؤْيَسَا … مِنْ عَوْدِهَا ، وَيُسْتَعَانُ بِالْإِسَا
وَلَا يُقَادُ الْجُرْحُ حَتَّىٰ يَبْرَأَا … فَجَابِرٌ فِيهِ بِنَهْيٍ أَنْبَأَا

فِي خَبَرٍ بِمَا لَهُ مِن طُرُقِ … لِلْحُسْنِ عِندَ النَّاقِدِينَ يَرْتَقِي
وَأُهْدِرَتْ سِرَايَةُ الْقَوَدِ ؛ إِذْ … بِالْحَقِّ كَاللَّذْ مَاتَ مِنْ حَدٍّ أُخِذْ
لِخَبَرٍ عَلَىٰ الْهُدَاةِ الْخُلَفَا … عَدَا أَبَا عَمْرٍو وَهُمْ قَدْ وُقِفَا
وَبِالْقِصَاصِ ضُمِنَتْ وَبِالدِّيَهْ … سِرَايَةُ الْجِنَايَةِ الْمُسْتَدْعِيَهْ
إِلَّا إِذَا قِصَاصَهَا تَعَجَّلَا … مِن قَبْلِ بُرْءٍ لِحَدِيثٍ أُرْسِلَا
وَجَاءَ مَوْصُولاً ، وَلِابْنِ حَزْمِ … تَصْحِيحَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِي يَنمِي

كِتَابُ الـدِّيَـاتِ

اَلْـمُسْلِمُ الْحُرُّ بِأَلْفِ مِثْقَا.....لِ ذَهَـبًا يُـودَىٰ ، أَوِ الَّـذْ يَـرْقَىٰ

لِـعَدْلِـهَا مِن وَرِقٍ وَهْـوَ اثْـنَا / عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَـمٍ لَا أَدْنَىٰ

أَوْ مِائَـةٍ مِنْ إِبِـلٍ لِـمَا نُسِبْ / لِمَا لِعَمْرِو نَجْلِ حَـزْمٍ قَدْ كُتِبْ

وَهْوَ شَهِيرٌ مُـتَلَـقًّى بِالْـقَبُو.....لِ مِـثْلُهُ إِسْنَادُهُ لَا يُطْلَـبُ

وَلِلَّذِي الْحَبْرُ ابْنُ عَـبَّاسٍ نَمَىٰ / وَصَـحَّحَ الْإِرْسَالَ فِـيـهِ الْعُلَمَا

مِنْ أَنَّـهُ صَلَّىٰ عَلَيْـهِ اللَّهُ حَـدّْ / فِي دِيَـةٍ مِن وَرِقٍ ذَاكَ الْـعَدَدْ

فَإِن تَـكُـن دِيَـةَ عَمْدٍ فَالْإِبِـلْ / لِمَتْنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَدْ نُـقِلْ

تَـثْلِـيـثُـهَا عَنِ الْإِمَامِ ، وَوَرَدْ / تَـرْبِـيعُـهَا ، وَالْخِرَقِيُّ ذَا عَضَدْ

لِخَـبَرٍ تَـرْبِـيعَـهَا لِلْعَـهْدِ / نَمَىٰ ، وَلِاقْـتِفَا ابْنِ أُمِّ عَـبْدِ

عَلَيْـهِ فِي الْأَسْنَانِ مِن كُلِّ فِـئَـهْ / لِلْـجَذَعَاتِ لَازِمٌ رُبْـعُ مِـائَـهْ

أَمَّا عَلَىٰ التَّثْلِـيـثِ فَالْحِـقَاقُ / مِنْهَا ثَـلَاثُـونَ ، كَـمَا يُسَاقُ

مِن جَـذَعَاتٍ مِثْـلُهَا ، وَأَرْبَعُو.....هَا خَـلِفَاتٌ ؛ أَيْ مَخَاضٌ ، يَدْفَـعُ

مِن مَالِـهِ الْـقَـاتِلُ كُـلَّ ذَلِكْ / مُـعَجَّـلاً لِأَوْلِـيَـاءِ الْـهَالِـكْ

وَإِبْلُ شِـبْهِ الْعَمْدِ فِي الْأَسْنَانِ / كَـذِي ، وَعَاقِـلَةُ ذَاكَ الْجَانِي

تَـغْرَمُـهَا مُـنَجَّـمَاتٍ لِـثَلَا.....ثِ سَـنَـوَاتٍ فَـتُـؤَدِّي أَوَّلَا

ثُلْـثًا لِرَأْسِ الْحَوْلِ مِن يَوْمِ قَـتَـلْ / وَهَـٰكَذَا حَتَّىٰ تُـتَمِّـمَ الْعَمَلْ

وَدِيَـةَ الْخَـطَـأِ يَحْـمِلُـونَـا / أَيْضًا عَلَىٰ التَّنْجِيمِ ، يَـعْقِلُونَا

عَن كُـلِّ حِـقْبَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ / لِـرَأْسِـهَا نَـجْمًا مِنَ الْأَثْـلَاثِ

وَهِيَ مِنَ ٱسْـنَانِ الْإِنَاثِ الْأَرْبَعِ / أَعْنِي الَّتِي تَـفِي بِأُخْتِ الْجَذَعِ

عِشْرُونَ عِشْرُونَ وَمِن بَـنَاتِ / مَخَاضِهَا الذُّكُـورِ مِـثْلُ هَاتِي

وَقِيلَ : بَلْ ذُكُـورُهَا الْعِشْرُونَا / بَنُـو لَبُـونٍ ، وَالَّـذِي يَـرْوُونَا

مِمَّا بِهِۦ بَنُو الْمَخَاضِ «خِشْـفُهُ» / يُجْـهَلُ ، وَالرَّاجِحُ فِيـهِ وَقْـفُهُ

وَرَفْـعُـهُ عَنْـعَـنَـهُ حَـجَّاجُ / أَعْنِي ابْنَ أَرْطَاةَ فَالِاحْـتِجَاجُ

بِهِۦ ضَعِيفٌ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ جَـمٌّ / فَـهُوَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَـةِ نَـجَمْ

وَمَا أُبَـرِّي نَـفْسِيَ الْـمِسْكِينَهْ / مِن مَـيْـلِـهَا لِمَذْهَبِ الْـمَدِينَـهْ

وَهِيَ بِـهَا ، وَفِي اخْـتِـلَافِ الْأُمَّهْ / فِي غَـيْـرِ بَابِ الِاعْـتِـقَادِ رَحْمَهْ

وَدِيَـةُ الْمُسْلِمَةِ الْـحُـرَّةِ نِصْـ.....ـفُ دِيَـةِ الرَّجُلِ ، وَالَّذْ تَـقْتَنِصْ

إِن جُرِحَتْ مِثْلُ الَّذِي يَـقْتَـنِصُ / لِلثُّـلْـثِ ، ثُمَّ بَـعْدَ ذَاكَ تَنكِصُ

لِلنِّصْـفِ بِالسُّنَّةِ فِـيمَا صَحَّ مِنْ / قَـوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ اللَّـقِنْ

وَرَجَـعَ الْإِمَـامُ فِي الْـكِتَابِي / لِنِصْفِ عَقْـلِ الْمُسْلِمِ الْمُصَابِ

ثُمَّ نِسَاؤُهُمْ عَلَىٰ النِّـصْـفِ ، وفِي الْـ.....مَجُوسِ ثُلْثَا عُشْرٍ أَيْ : مَايصِلْ

إِلَىٰ ثَمَانِمِائَةٍ مِنَ الدَّرَا … هِمِ، وَأُنثَاهُمْ عَلَى النِّصْفِ تُرَىٰ
وَدِيَةُ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ طَغَتْ … لِقِيمَةٍ بَالِغَةٍ مَابَلَغَتْ
وَقِيمَةُ الَّذْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَعَقْـ … ـلُهُ عَلَىٰ حِسَابِ مَا حَرَّ وَرَقّ
وَدِيَةُ الْجَنِينِ إِن مَيْتًا سَقَطْ … غُرَّةٌ آيْ: أَمَةٌ آوْ عَبْدٌ فَقَطْ
قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَىٰ … فَرَائِضِ الْكِتَابِ تُورَثُ، وَلَا
تَرِثُ أُمٌّ شَرِبَتْ لِتُسْقِطَا … مِنَ الَّذِي تَغْرَمُ فِي الَّذْ أُسْقِطَا
وَالْأَصْلُ فِي الْإِمْلَاصِ مَا ابْنُ مَخْرَمَهْ … رَوَىٰ عَنِ ابْنَيْ شُعْبَةٍ وَمَسْلَمَهْ
وَالْعُشْرُ مِنْ عَقْلِ الْكِتَابِيَّةِ فِي … جَنِينِهَا، وَمَنْ جَنِينًا يُتْلِفِ
لِأَمَةٍ غَرِمَ عُشْرَ عَدْلِ الْأُمّْ … وَإِن يُزَايِلِ الْحَيَاةَ الْأُمَّ ثُمّْ
يَمُتْ مِنَ الضَّرْبَةِ فَالْعَقْلُ إِذَا … بَلَغَ مَا يُمْكِنُ فِيهِ عَيْشٌ ذَا

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

عَاقِلَةُ الْقَاتِلِ كُلُّ الْعَصَبَهْ … دَنَوْا إِلَيْهِ أَوْ نَأَوْا فِي الْمَرْتَبَهْ
مِن نَسَبٍ، كَذَا الْمَوَالِي، وَعَنِ الْـ … ـإِمَامِ فِي الْآبَاءِ كَالْأَبْنَا نَقَلْ
نَفْيٌ لِنَصٍّ جَاءَ فِي الْأَبْنَاءِ … كَالزَّوْجِ وَالْقِيَاسِ فِي الْآبَاءِ
قُلْتُ: وَمَاجَا فِي بَرَاءَةِ الْوَلَدْ … قَدْ جَاءَ فِي جِنَايَةِ الْأُمِّ فَقَدْ
وَغَالِبًا يَكُونُ أَبْنَاءُ الْمَرَهْ … فُرُوعَ أَصْلٍ غَيْرِ تِلْكَ الشَّجَرَهْ

وَمَا عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْـ … ـفَقِيرِ عَقْلٌ كَالَّذِي لِمَن قَتَلْ
خَالَفَ دِينًا، وَإِلَى الْإِمَامِ يَرْ … جِعُ بِمَا يَحْمِلُ كُلٌّ النَّظَرْ
يَفْرِضُ مَا لَيْسَ يَشُقُّ، وَعَلَى الْـ … ـقَاتِلِ حَمْلُ مَا عَنِ الْكُلِّ فَضَلْ
كَالْكُلِّ فِي حَالِ انتِفَاءِ الْعَاقِلَهْ … لَهُ، وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا عَاقِلَهْ
كَذَلِكَ الصُّلْحُ وَالِاعْتِرَافُ وَالْـ … ـعَبْدُ وَمَا عَن مَبْلَغِ الثُّلْثِ نَزَلْ
لِخَبَرٍ فِي غَيْرِ ذَا لِلْحَبْرِ مَرْ … فُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَفِي ذَا لِعُمَرْ
لِلْبَيْهَقِيِّ الْأُلُّ، أَمَّا الثَّانِي … فَلِلْبَهَا فِي الشَّرْحِ، وَالْأَلْبَانِي
ذَكَرَ فِي الْإِرْوَاءِ أَن لَّمْ يَقِفِ … عَلَيْهِ فَابْحَثْ عَنْهُ إِن لَّمْ تَكْتَفِ
وَيَتَعَاقَلُ ذَوُو الذِّمَّةِ، وَالْـ … ـمُرْتَدُّ لَا يَجِدُ لِلَّذِي فَعَلْ
عَاقِلَةً كَمَن جَنَىٰ فِي الْكُفْرِ ثُمّْ … أَسْلَمَ أَوْ تَحْتَ وَلَاءِ مَوْلَى الْأُمّْ
فَانجَرَّ أَوْ سَرَى الَّذِي قَدْ فَعَلَا … بَعْدَ أَنَ اسْلَمَ أَوِ انجَرَّ الْوَلَا
فَالْكُلُّ فِي الْحَالَاتِ هَاتِي يَغْرَمُ … فِي مَالِهِ وَلَيْسَ يُهْدَرُ الدَّمُ
فَصْلٌ: وَفِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ الَّذِي … يَجْنِيهِ مِن ذِي مَالٍ انْ لَّمْ يُنقَذِ
بِأَوْكَسِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْجِنَا … يَةِ وَمِن قِيمَتِهِ، وَمَنْ جَنَىٰ
عَلَيْهِ أَدَّىٰ مَا بِهِ الْقِيمَةَ حَطّْ … وَهُوَ فِي مَالِ الَّذِي جَنَىٰ فَقَطْ
وَعَنْهُ: إِن كَانَ مُؤَقَّتًا مِنَ الْـ … ـحُرِّ فَبِالنِّسْبَةِ يُودَىٰ لَا أَقَلّْ

فَـتَلْزَمُ الْقِيمَـةُ فِـيمَا كَالذَّكَـرْ   وَنِصْفُهَا فِي كَـيَدٍ ، وَقَدْ ذَكَـرْ
ذَا عَنْ عَلِيٍّ ٱلْـبَـهَـاءُ وَنَـفَى   عِلْمَاً بِمَنْ خَـالَـفَ مِمَّن سَـلَـفَا
مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ وَلَـٰـكِن فِـيهِ قَدْ   جَاءَ بِـ «يُرْوَىٰ» دُونَ ذِكْـرِ لِسَنَدْ
وَعَمَلُ الْعَجْمَا جُـبَارٌ ، أَيْ : هَدَرْ   لِـمَا عَلَيْـهِ اتَّـفَقَا ، وَمَا بَـدَرْ
وَهِيَ فِي يَـدٍ لِـشَـخْـصٍ كَالَّذِي   يَرْكَـبُ أَوْ يَـقُودُ أَوْ يَسُوقُ ذِي
فَـمِنْهُ إِن بِـيَـدٍ أَوْ فَـمٍ صَدَرْ   وَعَمَـلُ الذَّنَبِ وَالـرِّجْـلِ هَدَرْ
وَضَعَّـفُوا مَا فِـيهِمَا جَـا ، وَوَرَدْ   عَنِ الْإِمَامِ أَيْضاً ٱلرِّجْـلُ كَـيَدْ
وَإِن بِمِلْكِ الْغَـيْرِ أَوْ نَـهْجٍ رَبَطْ   تَـعَـدِّيًـا ضَـمِـنَ مَا مِنْهَا فَـرَطْ
كُلاًّ ، كَمَا فِـيهِ بِلَيْـلٍ نَـفَشَـتْ   لَا فِي نَـهَـارٍ إِن بِـدُونِـهِ فَشَتْ
لِلْمُرْسَلِ الْمَشْهُورِ ، وَالْوَصْلُ وَرَدْ   فِـيهِ فَـمَعْ شُهْرَتِـهِ بِهِ اعْتَضَدْ

بَابُ دِيَاتِ الْجِرَاحِ

فِي كُـلِّ مَا انفَرَدَ فِي الْإِنسَانِ   دِيَـتُـهُ كَـالْأَنفِ وَاللِّسَـانِ
وَشَـمِّـهِ وَسَـمْـعِـهِ ، وَبَـصَـرِهْ   كَـلَامِـهِ ، وَعَقْـلِـهِ ، وَذَكَـرِهْ
وَبَطْشِهِ وَمَـشْيِهِ كَـذَاكَ صَرْ.....فُ الْوَجْـهِ لِلْجَنبِ الْمُرَادُ بِالصَّعَرْ
تَسْوِيـدُ وَجْهِهِ ، وَفِي جُلِّ النُّسَخْ   جَاءَ : وَخَـدَّيْـهِ ، وَفِي بَعْضٍ رَسَخْ
حَـدَبُـهُ مُـعَاقِـبًا خَـدَّيْـهِ   وَهَـٰـكَذَا اسْتِطْلَاقُ أَخْـبَـثَـيْـهِ

وَقَـرَعٌ بِـرَأْسِـهِ وَلِحْـيَـتِهْ   كَذَا لِـزَوْجَـيْهِ تَـمَامُ دِيَـتِهْ
وَنِصْفُهَا فِي الْـفَـرْدِ كَـالْعَيْـنَيْنِ   وَحَـاجِـبَـيْهِمَا وَكَـالْأُذْنَـيْنِ
وَالشَّفَـتَـيْنِ وَكَـذَا اللَّحْـيَانِ   وَهَـٰـكَذَا الْيَدَانِ وَالـثَّـدْيَـانِ
وَالْأَلْـيَـتَانِ الْأُنثَيَانِ الْإِسْكَتَا......نِ ، وَبِتَا الْكَـسْرُ مَعَ الْفَتْحِ أَتَىٰ
أَيْ جَانِبَا الْفَرْجِ ، كَذَا الرِّجْـلَانِ   وَالْـكُـلُّ فِي أَرْبَـعَةِ الْأَجْـفَانِ
وَالرُّبْـعُ فِي الْوَاحِـدِ ، وَالْأَهْدَابُ   كَـهَا وَتَـنـدَرِجُ إِذْ تُـصَـابُ
وَفِي أَصَابِـعِ الْـيَـدَيْـنِ مِن دِيَهْ   مَا النَّـفْسُ تَسْتَـوْجِبُ أَن نُـؤَدِّيَهْ
وَمِثْـلُهَا أَصَابِـعُ الـرِّجْـلَـيْـنِ   وَدِيَـةُ الْـفَـرْدِ مِنَ الـنَّـوْعَـيْـنِ
عُشْرُ الَّذِي يُودَىٰ بِهِ الْكُلُّ وَفِي الْـ.....أَنْـمُلَةِ الثُّلْثُ مِنَ الْعُشْرِ عُقِلْ
لَـٰـكِنَّ فِي أَنْـمُـلَـةِ الْإِبْـهَامِ   نِصْفًا عَلَىٰ حَسَبِ الِانقِسَامِ
وَعَقْـلُ سِنٍّ لَـمْ تَـعُدْ مِنَ الْإِبِلْ   خَمْسٌ ، وَذَاكَ النَّابَ وَالضِّرْسَ شَمِلْ
وَالْعَـقْلُ فِي مَارِنِ الْأَنفِ عَقْلُـهُ   وَحَـلَـمُ الـثَّـدْيِ فِي ذَا مِثْلُـهُ
فَالْعَـقْلُ فِي حَـلَمَةِ الثَّدْيِ كَمَا   يُـودَىٰ بِهِ الـثَّـدْيُ إِذَا مَا اصْطُلِمَا
كَذَاكَ فِي حَشَـفَةِ الذَّكَـرِ وَالْـ.....قَـدَمِ مَا يَلْزَمُ فِي عُضْوٍ كَـمَلْ
كَالْكَفِّ فِي قَطْعِهِمَا مَعَ الْأَصَا.....بِعِ فَلَا يَكُونُ فِيمَا نَـقَصَا
قَـطْـعُهُمَا مَعْ قَـطْـعِهَا حُكُومَـهْ   مَعْ دِيَـةِ الْأَصَابِعِ الْمَعْلُومَـهْ

كَذَاكَ فِي الَّذِي مِنَ السِّنِّ بَدَا ... دِيَتُـهَا كَـذَاكَ أَن تَسَوَّدَا
وَتَـلْزَمُ الـدِّيَةُ فِي مُصَابِ ... أَبْـعَاضٍ مَا ذُكِـرَ بِالْحِسَابِ
وَفِي الْأَشَلِّ مِن يَدٍ، رِجْلٍ، ذَكَرْ ... وَذَكَـرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ قَـرْ
حُكُـومَـةٌ بِأَن يُـقَوَّمَ عَلَى ... تَـقْدِيـرِ رِقٍّ سَالِـمًا وَمُبْتَلَى
ثُمَّ مِنَ الْـعَقْلِ تُـؤَدَّى نِسْبَتُـهُ ... كَذَكَـرٍ ذَاهِـبَةٍ حَـشَفَتُـهُ
وَمِثْلُ ثَـدْيٍ ذَهَبَتْ حَـلَمَتُـهُ ... وَمِثْلُ أَنفٍ ذَهَـبَتْ أَرْنَبَتُـهُ
وَهَـكَذَا لِسَانُ أَخْـرَسَ ، وَسِنٌّ ... سَـوْدَا، وَزَائِـدٌ مِنَ اصْبَعٍ، وَمِنْ
خِلَافِهَا ، كَـذَاكَ عَيْنٌ غَائِـمَهْ ... ذَاهِـبَةُ الْـبَصَـرِ وَهْيَ قَائِـمَهْ
وَعَنْـهُ : فِي الْجَمِيعِ ثُلْثُ عَقْلِ ... كُـلٍّ، وَفِي الـزَّائِـدِ نَصَرَ الْأُلِّ
رَا بَعْضُهُمْ، وَالْأَصْـلُ مَا لِلسَّهْمِي ... عَمْرٍو، وَمَا كُـتِبَ لِابْنِ حَزْمِ
عَمْرٍو ، وَيُوجِـبُونَ فِي الْأَشَلِّ ... مِنْ أَنفٍ اَوْ أُذْنٍ تَـمَامَ الْـعَقْلِ
لِلنَّـفْعِ وَالـزَّيْنِ كَذَا أُذْنُ أَصَـمّْ ... وَأَنفُ أَخْـشَـمَ : أَيِ الَّذْ لَايَشَمّْ

بَابُ الشِّجَاجِ وَغَيْـرِهَا

إِنَّ جُـرُوحَ الرَّأْسِ وَالْوَجْـهِ هِيَهْ ... مَا بِالشِّجَاجِ مُـيِّزَتْ فِي التَّسْمِيَهْ
تِسْعٌ : فَأُولَاهَا تُسَمَّى الْحَارِصَـهْ ... لِشَقِّ جِـلْدٍ دُونَ إِدْمًا خَـالِصَهْ
ثُمَّ تَـلِيـهَا مَاتُسَـمَّى الْـبَازِلَـهْ ... لِلشَّقِّ مَعْ إِدْمًا يَسِـيرٍ وَاصِلَـهْ

ثُـمَّ تَلِيهَا مَاتُسَـمَّى الْبَاضِـعَهْ ... تَشُقُّـهُ وَلَـحْمَهُ ، وَالـرَّابِـعَهْ
اَلْـمُـتَـلَاحِـمَـةُ وَهْيَ الْآخِـذَهْ ... فِي اللَّحْمِ، فَالسِّمْحَاقُ وَهْيَ النَّافِذَهْ
لِجِـلْدَةٍ تَـفْصِلُ بَيْنَ اللَّحْـمِ ... وَالْعَظْـمِ مِنْهَا قَدْ أَتَتْ بِالِاسْمِ
فَـلَمْ تُـوَقَّـتْ خَـمْسُهَا بِـمَالِ ... وَلَيْسَ فِـيهَا قَـــوَدٌ بِحَـالِ
وَعَنْهُ : فِـيمَا بَـعْدَ الْأُولَى التَّبِعَهْ ... أَبْـعِـرَةٌ مِن وَاحِـدٍ لِأَرْبَـعَهْ
قَـفْوًا لِـزَيْـدٍ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ... إِذْ بِانْـتِفَا الْـقَضَاءِ جَـاءَ مُرسَلُ
أَيْ فِي اللَّوَاتِي هُنَّ دُونَ الْمُوضِحَهْ ... وَفِي ذِهِ السُّنَّةُ خَـمْسًا مُوضِحَهْ
وَالْعَمْدُ يُـقْتَـصُّ بِـهِ وَهْيَ الَّتِي ... وَضَحَ ،أَيْ : بَيَاضَ عَظْمٍ جَلَّتِ
أَيْ:أَوْضَحَتْ إِذْ وَصَلَتْ، وَالْهَاشِمَهْ ... إِيضَاحُـهُ وَهَشْمُهُ لَـهَا سِمَهْ
وَالْعَـقْلُ ضِعْفُ الْعَـقْلِ، وَالْمُنَقِّلَهْ ... مَا الْعَظْمَ نَـقَّلَـتْهُ بَـعْدَ الْهَشْمِ لَهْ
وَبَعْـدَ إِيضَاحٍ لَهُ ، وَتُـعْـتَـبَرْ ... فِي عَقْلِهَا الْإِبِـلُ خَـمْسَةَ عَشَرْ
وَبَعْدَهَا الْمَأْمُومَـةُ الَّتِي تَـصِلْ ... لِجِـلْدَةِ الـدِّمَاغِ ، وَالَّتِي نُـقِلْ
فِـيهَا لُزُومُ ثُلْثِ الْعَـقْلِ ، وَفِي الْـ ... جَائِـفَةِ الَّتِي إِلَى الْجَوْفِ تَصِلْ
ثُلْثُ كَـذَا لِمَتْنَيِ الْعَـمْرَيْنِ ... وَقَـدْ قَـضَى الصِّدِّيقُ بِالثُّلْثَيْنِ
فِيـهَا إِذَا مَا نَـفَذَتْ لِلْجَانِبِ الْـ ... آخَـرِ، وَالْفَارُوقُ عَنْهُ ذَا نُـقِلْ
وَلَامُخَالِـفَ فَـكَانَ الْمَذْهَـبَا ... فِي هَـٰذِهِ الَّـذِي إِلَـيْهِ ذَهَـبَا

وَأَثَـرُ الصِّدِّيقِ بِالنَّقْلِ ارْتَقَىٰ … إِلَىٰ ابْنِ مَنصُورٍ وَشَيْخٍ بَـيْهَـقَا

وَأَثَـرُ الْـفَارُوقِ فِي الْإِرْوَا نَـفَىٰ … أَن كَانَ فِي الْبَحْثِ عَلَيْـهِ وَقَـفَا

وَعَقْـلُ تَـرْقُـوَتَيِ الشَّخْصِ بَعِـيـ……ـرَانِ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا فَـرْدٌ ، وُعِي

ذَاكَ عَنِ الْـفَارُوقِ فَـهْوَ الْمُتَّبَعْ … فِي ذَا ، وَفَـرْدٌ بِالْقِـيَاسِ فِي الضِّلَعْ

وَالْـكَسْرُ لِلزَّنْدَيْنِ فِـيهِ أَرْبَـعَهْ … وَاثْـنَانِ فِي الْفَرْدِ ، سَعِيدٌ رَفَـعَهْ

إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنْ … وَنَحْـوُهُ لِلْبَـيْـهَـقِيِّ فِي السُّنَـنْ

وَقِيلَ : بَلْ حُكُـومَةٌ كَمَا عَدَا … ذَلِكَ مِـمَّا لَمْ يَكُن قَـدْ وَرَدَا

فِـيهِ مُـقَدَّرٌ وَلَاهُـوَ بِـمَعْـ……ـنَاهُ ، وَلَا تَكُونُ قَـبْلَ أَن يَـقَعْ

بُـرْءُ الْجِـنَـايَـةِ ، فَإِن كَانَتْ عَلَىٰ … عُضْوٍ لَهُ شَيْءٌ مُـقَدَّرٌ فَـلَا

تُجَاوِزُ الشَّيْءَ الَّـذِي قُـدِّرَ لَهْ … كَـمِثْلِ سِمْحَاقٍ وَجُرْحِ أَنْـمُلَهْ

فَإِن يَـزِدْ مُـقَوَّمُ السِّمْحَاقِ فِي الْـ……ـوَجْـهِ عَلَىٰ مَافِي الْمَوَاضِحِ نُقِلْ

رُدَّتْ إِلَىٰ مُوضِحَةٍ ، وَسَقَـطَا … مَا زَادَ إِذْ قَـدْ بَـانَ أَنَّـهُ خَـطَا

وَهَـكَذَا إِن فَاقَ فِي التَّـقْوِيـمِ لَهْ … دِيَـةَ الْأَنْـمُلَةِ جُرْحُ الْأَنْـمُلَهْ

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

يُكَـفِّرُ الَّذْ دُونَ حَـقٍّ أَرْدَىٰ … مُسْلِمًا أَوْ شَارَكَ فِـيهِ عَمْدَا

ذَكَـرًا أَوْ أُنثَىٰ كَبِيرًا أَوْ صَغِـيـ……ـرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا ـ وَإِنْ أَصْلُ بُغِي

فَـخَـبَـرٌ مُصَحَّحٌ لِـوَاثِـلَهْ … مُسْتَغْرَبٌ وَشَهَّرُوا مُـقَابِلَهْ

وَأَصْلُهُ مَا فِي سُوَيْدٍ قَـدْ وَرَدْ … إِذْ لَمْ يَرِدْ فِي شَأْنِهِ غَيْرُ الْقَوَدْ

كَـذَا بِإِجْمَاعٍ إِنَ ٱرْدَاهُ خَطَا … أَوْ خَطَأً شَارَكَ ـ عَمًّا فَـرَّطَا

بِأَن يُحَـرِّرَ بِـعِتْقٍ قَـدْ نَجَـزْ … رَقَـبَةً مُـؤْمِنَـةً ، فَـإِنْ حَـجَـزْ

عَجْـزٌ يَصُمْ شَهْرَيْـنِ بِالتَّتَابُعِ … عَلَى الَّـذِي مِنْ آيَـةِ النِّسَا وُعِي

وَقَـتْلُ ذِمِّيٍّ كَـقَتْلِ الْمُسْلِمِ … وَشِرْكُ الْإِمْلَاصِ كَقَتْلِ النَّسَمِ

وَيَلْزَمُ الْـعِتْـقُ بِـمَالِ ذِي صِبَا … أَوْ جِنَّةٍ كَـكَافِـرٍ فِي الْمُجْتَبَىٰ

وَيُـبْعِدُ التَّكْفِيرَ مِن ذَا لَفْـظُ ﴿تَوْ……بَةً مِنَ اللَّهِ﴾ وَإِنْ هُمُ اجْـتَـبَوْا

وَيَلْزَمُ التَّـكْـفِيـرُ عَبْدًا قَـتَـلَا … لُـزُومَهُ قَاتِـلَهُ كَـمَا خَـلَا

وَلَـزِمَتْ فِي مَالِيَ الَّـذَيْـنِ … تَصَادَمَا كَـفَّارَتَا النَّـفْسَـيْنِ

وَعَـقَـلَـتْ عَاقِـلَـتَـاهُـمَـا وَإِنْ … عَمْدًا ، وَإِن مِنْ حَامِلَيْنِ ذَا يَعِنّْ

فَتُسْقِـطَا فَـإِنَّ كُـلًّا تَـغْرَمُ … مِن كُـلِّ سِقْطٍ نِصْفَهُ ، وَتَلْزَمُ

كِـلْتَـيْهِمَا ثَلَاثُ كَـفَّارَاتِ … لِلِاشْتِـرَاكِ مِنْـهُمَا فِي الْآتِي

كِلْتَاهُمَا قَدْ شَارَكَتْ فِي قَـتْلِ صَا……حِبَـتِهَا ، وَفِي اللَّذَيْـنِ أُمْلِصَا

وَدِيَـتَاهُـمَا عَلَى الرَّهْطَيْـنِ … وَإِن يَـكُـن ذَا بَيْنَ فَـارِسَيْـنِ

فَـيَـتَـقَطَّرْ فَـرَسَاهُـمَا اسْتَحَقّْ … كِـلَاهُـمَا غُرْمَ الَّذِي لَهُ نَفَـقْ

وَيَضْمَنُ السَّائِرُ مُهْرَ الْوَاقِفِ … لَدَىٰ اصْطِدَامِ سَائِرٍ وَوَاقِفِ
وَقَوْمُهُ دِيَتَهُ إِلَّا لَدَىٰ … كَوْنِ الْأَخِيرِ بِالتَّعَدِّي انفَرَدَا
مِثْلُ الْقُعُودِ فِي مَضِيقٍ أَوْ مَمَرّ … يَمْلِكُهُ السَّائِرُ فَالْكُلُّ هَدَرْ
وَدِيَةَ السَّائِرِ وَالَّذْ رَكِبَا … يَضْمَنُ ، وَالتَّكْفِيرَ عَنْهُ اسْتَوْجَبَا
وَإِن رَمَىٰ بِمَنجَنِيقٍ نَفَرُ … ثَلَاثَةٌ فَيُصْمِ مِنْهُ الْحَجَرُ
مَعْصُومًا ادَّىٰ كُلُّهُمْ كَفَّارَهْ … وَدِيَةُ الْمَعْصُومِ ذَا مُطَارَهْ
بَيْنَ الْعَوَاقِلِ ، وَإِن كَانَ الَّذِي … قُتِلَ مِن بَيْنِهِمُ فَهْيَ كَذِي
لَكِنَّ مَا قَابَلَ فِعْلَهُ هَدَرْ … يَسْقُطُ مِن دِيَتِهِ لِمَا اشْتَهَرْ
مِن أَنَّ عَاقِلَةَ مَنْ أَخْطَأَ لَا … تَحمِلُ مَابِنَفْسِهِ قَدْ فَعَلَا
وَإِن يَزِيدُوا عَن ثَلَاثَةٍ سَقَطْ … مِن دِيَةِ الْقَتِيلِ قِسْطُهُ فَقَطْ
وَكَانَ بَاقِيهَا عَلَى الْبَاقِينَ فِي … أَمْوَالِهِمْ مُعَجَّلًا فِيمَا اصْطُفِي
لِلنَّقْصِ عَن ثُلْثٍ ، كَذَا إِن كَانَا … مِنْ غَيْرِهِمْ ذَاكَ الَّذِي قَدْ حَانَا

بَابُ الْقَسَامَةِ

أَصْلُ الْقَسَامَةِ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقْ … عَلَيْهِ فِي ابْنِ سَهْلٍ الَّذِي انطَلَقْ
مَعَ ابْنِ عَمِّهِ لِخَيْبَرَ فَأُلْ…… فِيَ قَتِيلًا فَشَكَا رَهْطُ الرَّجُلْ
إِلَى النَّبِيِّ وَالْيَهُودَ اتَّهَمُوا … فَقَالَ : سَمُّوا وَاحِدًا فَيُقْسِمُ

خَمْسُونَ مِنكُمْ عَلَىٰ تُهَمَتِهْ … بِقَتْلِهِ يُدْفَعْ لَكُمْ بِرُمَّتِهْ
قَالُوا : أَنَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ، فَرَدّْ … بِعَرْضِ أَن يُقْسِمَ مِنْهُمْ ذَا الْعَدَدْ
فَيُبْرِئُوهُمُ فَقَالُوا : كَيْفَا … وَالْقَوْمُ كُفَّارٌ ، فَرَدَّ السَّيْفَا
فِي غِمْدِهِ بِعَقْلِهِ مِن قِبَلِهْ … ـكَيْ لَا يُطَلَّ دَمُهُـ بِإِبِلِهْ
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا … أَعْدَلَ مَا يَقْضِي بِهِ وَأَحْكَمَا
فَإِن قَتِيلٌ بَيْنَ قَوْمٍ أُلْفِيَا … وَوَاحِدًا مِنْهُمْ يُسَمِّ الْأَوْلِيَا
مَعَ عَدَاوَةٍ وَلَوْثٍ يُقْسِمُوا … عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَيَثْبُتِ الدَّمُ
فَإِنْ أَبَوْا حَلَفَهَا الْمُتَّهَمُ … وَأَبْرَأَتْ ، وَعَنْهُ أَيْضًا : يُقْسِمُ
ذَوُوهُ ، وَالدِّيَةَ يَغْرَمُونَا … كَمَا أُولُو الرَّأْيِ بِهِ يَقْضُونَا
لِأَثَرٍ مُنقَطِعٍ لِعُمَرَا … وَلِلَّذِي نَجْلُ يَسَارٍ أَثَرَا
مَعَ أَبِي سَلَمَةٍ وَقَدْ وُجِدْ … مِن نَقْلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَا شَهِدْ
لَهُ ، وَذَاكَ لِابْنِ الْأَشْعَثِ وَذَا … لِابْنِ شُعَيْبٍ ، وَكِلَاهُمَا إِذَا
وُوزِنَ بِالَّذِي رَوَى الْجَمَاعَهْ … مِمَّا مَضَىٰ لَمْ يَسْتَطِعْ دِفَاعَهْ
وَإِن مِنَ الْإِيلَا ذَوُوهُ امْتَنَعُوا … وَبِأَلَايَا خَصْمِهِمْ لَمْ يَقْنَعُوا
أَدَّى الْإِمَامُ عَقْلَهُ مِنْ بَيْتِ مَا…… لِ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَفَوْا أَن تُقْسَمَا
أَيْمَانُهَا عَلَى سِوَى فَرْدٍ ، وَمَنْ … بِلَا عَدَاوَةٍ وَلَا لَوْثٍ يُزَنّْ
أَبْرَأَهُ حَلْفُ يَمِينٍ وَاحِدَهْ … لِرَدِّ مَا ادُّعِيَ طِبْقَ الْقَاعِدَهْ

كِتَابُ الْحُدُودِ

لَاحَدَّ لِلَّذْ لِصِبًا أَوْ لِلَمَمْ ... رُفِعَ عَنْهُ - لِحَدِيثِهِ - الْقَلَمْ

وَلِحَدِيثِ مَاعِزٍ إِذْ سُئِلَا ... أَهُوَ مَجْنُونٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَا

يُحَدُّ إِلَّا مَن بِتَحْرِيمٍ دَرَىٰ ... لِقَوْلِ عُثْمَانَ وَقَوْلِ عُمَرَا

وَلَا يُقِيمُهُ سِوَى الْإِمَامِ ... أَوْ مَن يَنُوبُ عَنْهُ فِي الْأَحْكَامِ

وَبِخُصُوصِ الْجَلْدِ لِلسَّيِّدِ إِنْ ... بَانَ لَهُ زِنَا الرَّقِيقِ وَهْوَ قِنّْ

لِأَمْرِهِ فِي الْأَمَةِ الْمُتَّفَقِ ... عَلَيْهِ ، وَالَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِي

مِن فِعْلِ فَاطِمَةَ وَابْنِ عُمَرَا ... مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَا قَدْ أُثِرَا

لِـ«ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ» شِهَابِ الْقَابِسِ ... مِنْ عَمَلِ الْأَنصَارِ فِي الْمَجَالِسِ

وَمَا أَتَىٰ أَنَّ عَلِيًّا قَدْ أَمَرْ ... بِهِ الصَّحِيحُ وَقْفُهُ ، وَمَا غَبَرْ

مِن فِعْلِ فَاطِمَةَ فِيهِ الْبَيْهَقِي ... مَعَ ابْنِ مَنصُورٍ سَعِيدٍ يَلْتَقِي

ثُمَّ إِذَا لِلسَّيِّدِ الْحَدُّ اتَّجَهْ ... فَلَا يُقِيمُهُ عَلَىٰ مُزَوَّجَهْ

وَلَا مُكَاتَبٍ ، وَلَا يَمْلِكُ حَقّْ ... قَتْلِ مَنِ ارْتَدَّ وَقَطْعِ مَن سَرَقْ

وَالْجَلْدُ لِلرَّقِيقِ نِصْفُ جَلْدِ حُرّْ ... لِآيَةِ النِّسَاءِ ، وَالذَّكَرُ مُرّْ

فِيهِ عَلَىٰ مَا تَقْتَضِي ذِي الْآيَهْ ... لِعَدَمِ الْفَارِقِ كَالسِّرَايَهْ

وَيُسْقِطُ الْحَدَّ رُجُوعُ مَنْ أَقَرّْ ... كَذَا إِذَا كَـ«مَاعِزٍ» أَثْنَاهُ فَرّْ

فَصْلٌ : وَيُجْلَدُ بِسَوْطٍ شِرَّتُهْ ... لَمْ تَنكَسِرْ وَانكَسَرَتْ ثَمَرَتُهْ

لِمَا ابْنُ أَسْلَمَ رَوَاهُ مُرْسَلَا ... وَعَنْهُ مَالِكٌ إِمَامُ النُّبَلَا

وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَدْ ... وَلِلْبَهَاءِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهْوَ رَدّْ

إِذْ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَجِدْهُ ابْنُ حَجَرْ ... كَذَاكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرْ

مُسْنَدًا الَّذْ قَبْلُ مُرْسَلًا غَبَرْ ... وَنَحْوُهُ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ عُمَرْ

مِن قَوْلِهِ ، وَلَوْ رَوَىٰ مَا أَسْنَدَهْ ... أَبُو هُرَيْرَةَ لَكَانَ أَوْرَدَهْ

لَا بِجَدِيدٍ يَجْرَحُ الَّذْ يُضْرَبُ ... بِهِ وَلَا بِخَلَقٍ لَا يُرْهِبُ

وَلَا يُجَرَّدُ الَّذِي يُحَدُّ ... لِلْجَلْدِ أَوْ يُرْبَطُ أَوْ يُمَدُّ

إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَزَا ذَا الْبَيْهَقِي ... لَكِن بِهِ جُوَيْبِرٌ وَهْوَ اتُّقِي

وَالْوَجْهُ مِنْهُ يُتَّقَىٰ وَالرَّأْسُ وَالْـ..... فَرْجُ لِمَا مِن طُرُقٍ جَمْعٌ نَقَلْ

عَنِ الْخَلِيفَةِ عَلِيٍّ ، وَالرَّجُلْ ... يُضْرَبُ قَائِمًا لِكَيْ يَنَالَ كُلّْ

عُضْوٍ مِنَ النَّكَالِ حَظَّهُ كَمَا ... أَمَرَ فِيمَا آنِفًا تَقَدَّمَا

وَتُضْرَبُ الْمَرْأَةُ وَهْيَ جَالِسَهْ ... مَشْدُودَةً ثِيَابُ تِلْكَ الْبَائِسَهْ

مُمْسَكَةً مِنْهَا الْيَدَانِ لِلَّذِي ... قَدْ صَحَّ فِيمَن رُجِمَتْ مِن شَكِّ ذِي

أَمَّا الْجُلُوسُ فَعَلِيٌّ أَمَرَا ... بِهِ كَمَا الْبَهَاءُ عَنْهُ ذَكَرَا

وَجَلْدُ مَن بِهِ سَقَامٌ يُرْجَىٰ ... شِفَاؤُهُ إِلَى الشِّفَاءِ يُرْجَا

إِذْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ اَنْ قَدْ تَرَكَا جَلْدَ الَّتِي خَافَ بِهِ أَن تَهْلِكَا

فَاسْتَحْسَنَ النَّبِيُّ مَا مِنْهُ صَدَرْ وَوَرَدَتْ زِيَادَةٌ فِي ذَا الْخَبَرْ

بِأَمْرِهِ بِتَرْكِهَا حَتَّىٰ تَمَا.....ثَلَ ، وَمَن لَمْ يَكُ يُرْجَىٰ بُرْءُ مَا

بِهِ وَيُخْشَىٰ إِن بِسَوْطٍ جُلِدَا عَلَيْهِ - مِن شِدَّةِ مَا بِهِ - الرَّدَىٰ

يُضْرَبْ بِضِغْثٍ حَامِلٍ عَدَدَ مَا كَانَ لَهُ مِنَ السِّيَاطِ لَزِمَا

لِمَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ رَوَىٰ ، وَعَنْهُ اضْطَرَبُوا فِي النَّقْلِ

فَصْلٌ : وَإِمَّا تَجْتَمِعْ حُدُودُ لِلَّهِ ، فِيهَا الْقَتْلُ فَالْمَقْصُودُ

يَحْصُلُ بِاسْتِيفَائِهِ ، فَلَا يُزَدْ لِمَا عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ قَدْ وَرَدْ

وَلَمْ يُخَالَفْ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ يَرَىٰ لُزُومَ الِاسْتِيفَا ، وَمَن تَكَرَّرَا

مِنْهُ الزِّنَا أَوْ كَانَ مَرَّاتٍ سَرَقْ وَلَمْ يَكُنْ حُدَّ فَفَرْدًا اَسْتَحَقّْ

وَإِن تَنَوَّعَتْ حُدُودُ مَا اقْتَرَفْ تُسْتَوْفَ كُلُّهَا ، وَيُبْدَأْ بِالْأَخَفّْ

ثُمَّ بِالِاجْمَاعِ الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَالْجَمِيعُ أَنبَأُوا

بِوَهْيِ مَا يُرْفَعُ فِيهِ مِنْ أَثَرْ بَلِ الصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَىٰ نَفَرْ

فَمَن يَطَأْ مَن جُزْؤُهَا مِلْكُ يَدِهْ وَإِن يَسِيرًا كَانَ أَوْ لِوَلَدِهْ

أَوْ مُكْرَهًا أَوْ بِنِكَاحٍ اَخْتَلَفْ فِيهِ - كَمُتْعَةِ النِّسَاءِ - مَن سَلَفْ

أَوْ يَسْرِقِ الَّذِي لَهُ أَوْ لِوَلَدْ لَهُ بِهِ حَقٌّ وَإِن نَأَىٰ الْوَلَدْ

أَوْ قَدْرَ مَا لَهُ عَلَىٰ شَخْصٍ وَقَدْ أَعْجَزَهُ التَّخْلِيصُ مِنْهُ لَمْ يُحَدّْ

فَصْلٌ : وَمَن فِي خَارِجِ الْحَرَمِ جَا مُوجِبَ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَلَجَا

إِلَيْهِ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا مِن قَبْلُ جَا فِيهِ ، وَقُوطِعَ إِلَىٰ أَن يَخْرُجَا

مِنْهُ لِقَوْلِ رَبِّنَا جَلَّ : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُۥ﴾ وَلِصِحَاحِ السُّنَنْ

مِثْلِ الَّذِي رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَا أَبُو شُرَيْحٍ قَدْ رَوَىٰ عِندَهُمَا

وَعَنْهُ يُؤْخَذُ بِهِ سِوَىٰ الدَّمِ وَيُؤْخَذُ الَّذِي جَنَىٰ فِي الْحَرَمِ

بِلَا خِلَافٍ فِيهِ بِالَّذِي جَرَمْ لِكَوْنِهِ هَتَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمْ

وَإِنْ أَتَىٰ فِي الْغَزْوِ حَدًّا أُمْهِلَا حَتَّىٰ يَجُوزَ الدَّرْبَ قَافِلاً بِلَا

خُلْفٍ ؛ لِمَا بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ أَثَرْ وَمَا ابْنُ مَنصُورٍ نَمَىٰ إِلَىٰ عُمَرْ

وَمِثْلُهُ جَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ الْيَمَانِ زِينَةِ الْأَنْدَاءِ

وَفِي أَبِي مِحْجَنٍ النَّدْبِ أَثَرْ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ شَهِيرٌ فِي السِّيَرْ

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

مَن بِالَّتِي لَمْ يَكُ يَمْلِكُ فَجَرْ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، أَوْ بِذَكَرْ

فَعَلَ يُرْجَمَا مَعًا إِنْ أَحْصَنَا وَمِائَةً يُجْلَدُ بِكْرٌ وَيُنَىٰ

عَامًا ، وَعَنْهُ : يُجْلَدُ الْمُحْصَنُ مَعْ رَجْمٍ ، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ الَّذِي وَقَعْ

فِي مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ ، وَفِي صَاحِبَةِ الْعَسِيفِ إِذْ لَمْ يُعْرَفِ

أن كَانَ فِي حَـدِّهِمُ الْجَلْدُ سَلَكْ ... وَمِثْـلُهُمْ فِي ذَا يَـهُـودِيًا فَـدَاكْ

وَأَبَـوَا حَـفْصٍ وَعَمْرٍو رَجـمَا ... بِـدُونِـهِ ، وَوَجْـهُ ذَا الْأَخِيرِ مَا

جَا فِي ((خُذُوا عَنِّي)) الصَّرِيحِ الثَّابِتِ ... مِمَّا رَوَىٰ عُـبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّـهُ بِـهِ عَـمِلْ ... وعَنْ أُبَيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ نُـقِـلْ

وَالْبَحْرِ ، وَالْعَزْوُ لِـهَـؤُلَاءِ ... تَـجِـدُهُ فِي الشَّرْحِ لِلْـبَـهَـاءِ

وَعَنْهُ : فِي اللِّوَاطِ رَجْـمٌ مُسْجَلَا ... إِذْ فِي الْحَدِيثِ قَـدْ أَتَىٰ أَن يُقْتَلَا

(٣٠٦٠) وَذَا الَّـذِي لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبْ ... مَعَ عَلِيٍّ ، وَالْبَهَاءُ قَـدْ نَسَبْ

لِجَابِـرِ بْنِ زَيْدٍ أَنْ قَـدْ أَخَـذَا ... بِهِ ، وَوَجْـهُ مَا خَلَا مِن قَـبْلِ ذَا

أَنَّـهُمَا بِالـزَّانِـيَيْـنِ وُصِـفَا ... فِي خَبَـرٍ ، لَـٰكِنَّـهُ قَـدْ ضُعِّـفَا

وَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ[1] الْمُكَلَّفُ[2،3] الَّذِي ... وَطِئَ ـ وَهْوَ هَـٰكَذَا ـ مَن تَحْتَذِي

فِي الْوَصْفِ حَذْوَهُ[4] بِنُكْحٍ[5] صَحَّ[6] فِي ... قُـبُـلِـهَا[7] ، عَنَيْتُ بِالْمُكَـلَّفِ

ذَا الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ ، فَالشُّرُوطُ سَبْـ......ـعَةٌ كَمَا الْبَهَاءُ فِي الشَّرْحِ حَسَبْ

وَلَيْسَ يَثْبُتُ الزِّنَا إِلَّا إِذَا اعْـ......ـتَرَفَ أَرْبَعاً بِذِكْـرِ مَا وَقَـعْ

مُصَرِّحـًا ، وَالشَّافِـعِيُّ وَسِوا......هُ اعْتَبَرُوا وَاحِـدَةً ، فَـمَن رَوَىٰ

حَـدِيثَ مَن بِهَا الْعَسِيفُ فَجَرَا ... وَالْجُـهَـنِـيَّةِ عَـلَيْـهَا اقْـتَصَرَا

وَمَن رَأَىٰ الْأَرْبَعَ شَرْطاً عَرَّجَـا ... عَلَىٰ الَّذِي فِي الْأَسْلَمِيِّ أَخْرَجَـا

(٣٠٧٠) أَوْ إِن بِـهِ شَهِدَ أَرْبَـعَةُ أَحْـ......ـرَارٍ ذُكُورٍ عُدِّلُـوا كُلٌّ شَرَحْ

وَصْفَ الزِّنَا فِي مَجْلِسٍ جَاؤُوا النَّدِي ... مُـتَّـحِـدٍ عَلَىٰ زِنىً مُتَّحِدِ

بَابُ حَـدِّ الْـقَـذْفِ

مَن بِالزِّنَـا الْمُحْصَنَ يَرْمِ أَوْ شَهِدْ ... عَلَيْهِ بِالزِّنَا وَلَمْ تَكْـمُلْ جُـلِدْ

لَهُ ثَـمَانِـينَ إِذَا طَالَبَ ذَا الْـ......ـمَقْذُوفُ كَالَّذِي أَبُوحَفْصٍ فَعَلْ

بِـمَنْ عَلَىٰ الْمُغِـيرَةِ بْنِ شُعْبَهْ ... قَدْ شَهِدُوا ، وَعَنْهُ جَلَّىٰ الْكُرْبَهْ

كَوْنُ زِيَادٍ لَمْ يَـرَ الْمِرْوَدَ فِي الْـ......ـمُكْحُلَةِ الَّـذْ كَانَ عَنْهُ قَدْ سُئِـلْ

وَهُمْ أَبُـو بَـكْـرَةَ ، وَابْنُ مَعْـبَـدِ ... شِبْلٌ وَنَافِعٌ ، فَحُدُّوا فِي الـنَّـدِي

أَمَّا الْمُغِـيرَةُ فَـتَحْتَ الشَّجَرَهْ ... بَايَـعَ ، فَاحْـذَرْ أَن تَلُوكَ خَـبَـرَهْ

وَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الْعَفِيفُ الْمُسْلِمُ الْـ......ـعَاقِـلُ ، وَالْبُلُـوغُ بَعْضٌ لَمْ يَـقُـلْ

بِـهِ عَنِ الْإِمَـامِ ، فَالصِّـغَارُ ... فِي الْـقَذْفِ بِالزِّنَـا عَلَيْهِمْ عَارُ

(٣٠٨٠) إِن بَـلَغَ الْـغُلَامُ عَشْرًا وَهِيَـهْ ... تِسْـعًا لِإِمْكَانِ اقْـتِرَافِ الْمُندِيَهْ

وَعَنْهُ : يُشْتَـرَطُ إِذْ لَيْسَ يُحَـدّْ ... طِـفْلٌ ، فَـأَشْبَهَ الَّذِي الْعَقْلَ فَقَدْ

وَمَن رَمَىٰ مَن لَـوعِنَتْ أَوِ الْوَلَدْ ... نَمَىٰ إِلَىٰ مَن رُمِيَتْ بِـهِ يُحَدّْ

كَذَاكَ لِلْبَحْرِ وَلِابْنِ عُمَرَا ... أَيْضًا وَلِلْجُـمْهُورِ لِلَّـذْ أَثَرَا

فِـيهِ ابْنُ عَـبَّاسٍ لَدَىٰ السِّجْزِيِّ ... وَفِـيهِ مَن لَمْ يَـكُ بِالْـقَوِيِّ

لَـكِنْ أَبُـو الْأَشْبَالِ صَحَّحَ سَنَدْ ... مَا قَدْ رَوَىٰ أَحْمَدُ فِي هَـٰذَا الصَّدَدْ
وَقَـاذِفُ جَـمَاعَـةً بِـكَـلِمَهْ ... لِلْكُلِّ حَـدٌّ وَاحِـدٌ قَدْ لَزِمَهْ
إِن طَلَبُوا أَوْ وَاحِـدٌ ، فَإِنْ صَفَحْ ... بَعْضٌ فَمَا يَسْقُطُ حَـقٌّ مَنْ أَلَحّْ
وَعَنْهُ : فِي الْقَاذِفِ بِالْكَلِمَةِ الْـ......ـجَمِيعَ كُـلُّهُمْ بِحَـدٍّ يَسْتَقِـلّْ
وَحُـجَّةُ الْأَوَّلِ أَنَّ عُمَـرَا ... مَا حَـدَّ لِلْمَرْأَةِ ذَاكَ النَّـفَرَا
قُـلْتُ : أَطَالَـبَتْ بِـحَدِّ النَّـفَرِ ... وَلِلْأَخِيـرِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُنذِرِ

بَابُ حَـدِّ الْـمُسْـكِـرِ

مَن مُسْكِـرًا شَرِبَ قَلَّ أَوْ كَثُـرْ ... وَهُوَ مُخْـتَارٌ ، وَ دَارٍ بِالسُّـكُـرْ
فِي شُرْبِ مَا كَثُـرَ ، يُجْـلَدْ أَرْبَعِيـ......ـنَ جَـلْدَةً ، فَعَنْ عَلِيٍّ قَدْ وُعِي
أَنْ جَـلَدَ ابْنَ عُقْـبَةَ الْوَلِـيدَا ... كَـذَا ، وَمَا أَرَادَ أَن يَـزِيـدَا
وَقَـالَ : هَـٰكَذَا النَّبِيُّ جَـلَدَا ... ثُمَّ أَبُـوبَكْرٍ بِـهِ فِـيهِ اقْـتَدَىٰ
ثُـمَّ أَقَـامَهُ ثَـمَانِـينَ عُمَرْ ... قَـالَ : وَكُلٌّ سُـنَّةٌ فَاقْفُ الْأَثَـرْ
وَعَنْهُ : إِذْ شُورِرَ يُجْـلَدُ ثَـمَا......نِـينَ كَمَا عَنِ ابْنِ عَوْفٍ عُلِمَا
فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَيُرْوَىٰ أَن ذَهَبْ ... لَهُ الْإِمَامُ ، لَـكِنِ الْأُلُّ أَحَبّْ
إِذْ فِي الَّـذِي إِلَىٰ عَلِيٍّ انْتَـمَىٰ ... أَخِـيرًا الْإِرْسَالُ أَثْبَتُ ، وَمَا
قَدْ صَحَّ عَنْهُ هُـوَ مَا قَـبْلُ سُرِدْ ... وَدُونَـهُ الْإِجْمَاعُ لَيْسَ يَـنْعَـقِدْ

عَلَيْـهِ فَالَّذِي أَبُـو حَـفْصٍ عُمَرْ ... قَـدْ زَادَ تَـعْزِيـرٌ فَـيَبْـقَىٰ لِلنَّظَرْ
وَيَسْـتَوِي فِي ذَا عَصِيـرُ الْعِنَبِ ... وَغَيْـرُهُ لِـمَا أَتَىٰ عَنِ النَّبِي
صَلَّىٰ عَلَيْـهِ رَبُّنَا ، وَعَنْ عُـمَـرْ ... أَيْضًا ، وَفِي كِتَابِ الْأَطْعِـمَةِ مَرّْ
وَمَنْ أَتَىٰ مِنَ الْمُحَـرَّمَاتِ مَا ... لَا حَـدَّ فِيـهِ لَمْ يُـزَدْ فِي الْمُعْتَمَىٰ
تَـعْزِيرُهُ عَلَىٰ سِيَاطٍ عَشَرَهْ ... لِـمَا أَبُـو بُـرْدَةَ فِـيهِ أَثَـرَهْ
مِـمَّا عَلَيْـهِ اتَّـفَقَا ، إِلَّا الَّـذِي ... مَسَّ فَـتَاةَ زَوْجِـهِ بِـإِذْنِ ذِي
فَـمِاْئَةً يُجْـلَدُ تَـعْزِيرًا هُنَا ... لِـمَا عَنِ النُّعْمَانِ سِيقَ حَـسَنَا
وَقَـدْ حَكَىٰ الْأَثْـرَمُ : أَنَّ عُمَرَا ... قَالَ : إِذَا الشَّرِيكُ بِالْوَطْءِ اجْـتَرَا
جُـلِدَ تِسْعَـةً وَتِسْعِـينَ فَـدَلّْ ... عَلَىٰ جَـوَازِ مَا عَنِ الْحَـدِّ نَـزَلْ
وَجَـاءَ عَنْ أَحْـمَدَ مَا عَلَيْـهِ دَلّْ ... كَذَاكَ لَفْظُ الْخِرَقِيِّ ذَا احْـتَمَلْ
فَجِنسُ ذِي الْحَدِّ عَنِ الْحَدِّ يُحَطّْ ... سَوْطًـا ، وَغَيْرُ مَا بِجِنسٍ ارْتَبَطْ
لَا يَصِلُ الْأَدْنَىٰ ، وَقِـيلَ : يُـعْمَلُ ... بِـكُـلِّ مَا جَـاءَ ، فَيَبْـقَىٰ الْأَوَّلُ
عَلَىٰ الْعُمُومِ فِي سِوَىٰ مَا قَدْ وَرَدْ ... فِـيـهِ الْأَخِـيرَانِ ، وَعَلَّ ذَا الْأَسَدْ

بَـابُ حَـدِّ السَّرِقَـةِ

مَن رُبُعَ الـدِّيـنَارِ عَيْـنًا يَسْرِقِ ... أَوِ الْـمُقَـابِـلَ لَـهُ مِن وَرِقِ
بِالصَّرْفِ فِي الدِّيَةِ ، أَيْ : دَرَاهِـمَا ... ثَـلَاثَـةً أَوْ مَا يُـرَىٰ مُـقَاوِمَا

مِن سَائـِرِ الْمَالِ وَيُخْرِجْ مَا سَرَق   مِن حِرْزِهِ الَّذِي لَهُ اعْتِيدَ اسْتَحَقّْ

قَطْعَ يَمِـينِهِ مِن الْكُوعِ وَحَسْـ.....ـمُهَا اسْتُحِبَّ، وَحَدِيثَ الْحَسْمِ مَسّْ

بِـأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَـقَالاً ابْـ......ـنُ الْمُنذِرِ اعْلَمْ فَلِذَا قُلْتُ اسْتُحِبّْ

فَإِن يَـعُدْ فَـرِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ مِنَ الْـ......ـكَعْبِ، وَتُحْسَمُ، فَإِن يَـعُدْ فَهَلْ

يُـحْبَسُ أَوْ يُـعَادُ قَـطْـعُهُ عَلَىٰ   مَا مَرَّ عَنْ أَحْـمَدَ كُـلٌّ نُقِلَا

وَحُـجَّةُ الْأَوَّلِ مَا قَـالَ عَلِي   إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ الْعَلِي [٣٢٠]

مِن تَـرْكِهِ مِن دُونِ رِجْلٍ يَمْشِي   بِهَا، وَمِن دُونِ يَـدٍ لِلْبَطْـشِ

وَحُجَّةُ الْأَخِيـرِ أَمْـرُ الْأَقْطَعِ   وَالْعِـقْدِ، وَالَّذْ عَنْ أَبِي هِـرٍّ وُعِي

وَالْحَدُّ لِلنِّصَابِ مَتْنَاهُ اتُّفِقْ   عَلَـيْهِمَا، وَمَن يُعَـمِّمْ يَـرْتَـفِقْ

عَلَىٰ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا فِي الْحَبْلِ وَالْـ......ـبَيْضَةِ، وَالتَّوْفِيقُ فِيهِ مُحْـتَمَلْ

بِأَن يَـكُونَا بَـلَغَاهُ بِـغَلَا   وَأَبْـعَدَ الـنُّجْـعَةَ مَن تَـأَوَّلَا

بِبَيْضَةِ الْحَدِيـدِ وَالْحَبْلِ الَّذِي   بِـهِ تُشَدُّ السُّفْنُ فِي إِرْسَاءِ ذِي

وَبِشَـهَادَةِ ذَوَيْ عَدْلٍ ثِـقَهْ   أَوِ اعْتِـرَافٍ مَرَّتَـيْنِ السَّرِقَهْ

تَثْبُتُ لَا غَيْـرُ وَلَا قَطْعَ يَحِـقّْ   حَتَّىٰ يُطَالِبَ الَّـذِي الْمَالُ سُرِقْ

مِنْهُ بِـهِ، فَإِن لِلْآخِـذِ وَهَبْ   أَوْ بَاعَ مِنْهُ قَبْـلُ يَسْقُطْ مَا وَجَبْ

لَا بَـعْدُ، فَالَّذْ ثَوْبَ صَفْوَانَ سَرَقْ   لَمْ يُـعْفِهِ أَن كَانَ بَـعْدَ الرَّفْعِ رَقّْ [٣٣٠]

وَإِن عَنِ النِّصَابِ يَنقُصْ مَا سُرِق   مِن قَبْـلِ أَن يُخْرَجَ يَسْقُطْ مَا يَحِقّْ

فِيهِ مِنَ الْـقَطْعِ، وَيَـبْقَىٰ الْمُسْتَحَقّْ   فِي النَّـقْصِ بَعْـدُ، وَيَرُدُّ مَن سَرَقْ

فِي الْقَطْعِ بَاقِيًا، وَفِي حَالِ الـتَّلَفْ   قِيمَةً ٱوْ مِثْلاً، وَمَا بَعْضُ السَّلَفْ

فِي الـنَّفْيِ يَرْوِي، فِيهِ رَاوٍ جُهِلَا   وَنَـفْيُ غُرْمِ الْأَجْرِ فِـيهِ احْتُمِلَا

بَابُ حَـدِّ الْـمُحَـارِبِـينَ

يُدْعَىٰ الَّذِي يَـعْـرِضُ فِي الصَّحْرَاءِ   لِلـنَّاسِ جَـهْـرَةً لِلِاسْتِيـلَاءِ

عَلَىٰ الَّـذِي مَعْـهُمْ مِنَ الْأَمْـوَالِ   مُحَـارِبًا، فَـمَن لِـنَهْبِ الْمَالِ

قَـدْ جَـمَعَ الْقَـتْلَ عَلَيْـهِ يُجْمَعُ   قَـتْلٌ وَصَلْبٌ ثُمَّ بَـعْدُ يُـدْفَـعُ

لِأَهْـلِهِ - بَـعْدَ اشْتِـهَارِ أَمْرِهِ   بِـصَلْـبِـهِ - لِـسَتْرِهِ بِـقَبْرِهِ

أَمَّا الَّـذِي قَـتَلَ دُونَ سَلْبِ   مَالٍ فَـذَا يُـقْتَـلُ دُونَ صَلْبِ

وَلَيْسَ يُـغْنِي عَنْهُ عَفْـوُ الْعَافِي   وَعَكْسُهُ يُـقْطَعُ مِنْ خِـلَافِ [٣٤٠]

فِي مَوْقِفٍ مَعْ حَسْمِهِ إِن بَـلَغَا   مَا كَانَ قَدْ سَلَبَ ذَاكَ الْمَبْلَغَا

لِـقَوْلِـهِ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُـعِ   دِيـنَارٍ ٱمَّا إِن بِـلَا دَيْـنٍ يَـرُعْ

فَـإِنَّهُ يُـنفَىٰ مِنَ الْأَرْضِ، بِـذَا   أَحْـمَدُ فِي الشَّهِيرِ عَنْهُ أَخَـذَا

وَقِـيـلَ: بِالتَّـخْـيِيـرِ لِلْإِمَامِ   وَقِـيلَ: بِالتَّـفْـصِيلِ فِي الْمَقَامِ

بِالْـقَـتْلِ إِن قَـتَلَ وَالْـقَطْعِ إِذَا   مَا الْمَالَ دُونَ قَـتْلِ نَفْسٍ أَخَـذَا

وَخِيـرَةِ الْإِمَامِ إِن كُـلاًّ صَنَعْ … فِي قَتْلِهِ مَعْ صَلْبِهِ، وَالْقَطْعِ مَعْ

قَتْلٍ، وَفِي فِعْلِ الثَّلَاثِ جُمَعَا … وَعَنْهُ : إِن قَتْلاً وَأَخْذًا جَمَعَا

فَإِنَّهُ يُقْطَعُ ثُمَّ يُقْتَلُ … ثُمَّتَ يُصْلَبُ ، وَذَاكَ الْأَوَّلُ

هُوَ الَّذِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رُوِي … تَوْقِيفاً أَوْ فَهْماً لِوَضْعٍ لُغَوِي

وَمَن يَتُبْ مِنْ غَيْرِ قُدْرَةٍ سَقَطْ … عَنْهُ الَّذِي لِلَّهِ مِنْ حَدٍّ فَقَطْ

وَبِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ إِذَا … مَا لَمْ يَنَلْهُ الْعَفْوُ مِنْهُمُ أُخِذَا

فَصْلٌ : بِأَسْهَلِ الَّذِي يُنْدَفَعُ … بِهِ الَّذِي صِيلَ عَلَيْهِ يَدْفَعُ

بِأَنْ أَتَاهُ قَاصِدٌ سَفْكَ دَمِهْ … أَوْ ظُلْمَهُ فِي مَالِهِ أَوْ حُرَمِهْ

كَذَا إِذَا مَا شَهَرَ السِّلَاحَا … عَلَيْهِ أَوْ مَنزِلَهُ اسْتَبَاحَا

بِدُونِ إِذْنِهِ، فَإِن لَمْ يَندَفِعْ … إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقَتْلُهُ شُرِعْ

وَلَا ضَمَانَ، وَإِذَا ذَا قُتِلَا … فَهُوَ شَهِيدٌ، وَضَمَانُهُ عَلَى

قَاتِلِهِ، وَخَبَرُ اسْتِشْهَادِهِ … بِطُرْقِهِ صَحَّ لَدَى نُقَّادِهِ

كَذَا إِذَا صَالَتْ عَلَيْهِ عَجْمَا … وَلَيْسَ فِي الْقَتْلِ بِخَاشٍ غُرْمَا

خِلَافَ مَن يُضْطَرُّ لِلطَّعَامِ … فَمَا عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ آثَامِ

وَغُرْمُهُ يَلْزَمُ لِلَّذْ مَلَكَهْ … فَالْقُوتُ لَمْ يُلْجِئْهُ أَن يَسْتَهْلِكَهْ

كَذَاكَ لَا يَضْمَنُ مَن قَدْ فَقَأَا … بِالْحَذْفِ عَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ اجْتَرَأَا

بِالِاطِّلَاعِ أَوْ ثَنَايَا قَدْ قَلَعْ … إِذْ يَدَهُ مِن فِي الَّذِي عَضَّ نَزَعْ

لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مِمَّا نَقَلْ … أَبُو هُرَيْرَةَ، وَمِمَّا قَدْ حَمَلْ

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَالَّذِي عِمْرَانُ … أَيْضًا رَوَى عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ مِن فِعْلِ أَبِي … بَكْرٍ، وَمِنْ فِعْلِ عَلِيٍّ مَا أُبِي

عَلَيْهِمَا الرِّضَا ، وَلَوْ قَلَانِي … ذُو الرَّفْضِ أَوْ ذُو النَّصْبِ مَا ثَنَانِي

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْخُدْرِي … كَذَا لِعَرْفَجَةَ وَابْنِ عَمْرِو

قَتْلُ الَّذِي نَازَعَ أَوْ بُويِعَ ثَا.....نِيًا أَوِ الَّذْ صَدْعَ شَمْلٍ أَحْدَثَا

فَخَارِجٌ عَلَى إِمَامٍ مَوْكِبَهْ … يُرِيدُ أَن يُزِيلَهُ عَن مَنصِبِهْ

بَاغٍ، فَيَلْزَمُ الْجَمِيعَ عَوْنُهُ … فِي دَفْعِهِ، وَمَنْعُهُ وَصَوْنُهُ

بِأَسْهَلِ الْوُجُوهِ : بِالْمُرَاسَلَهْ … بَدْءًا وَبِالْحِجَاجِ وَالْمُجَادَلَهْ

مِثْلُ الَّذِي كَانَ عَلِيٌّ يَفْعَلُ … بِهِمْ، فَإِنْ هُمْ بَدَؤُوا مِنْ أَوَّلُ

أَوْ آلَ أَمْرُهُمْ إِلَى الْقِتَالِ … أَوْ تَلَفِ الَّذِي لَهُمْ مِن مَالِ

فَمَا عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ، وَاعْتُبِرْ … شَهِيدًا انْ يُقْتَلْ كَمَا قَبْلُ ذُكِرْ

وَلَيْسَ يُتْبَعُ لَهُمْ مُنْهَزِمُ … وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى مَن مِنْهُمُ

جُرِحَ أَوْ يُغْنَمُ مِنْهُمُ مَالُ … كَلَّا وَلَا يُسْبَى لَهُمْ عِيَالُ

عَلَى الَّذِي حُسِّنَ مِن نَهْيِ عَلِي ... قَوْلاً وَصُحِّحَ لَهُ مِنْ عَمَلِ
وَنَحْوَهُ يَنْمِي ابْنُ أُمِّ عَبْدِ ... وَضَعْفُ بَعْضِ نَاقِلِيهِ أُبْدِي
وَمَا بِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ يُفْعَلُ ... يُفْعَلُ بِالَّذْ مِنْ أُولَاءِ يُقْتَلُ
يُغْسَلُ ، يُكَفَّنُ ، كَمَا يُصَلَّى ... عَلَيْهِ ، وَالْمَتْنُ الَّذِي اسْتَدَلَّا
بِهِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الشَّرْحِ الْبَهَا ... مِن طُرُقٍ جَاءَ ، وَكُلٌّ قَدْ وَهَى
وَلَا ضَمَانَ فِي الَّذِي كُلٌّ فَقَدْ ... مِن نَفْسٍ اَوْ مَالٍ لَدَى الْحَرْبِ فَقَدْ
وَمَا عَلَيْهِمُ يُعَادُ مَا جَبَوْا ... حَالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ أَوْ
مِن جِزْيَةٍ ، أَوْ مِن زَكَاةٍ لَا ، وَلَا ... عَلَى الَّذِي ذَاكَ إِلَيْهِمْ أَوْصَلَا
وَمَا بِهِ حَاكِمُهُمْ قَضَى مَضَى ... إِلَّا لِمَا النَّقْضَ عَلَى الْغَيْرِ اقْتَضَى

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

كُلُّ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ ... ذَكَرٍ اَوْ أُنثَى فَبِالْقَتْلِ قَمِنْ
إِذْ صَحَّ « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ... » وَلَا ... يُعْرَفُ خُلْفٌ فِيهِ بَيْنَ مَنْ خَلَا
وَإِنَّمَا يُقْتَلُ مِن بَعْدِ اسْتِتَا...... بَةٍ ثَلَاثَةً ، فَإِمَّا ثَبَتَا
قُتِلَ بِالسَّيْفِ ، وَمَن بِاللَّهِ جَلَّ ... جَحَدَ مُرْتَدٌّ كَمَن لَهُ جَعَلْ
شَرِيكًا اَوْ صَاحِبَةً ، أَوْ وَلَدَا ... أَوْ سَبَّ ، أَوْ كَذَّبَ ، أَوْ لِأَحْمَدَا
كَذَّبَ ، أَوْ سَبَّ ، كَذَا مَن جَحَدَا ... نَبِيًّا اَوْ جَحَدَ فُرْقَانَ الْهُدَى

٣١٨٠ ، ٣١٩٠

كَجَحْدِ شَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ رُكْنٍ مِنَ الْـ...... إِسْلَامِ ، أَوْ إِحْلَالِ مَا الشَّرْعُ حَظَلْ
مِمَّا عَلَى تَحْرِيمِهِ قَدْ ظَهَرَ الْـ...... إِجْمَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ أَحَلّ
يَخْفَى عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَمَا انْحَظَرْ ... فَذَا يُعَرَّفُ ، فَإِنْ لَجَّ كَفَرْ
وَعَاقِلُ الصِّبْيَانِ إِنْ أَسْلَمَ صَحّ ... لِمَا مِنِ اسْلَامِ عَلِيٍّ قَدْ وَضَحْ
كَذَا الزُّبَيْرُ ، وَابْنَهُ النَّبِيُّ بَا...... يَعَ لِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ فِي الصِّبَا
وَمَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِيمَن قَالَ : لَا ... إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَشْمَلُ أُولَا
وَاعْتُبِرَتْ رِدَّةُ طِفْلٍ عَقَلَا ... فِي غَيْرِ قَتْلِهِ فَيُرْجَأُ إِلَى
بُلُوغِهِ وَالِاسْتِتَابَةِ ، فَإِنْ ... يَثْبُتْ عَلَيْهَا بَعْدُ فَالْقَتْلُ قَمِنْ
وَيُقْبَلُ الْإِسْلَامُ مِمَّن ثَبَتَتْ ... رِدَّتُهُ ، وَذَا الشَّهَادَةُ كَفَتْ
مَا لَمْ يَكُ الْكُفْرُ بِجَحْدٍ لِكِتَا...... بٍ أَوْ نَبِيٍّ أَوْ لِفَرْضٍ ثَبَتَا
أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ زَعْمِ هَادِينَا بُعِثْ ... لِلْعُرْبِ وَحْدَهُمْ فَلَسْنَا نَكْتَرِثْ
مِنْهُ إِذَا الشَّهَادَتَيْنِ شَهِدَا ... بِذَاكَ أَوْ يُقِرَّ بِالَّذْ جَحَدَا
وَإِنْ إِذَا ارْتَدَّ الْقَرِينَانِ بِدَا...... رِ الْحَرْبِ يَلْحَقَا فَيُظْفَرْ بِالْعِدَا
فَيُسْبَيَا لَمْ يُسْتَرَقَّا ، وَكَذَا ... مَن وَلَدَا قَبْلَ أَنِ ارْتَدَّا فَذَا
مُسْلِمٌ اِنْ لَمْ يَكُ بِالْكُفْرِ شَرَحْ ... صَدْرًا فَمُرْتَدٌّ ، وَحُكْمُهُ وَضَحْ
وَيُسْتَرَقُّ مَن بِكُفْرٍ وَلَدَا ... إِذْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى الْإِسْلَامِ ابْتِدَا

٣٢٠٠

كِتَابُ الْجِهَادِ

فَـرْضُ الْجِهَادِ ذُو كِفَايَةٍ فَـقَطْ   إِذَا بِـهِ قَامَ الَّـذِي يَكْفِي سَقَطْ

إِذْ جَـا ﴿وَكُلًّا وَعَـدَ ٱللَّهُ﴾ فَقَدْ   دَلَّ عَلَىٰ عَدَمِ إِثْـمِ مَن قَـعَدْ

وَيَتَعَـيَّنُ عَلَىٰ مَنْ حَـضَـرَا   صَـفًّا ، أَوِ ٱرْضَهُ الْـعَدُوُّ حَـصَرَا

وَلَيْسَ وَاجِـبًا عَلَىٰ غَيْرِ ذَكَرْ   بَالِغِ حُـلْمٍ ، عَاقِلٍ ، حُـرٍّ ، قَـدَرْ

وَهُـوَ أَفْـضَلُ التَّطَـوُّعِ لِـمَـا   لِابْـنِ سِـنَانٍ وَ أَبِي هِـرٍّ نَـمَىٰ

شَيْخَا الصَّحِيحِ ، وَجِهَادُ الْبَحْرِ أَسْـ......مَىٰ لِلَّذِي قَدْ أَخْرَجَـاهُ عَنْ أَنَسْ

وَلِلَّـذِي خَـالَـتُهُ فِـيهِ نَمَتْ   عِندَ ابْنِ الْأَشْعَثِ ، وَحُسْـنُهُ ثَبَتْ

أَمَّا الَّـذِي أَبُـو أُمَامَـةَ نَـمَىٰ   فَـلِعُـفَيْـرٍ ضَعْـفُهُ قَـدْ عُلِمَا

وَمَعَ كُـلِّ بَـرٍّ اَوْ فَـاجِـرٍ الْـ......عَدُوُّ يُـغْزَىٰ لِحَدِيثٍ قَدْ نُـقِلْ

وَاهٍ ، وَلِلَّـذِي مِن انـقِـطَاعِ   يُخْـشَىٰ فَيُسْتَوْلَىٰ عَلَى الْأَصْقَاعِ

وَكُـلُّ قَـوْمٍ يُؤْمَرُونَ بِـقِتَا......لِ مَن يَـلِيـهِمْ كَالَّذِي نَصًّا أَتَىٰ

أَوَاخِـرَ الـتَّوْبَـةِ ، وَالـرِّبَـاطُ   تَـمَامُـهُ الَّـذِي بِـهِ يُـنَاطُ

تَـمَامُ فَـضْلِـهِ بِأَرْبَـعِينَ يَـوْ......مًا ، حُـدَّ فِي مَـتْنٍ بِضَعْفِهِ قَضَوْا

وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةٍ وَعَنْ عُـمَرْ   جَاءَ ، وَكَمْ فِي الْفَضْلِ صَحَّ مِنْ خَبَرْ

وَلَا يُجَـاهَـدُ إِذَا لَـمْ يَـأْذَنِ   أَبٌ حَـنِيفٌ فِي سِوَىٰ التَّـعَيُّـنِ

فَلِابْنِ عَمْرٍو فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ   لَدَيْهِمَا « فَـفِيهِمَا فَـجَاهِـدِ »

وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَن يَدْخُـلْنَ دَا......رَ الْحَـرْبِ خَشْيَةَ الْمَعَرَّةِ ، عَدَا

مَن طَـعَنَتْ فِي السِّنِّ لِلـدَّوَاءِ   لِـذِي الْجِرَاحَـةِ وَسَقْيِ الْمَاءِ

لِـمَا الـرُّبَـيِّعُ رَوَتْـهُ وَأَنَسْ   وَهْوَ صَحِيحٌ ، وَالْأَمِيرُ يُقْتَبَسْ

مِمَّا صَحِيحًا قَدْ رَوَتْـهُ الْمَاجِـدَهْ   عَـائِشَةُ اسْتِصْحَابُـهُ لِوَاحِـدَهْ

فَـقَطْ ، لَهَا يَحْتَاجُ فِي الْغَزْوِ ، وَلَا   يَجُـوزُ مِن رَعِيَّـةٍ لِـمَا خَـلَا

وَلَيْسَ يُسْتَعَانُ بِالْمُشْرِكِ لِلْـ......وَارِدِ فِـيهِ مِن صَحِيحٍ يَشْتَمِلْ

مِنْهُ صَحِيحُ مُسْلِـمٍ عَلَىٰ أَثَـرْ   لِأُمِّـنَا ، فَـإِنْ رَأَىٰ فِـيهِ النَّظَرْ

لِلْحَاجَـةِ الْأَمِيرُ جَـازَ فِـعْلُـهُ   كَـمَا عَنِ النَّبِيِّ يُرْوَىٰ مِثْلُـهُ

إِذْ مَـعَهُ خَـرَجَ صَـفْوَانُ إِلَىٰ   وَجٍّ ، وَفِـيمَا ابْنُ شِهَابٍ أَرْسَلَا

قَـدِ اسْتَعَانَ مِن يَـهُودَ بِـرِجَـا......لٍ ، وَلَـهُمْ مُرْسَلُهُ قَدْ بُهْرِجَا

وَلَا يَجُـوزُ دُونَ إِذْنِـهِ جِـهَا......دُ الْـقَوْمِ مَا لَمْ يَكُ قُطْرٌ وُوجِـهَا

بِـفَـجْـأَةِ الْعَدُوِّ يَخْشَىٰ كَـلَبَهْ   أَوْ تَكُ وَاتَتْ فُـرْصَةٌ لِلْـغَلَـبَهْ

يُخَافُ فَـوْتُـهَا ، وَإِنْ هُمْ دَخَـلُوا   دَارَ الْعِدَا فَـدُونَ الْإِذْنِ يُحْظَلُ

أَن يَخْرُجَ الشَّخْصُ مِنَ الْعَسْكَرِ يَـبْـ......غِي عَلَـفًا أَوْ نَحْوَهُ مِثْلَ الْحَطَبْ

وَمَا لِـمَنْ أَخَـذَ فِـيهَا مَالَـهُ   قِـيمَةٌ اَنْ يَخْـتَصَّ بِالَّذْ نَالَـهُ

إِلَّا الَّذِي مِنَ الطَّعَامِ وَالْـعَلَـفْ … أَخْـذَ مَا إِلَـيْـهِ يَحْتَاجُ وَكَـفّْ
لِـمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ وَمَا … إِلَى ابْنِ كُلْـثُومٍ سَعِيدٌ قَدْ نَمَىٰ (٣٢٤٠)
وَرَدَّ إِن بَاعَ الَّذِي مِن ذَا أَخَـذْ … فِي الْمَغْنَمِ الثَّمَنَ ذُو الْكُمِّ الْأَحَذّْ
وَرَدَّ مَا بَـعْدَ الـرُّجُـوعِ فَضَلَا … لَهُ سِوَىٰ الْيَسِيرِ مِن ذَاكَ فَـلَا
حَـرَجَ أَن يَأْكُلَهُ أَوْ يُهْدِيَهْ … وَرَدُّهُ رِوَايَـةٌ مُـنـتَـمِيَـهْ
وَجَـازَ أَن يُبَيَّتَ الْكُفَّارُ وَالْـ.....قِـتَالُ مِن قَـبْلِ الدُّعَـا كَمَا فَعَلْ
نَبِيُّنَا فِي الثَّابِتِ الْمُتَّفَقِ … عَلَيْـهِ إِذْ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ
وَرَمْيُهُمْ بِالْـمَنجَـنِيقِ كَالَّذِي … فَعَلَ فِي الطَّائِـفِ عِندَ الـتِّرْمِذِي
وَغَيْـرِهِ، وَكَـالَّذِي فَـعَلَ بِالْـ.....أَسْكَنـدَرِيَّـةِ الْأَمِيرُ الْمُستَقِلّْ
وَمَا لَـنَا قَـتْلُ صَبِيٍّ ، يَـفَـنِ … وَامْرَأَةٍ ، مَجْنُـونٍ ، أَعْمَىٰ ، زَمِـنِ
وَرَاهِـبٍ مُـنْعَـزِلٍ ، وَمَن لَّا … رَأْيَ لَـهُمْ ، وَبِـالْـقِتَالِ حَـلَّا
عَنِ الـثَّلَاثَـةِ الْأَوَائِـلِ النَّبِي … وَصَاحِـبَاهُ قَدْ نَـهَوْا ، وَعَنْ أَبِي (٣٢٥٠)
بَكْـرٍ رَوَىٰ فِي السَّابِعِ الرَّاوُونَا … ذَا ، وَبِـهِمْ قَـدْ أُلْـحِقَ الْـبَاقُونَا
وَفِي الَّذِي مِنَ الـرِّجَـالِ يُـؤْسَرُ … يُخَـيَّـرُ الْإِمَامُ فِـيمَا الـنَّـظَـرُ
يُـمْلِيهِ ـ لَا الْهَوَىٰ ـ مِنَ الْإِزْهَاقِ … وَالْـمَنِّ وَالْـفِدَا وَالِاسْـتِـرْقَـاقِ
وَفِي الْأَخِـيرَيْنِ رِقَابُـهُمْ وَمَا … فُـدُوا بِهِ كُـلٌّ يُـعَدُّ مَغْنَمَا

فَالْقَـتْلُ فِي عُقْـبَةَ وَالنَّضْرِ صَدَرْ … صَبْرًا ، وَفِي بَـنِي قُـرَيْظَةَ اسْتَحَرّْ
وَالْمَنُّ وَالْفِدَاءُ فِي الذِّكْـرِ ، وَلَـوْ … حَيِيَ مُطْعِمٌ لِنَتْنَاهُمْ نَجَـوْا
لَـوْ فِـيهِمُ كَـلَّمَ بِالْمَنِّ ، وَفِي … شَاعِرِهِمْ ، وَالصِّهْرِ جَا ، وَالْحَنَفِي
وَفِي أَسَارَىٰ بَـدْرٍ الْـفِدَا ، الْفِئَهْ … وَاحِـدُهُمْ يُـفْدَىٰ بِأَرْبَـعِمِائَـهْ
وَبَـعْضُهُمْ بِـرَجُـلَـيْـنِ فُـدِيَا … وَصَاحِبُ الْـعَضْبَا بِهِ ذَا رُوِيَا
وَهَـٰذِهِ الْـقِصَصُ مَشْهُورَاتُ … نَـقَـلَـهَا فِي السِّـيَـرِ الـرُّوَاةُ (٣٢٦٠)
وَلَا يُـفَـرَّقْ فِي السِّبَا ذَوَا رَحِـمْ … مُحَـرَّمٍ لَـمْ يَـبْلُغَا بَـعْدُ الْحُلُمْ
لِمَا صَحِيحًا جَاءَ لِابْنِ الْأَكْـوَعِ … وَمَا بِـمَارِيَـةَ وَالْأُخْتِ وُعِي
إِذْ وُهِبَتْ سِيرِيـنُ لِابْنِ ثَـابِتِ … وَأَبْطَـلُوا الْمَنْمِيَّ لِابْنِ الصَّامِتِ
وَوَرَدَتْ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْـمَـدَا … بِالْمَنعِ لِلتَّفْرِيقِ لَا إِلَىٰ مَـدَىٰ
فِي الْأُمِّ وَهْـوَ ظَاهِرُ الذَّ لِأَبِي … أَيُّوبَ جَا مِنْ حَسَنٍ مُسْتَغْرَبِ
وَمِـثْـلُهُ فِي صِـفَـتَيْهِ لِـعَلِي … فِي الْأَخَوَيْنِ مَـعَ بَـعْضِ الْعِلَلِ
وَرَدَّ فَضْلًا مَنْ عَلَىٰ ذَاكَ اشْتَرَىٰ … إِذَا لَهُ خِـلَافُ ذَاكَ ظَـهَـرَا
كَـمُشْتَرِي اثْنَتَيْنِ وَهْوَ يَعْـتَقِدْ … أَنَّـهُمَا أُمٌّ وَبِـنْتٌ فَـيَجِـدْ
مَنِ اشْـتَـرَىٰ خِلَافَ مَا كَانَ يَرَىٰ … فَلْيَـدْفَعِ الْـفَضْلَ لِمَن مِنْهُ اشْتَرَىٰ
وَمَنْ عَلَىٰ الْـغَزْوِ أُعِيـنَ فَـقَفَلْ … وَمَعَهُ فَـضْلٌ اسْتَحَـقَّ مَا فَضَلْ (٣٢٧٠)

إِلَّا إِذَا لَـمْ يُـعْطَ فِي غَزَاةِ　　بِـعَيْـنِهَا فَـفَاضِـلُ الْـغَزَاةِ
يُـرَدُّ فِي الْـغَزْوِ فَـلَيْسَ يُـمْلَكُ　　وَالْحَـجُّ يُسْلَكُ بِهِۦ ذَا الْـمَسْلَكُ
وَيَمْلِكُ الْـفَرَسَ مَن قَدْ حُـمِلَا　　عَلَيْـهِ فِي الْـغَزْوِ إِذَا مَا قَـفَلَا
لِـمَا عَنِ الْـفَارُوقِ فِي ذَا أَسْنَدَا　　إِلَّا لِجَـعْلِـهِۦ حَـبِيسًا أَبَـدَا
وَرُدَّ مَا مِن مُسْلِـمٍ قَـدْ أُخِـذَا　　إِذَا مِنَ الْكُفَّارِ بَـعْدُ اسْتُـنقِذَا
عَلَيْـهِ ، إِن مِن قَـبْلِ قِسْمَةٍ عُلِمْ　　أَمَّا إِذَا عُلِمَ بَـعْدَ مَا قُسِمْ
فَإِنَّـهُۥ يَأْخُـذُهُۥ بِـمَا حُسِبْ　　بِـهِۦ عَلَىٰ آخِـذِهِۦ لِـمَا نُسِبْ
لِلْبَحْرِ مَرْفُوعًا ضَعِيفًا ، وَوَرَدْ　　أَيْضًا عِنِ الْإِمَامِ أَن لَيْسَ يُـرَدّْ
بَـعْدُ ، وَحُـجَّةُ الَّذِي لَهُۥ نُسِبْ　　مِنِ انـتِفَاءِ الرَّدِّ بَـعْدُ مَا كُتِبْ
بِـهِۦ إِلَىٰ أَبِي عُبَـيْدَةَ ، وَمَا　　سَبَـقَ مِن رَدٍّ إِذَا مَا عُلِمَا (٣٢٨٠)
قَـبْلُ دَلِـيلُهُ الَّـذِي قَدِ انتَمَىٰ　　إِلَىٰ ابْنِ الَاشْعَثِ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا
فِي فَـرَسِ ابْنِ عُمَـرَ الَّذْ أُخِـذَ　　وَعَـبْدِهِ الْآبِـقِ لَـمَّا اسْتُـنقِذَا
وَمَا إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ كُتِبْ　　إِلَىٰ ابْنِ حَيْوَةَ رَجَاءٍ قَدْ نُسِبْ
فِي الْـبَيْـهَقِيِّ وَهْـوَ عِنْدَ الْأَثْـرَمِ　　وَمَرَّ ضَعْفُ مَا إِلَىٰ الْبَحْرِ نُمِي
وَقَـدْ عَنَيْتُ بِالَّـذِي إِلَىٰ أَبِي　　عُبَيْدَةٍ كُـتِبَ مَكْتُوبَ أَبِي
حَفْصٍ ، وَعِندَ الْـبَيْـهَقِيِّ قَدْ وُعِي　　نَظِيرُهُۥ لِلسَّائِـبِ بْنِ الْأَقْـرَعِ

وَهَـٰـذِهِ الْكُتُبُ مِمَّا شَاعَا　　وَلَمْ تُخَالَفْ فَـغَدَتْ إِجْـمَاعَا
أَمَّا إِذَا بَعْضُ الرَّعِيَّةِ نَـقَذْ　　مِن كَافِـرٍ مِن مَالِنَا مَا قَـدْ أَخَـذْ
بِـثَمَـنٍ فَـرَبُّـهُۥ بِالـثَّمَـنِ　　أَوْلَىٰ بِـهِۦ ، وَإِن بِـدُونِ ثَـمَنِ
يَأْخُـذْهُ يُسْلِمْهُ لِـمَتْنِ مَنْ عَلَىٰ　　رَاحِـلَةِ الْهَادِي نَجَتْ ، وَقَدْ خَلَا (٣٢٩٠)
وَمَنْ أَسِيـرًا مِنْهُمُ اشْتَـرَىٰ رَجَعْ　　عَلَيْـهِ بِالَّـذْ فِي شِرَائِـهِۦ دَفَـعْ

بَـابُ الْأَنـفَالِ

عَلَىٰ الـزِّيَادَةِ عَلَىٰ مَا يُسْتَحَقّْ　　مِن سَهْمٍ ِالْأَنفَالُ لَـفْظُـهَا صَدَقْ
وَهْيَ -كَمَا فِي الْأَصْلِ جَاءَ- أَضْرُبُ　　ثَـلَاثَـةٌ : أَوَّلُـهُـنَّ السَّلَبُ
لِـقَاتِـلٍ ، وَلَيْسَ فِـيهِ خُمُسُ　　لِمَا رَوَىٰ ابْنُ جُـنـدُبٍ وَ أَنَـسُ
وَصُحِّـحَا ، وَمَا أَبُـوقَـتَادَهْ　　رَوَىٰ لَـدَيْـهِمَا ، وَمَا أَفَـادَهْ
مِن صَيْدِ زَوْجِ أُمِّـهِۦ زَيْـدٍ لِأَسْـ......ـلَابِ لِـعِشْرِيـنَ حُنَيْنِيًّا أَنَسْ
وَالْحُكْمُ بِالصِّحَةِ لِلْحَاكِمِ تَـمّْ　　فِيهِ ، وَبِالْحُسْنِ ابْنُ الَاشْعَثِ وَسَمْ
وَمَا لِخَالِـدٍ وَعَوْفٍ صَحَّ مُسْـ......ـنَدًا ، وَلِلْفَارُوقِ فِي نَـفْيِ الْخُمُسْ
وَالسَّلَبُ الَّـذْ مِن سِلَاحٍ وَلِـبَا......سٍ وَحُلًى عَلَيْـهِ وَالَّذْ رَكِـبَا
بِـمَا لَهُۥ مِنْ آلَـةٍ ، والنَّـفْيُ فِي الْـ......ـفَرَسِ عَنْ أَحْـمَدَ أَيْضًا قَدْ نُـقِلْ (٣٣٠٠)
لِـمَا رَوَاهُ فِي ابْنِ مَعْدِيكَـرِبَا　　وَحُـجَّةُ الْأَوَّلِ مَا قَـدْ جُـلِبَا

لِخَالِدٍ وَعَوْفِهِ فِي مَدَدِي   أَخَذَ فِي مُؤْتَةَ سَرْجَ مَن رَدِي

وَالشَّرْطُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ أَن يَقْتُلَا   حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ مَن لَيْسَ عَلَى

حَالٍ مِنَ الْقِتَالِ تَمْنَعُ، فَلَا   سَلَبَ لِلَّذْ مُثْخَنًا قَدْ قَتَلَا

قَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِحَزِّ الرَّقَبَهْ   مِمَّنْ أُنِيلَ ابْنُ الْجَمُوحِ سَلَبَهْ

وَالثَّانِ أَن يُنَفِّلَ الْأَمِيرُ مَنْ   أَبْلَى بَلَاءً حَسَنًا مِنْ غَيْرِ أَنْ

يَشْرِطَ كَالَّذِي نَبِيُّ الْمَرْحَمَهْ   فِي يَوْمِ ذِي قَرَدٍ أَعْطَى سَلَمَهْ

وَمَا بِغَزْوَةِ بَنِي فَزَارَهْ   نَفَّلَهُ الصِّدِّيقُ لِلْإِغَارَهْ

وَالثَّالِثُ الَّذِي بِشَرْطٍ يُسْتَحَقّْ   وَهُوَ نَوْعَانِ لَدَى مَن قَدْ سَبَقْ

فَالْأُلُّ: أَن يَقُولَ لِلَّذْ دَخَلَا   ذَا النَّقْبَ أَوْ لِلَّذْ عَلَى السُّورِ عَلَا

كَذَا، أَوِ الَّذِي يَجِي بِعَشَرَهْ   مِن بَقَرٍ أَخُصُّهُ بِبَقَرَهْ

ثَانِيهِمَا: تَنفِيلُهُ سَرِيَّهْ   رُبْعًا وَأُخْرَى بَعْدَهَا جَرِيَّهْ

ثُلْثًا بِبَدْأَةٍ وَرَجْعَةٍ، فَأُسْـ......وَةً يَكُونُ الْجَيْشُ مِن بَعْدِ الْخُمُسْ

وَبَعْدَ مَا نُفِّلَتَاهُ مَعْهُمَا   كَمَا حَبِيبٌ كَعُبَادَةَ نَمَى

فَصْلٌ: وَيُرْضَخُ لِمَن لَا سَهْمَ لَهْ   مِن صِبْيَةٍ، نِسًا، عَبِيدٍ، جَهَلَهْ

عَنَيْتُ بِالْجَهَلَةِ الْكُفَّارَا   بِحَسَبِ الْغَنَا وَلَا يُجَارَى

بِالرَّضْخِ سَهْمُ رَاجِلٍ أَوْ فَارِسِ   لِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَى الْمَجَالِسِ

رَوَى وَأَفْتَى، وَالَّذِي رَوَاهُ   عُمَيْرُ آبِي اللَّحْمِ، أَيْ مَوْلَاهُ

وَالْعَبْدُ إِن قَاتَلَ فَوْقَ فَرَسِ   يُحْذَ، وَلِلسَّيِّدِ سَهْمُ الْفَرَسِ

أَمَّا الَّذِي الْإِسْهَامَ لِلصِّبْيَانِ رَا   فَقَالَ: أُسْهِمَ لَهُمْ بِخَيْبَرَا

وَحُجَّةُ الْمُسْهِمِ لِلْكُفَّارِ مَا   فِي الِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ تَقَدَّمَا

بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

أَرْضٌ وَغَيْرُهَا الْغَنَائِمُ، فَالْأَرْ......ضُ لِلْإِمَامِ حَسَبَ الْأَحْظَى النَّظَرْ

فِي قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا كَمَا جَرَى   مِنْ خَيْرِ غَانِمٍ بِشَطْرَيْ خَيْبَرَا

كَذَاكَ قَدْ وَقَفَ مَكَّةَ الْأَبَرّْ   وَمِصْرَ وَالْعِرَاقَ وَالشَّامَ عُمَرْ

وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا أَن مَنَعْ   وَقْفًا، وَعَنْهُ: ذَا بِالِاسْتِيلَا يَقَعْ

وَمَا الْبِهَا لِمَالِكٍ مِن مَنْعِهِ الْـ......وَقْفَ عَزَا خِلَافُ مَا عَنْهُ عُقِلْ

وَأَنصَحُ الْوَاقِفَ فِيمَا جِئْتُ بِهْ   بِأَخْذِ كُلِّ مَذْهَبٍ مِن كُتُبِهْ

وَيَضْرِبُ الْإِمَامُ إِن يُقَرِّرِ الْـ......وَقْفَ خَرَاجًا لَازِمًا لِلْمُسْتَغِلّْ

فِي كُلِّ عَامٍ أُجْرَةً، وَلَا يَحِلّْ   تَغْيِيرُ مَا مِنَ الْأَئِمَّةِ فُعِلْ

أَوْ بَيْعُهُ، أَحْرَى مِنَ الْهَادِي، وَمَا   قُسِمَ مِن ضَرْبِ الْخَرَاجِ سَلِمَا

وَسَائِرُ الْأَمْوَالِ لِلَّذِي شَهِدْ   مِن مُمْكِنٍ مِنْهُ الْقِتَالُ مُسْتَعِدّْ

مِنَ التُّجَّارِ وَسِوَاهُمْ قَاتَلَا   أَوْ لَا كَمَا قَدْ شَهِدَ الْوَغَى، فَلَا

يُنظَرُ مَا مِن قَبْلٍ أَوْ مِن بَعْدِ   مِن فَارِسٍ أَوْ رَاجِلٍ أَوْ عَبْدِ

أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، إِذْ مِنْ عُمَرْ   كَوْنُ الْغَنِيمَةِ لِمَن شَهِدَ قَرّْ

وَمَا لِعَاجِزٍ لِدَاءٍ أَوْ لِمَا   سِوَاهُ حَقٌّ فِي الَّذِي قَدْ غَنِمَا

وَلَا لِمَن بَعْدَ انقِضَا الْحَرْبِ حَضَرْ   مِن مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ لِمَا عُمَرْ

أَقَرَّ مِمَّا آنِفًا قَدْ ذُكِرَا   وَهْوَ صَحِيحٌ عَنْهُ مَا فِيهِ امْتِرَا

وَذَاكَ فِي فَتْحِ نَهَاوَنْدَ، وَجَا   فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةٍ أَن نَهَجَا

عُثْمَانُ ذَا الْمَنْهَجَ كَالَّذِي وَرَدْ   فِي عُدَّةِ الْبَهَاءِ مِن دُونِ سَنَدْ

وَلِلَّذِي قَدْ صَحَّ مِنْ أَنَّ أَبَا......نَ بْنَ سَعِيدٍ لَمْ يُجِبْ إِذْ طَلَبَا ٣٣٤٠

وَلِلَّذِي بَعَثَ فِي مَصْلَحَةِ الْـ......جَيْشِ الْأَمِيرُ سَهْمُهُ لِمَا فُعِلْ

فِي يَوْمِ بَدْرٍ بِابْنِ عَفَّانَ الْأَغَرّْ   كَمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ ابْنُ عُمَرْ

وَيَشْرَكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ إِذَا   مَا غَنِمَتْ، وَهْيَ كَذَا فِي غُنْمِ ذَا

لِمَا جَرَىٰ فِي يَوْمِ أَوْطَاسٍ وَمَا   فِي نَفَلِ السَّرِيَّتَيْنِ عُلِمَا

وَجَاءَ فِي رَدِّ سَرَايَاهُمْ عَلَىٰ   قَعَدِهِمْ مَا حَسَنًا قَدْ نُقِلَا

وَقِسْمَةُ الْمَغْنَمِ بِالْإِخْرَاجِ   لِلْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَكُلِّ الْحَاجِ

تَبْدَأُ، ثُمَّ الدَّفْعِ لِلْأَسْلَابِ   لِلْأَهْلِ وَالْأَجْعَالِ لِلْأَصْحَابِ

فَالْخَمْسِ، وَالْخُمُسُ خَمْسَةٌ: خُمُسْ   لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، وَهْوَ كَحُبُسْ

يُصْرَفُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ   وَفِي الْمَصَالِحِ بِلَا انقِطَاعِ

وَخُمُسٌ: سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَىٰ يَجِبْ   لِمَن نَمَاهُ هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبْ ٣٣٥٠

وَعَنْ جُبَيْرٍ لَيْسَ فِي ذَا الْخُمْسِ   حَظٌّ لِنَوْفَلٍ وَعَبْدِ شَمْسِ

وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ الْغَنِيُّ وَسِوَا......هُ فِيهِ وَالذَّكَرُ وَالْأُنثَىٰ سَوَا

وَعَنْهُ: فِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ   يُسْلَكُ فِيهِ مَسْلَكُ الْمِيرَاثِ

وَخُمُسٌ: بِالْيُتْمِ مَعْ إِمْلَاقِ   وَقِيلَ: بِالْإِطْلَاقِ ذُو اسْتِحْقَاقِ

وَخُمُسٌ: فِيهِ مَعَ الْمَسَاكِيـ......ـنِ الْفُقَرَا فَهُمْ ذَوُو اشْتِرَاكِ

وَكُلُّ صِنفٍ مُسْتَقِلٌّ فِي الزَّكَا......ةِ بِالَّذِي خُصَّ بِهِ مَا اشْتَرَكَا

خَامِسُهَا: لِابْنِ السَّبِيلِ الْمُنقَطِعْ   بِهِ، وَذَا الْخُمُسُ لِلْحَاجِ تَبَعْ

ثُمَّ تَلِي بَقِيَّةُ الْأَنفَالِ   وَالرَّضْخُ فَالنَّفَلُ نَصًّا تَالِ

لِلْخُمْسِ لِلَّذِي حَبِيبٌ قَدْ وَعَىٰ   كَذَاكَ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ رَفَعَا

وَالرَّضْخُ فِيهِ أَنَّهُ كَالنَّفَلِ   وَأَنَّهُ مِنَ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ ٣٣٦٠

وَبَعْدَ ذَا أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ   لِشَاهِدِ الْوَقْعَةِ بِالتَّآسِي

يُجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِذِي الْـ......ـفَرَسِ إِنْ بِعَرَبِيٍّ يَحْتَفِلْ

ثَلَاثَةٌ: سَهْمٌ لَهُ وَاثْنَانِ   لِلْفَرَسِ الْكَرِيمِ مَجْعُولَانِ

وَلِلْهَجِينِ وَاحِدٌ كَمَا نُقِلْ   رَفْعًا وَوَقْفًا، وَبِالْإِرْسَالِ أُعِلّْ

وَعَنْهُ : لَافَـرْقَ ، وَعَنْهُ : يُجْـعَـلُ لِلْـمُـدْرِكِ اثْـنَانِ ، وَعَنْهُ : تُـهْمَلُ
وَلِلَّـذِي بِـفَـرَسَـيْنِ شَـهِدَا يُسْهَمُ لِلْكُلِّ عَلَىٰ مَا عُهِدَا
وَلَيْسَ يُسْهَمُ لِـمَا زَادَ عَلَىٰ مَا رَفْـعُهُ وَوَقْـفُهُ قَـدْ أُرْسِلَا
وَلَا لِـغَيْـرِ الْخَيْلِ : مِن جِـمَالِ فِـيَـلَـةٍ ، وَحُـمُـرٍ ، بِـغَالِ
فَصْلٌ : وَفَيْءٌ غَيْرُ مَا قَدْ أُوجِفَا عَلَيْـهِ مِمَّا فَـزَعًا قَـدْ خُـلِّفَا
فَـفِي الْمَصَالِحِ يَكُونُ ، وَكَذَا مَا مِـنْـهُـمُ دُونَ قِـتَالٍ أُخِـذَا
وَالْأَكْـثَـرُونَ أَنَّـهُ لَا يُخْمَسُ وَعَنْهُ : يُخْمَسُ وَهَـٰـذِي أَقْيَسُ
وَآخِـذٌ لِـكَـافِـرٍ أَلْـفَـاهُ فِي بَـلَدِ الْإِسْـلَامِ مِـمَّن تَاهُوا
عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ سِوَاهُـمْ فَـهْوَ لَهْ وَفِي رِوَايَـةٍ كَـفَيْءٍ جَـعَلَهْ
وَفِي الْأُلَىٰ يَأْتُـونَ أَرْضَهُـمْ بِلَا إِذْنٍ وَلَا مَـنَـعَـةٍ مَا فَـضَـلَا
عَنْ خُمُسِ الَّذْ يَـغْنَمُونَ يُـقْسَمُ وَعَنْـهُ : لَايُـخْمَسُ وَهْـوَ لَـهُمُ
كَـحَطَبٍ ، وَعَنْـهُ أَيْضًا : فَيْءُ فَـمَا لِمَن يَـعْصِي الْإِمَـامَ شَيْءُ

بَـابُ الْأَمَـانِ

مَن قَـالَ لِلْحَـرْبِيِّ لَابَأْسَ عَلَـيْـ......ـكَ ، أَوْ أَتَىٰ بِأَحَدِ الْـفِعْـلَيْنِ ، أَيْ
أَجَـرْتُ أَوْ أَمَّنتُ نَاصِبًا لِكَـا......فٍ أَوْ أَتَىٰ بِأَيِّ لَـفْظٍ قَـدْ حَكَىٰ
أَمَّـنَهُ ، وَأَصْلُـهُ الْـفِعْـلَانِ لِـمَا قَـدَ ٱسْـنَدَا عَنُ ٱمِّ هَانِي

وَلِلَّـذِي فِي الْـهُرْمُـزَانِ لِعُمَرْ مِنْ أَنَسٍ لَـدَىٰ سَعِيدٍ قَدْ صَدَرْ
وَصَحَّ ذَا مِن كُـلِّ مُسْلِمٍ عَقَلْ لَيْسَ بِمُكْـرَهٍ عَلَىٰ الَّذِي فَعَلْ
وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ وَالْأُنثَىٰ كَالذَّكَرْ فِي ذَاكَ ، وَالطِّفْلُ الْمُمَيِّزُ ، ذَكَرْ
فِـيهِ الْبَـهَا رِوَايَـتَيْنِ ، وَحَـمَلْ رِوَايَـةَ الْمَنعِ عَلَىٰ مَن مَا عَقَلْ
مِنْهُمْ أَبُـوبَـكْـرٍ ، وَحُجَّةُ الْعُمُـو......مِ مَا الْـبُخَارِيُّ رَوَىٰ وَمُسْلِـمُ
أَيْ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هِـرٍّ وَمَا إِلَىٰ أَبِي حَـفْـصٍ سَعِيدٌ قَد نَمَىٰ
وَلِلْجَـمَاعَةِ الْيَسِيـرَةِ مِـنَ آ......حَادِ الـرَّعِيَّةِ يَـصِحُّ ، أَمَّـنَا
حِصْنًا عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرْ عَبْـدٌ فَـكَاتَـبُوهُ فِـيهِ فَأَقَـرّْ
كَـمَا يَصِحُّ مِنْ أَمِـيرٍ لِـبَلَدْ يُـقِيـمُ فِي إِزَائِـهِ إِذْ فِـيهِ قَـدْ
نَـابَ عَنِ الْإِمَـامِ فِي الْأَحْكَامِ وَلِجَـمِيـعِهِـمْ مِنَ الْإِمَـامِ
وَمَنْ أَتَـاهُـمْ بِأَمَانِهِمْ فَـقَدْ أَمَّنَهُمْ مِن نَـفْسِهِ إِذِ انْـعَقَدْ
أَمَانُـهُمْ قَصْدًا عَلَىٰ ذَاكَ وَإِنْ لَمْ يَـلْفِظُوا فَلَا يَخُن فِـيمَا اؤْتُمِنْ
فَـذَاكَ غَدْرٌ ، وَهْوَ لَيْسَ يَصْلُحُ فِي دِينِنَا ، وَفِي الَّذِي قَدْ صَحَّحُوا
فِي الْمُسْلِمِينَ كَوْنُـهُمْ عِندَ شُرُو......طِهِمْ ، فَـمِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ يُذْكَرُ
وَإِنْ عَلَىٰ مَالٍ لَـهُـمْ أَسِيرَا خَـلَّوْا فَـذَا يُلْزِمُهُ التَّسْيِيرَا
بِـهِ إِلَـيْهِمُ ، وَإِن كَـانَ بِشَرْ......طِ الْعَوْدِ عِندَ الْعَجْزِ يَلْزَمِ الذَّكَرْ

وَالْحُكْمُ فِي رَدِّ النِّسَاءِ السَّارِي ﴿لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾

فَصْلٌ : وَلِلْإِمَامِ أَن يُهَادِنَ الْـ......ـكُفَّارَ إِن مَصْلَحَةً رَأَىٰ ، وَهَلْ

يَجُوزُ أَن تَجُوزَ عَشْرًا أَوْ لَا كُلٌّ حَكَىٰ بِهِ الْبَهَاءُ قَوْلَا

وَمَنْعُ تَرْكِ الْحَدِّ أَصْلاً بَادِ لِأَنَّهُ يَقْضِي عَلَىٰ الْجِهَادِ

وَلْيَحْمِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلْيَنبِذِ ٱنْ نَقْضًا يَخَفْ بِمُنبِي

وَإِن سَبَاهُمْ آخَرُونَ امْتَنَعَا شِرَاؤُنَا مِن لِلسِّبَاءِ خَضَعَا

وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ فِي تَأَبِّي إِظْهَارِهِ الدِّينَ بِدَارِ الْحَرْبِ

وَتُسْتَحَبُّ إِنْ عَلَىٰ ذَاكَ قَدَرْ إِلَّا لِذِي عُذْرٍ وَحُكْمُهَا اسْتَمَرّْ

مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ إِلَّا مِن بَلَدْ فُتِحَ ، فَهْوَ مَحْمِلُ الَّذِي وَرَدْ

مِن مَتْنِ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» وَاسْـ......ـتِمْرَارُهَا مِنْ أَثَرَيْنِ مُقْتَبَسْ

فَعَن رَجَاءٍ وَسِوَاهُ مِن سَعِيـ......ـدٍ وَسِوَاهُ الْأُلُّ مِنْهُمَا وُعِي

وَلِابْنِ الْأَشْعَثِ وَغَيْرِهِ أَتَى الْـ......ـأَخِيرُ ، وَهْوَ عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلْ

قُلْتُ الْحَدِيثُ عَن مُعَاوِيَةَ وَالْـ......ـبَهَاءُ قَالَ عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلْ

وَالْأَوَّلُ انقِطَاعُهَا بِالِانقِطَا......عِ لِجِهَادِ الْكَافِرِينَ رَبَطَا

وَالثَّانِ بِالتَّوْبَةِ ، فَلْيُغْرِ بِهَا قُرْبُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِن مَغْرِبِهَا

بَابُ الْجِزْيَةِ

لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِن كِتَا......بِيٍّ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ مِمَّنْ أَتَىٰ

مَأْتَاهُمُ فِي السَّبْتِ وَالتَّوْرَاةِ أَوِ النَّصَارَىٰ أَوْ مِنَ الَّذْ يَاتِي

مَأْتَاهُمُ فِي الدِّينِ بِالْإِنجِيلِ أَوِ الْمَجُوسِ لِاقْتِضَا الدَّلِيلِ

مِمَّا ابْنُ عَوْفٍ قَدْ رَوَىٰ لِعُمَرَا فِي شَأْنِ جِزْيَةِ مَجُوسِ هَجَرَا

مَا الْتَزَمُوهَا مَعَ الِالْتِزَامِ بِمَا لِذِي الْمِلَّةِ مِنْ أَحْكَامِ

فَمَا عَلَيْهِمْ بِالْقِتَالِ نَسْطُو إِن طَلَبُوا ، أَخْذًا بِـ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا﴾

وَفَسَّرُوا ﴿يُعْطُوا﴾ بِالِالْتِزَامِ وَهْيَ تُؤَدَّىٰ رَأْسَ كُلِّ عَامِ

مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَقَدْ حَدَّ عُمَرْ لِذِي الْيَسَارِ ضِعْفَ ضِعْفِ اثْنَيْ عَشَرْ

وَنِصْفَهُ لِلْمُتَوَسِّطِ ، وَلِلْـ......ـمُعْسِرِ نِصْفَ النِّصْفِ مِمَّنْ يَعْتَمِلْ

وَلَيْسَ تُؤْخَذُ مِنَ ٱنْثَىٰ ، يَفَنِ وَلَا صَبِيٍّ ، عَبْدٍ ، اَعْمَىٰ ، زَمِنِ

وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا ، فَقَدْ جَا ذِكْرُ حَالِمٍ بِمَتْنٍ اسْتَنَدْ

وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ أَنْ لَا تُضْرَبَا عَلَىٰ النِّسَاءِ أَوْ عَلَىٰ ذَوِي الصِّبَا

لَـٰكِنْ عَلَىٰ مَن جَرَتِ الْمَوَاسِي عَلَيْهِ ، وَهْوَ جَيِّدُ الْأَسَاسِ

يَعْنِي بِمَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُنبِتَا وَلَيْسَ مَا فِي الْعَبْدِ مِمَّا أُثْبِتَا

وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ السَّيِّدَا عَنْهُ يُؤَدِّيهَا لِمَا قَدْ وَرَدَا

مِن نَهْيِ ثَانِي الْخُلَفَا أَن نَشْتَرِي   رَقِيقَهُمْ خَوْفَ صَغَارِ الْمُشْتَرِي

وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ ، وَمَا وَجَبْ   يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ ، أَمَّا فِي الشَّجَبْ

فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِن تَرِكَتِهْ   وَيَدْفَعُ الَّذِي لِغَيْرِ جِهَتِهْ

تَجَرَ ، ثُمَّ عَادَ نِصْفَ الْعُشْرِ   وَالْعُشْرَ الْحَرْبِيُّ إِن يَتَّجِرِ

بِأَرْضِنَا فِي الْعَامِ مَرَّةً أَقَرّْ   ذَاكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عُمَرْ

٣٤٣٠

وَحَلَّ مَالُ وَدَمُ النَّاقِضِ مَا   أَعْطَى بِالِامْتِنَاعِ مِمَّا الْتَزَمَا

مِنْهَا وَمِنْ أَحْكَامِنَا ، أَوْ بِقِتَا.....لِنَا وَنَحْوِهِ ، كَذَا إِذَا أَتَى

هَارِبًا أَرْضَ الْحَرْبِ ؛ لِلَّذِي عَقَدْ   مِنَ الشَّرَائِطِ ابْنُ غَنْمٍ فَوَرَدْ

عَلَى أَبِي حَفْصٍ لِشَدِّ الذِّمَمِ   فَزَادَ فِيهِ عَمْدَ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ

وَلَيْسَ يَنْتَقِضُ عَهْدُ وَلَدِهْ   وَلَا نِسَاهُ بِجَرِيرَةِ يَدِهْ

إِلَّا إِذَا بِهِمْ لِدَارِ الْحَرْبِ   سَارَ فَهُمْ بِذَاكَ أَهْلُ حَرْبِ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

فَرْضُ الْقَضَا كِفَايَةٌ ، قَدْ فُرِضَا   نَصْبُ الْأَئِمَّةِ كُفَاةً فِي الْقَضَا

وَيَلْزَمُ الْأَهْلَ إِذَا طُلِبَ - لَا   يُوجَدُ غَيْرُهُ لَهُ - أَن يَقْبَلَا

وَالتَّرْكُ إِن وُجِدَ غَيْرُهُ لَهُ الْـ.....أَفْضَلُ ، وَالصَّالِحُ لِلْقَضَا رَجُلْ

حُرٌّ ، حَنِيفٌ ، عَالِمٌ ، عَدْلٌ ، سَلِمْ   مِن فَقْدِ رُؤْيَةٍ ، وَسَمْعٍ ، وَكَلِمْ

٣٤٤٠

وَاشْتُرِطَ الْعِلْمُ لِمَا جَا فِي ثَلَا.....ثَةِ الْقُضَاةِ ، فِي الَّذِي قَدْ جَهِلَا

وَجَعَلُوا الْعِلْمَ هُنَا اجْتِهَادَهْ   إِذْ قَابَلَ الْعِلْمَ أَبُو عُبَادَهْ

بِالْقَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ ، وَهْوَ فِي الْأَدَبْ   رَأْسٌ وَإِدْرَاكِ مَقَاصِدِ الْعَرَبْ

وَمَا لَهُ أَن يَقْبَلَ الرِّشْوَةَ لِلْـ.....وَارِدِ مِن لَعْنَةِ مَن لَهَا قَبِلْ

وَلَا هَدِيَّةَ الَّذِي لَمْ يَكُ مِنْ   قَبْلِ الْوِلَايَةِ يُهَادِيهِ ، فَإِنْ

يَخَفْ تَوَصُّلًا بِهَا لِلْحَيْفِ فِي   خُصُومَةٍ يَحْرُمْ بِلَا تَوَقُّفِ

كَذَاكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ مِنْ   قَبْلِ ظُهُورِ الْحَقِّ عِندَهُ ، فَإِنْ

يُشْكِلْ يُشَاوِرْ أَهْلَ عِلْمٍ وَأَمَا.....نَةٍ كَمَا يَفْعَلُ مَن تَقَدَّمَا

كَانَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ سَعْدٌ وَمُحَا.....رِبٌ يُشَاوِرَانِ فِيهِ الصُّلَحَا

٣٤٥٠

وَلَا يَجُوزُ حُكْمُهُ غَضْبَانَا   إِذْ عَنْهُ خَيْرُ حَاكِمٍ نَهَانَا

وَمَا عَنِ اسْتِيفَائِهِ الرَّأْيَ حَجَبْ   كَغَلَقٍ وَضَجَرٍ مِثْلُ الْغَضَبْ

وَمَا لَـهُ اتِّـخَاذُ بَـوَّابٍ فِي ... مَجْلِسِ حُـكْـمِهِ حِذَارَ الْعُنفِ
كَـذَاكَ فِي مَجْلِسِهِ وَفِي خِطَا ...... بِهِ عَلَيْهِ الْـعَدْلُ بَيْنَ الْخُـلَطَا
كَـذَاكَ فِي دُخُـولِـهِمْ عَلَيْـهِ ... فَيَـلْـزَمُ الْإِنصَافُ مَعْ خَـصْمَيْـهِ
لِـمَا ابْنُ شَبَّـةَ عَنْ أُمِّ سَـلَـمَـهْ ... رَفَـعَ، لَـٰكِنْ فِـيهِ عَبَّادٌ، فَـمَهْ
وَلِلَّـذِي جَـا فِي رِسَـالَـةِ عُمَرْ ... وَلِلَّذِي أَبُـو خُـبَيْـبٍ قَدْ أَثَـرْ

بَابُ صِـفَـةِ الْحُـكْـمِ

إِن يَحْضُرِ الْخَصْمَانِ مَجْلِسَ الْحَكَمْ ... فَـيَدَّعِ الْخَصْمُ عَلَى الْآخَـرِ لَمْ
تُسْمَعْ لَـهُ حَـتَّىٰ تُـحَرَّرَ بِـمَا ... يُـعْلَمُ مِنْهُ الْـمُـدَّعَىٰ بِـهِ، فَـمَا
يُمْـكِـنُ أَن يُـلْزَمَ بِالْمَجْـهُولِ ... مُصَدِّقُ الْـقَائِـلِ فِي الْـمَقُـولِ
فَإِن يَـكُـن مَا يَـدَّعِي أَثْـمَانَا ... يَـعْنِي نُـقُودًا أُلْـزِمَ الْـبَيَانَا ٣٤٦٠
لِـجِنسِهَا وَالـنَّوْعِ، أَوْ عَـقَـارَا ... حَـدِيـقَـةً، أَوْ عَرْصَةً، أَوْ دَارَا
فَـلْـيَذْكُـرِ الْمَوْضِعَ وَالْحُدُودَا ... أَوْ عَيْـنًا ۛ أَيْ مُعَـيَّنًا مَوْجُـودَا
بِبَـلَدِ الْـقَضَا يُـشِـرْ إِلَـيْـهِ ... كَلِّي ذَا الـثَّوْبُ الَّـذِي عَلَيْـهِ
أَوْ يَـكُ غَائِـبًا يُبَـيِّنْ صِفَـتَـهْ ... كَمُسْلَمٍ فِـيهِ وَيَذْكُـرْ قِـيمَـتَـهْ
ثُـمَّ ـ وَهَـبْهُ لَمْ يَسَلْ ـ يَـقُولُ ... لِـخَـصْمِهِ الْحَاكِـمُ: مَا تَـقُولُ
فَـإِنْ أَقَـرَّ خَـصْـمُهُ وَسَأَلَـهُ ... حُكْمًا قَضَىٰ لَهُ بِكَ «اخْرُجْ مِنْهُ لَهُ»

أَمَّا إِنَ ٱنكَـرَ فَـفِي الْـمَقَامِ ... لَـهُـمْ ثَـلَاثَـةٌ مِنَ الْأَقْـسَامِ
فَأَوَّلُ الْأَقْـسَامِ: كَوْنُ الْـمُـدَّعَىٰ ... بِـيَـدِهِ، فَلْيَسْأَلِ الَّـذِي ادَّعَىٰ
إِذْ ذَالِكَ الْـقَاضِي بِقَـوْلِـهِ: أَلَكْ ... بَيِّـنَـةٌ تُـنِيـرُ لِلدَّعْوَىٰ الْحَـلَكْ
فَإِن يُـقِمْهَا وَيَسَلْ أَن يُحْكَمَا ... لَـهُ، أُجِيبَ كَالَّـذِي تَـقَدَّمَا ٣٤٧٠
وَإِن نَـفَىٰ قِـيلَ لَـهُ: لَكَ يَـمِيـ...... ـنُـهُ كَمَا فِي مُسْلِمٍ لِلْحَضْرَمِي
وَلَـيْسَ لِلْحَاكِـمِ قَـبْلَ الْمَسْأَلَهْ ... إِحْـلَافُـهُ لَـهُ؛ لِأَنَّ الْـحَقَّ لَهْ
فَإِن يَسَلْ يُحْلَفْ لَهُ، وَخَـرَجَـا ... بِحَلْفِهِ مِنْ حَـقِّهِ إِذْ أَخْـرَجَـا
حَدِيثَ «لَوْ يُعْطَىٰ» وَإِن يَنكُلْ حَكَمْ ... لَهُ عَلَيْهِ دُونَ حَـلْفٍ ۦ الْـحَكَمْ
كَذَالِـكَ عُثْمَانُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَا ... قَـضَىٰ لِـزَيْدٍ فِي الَّذِي قَدْ أَنـكَـرَا
مِنْ عِلْمِ عَيْبِ الْعَبْدِ إِذْ أَبَىٰ الـتَّقِي ... حَـلْفًا لَـهُ كَمَا رَوَاهُ الْبَـيْـهَـقِي
وَقِـيلَ بِـالـرَّدِّ فَإِن ذَا يَحْـلِفِ ... يُحْـكَـمْ لَـهُ لِخَـبَـرٍ مُضَعَّـفِ
لِلـدَّارَقُـطْـنِيِّ عَنِ ابْـنِ عُمَرَا ... وَذَا الَّـذِي شُـيُـوخُ طَيْـبَةَ تَـرَىٰ
وَعَنْ عَلِيٍّ قَـدْ أَتَىٰ، وَصُـرِفَـا ... إِن نَـكَـلَا، وَإِن يَعُودَا اسْتَأْنَـفَا
قَاضِيـهِـمَا النَّظَرَ غَـيْـرَ مُوئِسِ ... أَبِي حَـلْفٍ مِنْهُ بَـعْـدَ الْمَجْلِسِ ٣٤٨٠
وَإِن يُـقِـمْ بَيِّـنَـةً بِـمَا ادُّعِي ... كِـلَاهُمَا فَـاسْمُ الَّتِي لِلْمُدَّعِي
بَـيِّـنَـةُ الْخَارِجِ، وَهْيَ الْـعَامِلَـهْ ... وَعَنْهُ: أَيْضًا تُـعْمَلُ الْمُقَابِـلَهْ

لِخَبَرٍ نُوقِشَ فِيهِ الْبَيْهَقِي ... مِن «جَوْهَرِ ابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ النَّقِي»

يَرْوِيهِ جَابِرٌ ، وَعَنْهُ : بِالسَّبَبْ ... كَقِدَمِ التَّارِيخِ بِالْأُولَى وَجَبْ

وَوَجْهُ الْأُولَى مَتْنُ قَصْرِ الْبَيِّنَهْ ... عَلَى الَّذِي ادَّعَى الَّذِي قَدْ وَهَّنَهْ

نُقَّادُهُ ، وَإِن لِغَيْرِ الْمُدَّعِي ... يَعْتَرِفِ الْحَائِزُ بِالَّذِي ادُّعِي

حَلَّ مَحَلَّهُ ، وَفِي الْحُكُومَهْ ... يُنشِبُ مَعَهُ الْمُدَّعِي الْخُصُومَهْ

وَثَانِي الْأَقْسَامِ : وُجُودُ الْعَيْنِ فِي ... أَيْدِيهِمَا ، وَهَاهُنَا الْخُلْفُ نُفِي

فِي الْحُكْمِ لِلَّذِي تَقُومُ الْبَيِّنَهْ ... لَهُ ، وَإِنْ عَدِمَ كُلٌّ بَيِّنَهْ

يَقْتَسِمَا إِنْ أَقْسَمَا أَوْ نَكَلَا ... وَاحْكُمْ عَلَى النَّاكِلِ لِلَّذِي ائْتَلَى (٣٤٩٠)

كَذَا إِذَا أَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَهْ ... وَاسْتَوَتَا فَكَانْتِفَاءِ الْبَيِّنَهْ

إِذْ كُلُّ مَا قَامَ بِهِ الْكُلُّ سَقَطْ ... وَيَحْلِفُ الْكُلُّ عَلَى النِّصْفِ فَقَطْ

وَعَنْهُ : يُقْرِعُ عَلَى الْحَلِفِ الْحَكَمْ ... فَمَن يَفُزْ يَحْكُمْ لَهُ بَعْدَ الْقَسَمْ

يُقْسِمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَن لَا ... حَقَّ لِمَن سِوَاهُ فِيهَا أَصْلَا

وَعَنْهُ : تُقْسَمُ بِدُونِ قَسَمِ ... لِظَاهِرِ الْخَ لِابْنِ قَيْسٍ قَدْ نُمِي

وَلِأَبِي هِرٍّ ، وَفِي التَّلْخِيصِ فِي الْـ.....أَلِّ كَلَامٌ يَقْتَضِي أَن قَدْ أُعِلّْ

وَإِن يَقُلْ ذَاكَ الْجَمِيعُ لِي وَذَا ... لِي النِّصْفُ آلَ ذَا وَنِصْفًا أَخَذَا

وَالنِّصْفُ لِلْآخَرِ مِن دُونِ قَسَمْ ... وَإِن يُقِمْ بَيِّنَةً كُلٌّ فَثَمّْ

يُقْضَى لِمُدَّعِي جَمِيعِهَا عَلَى ... ظَاهِرِ مَا فِي حَوْزِ وَاحِدٍ خَلَا

وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ : كَوْنُ الْعَيْنِ فِي ... يَدِ سِوَاهُمَا ، فَمَن يَعْتَرِفِ (٣٥٠٠)

لَهُ يَكُن كَصَاحِبِ الْيَدِ ، اعْتَرِفْ ... لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِكُلٍّ أَوْ طَرَفْ

وَإِن يَقُلْ : لَا أَعْرِفُ الَّذْ هِيَ لَهْ ... فَمَن يُقِمْ بَيِّنَةً فَمُعْمَلَهْ

وَإِن يُقِمْ كِلَاهُمَا أَوْ لَمْ يُقِمْ ... كِلَاهُمَا فَعَلَى الْإِيلَا يَسْتَهِمْ

كِلَاهُمَا وَيُقْسِمُ الَّذْ تَخْرُجُ ... قُرْعَتُهُ وَفِي الْخِصَامِ يَفْلُجُ

وَوَجْهُ الِاسْتِهَامِ فِي ذِي الْمَسْأَلَهْ ... مَا ابْنُ الْمُسَيِّبِ سَعِيدٌ أَرْسَلَهْ

بَابٌ فِي تَعَارُضِ الدَّعَاوِي

إِذَا تَنَازَعَ الْقَمِيصَ لَابِسُ ... وَآخِذٌ بِالْكُمِّ فَازَ اللَّابِسُ

كَذَا إِذَا الرَّاكِبَ أَوْ ذَا الْحِمْلِ ... نَازَعَ مُمْسِكُ لِجَامِ الْبَغْلِ

كَذَا إِذَا مَعْ ذِي بِنَاءٍ ، أَوْ شَجَرْ ... أَوْ زَرْعٍ النِّزَاعُ فِي الْأَرْضِ شَجَرْ

كَذَا إِذَا اخْتَصَمَ صَانِعَانِ ... فِيمَا مِنَ الْقُمَاشِ فِي الدُّكَّانِ

كَانَ لِكُلٍّ آلَةُ الَّذْ فِيهِ يَعْـ.....مَلُ فَـ«كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعْ» (٣٥١٠)

كَذَا إِذَا الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ ... بِيْتِهِمَا تَنَازَعَا فَالْفَاشِي

يُرْعَى ، فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ ... لَهُ ، وَمَا صَوَاحِبُ الْحِجَالِ

لَهُنَّ يَصْلُحُ لَهَا إِنْ حَلَفَا ... وَلَهُمَا مَا لِلْجَمِيعِ أُلِفَا

وَإِن تَنَازَعَا جِدَارًا فِي الْوَسَطْ   بَيْنَ بِنَاءَيْنِ بِكُلٍّ ارْتَبَطْ
أَوْ مِنْهُمَا انْحَلَّ يَكُن بَيْنَهُمَا   إِن حَلَفَا أَوْ نَكَلَا ، إِنْ عَدِمَا
بَيِّنَتَيْنِ أَوْ تَسَاوَتَا ، كَمَا   يُحْكَمُ لِلْمُؤْلِي عَلَى مَنْ أَحْجَمَا
وَاحْكُمْ بِهِ بِالْحَلْفِ لِلَّذِي انفَرَدْ   بِنَاؤُهُ بِكَوْنِهِ بِهِ انْعَقَدْ
وَالسَّقْفُ بَيْنَ الْعُلْوِ وَالسُّفْلِ إِذَا   فِيهِ تَنَازَعَ ذَوَاهُمَا كَذَا
كَحَائِطٍ يَفْصِلُ أَرْضًا مِن نَهَرْ   وَكَقَمِيصٍ كُمُّهُ مَعَ زُفَرْ
يُمْسِكُهُ وَالْبَاقِ مَعْ قَبَاثِ   وَيَتَحَالَفَانِ فِي الثَّلَاثِ
وَإِن بِمِيرَاثٍ لِمَيْتٍ مُسْلِمَا   نَازَعَ كَافِرٌ فَكُلٌّ مِنْهُمَا
يَقُولُ قَدْ مَاتَ عَلَىٰ دِينِي ـ حُكِمْ   بِأَنَّهُ عَلَى الَّذِي مِنْهُ عُلِمْ
وَإِن يَكُن يُجْهَلُ مِنْهُ الْأَصْلُ   يُحْكَمْ لِذِي الْإِسْلَامِ فَهْوَ يَعْلُو
بِحَلْفِهِ ، وَكُلُّ هَـٰذَا فِي عَدَمْ   بَيِّنَتَيْنِ وَالتَّسَاوِي كَالْعَدَمْ
وَإِن تَقُمْ بَيِّنَةٌ لِوَاحِدِ   يُحْكَمْ لَهُ بِهَا عَلَى الْمُعَانِدِ
وَمُوسِرَانِ مَالِكَا عَبْدٍ زَعَمْ   كِلَاهُمَا عِتْقَ شَرِيكِهِ الْحَكَمْ
يَحْكُمُ بِالْعِتْقِ عَلَيْهِمَا ، وَلَا   وَلَا ، فَلَمْ يَدَّعِيَا فِيهِ الْوَلَا
لِأَنَّ كُلًّا قَائِلٌ أَعْتَقْتَا   أَنتَ ، وَمَا لِي فِيهِ حَقٌّ بَتَّا
وَيَعْتِقُ الْحَظُّ الَّذِي لِلْمُعْسِرِ   إِن كَانَ بَيْنَ مُعْسِرٍ وَمُوسِرِ

وَلَا وَلَا ، وَإِن يَكُونَا مُعْسِرَيْـ......ـنِ لَمْ يَنَلْ عِتْقًا مِنَ الْغُلَامِ شَيْ
وَإِن نَصِيبَ ذَا اشْتَرَىٰ ذَا عَتَقَا   فَقَطْ ، وَلَا وَلَاءَ ؛ إِذْ مَا أَعْتَقَا
لَـٰكِنَّهُ أَنقَذَ حُرًّا قَسْرَا   ظُلْمًا ، كَمَنْ خَلَّصَ حُرًّا أُسِرَا
وَإِن كِلَا مَنْ أَيْسَرَا الْعِتْقَ ادَّعَىٰ   تَحَالَفَا وَاسْتَوْجَبَا الْوَلَا مَعَا
وَفُرِضَتْ فِيمَا إِذَا الْكُلُّ ادَّعَىٰ   عِتْقَ شَرِيكِهِ وَبَعْدُ رَجَعَا
وَلَمْ يَلُحْ لِي مَانِعٌ أَن تُفْرَضَا   فِيمَا إِذَا ذَاكَ ابْتِدَاءً عَرَضَا
وَإِن يَقُلْ : إِن مِتُّ مِن ذَا الدَّاءِ   أَوْ إِن قُتِلْتُ غَازِيًا أَعْدَائِي
فَنَاصِحٌ حُرٌّ ، فَقَالَ نَاصِحُ   كَانَ الَّذِي قَالَ أَبُوكُمْ صَالِحُ
فَيُنكِرُوا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ ، وَفِي   قِيَامِ بَيِّنَةِ كُلِّ طَرَفِ
يَعْتِقُ إِذْ قَدْ شَهِدَتْ بَيِّنَتُهْ   بِزَائِدٍ ، وَقِيلَ : مَا ذِي تُثْبِتُهْ
تَنفِيهِ ذِي ، فَتَتَعَارَضَانِ   كَذَا أَتَىٰ فِي الْمَذْهَبِ الْوَجْهَانِ
وَإِن يَمُتْ مُوَرِّثٌ نَجْلَيْنِ   وَمَا لَهُ مَالٌ سِوَىٰ عَبْدَيْنِ
مُسْتَوِيَيْنِ قِيمَةً ، فَاعْتَرَفَا   أَن كَانَ قَدْ أَعْتَقَ زَيْدًا مُدْنَفَا
عَتَقَ ثُلْثَاهُ فَقَطْ ، لَـٰكِنْ إِذَا   عِتْقَ جَمِيعِهِ أَجَازَا نَفَذَا
وَإِن يَقُلْ أَحَدُ نَجْلَيْهِ : أَبِي   أَعْتَقَ جُندُبَ بْنَ أُمِّ جُندُبِ
وَيَقُلِ الْآخَرُ بَلْ زَيْدًا ، عَتَقْ   ثُلْثٌ فَقَطْ مِن كُلِّ عَبْدٍ ، وَاسْتَحَقّ

كُلُّ ابْنٍ السُّدْسَ مِنَ الَّذِي اعْتَرَفْ … لَهُ ونِصْفَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ عَرَفْ
ثَابِتٌ الَّذْ عِتْقُهُ قَدْ أُوقِعَا … وَيَنفِ عِلْمَهُ أَخُوهُ أُقْرِعَا
بَيْنَهُمَا فَكَانَ كَالتَّعْيِينِ … ذَالِكَ عَلَىٰ مَا مَرَّ مِن تَبْيِينِ

بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي

الْحُكْمُ لِلْحَاضِرِ بِالْحَقِّ عَلَى الْـ … ـغَائِبِ إِن بَيِّنَةً أَقَامَ حَلّْ
وَمَا رَأَى ذَاكَ شُرَيْحٌ لِلَّذِي … رَوَىٰ عَلِيٌّ ، وَهُوَ عِندَ التِّرْمِذِي
وَقَالَ فِيهِ : حَسَنٌ ، واسْتَشْهَدَا … مُجِيزُهُ بِمَا لِلْأُمِّ أَسْنَدَا
مِنْ إِذْنِهِ لِهِندَ فِي أَن تَأْخُذَا … مِن مَالِ زَوْجِهَا ، فَإِنْ يَعْمَلْ بِذَا
قَاضٍ وَيَكْتُبْ لِلَّذِي الْغَائِبُ فِي … بَلَدِهِ يُمْضِ بِلَا تَوَقُّفِ
كِتَابَهُ ؛ إِذْ ثَبَتَ الْكِتَابُ لِلْـ … ـمُلُوكِ وَالضَّحَّاكِ فِي الَّذِي نُقِلْ
يُثْبِتُهُ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ قَرَا … مَضْمُونَهُ عَلَيْهِمَا ، أَوْ حَضَرَا
قِرَاءَةَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ ، فَدَعَا … هُمَا إِلَىٰ أَن يَشْهَدَا ؛ إِذْ سَمِعَا
بِأَنَّ ذَا كِتَابُهُ إِلَىٰ فُلَا … نٍ أَوْ إِلَىٰ جَمِيعِ مَن قَدْ وَصَلَا
إِلَيْهِ مِن قُضَاةِ الإِسْلَامِ أَوِ الْـ … ـحُكَّامِ ، ثُمَّ إِن يَصِلْ وَقَدْ عُزِلْ
أَوْ مَاتَ مَكْتُوبٌ إِلَيْهِ عَمِلَا … بِهِ الْجَدِيدُ كَالَّذِي قَدْ حَصَلَا
مِنْ عَمَلِ الْحَسَنِ بِالَّذْ وَصَلَا … مِن بَعْدِ أَن كَانَ إِيَاسٌ عُزِلَا

٣٥٥٠ ٣٥٦٠

وَهَكَذَا يُعْمَلُ بِالَّذِي يَصِلْ … مِن بَعْدِ مَا الْكَاتِبُ مَاتَ أَوْ عُزِلْ
وَسَائِرُ الْحُقُوقِ ذُو اسْتِخْلَاصِ … بِهِ سِوَى الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ

بَابُ الْقِسْمَةِ

إِجْبَارٌ الْقِسْمَةُ أَوْ تَرَاضِ … فَقِسْمَةُ الإِجْبَارِ ذُو افْتِرَاضِ
فِيهَا انتِفَا الضَّرَرِ إِذْ جَا «لَا ضَرَرْ … وَلَا ضِرَارَ» وَهْوَ مَتْنٌ اشْتَهَرْ
وَأَن يَكُونَ دُونَ رَدِّ عِوَضِ … يُمْكِنُ تَعْدِيلُ سِهَامِ الْغَرَضِ
وَأَن يَكُونَ ثَابِتاً بِالْبَيِّنَهْ … مِلْكُ الَّذِي قِسْمَتُهُ الْمُعَيَّنَهْ
نَصِيبَ كُلٍّ طُلِبَتْ ، فَإِن ثَبَتْ … بِالاعْتِرَافِ مِنْهُمَا وَطُلِبَتْ
يُقْسَمْ وَيُكْتَبْ فِي الْقَضِيَّةِ ثُبُو … تُهُ بِهِ ، قَدْ يَنجَلِي الْمُغَيَّبُ
عَن مُدَّعٍ ، فَلَا يَكُونُ قَدْ صَدَرْ … حُكْمٌ عَلَىٰ مَن لَمْ يَكُن بَعْدُ ظَهَرْ
أَمَّا الَّتِي فِيهَا التَّرَاضِي يُعْتَبَرْ … فَهْيَ الَّتِي إِنْ حَصَلَتْ يَحْصُلْ ضَرَرْ
كَقِلَّةِ الْحَظِّ كَعُشْرِ الدَّارِ … فَلَيْسَ يُجْبَرُ لِذِي الْأَعْشَارِ
ذُو الْعُشْرِ ، أَوْ لَا يُمْكِنُ التَّعْدِيلُ … بِدُونِ أَن يَدْخُلَهَا بَدِيلُ
فَلَيْسَ يُجْبَرُ ذُو الِاعْتِرَاضِ … لِقَوْلِ رَبِّ الْعَرْشِ ﴿عَن تَرَاضٍ﴾
ذَلِكَ ، وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ لِحَقّْ … لِذَاكَ لَا شُفْعَةَ فِيهَا تُسْتَحَقّْ
وَلَيْسَ فِيهَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ … وَلَيْسَ فِيهَا يُشْرَطُ الْمِعْيَارُ

٣٥٧٠

فَيُقْسَمُ الْمَكِيلُ وَزْنًا ، وَكَذَا الْـ.....ـعَكْسُ، وَفِيهَا الْخَرْصُ فِي الثِّمَارِ حَلّْ

وَيُقْسَمُ الْوَقْفُ بِلَا رَدِّ عِوَضْ — وَالرَّدُّ فِي طِلْقٍ وَوَقْفٍ إِنْ عَرَضْ

مِن صَاحِبِ الطِّلْقِ عَلَىٰ الْوَقْفِ امْتَنَعْ — وَإِن يَقَعْ مِن صَاحِبِ الْوَقْفِ اتَّسَعْ

وَلْيُقْرِعِ الْقَاسِمُ بَعْدَ أَن يَقَعْ — تَعْدِيلُ الْأَجْزَاءِ وَ يُلْزِمْ مَن طَلَعْ

عَلَىٰ نَصِيبٍ سَهْمُهُ بِمَا طَلَعْ — عَلَيْهِ إِذْ بِذَٰلِكَ الْمِلْكُ يَقَعْ

٣٥٨٠

وَقَاسِمُ الْقَاضِي فَقَطْ وَالْكَاتِبُ — كَوْنُهُمَا عَدْلَيْنِ أَمْرٌ وَاجِبُ

وَإِن يُقِيمَا فَاسِقًا لَمْ يَلْزَمَا — بِقَسْمِهِ دُونَ تَرَاضٍ مِنْهُمَا

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

إِنَّ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ ابْتِدَا — فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَمِثْلُهُ الْأَدَا

فَيَلْزَمُ اثْنَيْنِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ — سِوَاهُمَا لِفَرْضِهَا فِي الْبَلَدِ

أَدَاءُ فَرْضِهَا عَلَىٰ الْقَرِيبِ وَالْـ.....ـبَعِيدِ ـ قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلّْ

﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ...﴾ ـ إِنْ أَمْكَنَا — ذَٰلِكَ دُونَ ضَرَرٍ مِثْلُ الْعَنَا

فِي الْمَشْيِ مِن بُعْدٍ، وَمَا اشْتَدَّ مِنَ الْـ.....ـبَرَدِ ، وَالْبَرْدِ ، وَقَطْرٍ ، وَوَحَلْ

ثُمَّ الَّذِي بِهِ يُؤَدِّي الشُّهَدَا — أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ : فَالْمُبْتَدَا

زِنًا وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ مَعَهْ — وَلَيْسَ يَثْبُتُ بِغَيْرِ أَرْبَعَهْ

يَكُونُ كُلٌّ : رَجُلًا ، عَدْلًا ، وَلَا — يَقْبَلُ فِيهِ غَيْرَ حُرٍّ الْمَلَا

٣٥٩٠

لِشُبْهَةِ الْخِلَافِ فِي شَهَادَةِ الْـ.....ـعَبِيدِ ، وَالْعَبْدَ أَبُو ثَوْرٍ قَبِلْ

وَالثَّانِ : مَالٌ وَالَّذِي مِن بَابِهِ — مِمَّا بِهِ يُقْصَدُ كَالْإِيصَا بِهِ

فَبِشَهِيدَيْنِ ثُبُوتُهُ ، وَبِالْـ.....ـوَاحِدِ مَعْهُ امْرَأَتَانِ ﴿أَن تَضِلَّ

إِحْدَىٰهُمَا ...﴾ وَفِي الْمُدَايَنَةِ ذَا — جَا ، وَسِوَاهَا بِالْقِيَاسِ أُخِذَا

وَبِشَهِيدٍ وَاحِدٍ يُؤْلِي مَعَهْ — مُقِيمُهُ لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَهْ

وَلِأُبَيٍّ وَلِمَا الْبَحْرُ نَمَىٰ — وَمِثْلَهُ نَمَىٰ أَبُو هِرٍّ ، كَمَا

رَوَىٰ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ — فَنَسِي الَّذْ كَانَ عَنْهُ مِنْهُ

يَرْوِي «فَكَانَ بَعْدُ عَن رَبِيعَهْ   عَن نَفْسِهِ يَرْوِيهِ، لَنْ يُضِيعَهْ»

وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ : غَيْرُ الْخَالِي   مِنَ الَّذِي يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ

فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ مِن سِوَىٰ الْحُدُو......دِ وَالْقِصَاصِ كَنِكَاحٍ يُعْقَدُ

وَكَطَلَاقٍ ، وَكَرَجْعَةٍ ، وَعِتْـ......ـقٍ ، وَوِلَايَةٍ ، وَعَزْلِ مَن مُقِتْ

وَنَسَبٍ ، وَلَاً ، وَكَالَةٍ بِغَيْـ......ـرِ الْمَالِ إِيصَا الْمَيْتِ بِالْأَهْلِ لِحَيّْ

وَشِبْهِ ذَا مِن سَائِرِ الْمَعَانِي   فَإِنَّمَا يُثْبِتُ ذَاكَ اثْنَانِ

رَابِعُهَا : مَا لَمْ يَكُن يَطَّلِعُ   عَلَيْهِ هَـٰؤُلَاءِ مِمَّا يَرْجِعُ

إِلَىٰ النِّسَا كَعُذْرَةٍ، حَيْضٍ ، وِلَا......دَةٍ ، وَعَيْبٍ بِالثِّيَابِ شُمِلَا

فَذَاكَ تُثْبِتُ شَهَادَةُ مَرَهْ   عَدْلٍ لِمَا عُقْبَةُ فِيهِ أَثَرَهْ

أَعْنِي بِهِ ابْنَ الْحَارِثِ النَّاكِحَ أُمّْ   يَحْيَىٰ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَا تَؤُمّْ

فَقَالَتِ ٱرْضَعْتُ ، فَسَارَ الْآبِي   أُخُوَّةَ ابْنَةِ أَبِي إِهَابِ

مُسْتَفْتِيًا فَصَدَرَتْ فَتْوَاهُ   كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتِ ٱخْرَجَاهُ

وَالْعَبْدُ مَقْبُولٌ مِنَ الشُّهُودِ   فِيمَا سِوَىٰ الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ

كَأَمَةٍ فِيمَا بِهِ تُقْبَلُ مَرْ......ءَةٌ لِمَا فِي خَبَرِ السَّوْدَاءِ مَرّْ

وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الشَّخْصِ بِكَالْـ......ـإِرْضَاعِ وَالْقِسْمَةِ مِمَّا قَدْ فَعَلْ

وَالْأَخِ ، وَالصَّدِيقِ ، وَالْأَصَمِّ فِي الْـ......ـمَرْئِيِّ ، وَالْأَعْمَىٰ إِنَ ٱيْقَنَ قَبْلْ

أَعْنِي بِهِ تَيَقُّنَ الصَّوْتِ كَمَا   إِلَىٰ عَلِيٍّ وَإِلَىٰ الْبَحْرِ انْتَمَىٰ

وَذَاكَ مِن قَوْلِهِمَا قَدْ شَاعَا   وَلَمْ يُخَالَفْ فَغَدَا إِجْمَاعَا

وَهَـٰكَذَا تُقْبَلُ مِن مُسْتَخْفِ   لِسَمْعِ عُرْفِ جَاحِدٍ بِخُلْفِ

فَعَنْهُ : لَا ، وَاخْتَارَهُ بَعْضٌ لِـ«مَنْ   حَدَّثَ» جَا عَن جَابِرٍ وَهْوَ حَسَنْ

كَذَاكَ مِن سَامِعِ إِنسَانٍ لِغَيْـ......ـرِهِ يُقِرُّ دُونَ قَوْلِ: اشْهَدْ عَلَيّْ

وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ   وَكَانَ فِي الْقَلْبِ لَهُ اسْتِقْرَارُ

جَازَتْ شَهَادَةٌ بِهِ كَالنَّسَبِ   وَفِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ذَا أُبِي

وَقُبِلَتْ مِن قَاذِفٍ تَابَ بِنَصّْ   وَحُكْمُ غَيْرِهِ قِيَاسًا مُقْتَنَصْ

وَتَوْبَةُ الْقَاذِفِ أَن يُكْذِبَ نَفْـ......ـسَهُ ، فَإِن كَانَ بِحَقٍّ قَدْ قَذَفْ

فَإِنَّهُ يَقُولُ : كَانَ بَاطِلَا   قَذْفِي لَهَا ، وَقَدْ نَدِمْتُ عَامِلَا

عَلَىٰ إِزَالَةِ الَّذِي قَدْ أَلْصَقَا   بِهَا مِنَ الْعَارِ بِمَا قَدْ نَطَقَا

بَابُ مَن تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

شَهَادَةُ الصَّبِيِّ وَالْأَخْرَسِ رَدّْ   كَذَا شَهَادَةُ الَّذِي الْعَقْلَ فَقَدْ

كَذَلِكَ الْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ وَالْـ......ـمَجْهُولُ حَالُهُ لِقَوْلِ اللهِ جَلّْ

﴿تَرْضَوْنَ﴾ ﴿أَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾ وَقَرّْ   حُكْمُ ذَوِي الْكِتَابِ فِي إِيصَا السَّفَرْ

بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ عَهْدِ الرِّضَا   عُثْمَانَ قَدْ قَضَىٰ ، كَمَا الْهَادِي قَضَىٰ

ـ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا ـ بِـهِ فَـدَلّْ   ذَاكَ عَلَىٰ إِحْكَـامِ مَا فِـيهِ نَزَلْ

كَـذَا الَّذِي لِلنَّـفْسِ نَـفْعًا جَرَّا   بِـهَا ، كَـذَا الدَّافِعُ عَنْهَا شَرًّا

كَـذَلِكَ الْـوَالِدُ لِلْـوَلَدِ وَالْـ.....   ـعَكْسُ ، وَهَبْ ذَاكَ عَلَا أَوْ ذَا نَزَلْ

وَسَـيِّـدٌ لِـعَـبْـدِهِ وَلِلَّـذِي   كَاتَبَ وَالْعَكْسُ ، وَذَا الْحُكْمُ احْتُذِي

فِي الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالْعَكْسِ ، وَفِي الْـ.....   ـوَصِيِّ فِي الَّـذِي إِلَـيْهِ قَدْ وُكِلْ

كَذَا الْـوَكِيلُ فِي الَّذِي وُكِّلَ فِيـ.....   ـهِ وَالْقَبُولُ لِلشَّرِيـكِ قَـدْ نُـفِي

أَيْ : فِي الَّذِي فِيهِ لَهُ شِرْكٌ ، كَذَا الْـ.....   ـعَدُوُّ لِلَّذِي ابْنُ الْأَشْعَثِ نَـقَلْ

كَـذَاكَ مَعْرُوفٌ بِكَثْـرَةِ غَلَطْ   وَغَفْـلَـةٍ وَمَن مِنَ الْعَيْنِ سَـقَطْ

مِنْ عَادِمٍ مُرُوءَةً كَـالسُّخْرَهْ   إِذْ جَا «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ» ، اخْشَ الشُّهْرَهْ

وَكَالَّذِي يَكْـشِفُ فِي دِيمَاسِ   أَوْ غَـيْـرِهِ عَوْرَتَـهُ لِلنَّـاسِ

وَإِن يُـرَدَّ بَـعْضُهَا لِتُـهَـمَـهْ   رُدَّ جَـمِيعُـهَا ، وَمَا فِي التَّرْجَـمَـهْ

وَنَحْـوِهَا ، وَالْجَرْحِ ، وَالتَّعْدِيلِ   إِلَىٰ قَـبُـولِ الْـفَـرْدِ مِن سَبِيلِ

وَقَـدِّمَ الْجَـرْحَ ، وَإِن بِـأَلْـفِ   يَشْهَدْ لِـزَيْـدٍ ذَا وَذَا بِضِعْفِ

يُحْـكَـمْ بِأَلْفٍ ، وَبِثَانٍ إِن يُرِدْ   حَـلْفًا مَعَ الَّـذِي بِأَلْـفَـيْـنِ شَهِدْ

وَإِن يَـقُـلْ ذَا مِن شِرًا وَيقُـلِ   صَاحِبُهُ مِن سَلَفٍ لَمْ تَكْـمُلِ

وَهَـكَذَا الشَّهَادَةُ الْمُخْـتَـلِـفَهْ   فِي مَـوْضِعٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ فِي صِفَهْ

مِن شَاهِدَيْ فِعْلٍ سِوَىٰ الزِّنَا ، وَمِنْ   أَرْبَـعَـةٍ فِـيهِ ، فَـرَدُّهَا قَـمِـنْ

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

تَجُوزُ ـ فِـيمَا فِـيهِ تُمْضِي الْقَادَهْ   مِنَ الْـقُضَاةِ الْـكُتَبِ ـ الشَّهَادَهْ

عَلَىٰ الـشَّـهَـادَةِ إِذَا تَـعَـذَّرَتْ   شَهَادَةُ الْأَصْلِ لِأَسْـبَابٍ طَرَتْ

مِنْ غَيْـبَةٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ مِن رَدَىٰ   بِشَرْطِ الِاسْتِرْعَا مِنَ الْأَصْلِ ابْتِدَا

بِـ : اشْهَدْ عَلَىٰ شَـهَـادَتِي بِـأَنِّي   أَشْـهَـدُ أَنَّ عُـرْوَةَ بْنَ حُـنِّي

أَشْهَدَنِي عَلَىٰ كَـذَا ، أَوْ قَدْ أَقَـرّْ   عِندِي بِمَا بِـهِ اسْتَدَانَ مِن زُفَـرْ

وَاعْـتُـبِرَتْ مَعْرِفَـةُ الْـعَدَالَـهْ   فِي شُهَدَاءِ الْأَصْلِ فِي ذِي الْحَالَهْ

وَالْفَرْعِ ، ثُمَّ إِن شُهُودُ الْأَصْلِ يَـقْـ.....   ـدَمُوا وَلَمْ يُحْكَم بِمَا الْفَرْعُ نَطَقْ

بِهِ يَـقِفْ عَلَىٰ السَّمَاعِ مِنْهُمُ الْـ.....   ـحُكْمُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ الرَّجُلْ

بَـعْدَ التَّيَـمُّمِ ، وَإِن مِن بَعْضِهِمْ   حَـدَثَ مَانِعُ قَـبُولٍ لَمْ تَـتِمّْ

فَصْلٌ : مَـتَىٰ غَيَّـرَ عَدْلٌ مَا شَهِدْ   بِهِ فَـيَـنـقُضْ قَـبْلَ حُكْمٍ أَوْ يَزِدْ

تُـقْبَلْ ، وَإِن بَعْدَ الْأَدَا حَدَثَ مَا.....   ـنِعُ قَـبُولٍ قَـبْلَ حُـكْـمٍ لَزِمَا

رَدٌّ ، وَمَا حَـدَثَ بَـعْدَ أَن صَدَرْ   مِنْهُ فَـمَا لَـهُ عَلَيْهِ مِنْ أَثَـرْ

وَلَيْسَ يُـنقَضُ إِذَا مَا رَجَـعُوا   بَـعْدُ ، وَالِاسْتِيفَاءَ ذَا لَا يَـمْـنَـعُ

فِي غَيْـرِ حَـدٍّ وَقِصَاصٍ وَعَلَيْـ.....   ـهِمْ غُرْمُ مَا قَدْ فَـوَّتُـوا بِتِلْكَ : أَيْ

بِالْمِثْـلِ فِي الَّذِي لَـهُ مِثْلٌ ، وَفِي   سِوَاهُ بِالْـقِيمَةِ مِـثْلَ الْمُتْـلَفِ

بِحَسَبِ الْـعَدَدِ ، وَالَّذِي انـفَرَدْ   يَحْـمِلُ قِسْطَهُ مِنَ الْـغُرْمِ فَـقَدْ

وَإِن بِـقَتْـلٍ أَوْ بِجَرْحٍ شَهِدُوا   وَاعْتَـرَفُـوا أَنْ عَمَدُوا فَالْـقَوَدُ

وَإِنْ أَقَـرُّوا بِخَطَأً فِي الـتَّأْدِيَـهْ   فَالْأَرْشُ فِي الْجَرْحِ ، وَفِي الْقَتْلِ الدِّيَهْ

بَابُ الْـيَمِـينِ فِي الدَّعَاوِي

مَا فِي الْحُقُوقِ مِنَ الْاَيْـمَانِ شُرِعْ   بِاللّٰهِ هَبْ مِن كَافِـرٍ لَايَـرْتَـدِعْ

لِقَـوْلِـهِ جَـلَّ: ﴿فَـيُقْسِمَانِ﴾   وَلِلَّذِي فِي الْخَـبَرِ الرُّكَـانِي

وَهْيَ فِي الْاَمْـوَالِ وَفِي أَسْـبَابِهَا   مَعَ شَهِـيدٍ وَاحِـدٍ يُـقْضَىٰ بِـهَا

لِمَا مَضَىٰ ، وَهْيَ عَلَى الْـبَتِّ بِمَا   مِن «مَا لَهُ عِندِي» ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَىٰ

عِندَ ابْنِ الْاَشْعَثِ وَغَيْرِهِ عَدَا   يَـمِينَ نَـفْيِ فِـعْـلِ غَيْـرٍ فَالْأَدَا

فِـيهَا بِـنَفْيِ الْعِلْمِ لِلَّذْ يُـرْوَىٰ   فِي الِاضْطِرَارِ ، اقْـرَأْ كَلَامَ الْإِرْوَا

وَلِلَّذِي زَادَ أَبُـو دَاوُدَ فِي الْـ.....كِنْدِيِّ لَـٰكِنْ فِيهِ كُـرْدُوسٌ جُهِلْ

وَإِنْ بِحَـقٍّ لِـمُفَـلَّسٍ شَهِـدْ   عَدْلٌ فَـيَحْلِفْ مَعْ شَهِيدِهِ تُـفِدْ

وَمِثْلُـهُ وَرَثَـةُ الْـمَيِّتِ مَعْ   شَهِيدِهِ ، وَ إِن مِنَ الْحَلْفِ امْتَنَعْ

كُـلٌّ فَـقَالَ الْـغُرَمَاءُ نَحْلِفُ   نَحْـنُ مَعَ الشَّاهِدِ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا

وَهْيَ لِكُـلِّ مُدَّعٍ عَلَىٰ حِـدَهْ   تَكُـونُ إِلَّا لِلرِّضَا بِـوَاحِـدَهْ

كَمَنْ عَلَىٰ فَـرْدٍ حُقُوقًا يَدَّعِي   فَـتَتَـعَدَّدُ بِـعَدِّ مَـا ادُّعِي

وَهِيَ تُشْرَعُ بِكُـلِّ حَـقِّ   لِآدَمِيٍّ لَاحُـقُـوقِ الْحَـقِّ

مِنَ الْحُـدُودِ وَالْـعِبَادَاتِ ، فَـلَا   يُـلْزِمُ سَاعٍ رَبَّ مَـالٍ بِائْـتِلَا

إِن قَـالَ لَمْ يَـبْلُـغْ نِصَابـًا مَالِي   أَوْ لَيْسَ حَـوْلُ الْمَالِ ذَا اكْتِمَالِ

بَـابُ الْإِقْـرَارِ

إِذَا الْمُكَـلَّفُ الرَّشِيدُ الْحُرُّ ذَا   طَـوْعٍ وَصِـحَّـةٍ أَقَـرَّ ، أُخِـذَا

بِالْحَقِّ إِذْ فِي الذِّكْـرِ جَا﴿أَقْـرَرْنَا﴾   ﴿وَءَاخَـرُونَ ٱعْتَـرَفُوا﴾ وَالْمَعْنَىٰ

مُتَّحِدٌ ، وَفِـيهِ جَا ﴿قَالُـواْ بَلَىٰ﴾   أَيْضًا ، وَفِي الْأَخْبَارِ جَا كَمَا خَلَا

رَجْـمُ الَّذِينَ اعْتَـرَفُوا ، فَإِنْ أَقَـرّْ   زَيْدٌ لِـعَمْرٍو بِـدَرَاهِمَ فَـمَرّْ

مِنَ السُّكُوتِ مَا الْـكَلَامُ يُمْكِنُ   فِـيهِ فَـقَـالَ بَـعْدَ ذَا يُـبَيِّـنُ

زُيُوفـًا اَوْ صِـغَارًا اَوْ مُؤَجَّـلَهْ   تَلْزَمْ جِـيَادًا كُـمَّلاً مُعَجَّـلَهْ

وَإِن بِالِاقْـرَارِ يَصِلْ مَا قَدْ وَصَفْ   كَانَ عَلَيْهِ مَا بِهِ مِنْـهُ اعْتَـرَفْ

وَإِن يَـصِـلْ مُسْتَثْـنِيـًا أَقَـلَّا   مِن نِصْفِـهِ يُـقْبَلْ فَذَا كَـ﴿إِلَّا

خَمْسِينَ عَامًا﴾ هَـٰكَذَا فِي لُغَـةِ الْـ.....عَرَبِ لَمْ تَكُنْ إِلَى الـنِّصْفِ تَصِلْ

فَإِن يَكُن بَـعْدَ كَـلَامٍ أَجْنَبِي   أَوْ مَا الْـكَـلَامُ مُمْـكِنٌ فِـيهِ أُبِي

كَذَا إِذَا مَا النِّصْفَ فَاقَ اسْتَثْـنَىٰ   أَوْ غَيْـرَ جِنسٍ لِفَسَادِ الْمَعْـنَىٰ

كَذَا هُنَا أَجَازَ الِاسْتِثْنَا إِلَىٰ   نِصْفٍ خِلَافَ مَا أَفَادَ أَوَّلَا

وَلَمْ يُبَيِّنِ الْبَهَا مَا اشْتَبَهَا   عَلَيَّ ، وَالْحُجَّةُ لِلْبَهَا الْبَهَا (*)

وَلَيْسَ بِالْمَقْبُولِ قَوْلُهُ : لَدَيَّ   وَدِيعَةٌ مِن بَعْدِ قَوْلِهِ : عَلَيَّ

لَهُ دَرَاهِمُ ، وَإِن يَقُلْ دَرَا.....هِمُ فَأَدْنَىٰ عَدَدِ تَقَرَّرَا

ثَلَاثَةٌ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُقِرّْ   لَهُ بِمَا مِنْ عَدَدٍ أَدْنَىٰ ذَكَرْ

وَإِن بِمُجْمَلٍ أَقَرَّ قُبِلَ الْـ.....ـبَيَانُ مِنْهُ بِالَّذِي اللَّفْظُ احْتَمَلْ

فَصْلٌ : وَإِقْرَارُ سِوَىٰ الْمُكَلَّفِ   لَيْسَ بِمَقْبُولٍ سِوَىٰ الصَّبِيِّ فِي

مَبْلَغِ مَا أُذِنَ فِي التَّصَرُّفِ   فِيهِ لَهُ ، وَالْعَبْدُ إِن يَعْتَرِفِ

بِالْمَالِ لَمْ يُقْبَلْ عَدَا إِقْرَارَهْ   بِمَبْلَغِ الَّذِي لَهُ التِّجَارَهْ

فِيهِ بِالْإِذْنِ ، وَإِذَا مَا عَتَقَا   أُخِذَ بِالَّذْ مِنْهُ كَانَ سَبَقَا

وَلَيْسَ الِاعْتِرَافُ ذَا إِعْمَالِ   مِنَ السَّفِيهِ إِن يَكُن بِمَالِ

وَفِي طَلَاقٍ ، وَقِصَاصٍ ، حَدِّ   إِقْرَارُهُ مُعْتَبَرٌ كَالْعَبْدِ

وَهُوَ بِدَيْنٍ مِنْ ضَنٍ لِأَجْنَبِي   يَصِحُّ ، وَهُوَ فِي ضَنَىٰ الْمَوْتِ أَبِي

(*) في نسخة : ((مَنْ يَعْذِرُنِي مِنَ الْبَهَا)) .

وقول الشيخ نفع الله به : ((وَالْحُجَّةُ لِلْبَهَا الْبَهَا)) أي : أن حُجَّة الإمام البهاء رحمه الله تعالى ما يتصف به من البهاء ، وهو الحسن مظهراً ومخبراً .

لِوَارِثٍ إِلَّا مَعَ التَّصْدِيقِ مِنْ   بَقِيَّةِ الْأُلَىٰ لَهُمْ إِرْثُ الضَّمِنْ

وَإِن لِوَارِثٍ أَقَرَّ فَغَدَا   مَحْجُوبًا اعْتُبِرَ مَا كَانَ ابْتِدَا

عَلَيْهِ كَالْعَكْسِ ، وَإِن فِي الْمَرَضِ   بِوَارِثٍ أَقَرَّ لَمْ يُعْتَرَضِ

وَمَا عَلَىٰ وَرَثَةِ الْمَيْتِ وَفَا   دُيُونِهِ مَا لَمْ يَكُن قَدْ خَلَّفَا

تَرِكَةً ، فَدَيْنُهُ بِهَا اعْتَلَقْ   فَإِنْ أَحَبُّوا أَدَّوُا الَّذْ يُسْتَحَقّْ

لِلْغُرَمَا ، وَأَخَذُوا الَّذِي تَرَكْ   وَإِنْ أَحَبُّوا أَسْلَمُوا دُونَ دَرَكْ

وَيَثْبُتُ الدَّيْنُ عَلَىٰ الْمُوَرِّثِ   إِن يَعْتَرِفْ كُلٌّ ، وَقَدْرَ الْمَوْرِثِ

فَقَطْ إِذَا مَا وَاحِدٌ بِهِ أَقَرّْ   فَإِن نِصَابَ وَرِقٍ يَتْرُكْ زُفَرْ

وَابْنَيْنِ فَاعْتَرَفَ ذَا أَنَّ عَلَىٰ   أَبِيهِ عُشْرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَا

شَيْءَ عَلَىٰ الْمُنْكِرِ ، وَالَّذِي أَقَرّْ   أَدَاؤُهُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا مُقَرّْ

وَإِن يَكُنْ عَدْلًا وَيَشْهَدْ يَحْلِفِ الْـ.....ـغَرِيمُ مَعَهُ إِن يَشَأْ وَيَحْتَفِلْ

بِأَخْذِ بَاقِيهَا مِنَ الَّذْ مَا أَقَرّْ   وَإِن يُخَلِّفْ مِائَةً وَابْنًا عُمَرْ

فَقَالَ زَيْدٌ : لِي عَلَىٰ الْمَيْتِ مِائَهْ   فَقَالَ : قَدْ صَدَقْتَ هَذِهِ الْمِائَهْ

فَقَالَ عَمْرٌو مِثْلَ مَا قَالَ فَقَا.....لَ الِابْنُ مِثْلَ قَوْلِهِ الَّذْ سَبَقَا

فَإِن يَكُن فِي مَجْلِسٍ يَقْتَسِمَا   أَوْ لَا ، فَلِلْأَوَّلِ تَبْقَىٰ سَلَمَا

وَإِن تَكُن قَدِ ادَّعَاهَا الْأَوَّلُ   وَدِيعَةً فَقَالَ الِابْنُ أَوَّلُ

صَدَقَ ثُمَّ جَاءَ الْآخِرُ فَقَا ... ... لَ مِثْلَهُ فَقَالَ الِابْنُ : صَدَقَا

فَهِيَ لِذَلِكَ الَّذِي بَدْءًا أَتَىٰ وَالِابْنُ يَغْرَمُ لِذَا مَا فَوَّتَا

وَأَخْتِمُ الْإِقْرَارَ بِالْإِقْرَارِ بِنِعْمَةِ الْمُقْتَدِرِ الْغَفَّارِ

وَأَنَّهُ لَا رَبَّ لِي إِلَّا هُو جَلَّ، وَ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

الْمُحْتَوَىٰ

العنوان	الصفحة
متن «الْمُوَثَّق مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّق» وهذه الطبعة.	هـ - ى
تقديم: بقلم معالي الشيخ الفقيه الدكتور: صالح ابن عبدالله بن حُمَيد.	ك - ن
تقديم: بقلم معالي الشيخ الفقيه الدكتور: عبدالله ابن محمد المطلق.	س - ع
بين يدي هذه الأُرجوزة المباركة.	١ - ٦٨
لمحة عن حياة الإمام موفق الدين ابن قدامه رحمه الله.	٤ - ٦
ثناء أهل العلم عليه.	٦ - ٩
تصانيفه ونظمه الشعر.	٩ - ١٥
لم اختير متن «عمدة الفقه» لينظم دون غيره، وكيف تم ذلك؟	١٦ - ١٨
لمحة موجزة عن حياة العلامة الشيخ محمد سالم ابن محمد عليّ بن عبدالودود، الشهير بـ«عدُّود».	١٩ - ٦٧
نشأته العِصامية في طلب العلم.	١٩ - ٢٣
المفارقة العجيبة بين مواهبه الفذة وتواضعه المفرط.	٢٣ - ٢٦
ذكر طرف من أخبار حفظه.	٢٦ - ٢٨
أعماله التي تولاها.	٢٨ - ٢٩
مؤلفاته وشاعريته البارزة.	٣٠ - ٣٧

العنوان	الصفحة
أ ـ مؤلفاته.	٣٠ - ٣٢
ب ـ شاعريته البارزة، وكيف وظّفها؟	٣٢ - ٣٦
من خصائص نظمه العلميّ عامة.	٣٩ - ٤٦
خلاصة الكلام على منهجه في «الْمُوَثَّق».	٤٦ - ٤٨
مواضع يسيرة أشار فيها الشيخ إلى رأيه الفقهيّ.	٤٩ - ٥٣
كلمة لا بد منها.	٥٤ - ٦٧
الاصطلاحات التي سرنا عليها في طباعة هذا المتن.	٦٧ - ٦٨
★ ★ ★	
متن «الْمُوَثَّق مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّق».	
مقدمة الناظم.	٧١ - ٧٢
كتاب الطهارة ـ باب أحكام المياه.	٧٣ - ٧٤
باب الآنية.	٧٤ - ٧٥
باب قضاء الحاجة.	٧٥ - ٧٦
باب الوضوء.	٧٧ - ٧٩
باب المسح على الخفين.	٧٩ - ٨٠
باب نواقض الوضوء.	٨٠
باب الغسل من الجنابة.	٨٠
باب التيمم.	٨١ - ٨٢
باب الحيض.	٨٢ - ٨٤

العنوان	الصفحة
باب النفاس.	٨٤
كتاب الصلاة.	٨٥
باب الأذان والإقامة.	٨٥ – ٨٦
باب شروط الصلاة.	٨٦ – ٨٩
باب آداب المشي إلى الصلاة.	٨٩ – ٩٠
باب صفة الصلاة.	٩٠ – ٩٣
باب أركان الصلاة وواجباتها.	٩٣ – ٩٤
باب سجدتي السهو.	٩٤ – ٩٥
باب صلاة التطوع.	٩٦ – ٩٨
باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها.	٩٨
باب الإمامة.	٩٩ – ١٠٠
باب صلاة المريض.	١٠١
باب صلاة المسافر.	١٠٢
باب صلاة الخوف.	١٠٢ – ١٠٣
باب صلاة الجمعة.	١٠٣ – ١٠٤
باب صلاة العيدين.	١٠٤ – ١٠٦
كتاب الجنائز.	١٠٧ – ١١٠
كتاب الزكاة.	١١١
باب زكاة السائمة.	١١١ – ١١٤

العنوان	الصفحة
باب زكاة الخارج من الأرض.	١١٤ – ١١٦
باب زكاة الأثمان.	١١٦ – ١١٧
باب حكم الدين.	١١٧
باب زكاة العروض.	١١٧ – ١١٨
باب زكاة الفطر.	١١٨ – ١١٩
باب إخراج الزكاة.	١١٩
باب من يجوز دفع الزكاة إليه.	١١٩ – ١٢١
باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه.	١٢١
كتاب الصيام.	١٢٢
باب أحكام المفطرين في رمضان.	١٢٢ – ١٢٤
باب ما يفسد الصوم.	١٢٤
باب صيام التطوع.	١٢٥ – ١٢٦
باب الاعتكاف.	١٢٦
كتاب الحج والعمرة.	١٢٧
باب المواقيت.	١٢٨
باب الإحرام.	١٢٩ – ١٣٠
باب محظورات الإحرام.	١٣٠ – ١٣١
باب الفدية.	١٣١ – ١٣٣
باب دخول مكة.	١٣٣ – ١٣٥

العنوان	الصفحة
باب صفة الحج.	١٣٥ – ١٣٨
باب ما يفعله بعد الحل.	١٣٨ – ١٣٩
باب أركان الحج والعمرة.	١٤٠
باب الهدي والأضحية.	١٤١ – ١٤٣
باب العقيقة.	١٤٣
كتاب البيوع.	١٤٤ – ١٤٥
باب الربا.	١٤٦
باب بيع الأصول والثمار.	١٤٧
باب الخيار.	١٤٧ – ١٤٩
باب السَّلَم.	١٤٩ – ١٥٠
باب القرض.	١٥٠
باب أحكام الدين.	١٥٠ – ١٥١
باب الحوالة والضمان.	١٥٢
باب الرهن.	١٥٢ – ١٥٣
باب الصلح.	١٥٣ – ١٥٤
باب الوكالة.	١٥٤ – ١٥٥
باب الشركة.	١٥٥ – ١٥٦
باب المساقاة والمزارعة.	١٥٦ – ١٥٧
باب إحياء الموات.	١٥٧

العنوان	الصفحة
باب الجعالة.	١٥٧
باب اللقطة.	١٥٨ – ١٥٩
باب السبق.	١٥٩ – ١٦٠
باب الوديعة.	١٦٠
كتاب الإجارة.	١٦١ – ١٦٢
باب الغصب.	١٦٢ – ١٦٤
باب الشفعة.	١٦٤ – ١٦٥
كتاب الوقف.	١٦٦ – ١٦٧
باب الهبة.	١٦٧ – ١٦٨
باب عطية المريض.	١٦٨ – ١٧١
كتاب الوصايا.	١٧٢ – ١٧٥
باب الموصىٰ إليه.	١٧٦ – ١٧٧
كتاب الفرائض.	١٧٨ – ١٨٢
باب الحجب.	١٨٢
باب العصبات.	١٨٢ – ١٨٤
باب ذوي الأرحام.	١٨٤ – ١٨٥
باب أصول المسائل.	١٨٦
باب الرد.	١٨٦ – ١٨٧
باب تصحيح المسائل.	١٨٧

العنوان	الصفحة
باب المناسخات.	١٨٨
باب موانع الميراث.	١٨٨ – ١٨٩
باب مسائل شتىٰ.	١٨٩
باب الولاء.	١٩٠ – ١٩٢
باب الميراث بالولاء.	١٩٢ – ١٩٣
باب العتق.	١٩٣
باب التدبير.	١٩٤ – ١٩٥
باب المكاتب.	١٩٥ – ١٩٦
باب أحكام أمهات الأولاد.	١٩٧
كتاب النكاح.	١٩٨ – ١٩٩
باب ولاية النكاح.	١٩٩
باب المحرمات في النكاح.	٢٠١ – ٢٠٣
كتاب الرضاع.	٢٠٤ – ٢٠٧
باب نكاح الكفار.	٢٠٧ – ٢٠٨
باب الشروط في النكاح.	٢٠٨ – ٢٠٩
باب العيوب التي يفسخ بها النكاح.	٢٠٩ – ٢١٠
كتاب الصداق.	٢١١ – ٢١٣
باب معاشرة النساء.	٢١٣ – ٢١٥
باب القسم والنشوز.	٢١٥ – ٢١٧

العنوان	الصفحة
باب الخلع.	٢١٧
كتاب الطلاق.	٢١٨
باب صريح الطلاق وكنايته.	٢١٩ – ٢٢١
باب تعليق الطلاق بالشروط.	٢٢١ – ٢٢٢
باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره.	٢٢٢ – ٢٢٣
باب الرجعة.	٢٢٤ – ٢٢٥
باب العدة.	٢٢٥ – ٢٢٧
باب الإحداد.	٢٢٨
باب نفقة المعتدات.	٢٢٨ – ٢٢٩
باب استبراء الإماء.	٢٢٩
كتاب الظهار.	٢٣٠ – ٢٣١
كتاب اللعان.	٢٣٢ – ٢٣٤
باب الحضانة.	٢٣٤ – ٢٣٥
باب نفقة الأقارب والمماليك.	٢٣٦
باب الوليمة.	٢٣٦ – ٢٣٧
كتاب الأطعمة.	٢٣٨ – ٢٤٠
باب الذكاة.	٢٤٠ – ٢٤٣
كتاب الصيد.	٢٤٤ – ٢٤٥
باب المضطر.	٢٤٥ – ٢٤٦

العنوان	الصفحة
باب النذر.	٢٤٦ – ٢٤٧
كتاب الأيمان.	٢٤٨ – ٢٤٩
باب جامع الأيمان.	٢٥٠ – ٢٥٢
باب كفارة اليمين.	٢٥٢ – ٢٥٣
كتاب الجنايات.	٢٥٤ – ٢٥٥
باب شروط وجوب القصاص واستيفائه.	٢٥٥ – ٢٥٩
باب الاشتراك في القتل.	٢٥٩ – ٢٦٠
باب القود في الجروح.	٢٦٠ – ٢٦٢
كتاب الديات.	٢٦٣ – ٢٦٥
باب العاقلة وما تحمله.	٢٦٥ – ٢٦٧
باب ديات الجراح.	٢٦٧ – ٢٦٩
باب الشجاج.	٢٦٩ – ٢٧١
باب كفارة القتل.	٢٧١ – ٢٧٣
باب القسامة.	٢٧٣ – ٢٧٤
كتاب الحدود.	٢٧٥ – ٢٧٨
باب حد الزنى.	٢٧٨ – ٢٨٠
باب حد القذف.	٢٨٠ – ٢٨١
باب حد المسكر.	٢٨١ – ٢٨٢
باب حد السرقة.	٢٨٢ – ٢٨٤

العنوان	الصفحة
باب حد المحارِبين.	٢٨٤ – ٢٨٦
باب قتال أهل البغي.	٢٨٦ – ٢٨٧
باب حكم المرتد.	٢٨٧ – ٢٨٨
كتاب الجهاد.	٢٨٩ – ٢٩٤
باب الأنفال.	٢٩٤ – ٢٩٦
باب الغنائم وقسمتها.	٢٩٦ – ٢٩٩
باب الأمان.	٢٩٩ – ٣٠١
باب الجزية.	٣٠٢ – ٣٠١
كتاب القضاء.	٣٠٤
باب صفة الحكم.	٣٠٥ – ٣٠٨
باب في تعارض الدعاوىٰ.	٣٠٨ – ٣١١
باب حكم كتاب القاضي.	٣١١ – ٣١٢
باب القسمة.	٣١٢ – ٣١٣
كتاب الشهادات.	٣١٤ – ٣١٦
باب من ترد شهادته.	٣١٦ – ٣١٨
باب الشهادة علىٰ الشهادة والرجوع عنها.	٣١٨ – ٣١٩
باب اليمين في الدعاوي.	٣١٩ – ٣٢٠
باب الإقرار.	٣٢٠ – ٣٢٣
المحتوىٰ.	٣٢٤ – ٣٣٣